المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الثالثة والأربعون | 43 | الخميس والجمعة 20 و21 جوان 2024

# المحتوى

**الخميس 20 جوان 2024**

1- افتتاح الجلسة..... 4918
2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 4918
3- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط..... 4918
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5014

**الجمعة 21 جوان 2024**

5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5042
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5046
7- استئناف الجلسة وتوجيه أسئلة شفاهية إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان..... 5060
8- رفع الجلسة..... 5074

II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 5074

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وخمس دقائق من صباح يوم الخميس 20 جوان 2024 وتواصلت يوم الجمعة 21 جوان برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب، وذلك للنظر في مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط ولتوجيه أسئلة شفاهية إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

## I- الخميس 20 جوان 2024

### افتتاح الجلسة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

نفتتح على بركة الله جلستنا، وفي مستهلها يسعدني باسمكم جميعا أن أرحب بالسيدة سارة الزعفراني الزنزري وزيرة التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب، ولا يفوتني أن أجدد التهنئة بعيد الإضحى المبارك وأن أتوجه لكم جميعا ولكافة أفراد الشعب التونسي بأحر التهاني وبأصدق الأماني داعيا الله أن يعيده على بلادنا وعلى الأمة الإسلامية جمعاء بالخير واليمن والبركة.

ونستحضر في هذا المقام نضالات وتضحيات إخوتنا في غزة وفي كل فلسطين ضد آلة الحرب الصهيونية الظالمة وضد ممارسات هذا العدو الغاصب التي لم تكف ولم تتوان في مواصلة الإبادة والبطش والقمع والدمار والتقتيل، ونترحم مجددا على الأرواح الطاهرة لجميع شهداء الحق المغتصب وبعون الله ونصرته، سيستمر الجهاد وستنتصر المقاومة وسيسترد الشعب الفلسطيني الحبيب كل حقوقه على أرضه وسيقيم دولته وعاصمتها القدس الشريف.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

نتأكد في البداية من توفر النصاب وذلك عملا بأحكام الفصل 97 من النظام الداخلي وعليه، أطلب منكم التفضل بتسجيل الحضور.

تسجيل الحضور.

الانتهاء من التصويت.

الحضور: 126 إذن النصاب متوفر.

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

قبل المرور إلى استعراض جدول الأعمال، باسمكم جميعا أرحب بوفد من أبنائنا الكشفيين من فوج الكشافة التونسية بالوردية الذين يؤدون زيارة لمقر المجلس ويحضرون معنا الآن بالشرفة فمرحبا بهم (تصفيق).

### الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 06 جوان 2024، كما تم تعديله في اجتماع 11 جوان 2024، يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة العامة ليومي الخميس والجمعة 20 و21 جوان 2024 النقاط التالية:

1-النظر في مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 32 لسنة 2023.

2-توجيه خمس أسئلة شفاهية للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

وفيما يتعلق بترتيبات سير أشغالنا المتعلقة بالنظر في مشروع القانون عدد 38 لسنة 2023، فإنها ستتم على النحو التالي:

1-تلاوة تقرير اللجنة القارة المختصة،

2-النقاش العام،

3-ردود السيدة وزيرة التجهيز والإسكان،

4-التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة المشروع المعني وذلك عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي،

5-المرور إلى التصويت على مشروع القانون المعني بالأغلبية المطلوبة بالنسبة إلى مشاريع القوانين العادية 54 عضوا.

كما أنه وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي، فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء اللجنة المعنية وكلما طلبوها:

أما بخصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام حول مشروع هذا القانون، فهو يخضع لأحكام الفصل 95 من النظام الداخلي فيما يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 منه مثلما جرى العمل به في جلساتنا العامة التشريعية السابقة.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم استيفاء الآجال القانونية في الغرض وفقا لمقتضيات الفصلين 67 و74 من النظام الداخلي.

هذا، وتبقى لجهة المبادرة أو الوزارة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

### عرض ومناقشة

### مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زميلاتي زملائي الأعزاء،

نشرع في النقطة الأولى في جدول أعمالنا والمتعلقة بالنظر في مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 38 لسنة 2023.

وقبل أن أحيل الكلمة إلى لجنة التخطيط الإستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية لكي تستعرض تقريرها حول مشروع هذا القانون، لا يفوتني أن أتوجه بالتحية إلى مكتبها وإلى كافة أعضاءها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على المجهود المبذول وعلى العمل المنجز.

المصدح للجنة.

**السيد شفيق زعفوري، رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

بسم الله الرحمان الرحيم،

صباح الخير وعيدكم مبارك جميعا،

أولا، أترحم على شهيد المؤسسة الأمنية وشهيد الوطن الملازم فوزي سعدلاوي أصيل معتمدية أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد الذي استشهد يوم الأربعاء 12 جوان 2024 أثناء القيام بواجبه الوطني والتصدي للهجرة غير الشرعية، رحم الله الشهيد وندعو كافة الجهات المعنية لضمان حق أسرته ودعمها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس الشعب،

السيدة وزيرة التجهيز والإسكان،

السيدات والسادة الزملاء أعضاء مجلس نواب الشعب،

في البداية أود باسم مكتب اللجنة وباسم كافة أعضاءه أن أرحب بالسيدة الوزيرة وبكافة الوفد المرافق لها من إطارات وزارة التجهيز والإسكان ونحن نعقد معهم اليوم جلسة جديدة بعد عدد من جلسات الاستماع التي جمعتنا بهم برحاب مجلس نواب الشعب في إطار دراسة مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط ولكن جلسة اليوم هي جلسة تختلف عن سابقاتها، هي جلسة سيتم بفضلها عرض مشروع قانون يعد من أهم مشاريع القوانين التي مرت على المجالس النيابية المتعاقدة على أنظار الجلسة العامة لهذا المجلس الموقر.

هذا المشروع الهام جدا الذي كثر حوله الجدل ومر بعديد المراحل والأطوار منذ سنوات مضت إلى حين عودته إلى مجلس نواب الشعب في شهر نوفمبر من سنة 2023، ليعرض من جديد على أمل أن تتم مناقشته بكل جدية ووفق لنظرة تشاركية من جميع الأطراف المتداخلة فيه، وقد أولت اللجنة مشروع هذا القانون ما يستحقه من العناية والتشاور والتعمق ووضعت نصب أعينها هدفا أساسيا وحيدا ألا وهو التوافق بعد استكمال كل المراحل في إعداد صيغة نهائية تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع وناجعة بما يكفي لحل أكثر ما يمكن من الإشكاليات المطروحة في علاقة بموضوع البنايات المتداعية للسقوط وخاصة منها تلك التي تهدد سلامة المواطن وحتى حياته في العديد من الحالات وكذلك لإنقاذ ما أمكن إنقاذه من البنايات ذات الخصوصية التاريخية أو التراثية أو المعمارية.

وها نحن اليوم وبفضل الله تعالى وبفضل مجهودات أعضاء لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية وبفضل كل من شرفنا بالحضور والمساهمة للوصول إلى هذه المرحلة من الزملاء النواب وبفضل هذا القدر العالي من روح التعاون والتنسيق المحكم بين مجلس نواب الشعب ووزارة التجهيز والإسكان وبفضل كل هذا، تمكنا تجاوز عديد الصعوبات والعراقيل كما توفقنا في تقريب وجهات النظر لأغلب الأطراف المتداخلة أكثر ما يمكن والخروج بالتالي بهذه الصيغة المعدلة التي بين أيديكم وهذا في حد ذاته يعتبر إنجاز ومكسبا سيحسب لهذا المجلس.

فشكرا من جديد لكل من ساهم فيه، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليتولى تقديم التقرير المتعلق بمشروع هذا القانون، فليتفضل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للسيد المقرر.

**السيد صالح السالمي، مقرر لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

شكرا،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس ونائباه،

السيدة الوزيرة والوفد المرافق،

السيدات والسادة الزملاء نواب الشعب،

السادة الحضور الكرام،

أسعد الله يومكم وعيدكم مبارك أعاده الله علينا جميعا قيادة وعموم شعبنا والمجتمع الإسلامي باليمن والبركات.

بداية، أردت أن أرفع إلى السيدة الوزيرة أسمى عبارات الشكر على رحابة الصدر وهي ترافق اللجنة والأجدر بالذكر ما أبدته من مرونة وتواصل في نقاش مشروع هذا القانون، كما أنوه بمجهود أعضاء اللجنة والسادة المستشارين في عمل مارطوني على امتداد أربعة عشرة جلسة و49 ساعة من العمل الدؤوب على مدى ستة أشهر.

السيد الرئيس،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة وزيرة التجهيز والإسكان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 126 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تستسمحكم لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية وتتشرف بأن تعرض على أنظاركم ملخصا لتقريرها الذي بين أيدينا مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط.

## تقرير لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية حول مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط

**I. التقديم :**

في إطار الاضطلاع بمهامها، وبمقتضى قرار مكتب مجلس نواب الشعب الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2023، عُهد إلى لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية النظر في مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط.

تمثل البنايات المتداعية للسقوط، حسب آخر الاحصائيات المتوفرة بالوزارة المكلفة بالإسكان، جزءا هاما من الرصيد السكني القائم بمدننا إذ تمثل البنايات المشيدة قبل سنة 1956 حوالي 6% من مجمل هذا الرصيد بما يعادل181 ألف وحدة مبنية (تبعا للتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014)، وتتمركز النسبة الأهم

للرصيد القديم بالمدن الكبرى على وجه الخصوص كتونس الكبرى ومدينتي بنزرت وصفاقس، حيث تعدّ بلدية تونس حوالي 1000 عقار متداعي للسقوط منها حوالي 100 عقار تتطلب الإخلاء الفوري في حين تعدّ ولاية المهدية حوالي 530 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 135 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري وولاية نابل حوالي 280 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 48 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري وولاية جندوبة حوالي 175 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 40 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري وولاية القيروان حوالي 90 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 56 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري (تقديرات سنة 2023 حسب تقادم البنايات بزيادة 3% سنويا لمدة 8 سنوات).

وفي إطار الجهود الرامية إلى الحفاظ على الرصيد السكني أولت الدولة عناية خاصة لمعالجة وضعية البنايات المتداعية للسقوط حفاظا على سلامة المارة والمتساكنين من جهة، وبهدف إعادة توظيفها وإدراجها ضمن الدورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة من جهة أخرى.

ورغم ما تمّ في هذا الإطار وبصفة متواصلة من متابعة لوضعية البنايات المتداعية للسقوط والقيام بالمعاينات اللازمة، بالإضافة إلى عديد التدخلات تخصّ البنايات المتداعية للسقوط الكائنة ببلديات تونس الكبرى وبأماكن متفرقة داخل البلاد فقد أثبتت التجربة قصور المنظومة التشريعية والمالية الحالية على إيجاد حل جذري لوضعية البنايات المتداعية للسقوط بالبلاد التونسية وذلك للأسباب التالية:

* صعوبة في تحديد هوية المالك لتعقد الوضعية الاستحقاقية للبناية،

* عدم وضوح الرّؤية أمام المتصرّف البلدي حول كيفية التعامل مع هذه الوضعيات إن كان بالإمكان أن يكون التدخل تلقائيا في إطار سلطة الضبط الإداري طبقا لمقتضيات الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات سابقا والفصل 267 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية حاليا،

* غياب تقاليد في التعامل الفني مع هذه الوضعيات التي تستدعي توظيف مبالغ مالية هامة ورصيد بشري يفوق قدرات الجماعات المحلية أو المالك،

* الصعوبات التي تعترض المالك في إخلاء العقار من الشاغلين،

* التعقيدات الإدارية في الحصول على رخصة الهدم خاصة إذا كانت البناية متواجدة داخل حدود مثال الحماية والإحياء،

* غياب إحصائيات دقيقة لهذا الرصيد العقاري وبرامج لمتابعته،

* غياب تعامل تدريجي ومرحلي مع هذه الوضعية منذ الاستقلال في ظل التركيز الكلي على الإحداثات الجديدة أدّت إلى تضخم عدد البنايات المهدّدة بالسقوط وصعّب بالتالي المهمة على البلديات،

* غياب مساندة واضحة من الدولة للجماعات المحلية لمجابهة هذه الظاهرة في إطار عمليات جماعية باستثناء بعض البرامج المحدودة (برنامج الوكايل)،

* غياب تحميل المسؤولية الفردية للمالك على مستوى الآليات المعمول بها رغم أن الفصلين 97 و98 من مجلة الالتزامات والعقود يحملانه بالدرجة الأولى مسؤولية صيانة عقاره.

وبالتوازي غياب مؤازرة لهذا الأخير في مجهوداته الرّامية لتحديث عقاره أو صيانته وتشريكه فعليا في برامج الجماعة المحلية لمجابهة هذه الظاهرة،

* فشل منظومة نقابات المالكين في العمارات والمركبات السكنية في صيانة وتعهد البنايات بالرّغم من إحداث مؤسّسة النقيب العقاري المحترف مما أدى إلى تزايد وتيرة اهتراء الرّصيد العقاري القائم وخاصة أملاك الأجانب.

* عدم توفر الوعي بأهمية عمليات الصيانة الدورية الضرورية للأبنية القديمة والجديدة على حدّ السواء مما يؤدي إلى تراكم الأبنية المستهلكة عاما بعد عام، غير أنّ انهيار إحدى البنايات المتداعية للسقوط قد يحثّ المواطن على إجراء بعض الإصلاحات المؤقتة دون البحث عن حل جذري.

* تهاون المالكين في ترميم أو هدم عقاراتهم المهدّدة بالسقوط هو سلوك مقصود في عديد الحالات بعد فشلهم في إخلاء عقاراتهم من الشاغلين المتمسّكين بحق البقاء لانخفاض معلوم الكراء ممّا يجبرهم على انتظار إخلائها تلقائيا من شاغليها.

وأمام تفاقم حالات البنايات التي تهدّد بالانهيار، فإن الوضع أصبح يستوجب التفكير في إيجاد الإطار الأفضل لمعالجة الوضعية واستحثاث المالكين على صيانة عقاراتهم، وإجبارهم على ذلك حتى يبقى تدخّل البلدية استثنائيا لرفع خطر مؤكد، وفي هذه الحالة يتعيّن تمكينها من أفضل الآليات وأسرعها للحفاظ على سلامة المارة والمتساكنين مع امكانية استرجاع مصاريفها عند القيام بالأشغال نيابة عن أصحاب العقارات المتقاعسين.

لذا تم اقتراح مشروع القانون المعروض الذي يضبط إجراءات ومراحل تشخيص البنايات المتداعية للسقوط وطرق معالجتها والتنبيه على مالكيها لإخلائها وهدمها أو إصلاحها وإن اقتضى الأمر حلول البلدية أو الدولة حسب الحال محل المالكين.

هذا ويهدف مشروع القانون المعروض إلى الحفاظ على التوازن بين الحق في الحياة وأسباب العيش الكريم المنصوص عليهما بالفصلين 22 و24 من دستور الجمهورية التونسية وحق الملكية كما ورد بالفصل 29 منه. وتتلخص أهم محاوره فيما يلي:

1) التأكيد على الطابع الإداري لإجراءات التدخّل لاستصدار وتنفيذ القرارات المتخذة في إطار التعهّد بالبنايات المتداعية للسقوط سواء بالإخلاء أو الهدم أو الترميم الثقيل:

المعلوم في هذا الصّدد أنّ مشروع القانون المعروض لم يأت بالجديد في هذا الإطار، بل اقتصر على تفادي "غياب إطار تشريعي يضبط الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحديد الالتزامات المحمولة على البلدية ومالك العقار المزمع التدخّل فيه وتسوية وضعية شاغلي المحلات السكنية والتجارية "وفق ما ورد في إحدى الاستشارات الموجهة للمحكمة الإدارية في الغرض.

وقد كرّس مشروع المرسوم التوجّه القائم على قراءة في الفقه المقارن وفقه قضاء المحكمة الإدارية الذي يعتبر أنّ القرارات الإدارية المتخذة في إطار مقاومة ظاهرة البنايات المتداعية للسقوط بما فيها قرارات الهدم الصادرة عن رئيس الجماعة المحلية في إطار ممارسته لصلاحيات الضبط الإداري العام تتمتع بقرينة الشرعية وبامتياز التنفيذ المباشر ولو بالالتجاء إلى القوة العامة في حالة الخطر الوشيك المؤكّد والخطر الوشيك ضمن الفصل 2 من هذا القانون.

2) ضبط مختلف إجراءات التدخل في حالة تداعي بناية للسقوط وإخضاع القرارات المتخذة في شأنها لرقابة القاضي الإداري:

لقد تعرّض مشروع القانون إلى عديد الإجراءات بكلّ دقّة وحدّد آجالا معيّنة لكلّ إجراء وحدّد صفة متّخذ القرار، بما فيها حالات الخطر الوشيك والخطر الوشيك والمؤكد وأسند مهمّة الاختبار وتقييم حالة البنايات ومدى قابليّتها للسكن إلى خبراء مختصّين من أهل المهنة.

وكلّ قرار متّخذ في إطار مشروع القانون المعروض لن يكون إلا على أساس اختبار فني مأذون به قضائيا ومعد من قبل مختصين في الأسس والهياكل: خبراء عدليين اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة وذلك انسجاما مع الفصل 267 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

وإن استناد القرارات المتخذة في إطار مشروع القانون المذكور على تقرير اختبار جدي ومحايد يجعلها مبدئيا بمنأى عن مخاطر الانحراف بالسلطة أو الاجراءات مع الإشارة وأن إمكانية المطالبة بتوقيف تنفيذ هذه القرارات أو الغائها تبقى قائمة بالنسبة لمن له المصلحة أي المالك أو الشاغل متى أثبت أن الإدارة اتخذت قرارها بصفة مخالفة للصيغ والإجراءات والشكليات والآجال ومن قبيل من ليس لهم الصفة في المعاينة وهو ما يعني أنّ الإجراءات المتّخذة وإن كانت فورية أو عادية فلن تكون خارج إطار رقابة القاضي على عكس ما ذهبت إليه بعض البلدان التي اختارت غلق باب الطعن في القرارات المتخذة في إطار معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات الاستعجالية على غرار القانون المغربي المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري في المادة 18 منه الذي ينص على أنّه " لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أيّ طعن يمكن أن يترتّب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار" وبناء على ما سبق بيانه، فإن قرارات الهدم والإخلاء الفوري تبقى دائما من قبيل القرارات القابلة للدحض وبالتالي الطعن أمام المحكمة الإدارية وبتوقيف التنفيذ وإخضاعها لرقابة القاضي ضمانا لحق الملكية.

3) اللجوء إلى الانتزاع من أجل المصلحة العموميّة في إطار تدخّل السلطة العامة لتفادي الكوارث بما فيها البنايات المتداعية للسقوط إجراء مكرّس قانونيا ومعمول به في الأنظمة القانونية المقارنة:

في هذا الإطار يتجه التذكير أن الفصل 4 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والذي ينصّ صراحة على أن "الانتزاع يمكن أن يشمل البنايات المتداعية للسقوط التي لم يتولى شاغلها أو مالكها هدمها وتمثّل تهديدا للصحّة أو السلامة العامة ....». وقد أكد مشروع القانون المعروض على ان انتزاع العقارات المتداعية للسقوط يكون في حالات التدخل الوجوبي للبلدية وبعد استنفاذ جميع الإجراءات والآجال وتقاعس المالك أو عدم تعهده بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن بنايته المتداعية للسقوط.

وقد تمّ إدراج البنايات المتداعية للسقوط ضمن الحالات التي يمكن الالتجاء فيها للانتزاع باعتبار أن وضعيّة تلك البنايات هي تهديد للنظام العام وذلك احتذاء بالتوجه المكرّس على مستوى القانون المقارن وفي عديد الدول (المغرب وفرنسا مثالا) التي أسندت أهميّة قصوى للإنسان ولسلامته رغم اختياره الإقامة في بناية مهدّدة بالسقوط، إلا أنّ ذلك لا يعفي الدولة بمفهومها الشامل بما فيها الجماعات المحليّة من واجب تحمّل المسؤوليّة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنيب مواطنيها الخطر وضمان سلامتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن عديد الأنظمة القانونيّة المقارنة قد مكّنت السلطة العامة من اللجوء إلى الانتزاع على أساس المخاطر الكبرى" majeurs expropriation pour risques" وقد كرّست الأنظمة المذكورة هذه الآليّة نظرا إلى أنّ تحجير البناء لا يحلّ الإشكال باعتباره لا يهمّ إلا مطالب الترخيص في البناء الجديد وتبقى البنايات والإحداثات القائمة وشاغليها عرضة للمخاطر. لذا فإن مشروع القانون المعروض نص على إمكانية اللجوء إلى انتزاع العقارات المتداعية للسقوط في الحالات التي لا يستجيب لها المالك لقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل الصادرة في شأن البناية الراجعة له بالملكية بقطع النظر عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ تلك القرارات (غياب المالك، عدم القدرة المادية لإخلاء البناية وهدمها أو ترميمها، مالك مجهول، مالك متقاعس، ....).

4) الدولة والباعثون العقاريّون العموميّون في مساندة الجماعات المحليّة لمقاومة ظاهرة البنايات المتداعية للسقوط وتجديد النسيج العمراني:

من بين التوجهات التي تبناها مشروع القانون المعروض الاستلهام من برامج سابقة ناجحة في مجال التهذيب والتجديد العمراني ونذكر على سبيل المثال:

- مشروع تهذيب وتجديد حيّ صقلية الصغرى بحلق الوادي.
- مشروع تهذيب وتجديد حيّ الحفصية بالعاصمة.
- تهذيب وإصلاح مجموعة من العمارات داخل مدينة تونس.

لذا فقد تم إفراد باب خاص بالعمليات الجماعية التي يمكن أن تقوم بها الدولة مباشرة أو بإيكال المهمة إلى باعثين عقاريّين عموميّين وذلك في إطار معاضدتها للمجهود البلدي للتصدي لتفاقم ظاهرة البنايات المتداعية للسقوط. ويمكن للدولة إنجاز المشاريع تهذيب واستصلاح البنايات المتداعية للسقوط (عمليات جماعية) سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد ابرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وآجال تنفيذها.
- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية.

5) تكريس مفهوم التعمير التشاركي ليشمل البرامج الهادفة لاستصلاح النسيج العمراني القديم:

يعتبر تقاعس المالكين عن إصلاح وتحديث عقاراتهم من بين أهم الأسباب التي أدّت إلى تفاقم عدد البنايات المتداعية للسقوط ويمكن أن يكون هذا التهاون في التدخل للإصلاح أو الترميم مقصودا من المالكين الذين فشلوا في إخراج الشاغلين المتمسّكين بحق البقاء، الذي لا يمكن أن يعارض به المالك الذي يروم هدم بنايته طبقا للفصل 5 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، أو لعدم قدرتهم فنيا

وماليا على القيام بأشغال الإصلاح أو الهدم لتعقدها وكلفتها الباهظة.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى تحفيز المالكين على الانخراط في برامج الجماعة المحلية والدولة والباعثين العقاريّين العموميين، لذا تمّ فتح المجال أمام المالكين الخواص للدخول في شراكة فعلية مع الجماعة المحلية أو الدولة لهدم عقاراتهم وإعادة بنائها في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض وهو تمشّي على غرار آلية مساهمة المالكين الأجوار في مصاريف التهيئة، سيمكّن المالك من فرصة لتحديث عقاره وتثمينه ومن ناحية أخرى سيخفّف على المتدخّل العمومي العبء المالي المنجرّ عن العمليّة.

وقد تم إدراج أحكام ضمن مشروع القانون يمكن أن تساهم في وضع أسس سياسة جديدة للتهيئة العقارية تعتمد فيها على مبدأ التكامل والشراكة بين الجماعة المحلية والمالكين قصد هدم وتجديد البنايات بموجب اتفاقيات تبرم في الغرض مع هؤلاء المالكين وهو توجّه يندرج في إطار استنباط آليات جديدة لتشجيع المالكين على تثمين عقاراتهم وإدخالها للدورة الاقتصادية وتخفيف العبء المادي على الدولة والجماعة المحلية أو الباعث العقاري العمومي.

6) الضمانات المعترف بها للمالك والشاغل في مواجهة الإجراءات الإدارية المتخذة في إطار التدخل في البنايات المهدّدة بالسقوط:

لم يغفل مشروع القانون المعروض، وبالرغم من التنصيص ضمنه على آليات قانونيّة تتميّز بطابعها الجبري ولا تتطلب آجالا طويلة لتنفيذها (بدون اجل /أجل 3 أشهر) على التنصيص على جملة من الضمانات للمالكين والشاغلين في إطار احترام حق الملكية والحق في السكن ولعلّ أهمّها:

* وجوبية الإعلام المسبق للمالك والشاغلين بقرار الإخلاء أو الهدم أو الترميم الثقيل،

* لا تدخّل في العقار بالإخلاء والهدم أو الترميم الثقيل إلا على إثر معاينة ميدانيّة موثقة بمحضر أو تقرير اختبار أولي ونهائي،

* حق المالك في الحصول على محضر المعاينة أو التقارير الفنية حول حالة البناية قبل التدخل بالهدم،

* الحق في تعويض الشاغلين بصفة قانونية من قبل المالك أو الجماعة المحلية في صورة الحلول محلّه،

*الحق في إعادة الإيواء الوقتي بالنسبة إلى الشاغلين،

* حق الأولوية في الكراء أو الشراء بالنسبة للمتسوغين أو الشاغلين أو المالكين في حالة اللجوء إلى الانتزاع،

*حق المالك في الانخراط في برنامج البلدية أو الباعث العقاري العمومي في برنامج هدم وتجديد البنايات في إطار شراكة،

*حق المالك في مدة معقولة (90 يوما) للاستجابة التلقائية للقرارات الإدارية المتخذة بخصوص البناية (إخلاء، هدم، ترميم ثقيل)،

* الحق في التقاضي للطعن في القرارات الإدارية المتخذة في إطار هذا القانون وتوقيف تنفيذها،

*عدم إمكانية التدخل بالهدم إلا بعد صدور أمر الانتزاع،

*الحق في الحصول على غرامة عادلة في حالة الانتزاع،

*الانتزاع في إطار منظومة البنايات المتداعية للسقوط غير ممكن إلا بتوفر شروط دقيقة وصارمة نصّت عليها المطّة الخامسة من الفصل 4 من القانون المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

كما ينصّ مشروع القانون المقترح مع مراعاة العقوبات الجزائية، على جملة من العقوبات المالية التي تسلط على كل مخالف لأحكامه وتتسبب في الإضرار بسلامة المتساكنين والأجوار والمارة وتضمن كذلك أحكاما انتقالية بالنسبة إلى العقارات الصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم قبل دخوله حيز التنفيذ.

**II. أعمال اللجنة :**

اعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، سواء من حيث الأهداف التي يرمي إليها أو من حيث أبعاده المختلفة التي تتداخل فيها عديد الأطراف والجهات، حظي مشروع هذا القانون بعناية كبيرة وباهتمام بالغ من قبل اللجنة منذ انطلاق النظر فيه، حيث عقدت في شأنه سلسلة من الجلسات بلغ عددها الجملي 14 جلسة على مدى 5 أشهر،

استغرقت حوالي 49 ساعة عمل، منها 5 جلسات استماع إلى جهات حكومية وجلسة استماع إلى هيئتين مهنيتين وجلسة استماع إلى ثلاث جمعيات من المجتمع المدني ذات العلاقة بالمجالات التي يشملها مشروع هذا القانون.

وإثر جلسة تمهيدية أولى بتاريخ 27 ديسمبر 2023 اطلعت خلالها على فصول مشروع هذا القانون وعلى شرح أسبابه، قررت اللجنة مواصلة النظر فيه على أن يتم خلال الجلسة الموالية ضبط منهجية واضحة لدراسته بتعمّق مع تحديد الجهات التي سيتم الاستماع إليها والاستنارة برأيها.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2024، تطرّق أعضاء اللجنة إلى عدد من الجوانب والمسائل التي يطرحها مشروع القانون وتقدموا بجملة من الاقتراحات حول جلسات الاستماع المزمع عقدها بخصوصه. وإثر التداول والنقاش، اتفق أعضاء اللجنة على تخصيص جلسة الاستماع الأولى إلى جهة المبادرة ممثلة في وزارة التجهيز والإسكان، على أن تخصص الجلسات اللاحقة إلى كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الشؤون الاجتماعية وإلى ممثلين عن عمادة المهندسين التونسيين وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية وعدد من الجمعيات المهتمة بموضوع مشروع هذا القانون.

1- جلسة 24 جانفي 2024: الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان في بداية كلمتها، ذكّرت السيدة الوزيرة بأن تنقيح بعض النصوص القانونية أو إصدار نصوص جديدة تخص مشاغل راهنة ومستعجلة يُعتبر من الآليات الأساسية التي تساهم في تخطي الإشكاليات والتعطيلات التي تُعيق مسار التنمية بصفة عامة ومسار الاستثمار بصفة خاصة.

وأبرزت الأهمية التي أولتها الوزارة لهذا المشروع، حيث تطلّب آجالا طويلة ومجهودات كبيرة لإعداده بالتنسيق مع مختلف الهياكل ذات الصلة قبل عرضه على أنظار مجلس نواب الشعب. وأوضحت أنه يبيّن كل ما يتعلق بمسؤوليات صيانة البنايات المتداعية للسقوط وتأهيلها وتثمينها أو تعويضها ببنايات جديدة ذات طاقة استيعاب أوفر وخدمات أكبر أو كذلك إنجاز عمليات جماعية في شكل تدخلات عمرانية بهدف استصلاح الأحياء السكنية القديمة وتهذيبها وتطويرها. كما أكدت أن هذا التشريع الجديد سيكون له الأثر الإيجابي على قطاعي الإسكان والتهيئة العمرانية بصفة خاصة ومباشرة وعلى دفع التنمية بعدد كبير من الولايات.

ثم قدّمت السيدة الوزيرة تقريرا مرفقا بعرض توثيقي لخّصت من خلاله أبرز مراحل إعداد مشروع هذا القانون الذي طال انتظاره والفلسفة التي بُني عليها والحلول التي يقترحها لمعالجة وضعية البنايات المتداعية للسقوط. وأفادت أن البنايات المتداعية للسقوط تمثّل جزءا هاما من الرصيد السكني القائم، خاصة في المدن الكبرى، حيث أفرز التعداد العام للسكان لسنة 2014 أن الرصيد السكني القائم يعدّ حوالي 3,3 مليون وحدة سكنية 6 % منها مبنية قبل سنة 1956 (حوالي 28 % منها بتونس الكبرى).

وأظهرت الإحصائيات الأولية أن عددا هاما من هذه البنايات (ما يناهز 5000 عقارا حسب المعاينات الميدانية الأولية) أصبحت متداعية للسقوط وتهدد سلامة المارة والمتساكنين والأجوار بسبب قدمها وعدم صيانتها.

وأبرزت أن هذا المشروع يرتكز بالأساس على ثلاث أفكار جوهريّة وهي: استباق الكارثة قبل وقوعها، والموازنة بين الحقّ في الحياة وأسباب العيش الكريم وحقّ الملكيّة المنصوص عليه في الدستور، إلى جانب أن المالك والبلدية والدولة مُطالبون في مواجهة البناية المتداعية للسقوط بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فحسب.

وذكّرت السيدة الوزيرة أن التعامل مع هذا الرصيد العقاري القديم إلى حدود الشروع في إعداد مشروع هذا القانون تم في فترة أولى بالاعتماد على عدد من الآليات القانونية المتاحة قبل أن يتم تعويضها بالأحكام الجاري بها العمل حاليا والتي تضمنها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مؤكّدة أنه تمّ التّدقيق والحرص على ألّا يتعارض مشروع القانون المقترح مع أحكام المجلة في كل ما له صلة بالبنايات المتداعية للسقوط.

وأوضحت أنه قد تبيّن، من خلال الممارسة، أن تفعيل الآليات القانونية الحالية بقي دون المأمول وذلك للأسباب العديدة التالية:

- التخوّف من الانعكاسات الاجتماعية للتدخّل بالإخلاء أو الهدم في ظلّ غياب تصوّرات وبرامج معدّة مسبقا لإعادة الإيواء أو التعويض أو إعادة البناء،

- صعوبة تحديد هوية المالك لتعقّد الوضعيّة الاستحقاقيّة للبنايات،

- عدم وضوح الرّؤية أمام المتصرّف البلدي حول كيفية التعامل مع هذه الوضعيات إن كان بالإمكان أن يكون التدخّل تلقائيّا في إطار سلطة الضبط الإداري أو أنّه يستلزم إذنا قضائيا،

- غياب تقاليد في التعامل الفنّي مع هذه الوضعيات التي تستدعي توظيف مبالغ مالية هامّة ورصيد بَشَري يفوق قُدرات الجماعات المحلية أو المالك،

- الصّعوبات التي تعترض المالك في إخلاء العقار من الشاغلين،

- التعقيدات الإدارية في الحصول على رخصة الهدم،

- غياب إحصائيات دقيقة لهذا الرصيد العقاري وغياب برامج لمتابعته،

- غياب تعامل تدريجي ومرحلي مع هذه الوضعية، منذ الاستقلال، في ظلّ التركيز الكلّي على الإحداثات الجديدة ممّا أدّى إلى تضخّم عدد البنايات المهدّدة بالسقوط وإلى تعسّر مهمّة التدخّل من قِبل الجماعات المحلية،

- غياب مساندة واضحة من الدولة للبلديات لمجابهة هذه الظاهرة في إطار عمليات جماعية باستثناء بعض البرامج المحدودة على غرار برنامج "الوكايل"،

- غياب تحميل المسؤولية الفردية للمالك على مستوى الآليات المعمول بها وبالتوازي غياب مساندة لهذا الأخير في مجهوداته الرّامية إلى تحديث عقاره أو صيانته وتشريكه فعليا في برامج الجماعات المحلية لمجابهة هذه الظاهرة،

- فشل منظومة نقابات المالكين في العمارات والمركّبات السكنيّة في صيانة وتعهّد البنايات ممّا أدّى إلى تزايد وتيرة اهتراء الرّصيد العقاري القائم وخاصّة أملاك الأجانب،

- عدم توفر الوعي بأهمية القيام بعمليات الصّيانة الدّورية للبنايات القديمة والجديدة على حدّ السّواء ممّا أدّى إلى تزايد عدد البنايات المتداعية للسقوط، سنة بعد سنة،

-غياب منظومة تشريعية شاملة قادرة على معالجة هذه الظاهرة وعلى تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين (المالك والشاغل والبلدية والدولة).

وبخصوص المنهجية التي تمّ اعتمادها لوضع أُسس مشروع هذا القانون ومضامينه، أكّدت السيدة الوزيرة أن إعداده تمّ بالتنسيق مع مختلف المؤسّسات والهياكل العمومية ذات الصلة (وكالة التهذيب والتجديد العمراني والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والإدارات المركزية والجهوية لوزارة التجهيز والإسكان).

وبالإضافة إلى رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع) وعديد الوزارات (أساسا العدل والشؤون الاجتماعية والداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية والشؤون الثقافية (المعهد الوطني للتراث) والاقتصاد والتخطيط) والجماعات المحلية (بلدية تونس، بلدية سوسة، بلدية صفاقس وبلدية بنزرت)، تمّ تشريك عديد الهيئات المهنية ذات الصلة بهذا المشروع في بلورة نصّه النهائي، على غرار عمادة المهندسين وهيئة المهندسين المعماريين والغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين ومركز الدراسات القانونية والقضائية وجمعيات صيانة المدن (تونس وصفاقس وسوسة) والغرفة النقابية الوطنية لمكاتب المراقبة الفنية في البناء والأشغال العمومية والجمعية التونسية لمخطّطي المدن.

وخلال النقاش، ثمّن النواب المتدخلون مشروع هذا القانون معتبرين أنّه بمثابة مشروع وطني للإنقاذ من تفاقم عدد البنايات المهددة بالانهيار خاصة وأنه يهدف إلى درء الخطر والحفاظ على سلامة المواطنين والممتلكات وإلى وضع إطار قانوني يمكّن من إيجاد حلول تضمن حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

وتقدّموا بجملة من الملاحظات والاستفسارات تمحورت أساسا حول إشكالية التنفيذ باعتبار أن العديد من قرارات الهدم أو الإخلاء لم يتم تنفيذها في عديد الولايات، حيث تمّ تسجيل 135 قرار إخلاء في ولاية تونس سنة 2022 لم يتم تنفيذها إلى حدّ الآن، وذلك لعدّة اعتبارات من أهمّها ضعف الإمكانيات المادية واللوجستية للبلديات وطول الإجراءات الإدارية من إعلام وتنبيه وإخلاء وإيواء وتعويض...، مما يستوجب العمل على توفير الآليات الكفيلة بالتدخّل السّريع

والنّاجع. كما استنكر النواب البطء الحاصل في إجراءات التشخيص وهو ما لا يتماشى مع خصوصيّة الخطر الوشيك والمؤكّد لمعظم هذه البنايات وتبِعاته الكارثية المحتملة.

وفيما يتعلق بالصّعوبات التي تواجهها البلديات في التنفيذ، أوضح بعض النواب أنّ هذا يعود أساسا إلى إلحاق سلك مراقبي التراتيب البلدية بالأمن العمومي ممّا أدّى إلى صعوبات في المعاينات، هذا بالإضافة إلى التعطيلات الإدارية المتعلّقة بالتبليغ والصعوبات المالية ومحدودية الوسائل من تجهيزات ومعدّات.

وأكدوا في هذا السياق أنّ البلديات غير قادرة على تحمّل كل مصاريف الإيواء وأن دورها يقتصر على إزالة الأنقاض حسب ما يتوفر لديها من إمكانيات.

وفي هذا الإطار، طالب أحد النواب بضرورة تجديد الوزارة لأسطولها من معدّات وتجهيزات والعمل على استعمال التقنيات الحديثة، مؤكدا على ضرورة إيجاد أنجع الطرق عند الهدم وأكثرها أمانا تجنّبا للحوادث الخطيرة المحتملة وضمانا للسّرعة في التدخّل على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول الغربية.

كما أشار عدد من أعضاء اللجنة أنّ موضوع البنايات المتداعية للسقوط لا يتعلّق بالمدن الكبرى فقط بل هو مطروح كذلك في الجهات الداخلية التي لا بد لمشروع هذا القانون أن يشملها أيضا. واستفسروا بالمناسبة عن الجهات المشرفة على إحصاء هذه البنايات، مؤكدين أن هذه العملية يجب أن تكون من قِبل أهل الاختصاص في المجال ومن أهل المدينة الذين لهم الدراية الكافية بخصوصيّات المنطقة المعنيّة بالتدخّل.

واعتبر نائب آخر أنّ الفصل 267 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلّق بالجماعات المحلية في صيغته الحالية والمتعلّق بالإجراءات الضّبطية بخصوص الهدم وإصلاح البنايات المتداعية للسقوط بناء على اختبار يُعدّه خبير تُعيّنه المحكمة المختصّة لا يتماشى مع مشروع القانون المعروض للدّرس ووجب تنقيحه حسب الصيغة الواردة بالقانون الأساسي القديم عدد 33 لسنة 1975 باعتباره أكثر دقّة في هذا المجال.

من جهة أخرى، تطرّق بعض النواب إلى أهميّة معاضدة مجهود الدولة من خلال إحداث صناديق تُساهم في تحمّل مصاريف تعويض الشاغلين وإعادة إيواء المتساكنين مع إعطاء الأولوية في ذلك للوضعيات الاجتماعية الهشّة.

وأكّد البعض الآخر من النواب على ضرورة ترتيب البنايات المتداعية للسقوط حسب درجة الخطورة من قِبل المختصّين الفنيّين وذلك بصفة آنيّة وبالتوازي مع مناقشة مشروع هذا القانون لتيسير تطبيقه إثر المصادقة عليه في أقرب الآجال.

هذا وقد أبدى عدد من النواب خلال مداخلاتهم جملة من الملاحظات حول عدد من فصول مشروع هذا القانون.

واقترح عدد منهم تنقيح الفصل الثالث بإدراج أصناف أخرى من البنايات المدنيّة المهدّدة بالسقوط خاصّة منها المستشفيات والكليّات والمؤسّسات التربوية والمبيتات ودور العبادة ومراكز الأمن الوطني والبناءات الفوضوية...الخ، مشيرين في هذا الصدد إلى ضرورة إيلاء عملية الصيانة الأهمية اللازمة للحدّ من التداعي السريع للبنايات مع ضرورة الرّدع الحازم للمخالفين، هذا بالإضافة إلى ضرورة وضع رؤية استراتيجية لوزارة التجهيز والإسكان على مستوى المدن العتيقة والحدّ من البناء العشوائي ومراقبة مدى احترام المواصفات الفنية في البنايات التي هي بصدد الإنجاز لتجنّب المخاطر التي يمكن أن تنجر عن المخالفات.

كما اقترح أحد النواب عدم استثناء البنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وذلك لتجنّب ما حصل من اهتراء لعديد البنايات الأثرية على غرار ما حصل في حادثة سقوط جزء من جدار سور "الجلادين" في القيروان أثناء عملية ترميمه وما انجر عنه من وفاة وإصابة بعض العاملين.

من جهة أخرى، لاحظ عدد من النواب أنه تمّ التّنصيص على إمكانية حلول البلدية محل المالكين للقيام على نفقتهم بالإخلاء والهدم ورفع الأنقاض والترميم وهذا يتطلب رصد اعتمادات في باب النفقات بصفة مُسبقة طبقا للتشريع المالي الجاري به العمل في مجال التصرّف في ميزانية البلديات، وهو ما يُثير إشكالا يتمثّل في صعوبة تحديد التقديرات من قبل البلديات والمقترح إيجاد حلول بديلة لتفادي التعطيل في مستوى صرف الاعتمادات اللازمة لتغطية هذه التدخّلات.

وفي تفاعلها مع تدخّلات النواب، أكّدت السيدة الوزيرة على أهمية مشروع هذا القانون باعتباره سيكون إطارا يُنظّم عمل جميع الأطراف المتدخّلة في علاقة بالبنايات المتداعية للسقوط والذي من شأنه تحديد المسؤوليات والتسريع في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه المباني، مشيرة إلى أنّ هذا الإطار القانوني سيفسح المجال لجلب الهبات والمنح من المموّلين الدوليين التي ستساهم في معاضدة مجهودات الدولة في توفير التمويلات الضرورية للإيواء والتعويض وصيانة البنايات ذات البُعد التراثي.

وفيما يتعلق بضعف الإمكانيات المتاحة للبلديات، أكّدت أنّ عديد البلديات غير قادرة بمفردها على تكبّد مصاريف الهدم والإيواء الخ... لذلك فإن مشروع هذا القانون سيخوّل لوزارة التجهيز والاسكان معاضدة البلديات وذلك بتنفيذ المهمّات الكبيرة. وأشارت في هذا الإطار إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الصندوق الوطني لتحسين السكن، مع إمكانية إيجاد صيغ أخرى لمعاضدة مساهمة هذا الصندوق.

وبالنسبة إلى الحد من ظاهرة البناء الفوضوي، أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة توخي الصرامة في تطبيق القانون مشيرة إلى أنّ الوزارة تعمل على هذا الجانب من خلال تنفيذ مكونات برنامج تهذيب الأحياء السكنية وإدماجها عبر عمليات التحسين والتعبيد وربط الشبكات بالتنوير العمومي وغيرها.

وفي ختام جلستها، وبهدف مزيد التعمق في دراسة مشروع هذا القانون وتوسيع الاستشارة حوله والاستنارة برأي أهل الاختصاص في الموضوع، قررت اللجنة تنظيم عدد من الجلسات تخصص في مرحلة أولى للاستماع إلى ممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الشؤون الاجتماعية، وفي مرحلة ثانية للاستماع إلى هيئة المهندسين المعماريين وعمادة المهندسين وعدد من مكونات المجتمع المدني ممن لهم علاقة بمشروع هذا القانون.

**السيد معز برك الله، نائب رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

**2-جلسة 31 جانفي 2024: الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الشؤون الاجتماعية**

في بداية الجلسة، أبرز ممثلو وزارة الداخلية أهمية مشروع هذا القانون، مُؤكّدين ضرورة مواصلة العمل على صياغته بكل دقّة ووفق رؤية تشاركية وعلى ضرورة توفير كل الآليات اللازمة التي تجعل منه نصّا قابلا للتطبيق على أرض الواقع وحتى تكون مقتضياته ذات جدوى وفاعلية في تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

كما تطرّقوا إلى حجم المسؤوليات التي ستضطلع بها البلديات بمقتضى أحكام هذا المشروع، مُشيرين إلى النقص الذي يشكوه عدد كبير منها في الإمكانيات المالية وفي التجهيزات والوسائل وخاصّة الحديثة منها للقيام بمختلف العمليات المنصوص عليها بنصّ المشروع، على غرار عمليات الإخلاء والإيواء والترميم الثقيل وخاصّة عملية الهدم التي تتطلب آليات ذات تقنيات متطوّرة ودقيقة.

وأكّدوا في هذا الإطار على ضرورة إضافة فصول تتعلّق بجانب التمويل، مُقترحين إمكانية بعث صندوق لتوفير الموارد المالية الإضافية اللازمة للبلديات مع ضرورة تحديد مصادرها حتى تتمكّن من التوفّق في القيام بالدور الموكول لها بمقتضى هذا التشريع الجديد. وأبرزوا أنه من بين الحلول المقترحة لتوفير هذه الموارد المالية اللازمة للبلديات هو تكريس اعتماد اللامركزية في تنفيذ ميزانية الدولة وفق رؤية شاملة وفي إطار من التكامل الذي يحفظ وحدة الدولة ويعززها.

كما شدّدوا على ضرورة توفّر الإحصائيات المحيّنة والدّقيقة بخصوص عدد البنايات المتداعية للسقوط، العمومية منها والخاصّة، في كل ولايات الجمهورية، مُطالبين بالتّنصيص ضمن نصّ مشروع القانون على ضرورة اعتماد الرّقمنة في هذا المجال ووضع قاعدة بيانات خاصّة بهذه الاحصائيات بما يُمكّن من تحيينها بصفة دورية.

من جهة أخرى، أكّد ممثلو وزارة الداخلية على أن تكون مختلف العمليات المتعلّقة بالبنايات المتداعية للسقوط من معاينات وتبليغ وإخلاء وهدم وإيواء وتعويض، في إطار عمل مشترك بين جميع الأطراف المتداخلة على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الثقافية المشرفة على حماية التراث وغيرهم، عوض أن يكون ذلك على عاتق البلديات بنسبة كبيرة.

من جانبهم، بيّن ممثلو وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الارتباط الوثيق بين مشمولات الوزارة وأحكام مشروع هذا القانون باعتبار أنّ العديد من البنايات المتداعية للسقوط راجعة بالنّظر إلى الدولة. واعتبروا أنّ مشروع القانون ينص على منظومتين للتدخل: منظومة عادية تشمل مجموعة الالتزامات المحمولة على البلديات وعلى المالك ومنظومة جماعية مرتكزة على رؤية تجديدية هدفها الإصلاح في إطار عمليات تدخل جماعي مستلهمة من تجارب سابقة على غرار مشروع التهذيب والتجديد العمراني لغاية استصلاح الأحياء القديمة بالشراكة مع المالكين (حي الحفصية بتونس كمثال).

كما أكّدوا على ضرورة إرفاق مشروع هذا القانون بجملة من الإجراءات خاصّة على المستوى المالي باعتبار أنّ البلديات غير قادرة بمواردها الحالية على تنفيذ مجموعة الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى أحكام هذا المشروع، مُضيفين أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي من خلال التنصيص على كيفية التعامل مع الفئات الاجتماعية الهشّة الشّاغلة لهذه المباني في ظلّ غياب رصيد عقاري للإيواء.

واعتبروا أنّ بعض الآجال المنصوص عليها بهذا المشروع لا تتلاءم مع الصبغة الاستعجالية للتصرّف في هذه المباني المهدّدة بالانهيار والتي تمثّل خطرا على سلامة الشاغلين والمارة والأجوار، متسائلين في هذا السياق عن مدى توفر الكفاءة الفنية للمصالح البلدية وللمصالح الجهوية للوزارات المعنية التي سيتمّ تكليفها بالقيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البنايات.

وأوضحوا أنّ إمكانية عدم قدرة البلديات على تطبيق الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون يرجع أساسا إلى أنّ العقارات التي تندرج تحت منظومة أملاك الأجانب يتجاوز عمرها السبعين سنة مما يتطلب موارد مالية هامّة لترميمها، إضافة إلى أنّ عملية التعويض ستكلّف البلديات مبالغ هامّة باعتبار أنّ التعويض سيكون حسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة وبالأسعار الجارية ممّا سينجرّ عنه فرق شاسع بين الموارد المالية المطلوبة والامكانيات المتاحة.

وفي مداخلاتهم، أكّد ممثّلو وزارة الشؤون الاجتماعية أهمية مشروع هذا القانون الذي يستوجب التعجيل في سنه نظرا لتردي المشهد العام جرّاء تكاثر مثل هذه المباني التي أضرّت بجمالية العديد من المدن وخاصة منها المدن الكبرى ذات الأهمية على المستوى السياحي، هذا إلى جانب ما تمثله هذه البنايات على وضعها الحالي من خطورة كبيرة على حياة المواطنين بدرجة أولى.

وفي هذا السياق، شدّد ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية على ضرورة توفير الآليات والضمانات الكافية ضمن هذا النص من خلال التدقيق في مجمل الإجراءات المنصوص عليها، على غرار تحديد كيفية ترحيل العائلات وإيوائها إلى جانب ضرورة تحديد مسؤوليات كافة الأطراف المتدخلة بدقة وتحديد الانعكاس المالي وآليات توفير مصادر التمويل.

وفي إطار البحث عن حلول لإيواء الفئات المعوزة التي تم إخلاء مساكنها وغير القادرة على الكراء، أوضح ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية أنه يمكن الاستعانة ببرنامج النهوض الاجتماعي وتمتيع هذه الفئات بالسكن الاجتماعي في حدود الإمكانيات المتاحة التي تعتبر محدودة وظرفية، وأكدوا على ضرورة التفكير والعمل على توفير رصيد عقاري لإيواء هذه الفئات.

وخلال النقاش، تطرق السادة النواب إلى أهمية عملية تحيين عدد البنايات المتداعية للسقوط واستفسروا عن الجهة الرسمية المكلّفة برصد هذه البنايات ومدى توفر شروط الكفاءة اللازمة فيها، مؤكدين على أن تكون عملية تحيين المعطيات الإحصائية بصفة دائمة ومسترسلة نظرا لما تشكله مثل هذه البنايات من خطر مُحدق على سلامة الجميع، من شاغلين وأجوار ومارة، ونظرا كذلك لما يمكن أن تتسبب فيه من تكاليف إضافية على حساب المال العام مع مرور الزمن إن لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدخل فيها بالسرعة المستوجبة.

كما أكّدوا على ضرورة تبويب هذه البنايات حسب درجة الخطورة من قبل المختصين الفنيين وذلك لتيسير تطبيق أحكام هذا القانون بعد المصادقة عليه.

وشدّدوا على ضرورة مراجعة مجلة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بصلاحيات المجالس الجهوية والأقاليم في علاقة بمسألة توفير الموارد المالية.

وأفاد أحد أعضاء اللجنة أنّه من الممكن الاستئناس بالتجارب السابقة في هذا المجال على غرار مشروع "الوكايل" الذي اعتبره مشروعا متكاملا. وأكّد على أهمية الاختصاص فيما يتعلق بالمحافظة على التراث عند القيام بالتشخيص اللازم قبل اتخاذ قرار الهدم من عدمه وذلك حماية لتراثنا الوطني والمحافظة عليه كثروة وطنية للأجيال القادمة.

واقترح بعض النواب أن يكون التعامل مع البنايات المتداعية للسقوط من مشمولات اللجنة الوطنية لمجابهة الكوارث في إطار هيكل منظم ودائم تُوكل إليه أساسا آلية التدخل السريع وتنفيذ الهدم وهذا من شأنه اعادة هيبة الدولة بفرض احترام القانون والحد من التجاوزات المرصودة في البنايات الفوضوية والعشوائية.

كما تساءل بعض النواب عن حدود تحمّل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المسؤولية إزاء البنايات المتداعية للسقوط التي تعود ملكيتها للدولة وعن استراتيجية الوزارة لإيجاد رصيد عقاري وطني للإيواء. واقترحوا في هذا الإطار اعتماد منظومة الإيواء الجماعي مثلما هو معمول به في عديد الدول.

من جهة أخرى، أكّد بعض النواب على أهمية إحداث صندوق جديد لتوفير موارد مالية إضافية للبلديات تُخصّص لمعاضدتها في التصرّف في هذه البنايات خاصّة في الولايات الكبرى التي لها رصيد هام من البنايات المتداعية للسقوط.

هذا وقد طلب بعض النواب تشريكهم في تنظيم ورشات تكوينية مشتركة مع الوظيفة التنفيذية حول عديد الجوانب ذات العلاقة بمشمولات اللجنة على غرار صلاحيات المجالس المحلية وعلاقتها ببقية المجالس (المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجلس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم).

وأشار أحد النواب إلى أهمية التنصيص صلب مشروع هذا القانون على الوضعية القانونية لكافة الأطراف المتدخلة على غرار المالك والدولة والشاغلين بعد انتهاء عملية الاخلاء والهدم وإعادة البناء أو الترميم وخاصة تحديد نصيب الدولة في هذه البنايات الجديدة.

كما نبّه أحد أعضاء اللجنة إلى حجم الانعكاسات الاجتماعية للتدخّل بالإخلاء أو الهدم في ظلّ غياب تصوّرات وبرامج معدّة مسبقا لإعادة الإيواء أو التعويض أو إعادة البناء.

وفي تفاعلهم مع مداخلات النواب، اعتبر ممثلو وزارة الداخلية أن تونس تشهد صعوبات اقتصادية حقيقية تتطلب خطة استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد ترتكز أساسا على اللامركزية. وأكدوا في هذا السياق، أنّ المساعي المشتركة جارية في إطار ورشات عمل متكوّنة من كتّاب عامين للبلديات وخبراء وباحثين أكاديميين ومختصين... بالتنسيق مع مركز الدراسات الاستراتيجية وذلك لإعادة صياغة مجلة الجماعات المحلية بما يجعلها في تناغم مع الدستور الجديد. وأشاروا إلى أنّ الدعوة مفتوحة لأعضاء مجلس نواب الشعب للمشاركة في مختلف هذه الورشات.

من جهتهم، جدّد ممثلو وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الشؤون الاجتماعية تثمينهم لمشروع هذا القانون وعبّروا عن الأهمية التي يكتسيها مؤكدين على ضرورة التعامل معه وفق منهجية تشاركية بين جميع الأطراف المتدخلة فيه وضرورة إثرائه بما يلزم من التعديلات التي من شأنها أن تضمن الدّقة في عديد الجوانب التي تطرّق إليها من جهة، وأن توفّر كل مقوّمات النجاح في تطبيقه من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالبناء الفوضوي، أوضحوا أنّ هذا الموضوع تتمّ معالجته في إطار معيّن على غرار أمثلة التهيئة العمرانية واعتبروا أن غلاء المقاسم المهيأة من الأسباب الرئيسية لوجود البناءات العشوائية.

أما بخصوص أملاك الأجانب، فقد أفاد ممثلو الوزارة أنّ ما يقارب 7000 عقارا أصبحت على ملك الدولة بمقتضى اتفاقية تونسية-فرنسية تمّ بيع حوالي 40 بالمائة منها.

وبخصوص ملاحظاتهم حول مشروع هذا القانون، أكدوا أنّ التشخيص الدقيق يمكّن من إعطاء فكرة واضحة عن حالة العقار والحالة الاجتماعية للشاغلين والمالكين بما يساهم في تبويب العقارات حسب درجة الخطورة وتقسيم الفئات حسب وضعياتهم الاجتماعية مما سيمكّن من الضغط على كلفة التدخلات وتيسير تطبيق أحكام القانون.

(وتجدون ملاحظات الوزارات الثلاثة ومقترحاتها بالجدول المضمّن بالملحق عدد 1 لهذا التقرير)

وفي ختام جلستها، قرّرت اللجنة مواصلة النظر في مشروع هذا القانون على أن تُخصّص الجلسة الموالية للاستماع إلى كل من عمادة المهندسين التونسيين وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

**3-جلسة يوم 15 فيفري 2024: الاستماع إلى ممثلين عن عمادة المهندسين التونسيين وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية**

في بداية الجلسة، قدّم ممثلو كل من عمادة المهندسين وهيئة المهندسين المعماريين ملاحظات عامة حول مشروع هذا القانون، حيث أكدوا على أهميته باعتباره يرمي إلى الحفاظ على سلامة المواطن من جهة، وحماية القيمة المعمارية والتراثية والتاريخية لعدد هام من البنايات المتداعية للسقوط باعتبارها تمثّل الذاكرة الوطنية وثروة من ثروات تونس.

كما أكدوا على أهمية أن تتمّ عملية التشخيص من قبل جهات ذات خبرة تقنية في المجال على غرار المهندسين المعماريين وهذا من شأنه أن يحدّ من خسارة عقارات ذات قيمة معمارية تندرج ضمن التراث المعماري والفني التونسي وذلك من خلال التركيز على إعطاء الأولوية لكل ما يمكن القيام به من عمليات ترميم وبالتالي محاولة تجنّب التسرّع في اتخاذ قرارات الهدم إلاّ في الحالات القصوى بعد استيفاء كل البدائل الممكنة.

وأشاروا إلى أنّ جهة المبادرة كانت أخذت بعين الاعتبار العديد من ملاحظاتهم ومقترحاتهم بمناسبةّ تشريكهم في المراحل الأولى لمناقشة مشروع هذا القانون، موضّحين أنه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها من خلال مراجعة بعض الفصول وتعديلها خاصّة وأنه لم تقع استشارتهم في المرحلة النهائية من إعداد نسخة هذا المشروع التي تمت إحالتها إلى مجلس نواب الشعب.

وشدّد عميد المهندسين التونسيين على ضرورة التناسق والانسجام بين مقتضيات مشروع هذا القانون وجملة النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة الجاري بها العمل على غرار مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة حماية التراث وذلك لتبسيط الإجراءات وضمان النجاعة والفاعلية في تطبيق هذا المشروع.

ودار نقاش أكّد خلاله النواب على ضرورة تناول مشروع هذا القانون وفق رؤية استراتيجية حتى تكون أحكامه ذات بُعد استراتيجي تُجنّب المجموعة الوطنية توخّي الحلول الظرفية التي قد تؤدي إلى إهدار المال العام دون التوصّل إلى حلّ المشاكل بصفة جذرية، إلى جانب التأسيس على قواعد سليمة ومتينة للمستقبل.

كما أكّدوا على ضرورة أن تكون مقتضيات هذا المشروع ذات صبغة استباقية ووقائية، مشيرين إلى أهميّة حث الجميع على القيام بعمليات الصيانة والمتابعة للحدّ من تزايد عدد البنايات المتداعية للسقوط ومن تبعات ذلك على عديد المستويات.

وأبرزوا في هذا الإطار أهميّة الدور الموكول للمهندسين للمساهمة في الحدّ من ارتفاع عدد البنايات العشوائية وفي إعداد أمثلة تهيئة عمرانية تكون مواكبة لآخر التطوّرات في صناعة المدن ومُقتصدة للطاقة ومحافظة على البيئة ومتطابقة مع خصوصيات الطابع المعماري الفنيّ التونسي.

هذا وتقدّم ممثلو الهيئة والعمادة بجملة من الملاحظات والمقترحات التعديلية حول مشروع هذا القانون، حيث استأثر عدد من فصوله بنقاش معمّق ومستفيض.

بالنسبة إلى الفصل 3، يرى ممثلو عمادة المهندسين التونسيين أنه يجب الاقتصار على استثناء البنايات العسكرية من أحكام هذا الفصل فقط باعتبار أن البنايات الأمنية ليست مشمولة بنصوص قانونية خاصة وبالتالي من الضروري حمايتها بمقتضى هذا النص.

كما يعتبرون أن البنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية يجب أن يشملها مشروع هذا القانون لضمان التناسق بين هذا الفصل وبقية فصوله، مع التنصيص على ضرورة ألا يتمّ التدخّل فيها إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالثقافة ودون التعارض مع أحكام هذه المجلة.

من جهته، أضاف ممثل هيئة المهندسين المعماريين المختص في مجال التراث أن هناك معالم تاريخية مرتّبة تراث وطني وعالمي وهي محمية بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وهناك أيضا عدد هام من البنايات التاريخية غير المصنّفة أو المحمية وبالتالي لا تشملها أحكام هذه المجلة في حين أنها متداعية للسقوط، ولذلك من الضروري حمايتها عبر إدراجها ضمن هذا القانون.

وفيما يتعلق بالفصل 6، فقد شدّد ممثلو هيئة المهندسين المعماريين وعمادة المهندسين التونسيين على أن تركيبة المصالح الفنية للبلدية تقتصر على أعوان فنيين ليست لديهم الكفاءة والخبرة المستوجبة للقيام بالمعاينة الميدانية الدقيقة وتشخيص حالة البناية، مما يستدعي إسناد هذه المهام إلى لجنة فنية تُشرف عليها المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان، وتتركب من الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط والأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتراث ومهندسين معماريين يمثلون هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية. واعتبروا أنّ آجال المعاينة المنصوص عليها هي آجال غير كافية واقترحوا التمديد فيها لتصبح خمسة عشر يوما عوضا عن 7 أيام، وذلك لتكون متلائمة مع ضرورة العمل الإداري الذي يتطلب توجيه المراسلات إلى أعضاء اللجنة الفنية.

كما اعتبروا أنّه من الضروري أن يتم تضمين محضر المعاينة الآجال اللازمة للقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية باعتبار أنّ اللجنة الفنية هي المخولّة لتقدير هذه الآجال وذلك بغاية تحميل المسؤوليات وضمان إنجاز البلديات لهذه الإجراءات في الوقت الذي يناسب حجم الخطر الذي تمت معاينته.

واستأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض، حيث ثمّن عدد من النواب الحاضرين إسناد المعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية إلى لجنة فنية من ضمن تركيبتها مهندسين معماريين بصفة عامة دون أن يكونوا بالضرورة ممثلين عن هيئة المهندسين المعماريين، مؤكدين على ضرورة أن يكون هؤلاء المهندسون من ذوي الخبرة في المجال باعتبار أهميّة دورهم في تثمين البُعد المعماري والثقافي للبناية للحدّ قدر الإمكان من الالتجاء إلى عملية الهدم والمحافظة خاصّة على البنايات ذات الطابع التاريخي والمعماري الفنّي الفريد من نوعه والتي تمثّل الذاكرة الوطنية.

وفي المقابل، اعتبر أحد النواب أنّ التأكيد على شرط توفر الخبرة في المهندسين من شأنه إقصاء المهندسين المتخرجين حديثا مطالبا بضرورة إعطائهم الفرصة لإكسابهم الخبرة، واقترح في هذا الصدد تعويض عبارة "يمثلون هيئة المهندسين المعماريين" بعبارة "مرسمّين بجدول المهندسين المعماريين" ليكون النصّ دقيقا وواضحا.

وفيما يتعلق بالآجال، اعتبر أحد أعضاء اللجنة أنّ تحديد مدّة 7 أيام هو أجل مقبول وكافٍ للقيام بالتشخيص الأولي لتحديد وجود الخطر من عدمه، مضيفا أنّ 15 يوما هي مدة طويلة نسبيا بالنظر إلى التبعات المنجرة عن حالة الخطر الوشيك والمؤكّد للبناية.

وتفاعلا مع هذا المقترح، أفاد ممثلو العمادة أنّه يجب أنّ تتركب هذه اللجنة الفنية من مهندسين مدنيين لديهم الخبرة الميدانية اللازمة في مجال المباني التراثية - إضافة إلى المهندسين المعماريين - باعتبارهم الأكثر تأهيلا لتقييم وضعية البناية والبت في تبويبها ضمن البنايات المتداعية للسقوط من عدمه.

وأضافوا أنّ الآجال المنصوص عليها في الصيغة الأصلية من هذا الفصل تتلاءم مع امكانيات البلديات الكبرى على غرار بلدية تونس في حين أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ضعف امكانيات البلديات بالجهات الداخلية وهو ما قد يؤدي إلى اتخاذ قرار خاطئ في حال احترام المعاينة الأولية لهذه الآجال.

وأفادوا أنّه اعتبارا لتوجه الدولة نحو دعم الحكم المحلي واللامركزية، فإنّه لا داعي للتنسيق مع الإدارات الجهوية في عمل اللجنة الفنية وذلك لتبسيط الإجراءات وعدم تكبيل البلديات.

وأشاروا إلى أنّه لا بد من توضيح كيفية خلاص المهندسين التابعين للقطاع الخاص الذين سيتم تشريكهم ضمن اللجنة الفنية.

وبخصوص الفصل 7، اقترح ممثلو الهيئة إعادة صياغة الفقرة الأولى منه مؤكدين على أهمية القيام بالتثبّت في حالة البناية

وخصوصياتها وعدم الاقتصار على عملية الملاحظة التي تعتبر مجرّد تشخيص سطحي وغير دقيق، هذا بالإضافة إلى ضرورة التنصيص على أنّ اللجنة الفنية هي الجهة التي ستتحمل مسؤولية القيام بعملية التثبت عوضا عن ممثل الوزارة المكلفة بالتراث فقط.

وأضاف ممثّلو الهيئة أنّ البنايات التي سيشملها مشروع هذا القانون لا تخضع لأي نصّ قانوني يحميها، لذلك تمّ التنصيص ضمن هذا الفصل على تدخّل ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتراث وعن هيئة المهندسين المعماريين لضمان حماية البنايات غير المحمية.

من جهة أخرى، حظي الفصل 8 من هذا المشروع بحيز هام من النقاش، حيث اقترح ممثلو الهيئة إضافة عبارة "مهندس معماري مرسّم بقائمة الخبراء العدليين" وذلك باعتبار الدور الهام للمهندس المعماري في تقييم ما إذا كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها. وفي ذات السياق، أوضحوا أنّ مراحل الاختبار تتمثل في المعاينة الميدانية والتشخيص وتقرير الاختبار الذي يتضمن وجوبا كيفية التدخل وطرقه لذلك بات من الضروري أن يتم إدراج المهندس المعماري في هذه المرحلة ليكون عمله متكاملا ومتناسقا مع عمل المهندس المدني، هذا بالإضافة إلى أنّه يمكن للمحكمة المختصة في إطار إسناد مأموريات أو في إطار إذن على عريضة أن تّعيّن مجمع خبراء ليقوم بالاختبار.

كما اقترحوا إضافة عبارة "بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين" ضمن الفقرة الثالثة من هذا الفصل، وذلك بهدف التأكيد على ضرورة التنسيق مع هذه السلط لإيجاد الحلول الملائمة قصد الإيواء الوقتي للمتضررين وعدم الاكتفاء بعملية الاخلاء فقط.

من جهتهم، اعتبر ممثلو عمادة المهندسين أن صفة الخبير العدلي في المهندس الذي سيتم تعيينه غير كافية لضمان الكفاءة والخبرة والاختصاص في المجال لذلك من الضروري أن يتم التنصيص على أن يكون المهندس استشاري مرخص له من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الهندسة المدنية.

وشدّدوا، في هذا الإطار، على أن تقتصر مهمة الخبير العدلي في القيام بالاختبار الفني واعداد التقريرين الأولي والنهائي دون التدخل في مرحلة متابعة الإنجاز.

كما أكد ممثلو العمادة على ضرورة التنصيص على وجوبية المصادقة على التقرير الذي سيعدّه الخبير العدلي من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 وبعد ذلك يتم عرضه على المصادقة من قبل مكتب المراقبة الفنية مع ضرورة ربطها بآجال، مبيّنين أنّ الهدف من هذا المقترح هو ضمان أن يكون القرار المتّخذ أكثر شفافية واتزانا.

وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ قرار الترميم الثقيل، فقد استأثر الفصلان 18 و20 بجزء هام من التداول والنقاش. واقترح ممثلو هيئة المهندسين المعماريين في هذا الإطار إعادة صياغة الفصل 18، حيث أنّهم يرون أنه يجب على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، مؤكدين على أنّه يُحجّر على الخبيرين المأذون لهما قضائيا المشار إليهما بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال وذلك لكي يكون هناك نجاعة وشفافية في عملية التشخيص وعملية المتابعة وخاصّة لتجنّب تضارب المصالح. وفي ذات السياق، اقترح ممثلو عمادة المهندسين إعادة صياغة هذا الفصل تجنّبا لتضارب المصالح.

أما بخصوص الفصل 20، فقد اقترح ممثلو الهيئة التنصيص على الجهة المكلفة بتعيين المراقب الفني لمزيد التوضيح وذلك بإضافة عبارة "تعينه الوزارة المكلفة بالإسكان" في آخر هذا الفصل. كما اقترح ممثلو عمادة المهندسين إعادة صياغة هذا الفصل بحيث تكون الشهادة في حسن إنجاز الأشغال مسلّمة بالتشارك بين مكتب الدراسات أو المهندس الاستشاري في الهندسة المدنية ومكتب المراقبة الفنية، وذلك بالتنصيص على أنه لا يمكن إشغال البناية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والحصول على شهادة قبول أشغال الترميم الثقيل من قبل مكتب الدراسات أو المهندس الاستشاري في الهندسة المدنية وشهادة مطابقة للأشغال مسلّمة من قِبل مكتب مراقبة فنيّة مُعترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

ويجب على كل مالك التعهّد بحفظ بنايته وذلك بالاستظهار بشهادة في سلامة الهياكل من قبل مهندس استشاري أو مكتب دراسات كل عشر سنوات فيما يخصّ البنايات التي تمّت في شأنها أشغال الصيانة والتهذيب والترميم.

واستفسر أحد النواب عن أسباب هذا التعديل خاصة وأن التنصيص على الحصول على شهادة قبول أشغال الترميم الثقيل هو إجراء معمول به. وفي ردهم أوضح ممثلو عمادة المهندسين أن الغاية من التنصيص على هذا الإجراء هو مزيد التأكيد على ضرورة القيام بعملية المراقبة خاصّة وأن البنايات التي تم ترميمها قديمة.

وفي تطرقهم إلى أحكام الباب السادس المتعلق بالعقوبات، أكدّ ممثلو هيئة المهندسين المعماريين على ضرورة إعطاء الخطايا الصبغة الردعية اللازمة وذلك حتى تساهم قدر الإمكان في الحد من التقاعس عن القيام بالإشعار وعدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم، واقترحوا لذلك الترفيع في مبالغ الخطايا المنصوص عليها في كل من الفصول 35 و36 و37 و38.

أما بالنسبة إلى الفصل 39، فيرى ممثلو هيئة المهندسين المعماريين أنّه، لتجنب المضاربة العقارية ولتكون العقوبة ردعية، يجب تسليط خطايا باعتماد نسبة مئوية من قيمة العقار على كل مالك أو متسوّغ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط أو هدم البناية التي يملكها أو يشغلها بعد معاينتها من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بهذا القانون.

أما في باب الأحكام الانتقالية، فقد اقترح ممثلو هيئة المهندسين المعماريين إعادة صياغة الفصل 41 بما يمكّن من توفير الحماية للبنايات القديمة ذات القيمة التاريخية والمعمارية وعدم التسرّع في تنفيذ قرارات الهدم الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك من خلال إعادة عملية المعاينة من قبل اللجنة الفنية حرصا على مزيد التثبت من أنّ القائمة الحالية للمباني المتداعية للسقوط لا تشمل مبان ذات قيمة تراثية أو معمارية.

(وتجدون ملاحظات كل من عمادة المهندسين التونسيين وهيئة المهندسين المعماريين ومقترحاتهما التعديلية بالجدول المضمّن بالملحق عدد 1 لهذا التقرير)

وفي ختام جلستها، قرّرت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية مواصلة النظر في مشروع هذا القانون وذلك بطلب الاستماع إلى عدد من جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالموضوع للاستنارة بآرائها.

4-**جلسة يوم 28 فيفري 2024: الاستماع إلى ممثلين عن جمعية صيانة مدينة تونس (ASM)**، واللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)، وجمعية "ذاكرات ومباني"(Edifices et Mémoires) )

في بداية الجلسة، قدّمت ممثلة جمعية صيانة مدينة تونس بعض المقترحات المتعلقة بمشروع هذا القانون تمثّلت أساسا في ضرورة أن تتم المعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية من قبل لجنة فنّية تتركب من أشخاص ذوي خبرة على غرار مهندسين معمارين ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ومعهد التراث وجمعية صيانة مدينة تونس، إضافة إلى مهندس مختص في الهندسة المدنية ممثلا عن بلدية تونس، ومهندس مختص في الهندسة المدنية ممثّلا عن الحماية المدنية، وإطارا ممثّلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة. كما أكّدت على ضرورة تشريك السلط المحلية في هذه اللجنة بغاية تسهيل عملية المعاينة.

كما ترى الجمعية أنه من الضروري التمديد في الآجال المتعلقة بعملية المعاينة لضمان تدقيق نتائج التشخيص معتبرة أن الآجال المنصوص عليها ضمن نص مشروع القانون غير كافية لبلوغ الهدف المنشود. وتعرّضت كذلك إلى ضعف إمكانيات البلديات الذي قد يحول دون تمكنها من تنفيذ ما هو مناط بعهدتها وفق هذا المشروع.

من جهته، أفاد ممثل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع أنّ النسخة الأولى من مشروع هذا القانون كانت تُعتبر خطرا كبيرا على المراكز والمعالم التاريخية التونسية ولا تُعِير اهتماما لمسألة صيانة الشواهد التاريخية الحافظة للذاكرة الجماعية بل تحثّ على الهدم عوض التهذيب والترميم والإدماج في الدورة الاقتصادية.

وقدّم في هذا السياق عددا من الملاحظات ومقترحات التعديل تمثلت أساسا في المحاور التالية:

*مجالات تدخّل مشروع هذا القانون:

استحسن ممثل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع عدم انسحاب مشروع هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى القوانين الخاصة بها، مشيرا إلى أنّ مجلة التراث تَعْتَبِر منطقة مُصانة تلك التي أُعدّ لها مثال صيانة وإحياء غير أنّه منذ صدور مجلة التراث سنة 1994 إلى حدّ الآن لم يتم إعداد أيّ مثال صيانة أو إحياء لأي مدينة أو بلدة أو قرية تاريخية أو حتى شارع مُهمّ من الناحية التراثية في كل أنحاء الجمهورية التونسية. واعتبر أنه بالرغم من أهميّة هذه المجلة وما تمثله من ريادة في العالم العربي، فإنها لم توفّر الحماية اللاّزمة للمناطق التاريخية لا من حيث تجديد المناطق المصانة ولا من حيث إعداد أمثلة الصيانة والإحياء.

وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال، تساءل عن وضعية المناطق المحيطة بمدينة تونس التي تشمل منطقة باب بحر وتصل إلى الباساج والبلفيدير ولافايات وهل أن هذه المناطق وأحياء عمارة القرنين 19 و20 ستكون مناطق مُستثناة بصفة كلية ورسمية من مشروع هذا القانون.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن هذه العمارة تشتمل على كنوز من التراث الحديث، اقترح المتدخل تعديل الفصل الثالث.

**السيد صالح السالمي، المقرر**

*مشكل التعريفات:

أكد ممثّل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع على وجوب تطابق المفاهيم والمصطلحات المستعملة في مشروع هذا القانون مع التشريعات والنصوص والاستعمالات ذات العلاقة.

فبخصوص عبارة "الترميم الثقيل" في الفصل الثاني من الباب الأول: أفاد أنّ المختصين في الميدان المحلي والعالمي قد فصلوا بين التهذيب والترميم، حيث أنّ الترميم هو الأشغال الخاصّة بإعادة المبنى إلى هيئة أصلية أو يُعتقد أنها أصلية بإصلاح الهياكل وإرجاع الزخارف الأصلية والأمثلة الأولى للمبنى بعد دراسات فنية تاريخية وتراثية وأثرية ومعمارية معمّقة وبعد موافقة وترخيص الهيئات المختصة، وحسب ما يشير إليه مشروع هذا القانون فإنّ الترميم الثقيل المقصود به هو "التهذيب الثقيل"

وبخصوص عبارة "القديمة" في عنوان الباب الخامس: اعتبر أنّ عبارة "الأحياء القديمة" يُطلق خاصّة على الأحياء التقليدية أو التاريخية وفي هذه الحالة يصبح مُبْهَما وقابلا للتأويلات وبالتالي يمثّل خطرا لو يتم تأويله على أنّه معمار القرنين 19 و20 والقرى والمجموعات السكنية القديمة التاريخية وغير المحمية. لذلك اقترح ضرورة تعويضها بعبارة "الأحياء المتداعية".

*مسألة تداخل المصالح:

بخصوص الفصول 8 و18 و20 من مشروع هذا القانون، اعتبر أنها في صيغتها الحالية تُقصي المهندسين المعماريين الذين هم الأجدر في معاينة اشكاليات البناء والفحص الفني وإعداد الملفات الهندسية ومتابعة أشغال التنفيذ وغيرها.

وأفاد أنّ هناك تداخلا للمصالح في كون الخبير الذي قام بمعاينة البناية وتقرير مصيرها هو الذي يُشرف بنفسه على أشغال التهذيب وهو الذي يمدّ بنفسه شهادة حسن الإنجاز إلى جانب شهادة المراقب الفني.

وفي ذات السياق، أثار إشكالية إمكانية تعارض اختبار المهندسين العدليين مع اختبار اللجنة المكلفة بالقيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية، متسائلا عن الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة.

وبناء على هذه الأسباب والمبررات، اقترح ممثّل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع تنقيح الفصول 8 و18 و20.

*حقوق الطعن والتقاضي:

أفاد ممثّل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع أنّ مشروع هذا القانون لا يتضمن إجراءات الطعن وإمكانية معارضة القرارات الخاصّة بنتائج الاحصائيات ووجوب الإخلاء والهدم أو التهذيب الثقيل.

واقترح في هذا الشأن إضافة فقرة في آخر الفصل 11 خاصّة بإجراءات الإخلاء والهدم أو الادراج في قائمة المباني المتداعية للسقوط أو إفراد باب خاص بالطعن وحقوق المالك أو المتسوّغ في الطعن وكيفية القيام بذلك إجرائيا.

وتساءل، فيما يخصّ الفصل 14، لماذا يمكن للبلدية أن تحلّ محلّ المالك لإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو تهذيبها ولا يمكن أن تحلّ محلّ المالك للإخلاء والهدم فقط، ومن ثمّة يتولى المالك إعادة البناء أو التهذيب بنفسه مع احترام التراتيب العمرانية والحصول على رخصة لملفه الفني من البلدية.

أما بالنسبة إلى الفصل 15، استفسر المتدخل عن كيفية تمكّن البلدية من القيام محلّ المالك أو المالكين وعلى نفقتهم بالإخلاء في صورة عدم التعرف عليهم.

وبصفة عامة وضمانا لحقوق الشاغلين للمحلات التي تقرّر فيها الإخلاء الفوري، شدّد على أنّه يجب التنصيص على أن يكون الإخلاء متبوعا بالإيواء المؤقت للمتضررين.

*ملاحظات مختلفة:

اقترح ممثل اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع إضافة العبارة التالية في اخر فقرة من الفصل 32:".... وذلك مع احترام مواصفات النمط المعماري وخصوصيات المنطقة والقوانين العمرانية الخاصة بها".

وفيما يتعلق بالعقوبات، استفسر المتدخل عن كيفية التعرف على المالكين المنصوص عليهم بالفصل 39 الذين يتعمّدون الإضرار بممتلكاتهم قصد الإسراع بهدمها وعن كيفية متابعتهم، مشيرا إلى أنّ بعض الأضرار المرصودة بالبنايات يمكن أن تنجرّ عن إهمال من الداخل أو عدم إصلاح القنوات مثلا.

وفي ختام تدخله، نبّه المتدخّل إلى ضرورة ألا يرتكز مشروع هذا القانون على التعجيل بالهدم بل على الأسباب التي قد تؤدي إلى تدهور المباني التي تنذر بالسقوط ووضع الآليات الناجعة للتدخل الوقائي لتداركها حسب أطر قانونية ملائمة. كما أشار إلى ضرورة التنصيص على كيفية تمويل عملية التهذيب والإجراءات المتصلة بها وذلك لصيانة الشواهد التاريخية الحافظة للذاكرة الجماعية وإدماجها في الدورة الاقتصادية للبلاد.

من جهتهم، أشار ممثلو جمعية "مباني وذاكرات" إلى ضرورة مزيد توضيح الرؤية العامة لمشروع هذا القانون والتي تتمثّل في المحافظة على البنايات المتداعية للسقوط ذات القيمة التاريخية أو المعمارية.

واعتبروا أنّ أغلب هذه البنايات تتطلّب ترميما خفيفا، حيث أنّ هنالك بنايات يمكن أن يتسبّب جزء منها، على غرار شرفاتها أو الزخارف المعدّة لتزويق واجهاتها، في خطر محدق على الشاغلين والمارّة وهي لا تتطلّب إلا ترميما خفيفا. وأكّدوا على هذا الأساس ضرورة أن يتم تخصيص باب كامل في مشروع هذا القانون يتعلّق بالترميم الخفيف.

وشدّدوا في سياق آخر، على أهمية أن يتم تعديل كل من أمثلة التهيئة العمرانية وكراس شروط المهندس المعماري لضمان تناسقها مع طبيعة هذه المباني موضوع مشروع القانون.

وفيما يتعلق بالفصول، قدّم ممثلو جمعية "مباني وذاكرات" جملة من التعديلات حول عدد منها تجدونها بأكثر تفاصيل بالملحق عدد 1 بهذا التقرير.

من جهة أخرى، يعتبر ممثلو الجمعية أنّ الفصل 41 في صيغته الأصلية هو الأخطر في مشروع هذا القانون باعتبار أنّ المصادقة عليه في تلك الصيغة سيعطي الإمكانية لرئيس البلدية تطبيق قرارات الهدم والإخلاء مباشرة دون التثبت من قيمة البنايات المتداعية للسقوط الصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبالتالي احتمال خسارة العديد من المباني ذات الأهمية التاريخية أو التراثية أو المعمارية وارد جدا.

وعلى هذا الأساس، أكد ممثلو الجمعية على ضرورة التنصيص ضمن هذا الفصل على الضمانات التي من شأنها المساهمة في حماية هذه المباني من خلال القيام بجردها وضبط قائمة في البنايات التي لها قيمة تاريخية أو معمارية ومن ثمة إعادة النظر فيها حسب مقتضيات هذا القانون.

(وتجدون ملاحظات كل من الجمعيات الثلاثة ومقترحاتها التعديلية بالجدول المضمّن بالملحق عدد 1 لهذا التقرير)

وفي تفاعلهم مع المقترحات التي تقدمت بها الجمعيات الثلاثة خلال الجلسة، أبدى النواب مجموعة من الملاحظات تمحورت أساسا حول ضرورة أن يكون الهدف الأساسي من هذا المشروع هو الحفاظ على سلامة المواطن من جهة وحماية القيمة المعمارية والجمالية والقيمة التاريخية لعدد هام من البنايات المتداعية للسقوط التي تمثل الذاكرة الوطنية.

كما أكدوا على ضرورة القيام بجرد تفصيلي للبنايات المتداعية للسقوط وتجنب اتخاذ قرارات هدم قدر الإمكان والاقتصار على الترميم مع التأكيد على وضع الضمانات الكفيلة بحماية المباني ذات الطابع التاريخي والتراثي وغير المصنفة في إطار مجلة التراث.

من جهة أخرى، أكد عدد من النواب على ضرورة العمل على الحد من ارتفاع عدد البنايات العشوائية وإعداد أمثلة تهيئة عمرانية مواكبة لآخر التطوّرات في صناعة المدن مع احترام خصوصيّة الطابع المعماري الفنيّ التونسي، إضافة إلى حماية المعالم القديمة وتهذيبها لتكون وجهة سياحية تساهم في انتعاشة الدورة الاقتصادية.

وفي ختام الجلسة، وعلى إثر سلسلة الاستماعات التي تم عقدها حول مشروع هذا القانون، تبيّن لأعضاء اللجنة أهمية عدد البنايات المتداعية للسقوط التي لها خصوصية تاريخية أو تراثية من جهة، وعدم إصدار أغلب الأوامر الترتيبية لمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة منذ سنة 1994 والتي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمناطق التاريخية من جهة أخرى، لذلك قررت اللجنة طلب الاستماع إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية حول هذا المشروع.

**5-جلسة يوم 27 مارس 2024: الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الشؤون الثقافية**

في بداية الجلسة، أبرز ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أهمية مشروع هذا القانون، مشيرين إلى أنّه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار لعدد من مقترحاتهم وملاحظاتهم بخصوص هذا المشروع من قبل جهة المبادرة. وأكدّوا في هذا الصدد على ضرورة مواصلة العمل على صياغته بكل دقّة وفق رؤية تشاركية وعلى التفكير في توفير كل الآليات اللازمة التي تجعل منه نصّا قابلا للتطبيق على أرض الواقع حتى تكون مقتضياته ذات جدوى وفاعلية في تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

كما أكّدوا كذلك على أن تكون مختلف العمليات المتعلّقة بالبنايات المتداعية للسقوط من تبليغ ومعاينات وإخلاء وهدم وإيواء وتعويض، في إطار عمل مشترك بين جميع الأطراف المتداخلة (وزارة التجهيز والاسكان، وزارة الشؤون الثقافية، البلديات...).

كما لاحظوا وجود نوع من التعقيد لبعض الإجراءات المنصوص عليها بمشروع هذا القانون (الإخلاء والإيواء والهدم والترميم)، مشيرين إلى أنّ ذلك لا يتلاءم مع خطورة وضعية معظم البنايات موضوع هذا المشروع وخاصة تلك التي تتطلب تدخلا عاجلا.

واقترحوا في هذا الإطار إحداث هيكل موحّد (مقاولين ومهندسين ومكتب مراقبة فنية...) تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان يتولى متابعة مختلف هذه الإجراءات.

وأفاد ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أنّه على إثر حادثة سور القيروان التي جدّت مؤخرا، تمّ تحيين المعطيات المتعلقة بالبنايات المتداعية للسقوط في كامل تراب الجمهورية بنسبة 70 بالمائة وذلك بناء على برقية ومنشور من وزارة الداخلية حيث تكوّنت على هذا الأساس لجان جهوية ومحلية نظرت في جميع البنايات المتداعية للسقوط وتم إعداد تقارير في الغرض وردت سواء على مستوى المعهد الوطني للتراث أو على مستوى وزارة الشؤون الثقافية وتضمّنت إحصائيات دقيقة مكّنت من إعادة النظر في مقتضيات مشروع هذا القانون للارتقاء بها شكلا ومضمونا حتى تكون بنّاءة وناجعة.

وفي هذا الإطار، اقترح ممثلو الوزارة حذف الإجراء المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المشروع والمتعلق باستثناء البنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وذلك باعتبار النسبة الهامّة التي تمثلها البنايات المتداعية للسقوط المصنّفة معالم تاريخية من العدد الجملي للبنايات المتداعية للسقوط الذي حدّدته الإحصائيات الرسمية، مؤكدين في هذا الصدد، أنّ مجلة حماية التراث في صيغتها الحالية لا تضبط بطريقة واضحة قرارات الهدم أو التدخّل في أيّ عقار مما يستوجب توسيع مجال تدخّل وفي هذا السياق، أفادوا أنّ أكثر من 90 بالمائة من البنايات المتداعية للسقوط لها طابع تراثي وتاريخي حيث أن هناك حوالي 16000 مبنى تاريخي يتطلب التدخّل العاجل وإذا تم استثناؤها حسب مقتضيات الفصل 3 فإن أغلبية هذه المباني ستكون مهدّدة بالسقوط، مشيرين إلى أنّ نتيجة الجرد الذي تم القيام به بالتنسيق مع ولاية تونس أفضت إلى وجود قرابة 600 معلما آيلا للسقوط منها قرابة 100 معلما حالتها تمثّل خطرا وشيكا ومؤكدا وهي التي تم التنصيص عليها في شرح الأسباب.

كما أوضحوا في تدخلاتهم أنّ المعهد الوطني للتراث ليست له الإمكانيات اللازمة التي تجعله قادرا بمفرده على التعهّد بالتدخّل في جلّ هذه البنايات التاريخية، إلى جانب أنّه يقتصر على الاضطلاع بدور استشاري بالأساس في الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنّه لا يتم أخذ ملاحظاته بعين الاعتبار خاصة فيما يتعلق بمراجعة أمثلة التهيئة العمرانية.

وأكدوا في هذا الصدد أنّ الإبقاء على إجراء الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 3 سيضاعف حتما من خسارة العديد من هذه المعالم التي يزداد عددها مع مرور الزمن بموجب الاكتشافات المتواصلة.

من جهة أخرى، أضاف ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أنّ الوزارة تعمل حاليا على تنقيح مجلة حماية التراث، معتبرين أن هذه المسألة تتطلب وقتا طويلا. وفي إطار وحدة الدولة وبما أنّ مشروع هذا القانون في مرحلة متقدّمة، اقترحوا توسيع مجال تدخّله بإدراج المعالم التاريخية والمرتّبة وحتى البنايات المجاورة لهذه المعالم بما يتماشى مع الأهداف المنصوص عليها صلب شرح الأسباب وذلك من خلال إفراد هذه المعالم والبنايات بباب خاص يضبط مختلف إجراءات وآليات التدخّل فيها بما يضمن السرعة والنجاعة وتوفير الحماية اللازمة لها والمحافظة على قيمتها المعمارية والتاريخية.

وأفادوا أنّ المعهد يتولى سنويا إبداء الرأي الفني في حوالي 150 رخصة بناء حيث أنه في سنة 2023 تم إبداء الرأي في 123 رخصة وتمت المصادقة على 16 رخصة هدم كلي وذلك في إطار لجنة فنية متكونة من عدة اختصاصات منها أساسا الهندسة المدنية والهندسة المعمارية وخبراء في الآثار والتراث والقانون...، مضيفين أن المعهد الوطني للتراث منفتح للتعامل مع المستثمرين الراغبين في استغلال بعض المباني التاريخية بهدف حمايتها وإعادة توظيفها وذلك من خلال توجيههم ومساعدتهم حتى تكون مشاريعهم ذات جدوى من جهة ومُحافظة على الخصوصية التراثية والأثرية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، بيّنوا أن عملية حماية معلم تاريخي تتطلب إعداد ملف كامل يتضمّن العديد من المعطيات (أمثلة هندسية، الوصف المعماري والتاريخي والأثري وبحوث في الغرض ...) ومن ثمة يتم عرضه على اللجنة الوطنية للتراث المتكوّنة من ممثلين عن 07 وزارات للفصل في شأنه بالقبول أو الرفض، مشيرين إلى أنّه في شهر جانفي من سنة 2024 أفضت نتائج دراسة الملفات المعروضة على المعهد إلى إضافة 99 معلما تاريخيا محميا.

كما بيّنوا أنّ الفصل 7 في صيغته الحالية الواردة بمشروع هذا القانون وخاصّة الفقرة الثانية منه لا يتلاءم مع مقتضيات مجلة حماية التراث باعتبار وأنّ هذه المجلة لم تنص على إجراءات خاصة للتدخل في البنايات المشمولة بالمجلة بل نصت على أن جميع التدخلات بهذه المباني يجب أن تكون خاضعة للترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث ويقع تنفيذها تحت مراقبة المصالح المكلفة بالتراث وأنه يتم أيضا آليا حماية البنايات المتواجدة في حدود 200 متر من المعلم التاريخي المرتب أو المحمي، هذا بالإضافة إلى أنّ هذه الصيغة لا بدّ أن تكون في تناغم وانسجام مع ما ورد بالفصل 3 من هذا المشروع.

واقترحوا في هذا الصدد تعديل الفصل 7 على نحو الصيغة المضمنة بالملحق عدد 1 من هذا التقرير.

وفي سياق آخر، تطرق ممثلو الوزارة إلى مسألة الخبراء العدليين المنصوص عليهم بالفصل 8 من مشروع القانون واقترحوا في هذا الصدد اعتماد آلية فتح مناظرة لضبط قائمة في هؤلاء الخبراء، مشيرين إلى ضرورة أن يكون من ضمنهم مهندسون معماريون مختصون في مجال التراث وذلك بهدف التقليص في طول آجال الإجراءات من معاينة أولية واختبار أولي واختبار نهائي وإعداد التقرير الأولي والتقرير النهائي.

(وتجدون كل ملاحظات وزارة الشؤون الثقافية ومقترحاتها بالجدول المضمّن بالملحق عدد 1 لهذا التقرير) وتفاعلا مع مقترحات ممثلي وزارة الشؤون الثقافية، أكّد عدد من النواب ضرورة اعتماد

رؤية استراتيجية لتحديد المعالم الأثرية الكبرى والبنايات ذات الطابع المعماري والتاريخي لكل مدينة، مع العمل على صيانتها لتكون مزارات تساهم بشكل فعّال في الترويج لبلادنا كوجهة سياحية محبذة وناجحة على غرار عديد الدول.

كما أكدّوا على أهمية تصنيف البنايات حسب درجة الخطورة في إطار لجنة على مستوى الإقليم تترأسها الوزارة المكلفة بالتجهيز وتتكوّن أساسا من ممثلين عن وزارة التجهيز والمعهد الوطني للتراث وممثلي الشعب عن الإقليم ورئيس المجلس الجهوي وأحد الأساتذة المبرزين في مجال الفنون والحرف وكاتب عام البلدية الكبرى في الإقليم المعني وذلك لإضفاء النجاعة اللازمة على عملية التصنيف ولتيسير تطبيق مشروع هذا القانون بعد المصادقة عليه.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ الهدف من التنصيص على الاستثناء بالفصل 3 هو توفير الحماية من الهدم قدر الإمكان للبنايات المتداعية للسقوط المصنفة ذات قيمة تاريخية.

واقترحوا عدم حذف هذا الاستثناء إلاّ بالتوازي مع تنقيح مجلة حماية التراث.

وفي ذات السياق ولمزيد ضمان حماية هذه البنايات والمحافظة على خصوصيتها التراثية، أكّدوا على ضرورة أن تكون الجهة المكلّفة بالترميم متكوّنة من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال التراث، مشيرين إلى أهمية تلافي النقص الفادح في عدد المقاولين ذوي الخبرة في خصوصيّة المباني المتداعية للسقوط ذات القيمة التاريخية.

كما أكد عدد آخر من النواب ضرورة أن يتم إفراد البنايات المتداعية للسقوط المصنّفة ذات قيمة تاريخية بباب خاص صلب مشروع هذا القانون يشمل كل الجوانب الخاصّة بها بما يمكّن من سهولة التطبيق ومن تجنّب طول الإجراءات والتدخّل السريع والناجع.

وفي ختام الجلسة، قررت اللجنة المرور إلى دراسة فصول مشروع هذا القانون فصلا فصلا استئناسا بملاحظات ومقترحات كل الجهات التي تم الاستماع إليها.

**6-جلسة يوم 22 أفريل 2024**

واصلت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلساتها المخصصة للنظر في مشروع هذا القانون.

وفي بداية هذه الجلسة التي خصصتها لمناقشة فصول المشروع فصلا فصلا، تولى رئيس اللجنة إعطاء بسطة حول مجمل أعمالها في علاقة بهذا المشروع وما تم التوصل إليه من معطيات ونتائج على إثر جلسات الاستماع العديدة التي عقدتها خلال الأسابيع الفارطة سواء مع الجهات الحكومية أو مع بعض الهيئات المهنية والجمعيات المختصة في المواضيع ذات العلاقة بهذه المبادرة التشريعية.

ودار نقاش حول الجوانب المنهجية بخصوص كيفية دراسة فصول المشروع والتصويت عليها، حيث اعتبر بعض النواب أنّه يجب دراسة مختلف مقترحات الجهات التي تم الاستماع إليها وإعداد صيغة توافقية ومن ثمة الاستماع إلى جهة المبادرة لعرض هذه الصيغة ثم المصادقة عليها، في حين اعتبر البعض الآخر أنّه من الأجدى مناقشة الفصول بالتوازي مع جهة المبادرة ربحا للوقت وتجنبا للتعطيل وضمانا لنجاعة عمل اللجنة.

من جهة أخرى، أكّد عدد من النواب على ضرورة تناول مشروع هذا القانون وفق رؤية استراتيجية حتى تكون أحكامه ذات بُعد استراتيجي تُجنّب المجموعة الوطنية توخّي الحلول الظرفية التي قد تؤدي إلى إهدار المال العام دون التوصّل إلى حلّ المشاكل بصفة جذرية، إلى جانب التأسيس على قواعد سليمة ومتينة للمستقبل.

وفي ذات السياق، شدد أعضاء اللجنة على ضرورة مواصلة العمل على صياغته بكل دقّة وفق رؤية تشاركية وعلى ضرورة توفير كل الآليات اللازمة التي تضمن أوفر حظوظ تطبيقه ونجاحه على أرض الواقع بما يمكّن من تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

وتبنت اللجنة عدة مقترحات من خلال جلسات الاستماع المختلفة التي رأت فيها إثراء وتطويرا للصيغة الأصلية التي أحالتها جهة المبادرة على مجلس نواب الشعب.

كما أكّدوا على ضرورة أن تكون مقتضيات هذا المشروع ذات صبغة استباقية ووقائية، مشيرين إلى أهميّة القيام بعمليات الصيانة والمتابعة للحدّ من تزايد عدد البنايات المتداعية للسقوط ومن تبعات ذلك على عديد المستويات.

ثم شرعت اللجنة في مناقشة فصول المشروع.

وإثر التداول والنقاش، توصلت اللجنة إلى الاتفاق حول صيغة معدلة لعدد من الفصول.

الفصل الأول:

دار نقاش حول إضافة عبارة "خفيفا"، حيث اعتبر بعض النواب أنّ هناك بنايات يمكن أن يتسبب جزء منها على غرار شرفاتها أو الزخارف المعدّة لتزويق واجهاتها في خطر محدق على الشاغلين والمارة وهي لا تتطلب إلا ترميما خفيفا، في حين اعتبر البعض الآخر أنّ هذه العبارة لا تتلاءم مع عنوان مشروع القانون ومع أهدافه المتصلة بصريح النص بالبنايات المتداعية للسقوط دون غيرها، هذا بالإضافة إلى ما سيؤديه هذا التنقيح من تعديل لعديد من الفصول الأخرى. وإثر ذلك اتفق النواب على عدم إضافة هذه العبارة.

كما اتفق النواب على إدراج عبارة "العمراني" في آخر الفصل باعتبار وأنّ التهذيب العمراني أشمل وأوسع ويأخذ بعين الاعتبار البناية ومحيطها بهدف حماية النسيج العمراني ككل للمنطقة التي توجد فيها البناية موضوع التدخل.

وتوافق أعضاء اللجنة على الصيغة المعدلة التالية للفصل الأول الذي يحدد المنهجية العامة لمشروع القانون وأهدافه:

"يهدف هذا القانون إلى تحديد مفهوم البنايات المتداعية للسقوط وضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة، قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها أو إعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها، والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب العمراني".

- الفصل 2:

شمل النقاش مدى وجاهة إضافة تعريفات جديدة في هذا الفصل لعدد من المصطلحات على غرار عبارة التجديد العمراني وعبارة الاستصلاح والتهذيب العمراني وعبارة المالك، واستقر الرأي

على إضافتها لغاية الدقة والتوضيح وتلافيا لفتح باب التأويلات الخاطئة.

واتفق النواب على الصيغة المعدلة التالية للفصل 2:

"يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

- البناية المتداعية للسقوط: كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.

- الترميم الثقيل: كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.

- الخطر الوشيك والمتأكد: خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

- الخطر الوشيك: خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.

- التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم وتجديده وتزويده بمختلف الشبكات العمومية.

- الاستصلاح والتهذيب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات العمومية وعند الاقتضاء، إزالة أجزاء منها، أو من بعض البنايات قصد تسهيل تركيز هذه الشبكات.

- المالك: مالك البناية، موضوع التدخل قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها، سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا فردا أو جماعة" ولتمكين أعضائها من مزيد التعمق في باقي الفصول استئناسا بكل المقترحات التعديلية التي توصّلت بها، قررت اللجنة في ختام جلستها مواصلة النظر فيه خلال سلسلة من الجلسات المتتالية التي ستُعقد للغرض.

7-جلسة يوم 02 ماي 2024

خصّصت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية هذه الجلسة لمواصلة النظر في مشروع هذا القانون فصلا فصلا.

وفي بدايتها، تداول أعضاء اللجنة حول مراسلة وردت عليها بتاريخ 25 أفريل 2024 من قبل وزارة التجهيز والإسكان توضّح من خلالها السيدة وزيرة التجهيز والإسكان أنه تم عقد جلسة عمل بمقر الوزارة بتاريخ 23 أفريل 2024 بحضور ممثلين عن مختلف الوزارات التي تم الاستماع إليها من قبل لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية بالمجلس.

وتفيد من خلال هذه المراسلة أنه تم التداول بخصوص جميع الملاحظات التي تمت إثارتها بمشروع القانون واستقر الرأي بالإجماع على المحافظة على الصيغة المحالة إلى مجلس نواب الشعب خاصة وأن نفس الملاحظات قد سبق التداول بشأنها وتجاوزها على مستوى مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة في مرحلة أولى، وعلى مستوى جلسة عمل تحضيرية لمجلس الوزراء في مرحلة ثانية، مما يجعل مجلس الوزراء قد صادق على مشروع هذا القانون على بينة من الأمر وباتفاق على الصيغة المحالة على مجلس نواب الشعب من قبل رئيس الجمهورية.

كما توجهت السيدة الوزيرة ضمن هذه المراسلة بطلب يتعلق بدعوتها للحضور في جلسة للجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية لمزيد توضيح توجهات الجهة المبادرة باقتراح مشروع هذا القانون على ضوء المقترحات التعديلية التي توصلت بها اللجنة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من النظام الداخلي للمجلس الذي ينص في فقرته قبل الأخيرة على أنه "يمكن لأعضاء الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما".

وإثر التداول وتبادل وجهات النظر بين الحاضرين، قررت اللجنة توجيه دعوة إلى السيدة الوزيرة لحضور جلسة استماع توضيحية يُحدّد موعدها لاحقا.

ثم استأنفت اللجنة مناقشة فصول مشروع القانون مستعرضة بكل دقة وعناية كل المقترحات التعديلية التي وردت عليها من كل الأطراف التي تم الاستماع إليها.

وفيما يلي، نستعرض أهم الملاحظات والتعديلات المقترحة التي دار حولها النقاش خلال هذه الجلسة، مع الإشارة أن باقي الفصول كان حولها إجماع من الأعضاء الحاضرين في صيغتها الأصلية.

- الفصل 3:

خلال النقاش، تطرق النواب إلى مدى وجاهة الاستثناءات المنصوص عليها وخاصة فيما يتعلق بالبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

وفي هذا الصدد، أكد أحد النواب على ضرورة المحافظة على الخصوصية المعمارية للمباني ذات القيمة التاريخية وخاصة منها تلك التي تعود إلى القرنين 19 و20 غير المشمولة بمجلة حماية التراث. واقترح على هذا الأساس تخصيص فقرة في هذا الفصل تنص على إدراج هذه البنايات لتشملها الإجراءات الخاصة بالبنايات المتداعية للسقوط بما يضمن ترميمها من قبل ذوي الخبرة في المجال المعماري، مما يجنّب قدر الإمكان هدمها وخسارتها كثروة من الثروات الوطنية ذات القيمة العالية.

من جهة أخرى، أورد أحد النواب أنّه، حسب الاحصائيات الأخيرة، تم تسجيل عدد من الضحايا جرّاء سقوط عدد من البنايات حديثة الإنجاز، وهو ما يستوجب التنبيه إليه والتأكيد على أنّ الخطر الوشيك المنصوص عليه في مشروع هذا القانون لا يرتبط فقط بالبنايات القديمة والتاريخية.

- الفصل 4:

أفاد بعض النواب المتدخلين في النقاش أنّ الغاية من هذا الفصل هو المحافظة قدر الإمكان على البناية والحد من تحيّل المتقاعسين عن حفظها وصيانتها.

وفي هذا الصدد، اعتبر أحد النواب أنّ هذا الفصل يجب ألاّ ينطبق على البنايات المهجورة وذلك بعدم تحميل صاحب العقار

مسؤولية حفظ المباني المهجورة وغير المستغلة، واقترح في هذا الصدد إضافة الفقرة التالية" لا ينطبق هذا الفصل على البنايات المهجورة وغير المستغلة والمهددة بخطر الانهيار بموجب اختبار لدى خبير في المحاكم أو تم إخلاؤها وعدم استغلالها منذ خمس سنوات فما فوق عند شغورها" في حين أفاد بعض النواب، أنّ أغلب مالكي البنايات المهجورة يتعمدون إهمالها لتصل إلى مرحلة الهدم واستغلالها في إطار مضاربة عقارية، بينما لا يتقاعس أغلب أصحاب البنايات المشغولة عن صيانتها وترميمها.

من جهة أخرى، تطرق أحد النواب إلى مزيد تدقيق مضمون الفصل فيما يتعلق بصفة المسؤول عن حفظ العقار خاصة إذا كان المتسوّغ هو المسؤول عن الضرر وليس المالك وهذا يستوجب التوضيح والدقة صلب مشروع القانون، مؤكدا على أنّ الفصل يجب أن يكون استشرافيا ومن شأنه أن يشمل كافة الحالات الممكنة.

واقترح في هذا السياق، أن يتم اعتماد تصنيف البنايات حسب حالتها من قبل البلديات مثلما هو معمول به في تجارب مقارنة، مبيّنا أنّ كل صنف يقابله معلوم الكراء المناسب، حيث يرتفع معلوم الكراء كلّما كان صاحب العقار محافظا على البناية وحريصا على الصيانة اللازمة، وبهذه الطريقة يصبح المالك أكثر حرصا على حفظ بنايته.

واقترح بعض النواب اضافة عبارة "التي تتطلب التدخل" لتحديد المباني المعنية بالتعهد والحفظ.

وتباينت الآراء بين مؤيد للصيغة الأصلية للفصل ورافض لهذه الصيغة مع المطالبة بتنقيحها في اتجاه عدم تحميل المالك مسؤولية حفظ البناية المهجورة.

وأمام اختلاف وجهات النظر، تم الاحتكام إلى مقتضيات الفصل 64 من النظام الداخلي.

وبعد عرض مقترح تعديل هذا الفصل على التصويت، تمّ إقرار الإبقاء عليه في صيغته الأصلية.

- الفصل 6:

استأثر هذا الفصل بحيز هام من النقاش وخاصة فيما يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى القيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية. حيث أكد الأعضاء الحاضرون على أهمية مرحلة المعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية من قبل اللجنة الفنية المذكورة ضمن هذا الفصل، مشدّدين على أن يكون ضمن تركيبتها مهندس معماري أو مهندس مدني لهما الخبرة اللازمة في المجال باعتبار أهميّة اختصاصهما وأهمية الدور الذي هما جديران بالاضطلاع به في معاينة الهياكل الحاملة للبناية وفي تثمين البُعد المعماري والثقافي لها بما يمكّن من تجنب اللجوء إلى عملية الهدم قدر الإمكان والاقتصار على الترميم الثقيل وبالتالي المحافظة على البنايات ذات الطابع التاريخي والمعماري الفنّي الفريد .

ونظرا لأهمية هذا الفصل، قرر أعضاء اللجنة في ختام الجلسة مواصلة النقاش في جلسة يوم الغد.

8-جلسة يوم 03 ماي 2024

واصلت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية النظر في مشروع هذا القانون فصلا فصلا في جلستها المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2024.

وإثر حوصلة ما توصلت إليه خلال الجلسة الفارطة، استأنفت اللجنة النظر في بقية الفصول على ضوء كل المقترحات التعديلية التي وردت عليها سواء من النواب أو من كل الأطراف التي تم الاستماع إليها سابقا.

وقد استأثرت مضامين ومقتضيات عدد من الفصول بحيز هام من النقاش بين الحاضرين.

وفيما يلي، نستعرض أهم الملاحظات والتعديلات المقترحة التي دار حولها النقاش خلال هذه الجلسة.

- الفصل 6:

دار نقاش حول تركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى القيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البنايات قبل إعداد تقرير أولي في شأنها تحدد على أساسه الآجال والإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية لدرء المخاطر.

وشدّد أغلب النواب على أهمية أن يكون من بين الأعوان التابعين للجنة الفنية أعوان محلفون تابعون للمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث يكون من بينهم مهندس معماري مرسم بهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية أو مهندس اختصاص هندسة مدنية مرسم بعمادة المهندسين التونسيين، وذلك بهدف إضفاء النجاعة على عملية المعاينة الأولية لتشخيص حالة البناية التي تتطلب حسب رأيهم كفاءات ذات خبرة فنية في المجال لتثمين البعد المعماري والتدقيق في مكونات الهيكل الحامل للبناية (السقف بكل مكوناته والجدران الحاملة والأعمدة الخرسانية).

وإثر التداول وتبادل وجهات النظر بين الحاضرين، قررت اللجنة الاتفاق حول الصيغة المعدلة التالية للفصل:

"تتكون لجنة فنية مختصة من أعوان محلفين تابعين للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط والمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث على أن يكون من بينهم مهندس اختصاص هندسة مدنية مرسم بعمادة المهندسين التونسيين ومهندس معماري مرسم بهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

تتولى هذه اللجنة القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.

وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة".

- الفصل 7:

أكد النواب على ضرورة أن يتولى ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا على الخصوصية التاريخية أو التراثية أو المعمارية للبناية ضمن محضر المعاينة، وإن ثبت ذلك يجب أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث قبل الشروع في اتخاذ أي قرار في شأنها بهدف حمايتها والمحافظة عليها كثروة من الثروات الوطنية.

كما أكدوا على ضرورة معاضدة المصالح البلدية وذلك عبر التنسيق بين السلط الجهوية والمحلية فيما يتعلق بقرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية.

وإثر ذلك، اتفقت اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.

أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية".

- الفصل 8:

أفاد النواب أنه باعتبار الدور التقني الهام للمهندس المعماري في تقييم ما إذا كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها واتخاذ التدابير الوقائية العاجلة، فإنه يجب إدراج مهندس معماري مرسم بقائمة الخبراء العدليين في هذه المرحلة لإضفاء المزيد من النجاعة والتناسق مع عمل المهندس المدني اختصاص الخرسانة المسلّحة.

وإثر التداول والنقاش، قررت اللجنة الاتفاق حول الصيغة المعدلة التالية:

"يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مدني أو معماري مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص والهياكل الحاملة أو هندسة معمارية.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

لا يتم اللجوء إلى الهدم بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية إلا إذا ثبت عدم إمكانية ترميمها ترميما ثقيلا من الناحية الفنية.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات".

- الفصل 10:

اقترح النواب إضافة عبارة "وبالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية" فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة، وذلك باعتبار ضعف إمكانيات البلديات المادية واللوجستية. واتفقت اللجنة على هذا التنقيح وبذلك قرر أعضاء اللجنة التوافق على الصيغة المعدلة التالية:

"بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي".

- الفصل 11:

اقترح النواب التنصيص على حق المالك في الطعن ضمن محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الفني الذي انبنى عليه قرار الإخلاء مع ربطه بآجال معقولة. وإثر التداول حول هذا المقترح، استقر رأي اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.

وتوضع بمقر البلدية والدائرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين".

- اقتراح إضافة فصل جديد 11 مكرر:

تم اقتراح إضافة فصل جديد إلى هذا القسم من مشروع هذا القانون نصه كالتالي:

"للمالك حق الطعن في محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلام".

- الفصل 14:

أكد النواب أنّه في حالة تعذّر على المالك إخلاء بنايته وهدمها في الآجال، يمكن للبلدية الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها مع التزام المالك بإعادة بنائها أو ترميمها طبقا للتراتيب العمرانية والتشاريع الجاري بها العمل، وذلك بهدف الإسراع في تنفيذ القرارات وخاصة في صورة ثبوت وجود خطر وشيك ومؤكد.

وإثر التداول حول هذا المقترح، استقر رأي اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ اعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، اشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية وهدمها ويلتزم المالك بإعادة بنائها أو ترميمها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان".

- الفصل 15:

استحسن النواب تولي البلدية المعنية الحلول محل المالك للقيام بإخلاء البناية في صورة التقاعس أو غياب المالك مع ضرورة عدم الاكتفاء بالحلول محل المالك وذلك بإتمام بقية إجراءات الانتزاع.

وبعد التداول والنقاش، استقر رأي النواب على الصيغة المعدلة التالية:

"في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولّى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية على نفقتهم وإتمام بقية إجراءات الانتزاع".

- الفصل 16:

شدّد النواب على أهمية التنسيق مع السلط المحلية والجهوية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الهدم لإكساب قرارات البلدية النجاعة والواقعية في الإنجاز. وبناء على ذلك، اتفق أعضاء اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين".

- الفصل 18:

أكّد أغلب أعضاء اللجنة على أنّه يجب على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية، مؤكدين على أنّه يُحجّر على الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال وذلك باعتبار الخبرة الفنية للمهندسين المعماريين التي من شأنها إضفاء النجاعة والشفافية في عملية التشخيص وعملية المتابعة وخاصّة لتجنّب تضارب المصالح.

وإثر النقاش، تم الاتفاق على الصيغة التالية للفصل:

"يتعين على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

ويحجر على الخبيرين المأذون لهما قضائيا المشار إليهما بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال.

وتعطي لجان رخص البناء بالبلديات الأولوية لهذه الملفات حتى لا يتجاوز البتّ فيها مدة الثلاثة أشهر".

كما تتم المصادقة على الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتراث بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية.

في صورة غياب المالك أو المالكين او عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل".

- الفصل 19:

أيد أعضاء اللجنة توجه جهة المبادرة المتمثل في وجوب حلول البلدية المعنية محل المالك لإنجاز الأشغال، مع ضرورة التنصيص على وجوب تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز تلك الاشغال. وبذلك اتفقت اللجنة على الصيغة التالية:

"في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم بعد تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ولمتابعة إنجاز تلك الأشغال حسب المواصفات الفنية الجاري بها العمل".

- الفصل 20:

اعتبر النواب الحاضرون أنه من البديهي التنصيص على أنه لا يمكن إشغال البناية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية ولكن بشرط أن يكون ذلك حسب رأيهم وفقا لشهادة مطابقة للأشغال مسلّمة من قبل مكتب مراقبة فنية.

وبعد التداول حول هذا التوجه، اتفق أعضاء اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه

بالفصل 18 وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان".

- الفصل 23:

اعتبر الأعضاء الحاضرون أنّ عملية إيواء العائلات وقتيا في حالة الخطر الوشيك والمؤكد وحالة الخطر الوشيك تتطلب وجوبا التنسيق مع السلط المحلية والجهوية خاصة لما تتطلبه هذه العملية من إمكانيات مادية ولوجستية لا تتناسب مع امكانيات أغلب البلديات.

وبذلك اتفقوا على الصيغة المعدلة التالية للفصل:

"تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك، وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، التكفل بإيواء العائلات وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص علها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون".

- الفصل 29:

أكد أغلب النواب أنّ عملية الترميم الثقيل لا يمكن القيام بها إلا بعد صدور أمر الانتزاع قياسا على عملية الهدم، مشيرين أنّ الغاية من هذا التنصيص هو عدم التوجه آليا إلى هدم البناية التي يمكن أن تكون ذات قيمة تراثية أو معمارية أو تاريخية. وتم التوافق حول هذا المقترح وبذلك اتفقت اللجنة على الصيغة المعدلة التالية:

"تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط أو ترميمها ترميما ثقيلا بعد صدور أمر الانتزاع".

- الفصل 31:

شدّد النواب على أنّه بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط، فإنه لا يمكن أن يتم انجاز مشاريع عمرانية بل الاقتصار على مشروع عمراني، وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية. واتفق النواب على هذا التعديل وبذلك أصبحت صيغة الفصل معدلا على النحو التالي:

" للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز مشروع عمراني في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية".

- الباب الخامس: العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القديمة دار نقاش حول عنوان الباب الخامس حيث اعتبر النواب أنّ عبارة " الأحياء القديمة" تطلق خاصة على الأحياء التقليدية أو التاريخية كما هو معمول به في التجارب المقارنة، لذلك ولتجنب التأويلات، اقترحوا تعويضها بعبارة "الأحياء المتداعية" واتفق أعضاء اللجنة على ذلك وأصبح عنوان الباب الخامس معدلا على النحو التالي: "الباب الخامس:

العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد وتأهيل الأحياء المتداعية"

- الفصل 32:

أكد أعضاء اللجنة على أن تكون العمليات الجماعية المتعلقة بمشاريع تجديد أو إعادة تأهيل منطقة متكونة من بناية أو بنايات متداعية للسقوط طبقا للتركيبة العمرانية أو الطابع المعماري والصبغة التاريخية للمنطقة وذلك بهدف المحافظة على الخصوصية المعمارية والتاريخية للمنطقة.

وإثر ذلك، قررت اللجنة الاتفاق حول الصيغة المعدلة التالية:

"يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد وتأهيل الأحياء المتداعية وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، ان تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تأهيل منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو على الخواص وذلك طبقا للتركيبة العمرانية والطابع المعماري والصبغة التاريخية للمنطقة خصوصا في غياب القوانين العمرانية الخاصة لحمايتها والحفاظ علها".

- الباب السادس: العقوبات

شدّد أغلب النواب على أن تكون هذه العقوبات ذات صبغة وقائية وردعية مقبولة من شأنها أن تساهم في الحد قدر الإمكان من التقاعس عن القيام بالإشعار ومن حالات عدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم.

من جهة أخرى، توقّف أعضاء اللجنة عند الفصول المتعلقة بحالات تعمّد الإضرار بالبنايات سواء من قبل المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين، وأكّدوا على أن تكون الخطايا المالية محدّدة في إطار نسبة من القيمة المالية للعقارات المعنية وذلك حتى تكون ذات فاعلية وجدوى في التصدي بما يكفي لظاهرة المضاربة العقارية على أن يتم تحديد قيمة هذه العقارات من قبل خبير تعيّنه المحكمة المختصة.

وفي سياق آخر، دار نقاش حول صعوبة تحديد المسؤوليات في حالة القضايا الناجمة عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء أو التدخل الهندسي خاصة في ظل وجود مخاطر غير متوقعة لبنايات قديمة لا تتوفر في شأنها دراسات إنجاز.

وبناء على ذلك، اتفق النواب على ضرورة إضافة فصل غايته الحد من التسرع في تحديد المسؤوليات.

وإثر التداول والنقاش، اتفق أعضاء اللجنة الحاضرون على الصيغة المعدلة التالية للفصول المتعلقة بباب العقوبات مع الإبقاء على الفصلين 35 و40 في صيغتهما الأصلية وإضافة فصل متعلق بالقضايا الناجم عنها أضرار حياتية أو بدنية خلال أجل محدد.

- الفصل 36:

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار (5.000د) كل مالك متقاعس عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك".

- الفصل 37:

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000د) وخمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك متقاعس عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل عرّض الغير لضرر

انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وبخطية تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000د) ومائة ألف دينار (100.000د) إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك".

- الفصل 38:

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار(10000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية".

- الفصل 39:

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرين ألف دينارا (20.000د) كل متسوغ أو شاغل أثبت القضاء تعمّده الإضرار بالبناية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي 10 % من قيمة العقار كل مالك أثبت القضاء تعمّده الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبيّن بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية تضاعف الخطية المالية إلى 20 % من قيمة العقار.

يتم تحديد قيمة العقار من قبل خبير تعينه المحكمة المختصة".

- اقتراح إضافة فصل جديد 40 مكرر:

تم اقتراح إضافة فصل جديد إلى الباب السادس نصه كالتالي:

"فيما يتعلق بالقضايا الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء او التدخل الهندسي فان الأبحاث فيها تقع بواسطة قاضي التحقيق دون سواه ويكون فيها اللجوء الى الاختبار الفني من قبل مهندسين مختصين مرخص لهم من وزارة التجهيز والإسكان وجوبا قبل استنطاق المعني بالأمر.".

- الفصل41:

أكد النواب على وجوب معاينة البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم مجدّدا قبل دخول أحكام هذا القانون الجديد حيز التنفيذ، وذلك من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك ضمانا لحقوق جميع الأطراف وكذلك لحماية ما أمكن من البنايات ذات الخصوصية التاريخية أو التراثية أو المعمارية.

واتفق أعضاء اللجنة على الصيغة المعدلة التالية للفصل:

"لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجددا من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون".

وإثر الانتهاء من مناقشة الفصول وتعديلها استئناسا بما توفر للجنة من مقترحات تعديلية تقدمت بها كل الجهات التي تم الاستماع إليها، استقرّ رأي أعضاء اللجنة بالتوافق على صيغة معدّلة لمشروع هذا القانون في انتظار ما سينبثق عن جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان وما ستقدمه من ملاحظات حول هذه الصيغة المعدّلة، ليتم المرور في مرحلة أخيرة إلى التصويت على الفصول فصلا فصلا.

**السيد نائب رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

9-جلسة يوم 08 ماي 2024: الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة يوم 08 ماي 2024 للاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، وذلك استجابة للطلب الذي تقدمت به إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب وفقا للفقرة الثالثة من الفصل 63 من النظام الداخلي للمجلس التي نصت على أنه "يمكن لأعضاء الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما".

وفي بداية الجلسة، تولى مكتب اللجنة تقديم بسطة حول مجمل أعمالها في علاقة بهذا المشروع وما تم التوصّل إليه من نتائج على إثر جلسات الاستماع التي عقدتها خلال الأشهر الماضية سواء مع الجهات الحكومية أو مع بعض الهيئات المهنية أو كذلك مع بعض مكونات المجتمع المدني من جمعيات مختصة في المواضيع ذات العلاقة بهذه المبادرة التشريعية.

وأفاد رئيس اللجنة أن أعضاءها توصّلوا في ختام جلسة يوم 3 ماي 2024 إلى الاتفاق حول صيغة مبدئية لمشروع القانون على ضوء كل المقترحات التعديلية التي وردت على اللجنة من كل الأطراف التي تم الاستماع إليها وأخذا بعين الاعتبار ما تضمنته المراسلات الأخيرة التي وردت عليها من وزارة التجهيز والإسكان والتي تفيد أن كل الوزارات المعنية بهذا المشروع اتفقت على المحافظة على الصيغة الأصلية المحالة على مجلس نواب الشعب مع توجّه وزارة الشؤون الثقافية نحو تنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية لضبط أحكام خصوصية تتعلق بالبنايات الأثرية المهددة بالسقوط.

إثر ذلك، أُحيلت الكلمة إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان التي أكدت على الأهمية القصوى التي يكتسيها مشروع هذا القانون ومدى العناية والمجهودات التي بُذلت في إعداده بالتنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات المهنية ذات الصلة وجمعيات المجتمع المدني.

كما ثمنت جهود اللجنة ودعت جميع الأطراف المعنية بهذا المشروع إلى الحرص على استكمال الأعمال المتعلقة به، وذلك نظرا لصبغة التأكد التي يكتسيها باعتباره يؤسس لإرساء منظومة قانونية واضحة من شأنها أن تمكّن البلديات والدولة من الحصول على مصادر تمويل داخلية وخارجية تساندها في معالجة كل الإشكاليات المطروحة بسبب البنايات المتداعية للسقوط.

وتفاعلا مع الملاحظات والمقترحات التعديلية التي تقدمت بها الهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني التي تم الاستماع إليها سابقا من قبل اللجنة، أفادت السيدة الوزيرة أن الوزارة أعدّت جملة من الإجابات عنها وأنها ستستكمل الإجابة عن باقي الملاحظات والمقترحات الأخرى التي توصلت بها خلال هذه الجلسة وستوافي بها اللجنة قريبا، سواء كتابيا أو في إطار جلسة استماع جديدة تُعقد للغرض.

ثمّ دار نقاش استعرض خلاله النواب أهم التعديلات المقترحة التي تم إدراجها ضمن الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة مبدئيا بتاريخ 03 ماي 2024 مؤكدين على أنّ الغاية من هذه التعديلات هي

اعداد مشروع قانون استشرافي تشاركي يَسْهُل تطبيقه على أرض الواقع.

وتركّزت أهم التعديلات التي اتفقت عليها اللجنة حول تركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى المعاينة الميدانية، حيث أكّدوا على ضرورة أن يكون من بينهم مهندسا معماريا مرسّما بهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية أو مهندسا مدنيا مرسّما بعمادة المهندسين التونسيين وذلك باعتبار أنّ تركيبة أغلب المصالح الفنية للبلدية خاصة في الجهات الداخلية تقتصر على أعوان فنيين ليس لديهم الكفاءة والخبرة اللازمة في المجال.

وتداول النواب بخصوص الخبير العدلي الذي ستعينه المحكمة المختصة والذي سيتولى اعداد التقرير الأولي في مدى وجود خطر وشيك، حيث أكدوا على أنّه لا يجب الاقتصار فقط على تعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة كخبير عدلي، بل يجب إضافة مهندس معماري مرسّم بقائمة الخبراء العدليين وذلك باعتبار أهمية دوره في تقديم الحلول التقنية في مجال البناء والمعمار ضمانا لنجاعة عملية تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها.

كما شدّد النواب على أنه، تجنبا لتضارب المصالح، لا يجب أن يكون الخبير العدلي المنصوص عليه بالفصل 8 من مشروع القانون هو نفسه من سيشرف على أشغال الترميم وهو كذلك نفسه من سيتولى إعداد الشهادة في حسن إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصلين 18 و20 من هذا المشروع.

أما بخصوص العقوبات، أكّد النواب على ضرورة الترفيع في الخطايا لتكون ذات صبغة وقائية-ردعية للحد قدر الإمكان من التجاوزات، وخاصة فيما يتعلق بحالات التقاعس المتعمّد الذي قد تنجرّ عنه نتائج كارثية تصل أحيانا إلى فقدان أرواح بشرية.

وفي ذات السياق، أكدوا على ضرورة الترفيع في قيمة الخطايا المتعلقة بحالات تعمد الإضرار بالبناية لتصبح متداعية للسقوط باعتماد نسب من قيمة العقار حسب الحالة وذلك للحد من المضاربة العقارية.

من جهة أخرى، أكد المتدخلون على أهمية التنصيص على ضرورة التنسيق مع مختلف السلط الجهوية والمحلية فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التدخل الكفيلة بدرء الخطر خاصة منها الإيواء الوقتي للمتضررين في ظل النقص المسجّل على مستوى الإمكانيات الفنية والمادية واللوجستية للبلديات.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، بيّنت السيدة الوزيرة أنّ عملية المعاينة الأولية الميدانية لا تتطلب وجود مهندس معماري أو مهندس مدني، مؤكدة أنّ المصالح الفنية للبلدية تعمل بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان التي تزخر بالكفاءات وهي كفيلة للقيام بالمهام المناطة بعهدتها.

وفي هذا الإطار، أكدّت على أنّه تم تحديد تركيبة اللجنة الفنية بالتناغم مع النصوص القانونية القائمة على غرار القانون المتعلق بالسكن الاجتماعي والقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي هو أعلى درجة من مشروع هذا القانون.

وبخصوص الخبير العدلي، أوضحت أنه يجب أن يكون مهندسا اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة مرسّما بقائمة الخبراء العدليين، خاصة وأنّ مرحلة التشخيص وتقديم الحلول التقنية يتطلب ضرورة التدخل على مستوى الأسس والهياكل الحاملة باعتباره اختصاص فني دقيق.

وفيما يتعلق بتكليف الخبير العدلي بمتابعة انجاز الأشغال، أكدّت السيدة الوزيرة أنّه تم وضع كافة الاحتياطات اللازمة لتأطير العملية تجنبا لتضارب المصالح مشيرة إلى أنّ تكليف الخبير يندرج في إطار تحميله مسؤولية خياراته المضمنة بتقريره.

أما بالنسبة للعقوبات، فقد تفاعلت السيدة الوزيرة إيجابيا بخصوص الترفيع فيها لإكسابها الصبغة الردعية مع ضرورة أن تكون قيمة الخطايا مضبوطة وليست في شكل نطاق حتى لا يتم فسح المجال للاجتهاد والتأويل، مشيرة إلى أن حق الطعن يبقى مكفولا بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وبخصوص التنسيق مع السلط الجهوية والمحلية، أكّدت على أنّ الوزارة ستعمل على معاضدة البلديات في تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها صلب مشروع هذا القانون وخاصة منها المتعلقة بطرق التدخل وتنفيذ قرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل وتعويض الشاغلين وإعادة الإيواء، وذلك في إطار عمليات جماعية من قبل العديد من الجهات على غرار صندوق تحسين السكن والباعثين العقاريين العموميين ومختلف الإدارات الجهوية.

وفي ختام الجلسة، وإثر التشاور حول الخطوات الموالية لمواصلة النظر في مشروع هذا القانون والبت في فصوله بالتصويت، قررت اللجنة توجيه طلب عقد جلسة استماع أخرى إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول الصيغة التي أعدتها اللجنة بالاتفاق بين أعضائها.

**السيد المقرر**

10- جلسة يوم 15 ماي 2024: الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة كامل يوم 15 ماي 2024 استمعت خلال الحصة الصباحية منها إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول ملاحظات الوزارة بخصوص جملة التعديلات التي توافق حولها أعضاء اللجنة في جلسات سابقة.

وفي بداية الجلسة، عبّرت السيدة الوزيرة عن ارتياحها لحسن تفاعل أعضاء اللجنة وحرصهم على استكمال الأعمال المتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، مشيرة إلى صبغة التأكد التي يكتسيها مشروع هذا القانون الذي سيمكّن كلاّ من المالكين والبلديات والدولة من التدخّل بنجاعة لدرء الخطر المحدق بشاغلي هذه البنايات والأجوار والمارة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التعمير والتعويض للشاغلين والمالكين.

ودار نقاش اتفق من خلاله أعضاء اللجنة مع الوزارة على إدراج عدد من المقترحات التعديلية التي تقدمت بها اللجنة بخصوص عدد من الفصول. وتمحور هذا التوافق أساسا حول إضافة عدد من التعريفات الجديدة على غرار عبارة "التجديد العمراني" وعبارة

"الاستصلاح والتهذيب العمراني"، وإدراج عبارة "بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية" في عدد من الفصول، وذلك بهدف معاضدة البلديات التي تفتقر إلى الإمكانيات الضرورية عند التدخّل والمتعلقة أساسا بعمليات التشخيص والقيام بالإجراءات الوقائية وتنفيذ قرارات الإخلاء الفوري وقرارات الترميم الثقيل أو الهدم.

كما اتفقت اللجنة مع الوزارة على أن يكون ضمن تركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى القيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية مهندس معماري أو مهندس مدني وذلك باعتبار أهمية دورهما الفني لضمان نجاعة ودقة عملية المعاينة. كما تمّ التوافق على تعديل عنوان الباب الخامس بحذف كلمة "القديمة" حتى لا يتم تأويلها وربطها بالأحياء التاريخية والتراثية.

من جهة أخرى، تمسّكت السيدة الوزيرة بمجموعة من الفصول في صيغتها الأصلية استنادا إلى جملة من المبررات. ودار نقاش حول هذه الفصول قدمت خلاله الوزارة جملة من التوضيحات. ونستعرض فيما يلي أهم مخرجات هذا النقاش:

- الفصل 8:

أكّد بعض النواب على ضرورة تدخل المهندس المعماري في مرحلة المعاينة والتشخيص باعتبار ما له من دراية وكفاءة وخبرة لازمة وما له خاصة من رؤية معمارية وتقنية شاملة، وهو ما من شأنه أن يضفي على عملية التشخيص الموضوعية والنجاعة وكذلك الشمولية، مشيرين إلى أنّ هذا التمشي معتمد في عدد من الدول الأخرى.

على عكس ذلك، ترى السيدة الوزيرة أنّ تعيين مهندس معماري كخبير عدلي مكلّف بإعداد التقرير الأوّلي حول مدى وجود خطر وشيك هو توجه لا يتلاءم مع هذه المرحلة الأولية بل يجب الاقتصار في هذا المستوى على تعيين مهندس مدني كخبير عدلي اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة، معتبرة أنّ هذا الأخير هو المؤهل للقيام بتشخيص إخلالات البناء وعيوبه المتعلقة بالهيكل الحامل والأسس وتقديم الحلول الفنية اللازمة، مع التأكيد على أن هذا الاختصاص هو اختصاص فني دقيق لا يتوفر إلا في المهندس المدني.

-الفصلان 18 و20:

تمسك عدد من أعضاء اللجنة بضرورة تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفنّي لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز تلك الأشغال وإسناد الشهادة في حسن الإنجاز قبل إشغال البناية وذلك لضمان المرافقة الفنية الدقيقة لعملية الترميم الثقيل وعدم القيام بتجاوزات تمّس من جمالية وتناسق المعمار أو تهدّد الأرواح البشرية أو يمكن أن تؤدي إلى هدم أغلب البناية، مؤكدّين على تحجير تولّ نفس الخبير العدلي، المنصوص عليه في مراحل إعداد التقرير الأولي، متابعة إنجاز الأشغال تجنبا لتضارب المصالح.

وفي ردّها، أوضحت السيدة الوزيرة أن قرار الترميم الثقيل لا يقتضي استصدار رخصة مقدّمة من قبل المهندس المعماري بل يتعلق الأمر بقرار إداري في الترميم الثقيل صادر عن رئيس البلدية بناء على تقرير خبير عدلي اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة الذي شخّص حالة البناية واقترح التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا، واقتراح الحلول الفنية المستوجبة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التدخل على مستوى الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة لا تستدعي ملف رخصة بناء يكون معدّا من قبل مهندس معماري.

من جهة أخرى، ذكّرت السيدة الوزيرة أنّ تكليف الخبير المأذون له قضائيا بمتابعة الأشغال يندرج في إطار تحميله مسؤولية خياراته الفنية المضمنة بتقريره.

- الفصل 29:

أفادت الوزارة أنّه لا يمكن اعتماد مقترح اللجنة المتعلق بالتنصيص على الشروع في الترميم الثقيل بعد صدور أمر الانتزاع، باعتبار أنّ استكمال إجراءات استصدار هذا الأمر من شأنه أن يساهم في تدهور حالة البناية والتي من الممكن أن تصل إلى درجة غير قابلة للترميم.

- الفصل 32:

أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة الابقاء على الصيغة الأصلية والاكتفاء بالتجديد العمراني والاستصلاح والتهذيب العمراني خاصة وأنه تم تحديد مفهوم هذه العبارات في الفصل 2.

وأضافت أنه بالنسبة إلى الصبغة التاريخية للمنطقة، فإنّ وزارة الشؤون الثقافية قد تعهدت بمعالجة البنايات المتداعية للسقوط التي لها أهمية تاريخية ضمن مشروع تنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أما بالنسبة إلى المحافظة على التركيبة العمرانية والطابع المعماري، فقد أفادت السيدة الوزيرة أنّه يتم مراعاتها عند طلب الحصول على تراخيص البناء اللازمة في إطار العمليات الجماعية.

- الفصل 36:

شدّدت السيدة الوزيرة على معاقبة المالك المتقاعس بصفة عامة والذي أدى تقاعسه إلى تدهور حالة البناية حتى أصبحت متداعية للسقوط وفي نفس الوقت عرّض الغير للخطر دون أن يتسبب في القتل.

*إضافة فصل 40 مكرر:

أكدت الوزارة أنه لا يمكن إدراج هذا الفصل المتعلق بسن إجراءات خاصة بالقضايا الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء باعتبار أنّه يندرج في مجال مجلة الإجراءات الجزائية وبهم النظام العام.

- الفصل 41:

أفادت الوزارة أنّه بالنسبة للبنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فإن البلدية لا تحتاج إلى إشعار لعلمها اليقيني بحالة البناية بمقتضى القرارات الإدارية المتخذة في شأنها وكذلك الشأن بالنسبة للمعاينة الميدانية.

وفيما يتعلق بالخطايا المالية، أبدت الوزارة انفتاحها واستعدادها للتفاعل إيجابيا مع المقترحات الداعية إلى الترفيع في الخطايا المالية المقدمة من قبل عدد من أعضاء اللجنة، باعتبار أن الغاية الأساسية من ذلك هي إكساب هذه العقوبات الصبغة الوقائية والردعية، بهدف التقليص أكثر ما يمكن من الخسائر

وخاصة البشرية منها الناتجة سواء عن تقاعس المالكين أو المتسوغين، أو كذلك عن تعمّدهم الإضرار بالبنايات لعدد من الأسباب وخاصة منها المضاربة العقارية.

(وتجدون كل ملاحظات وزارة التجهيز والإسكان حول الصيغة التي أعدتها اللجنة بالتوافق بين أعضائها بالملحق عدد 2 لهذا التقرير)

وإثر جلسة الاستماع إلى السيدة الوزيرة، واصلت اللجنة أعمالها بعرض كل فصول المشروع على التصويت فصلا فصلا.

وصادقت اللجنة على الفصول 1 و3 و4 و5 و9 و12 و13 و15 و17 و19 و21 و22 والفصول من 24 إلى 30 والفصول من32 إلى 36 والفصل 40 بإجماع الحاضرين في صيغتها الأصلية المحالة من قبل جهة المبادرة.

كما صادقت على الفصول 2 و6 و10 و11 و14 و16 و23 و31 و37 و38 و39 بإجماع الحاضرين في صيغة معدّلة بالتوافق مع جهة المبادرة.

أما بالنسبة للفصول 7 و8 و18 و20 و41، فقد تمسكت اللجنة بصيغتها المعدّلة التي أقرتها سابقا وصادقت عليها بأغلبية الحاضرين.

وفيما يلي، نستعرض صيغة الفصول المعدلة التي تمت المصادقة عليها.

- الفصل 2:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

البناية المتداعية للسقوط: كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.

- الترميم الثقيل: كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.

. الخطر الوشيك والمتأكد: خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

. الخطر الوشيك: خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.

. التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم وتجديده وتزويده بمختلف الشبكات العمومية.

. والاستصلاح والتهذيب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات العمومية وعند الاقتضاء، إزالة أجزاء منها، أو من بعض البنايات قصد تسهيل تركيز هذه الشبكات.

. المالك: مالك البناية، موضوع التدخل قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو جماعة.

-الفصل 6:

يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق وجوبا مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، على أن يكون من بينهم مهندس معماري اختصاص هندسة مدنية أو مهندس معماري، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.

وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة.

-الفصل 7:

يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.

- الفصل 8:

يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مدني أو معماري مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الهياكل الحاملة أو هندسة معمارية.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص فني لحالة البناية واعداد الأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات.

أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

- الفصل 10:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.

-الفصل 11:

يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام على رئيس نقابة المالكين ان وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.

وتوضع بمقر البلدية والدائرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

-الفصل 14:

يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ اعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، اشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية أو اخلاء البناية وهدمها، ويلتزم المالك بترميمها ترميما ثقيلا أو بإعادة بنائها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها ترميما ثقيلا طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

-الفصل 16:

على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين

-الفصل 18:

يتعين على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

-الفصل 20:

لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه بالفصل 18 وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

-الفصل 23:

تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك، وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، التكفل بإيواء العائلات وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون.

- الفصل 31:

يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز مشروع عمراني في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية.

-الفصل 37:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

- الفصل 38:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرة آلاف دينار (10.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية.

- الفصل 39:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرين ألف دينارا

(20.000د) كل متسوغ أو شاغل أثبت القضاء تعمّده الإضرار بالبناية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك أثبت القضاء تعمّده الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبيّن بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يعاقب بخطية مالية تساوي مائة ألف دينار (100.000د).

الفصل 41:

لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجددا من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

هذا وتجدر الإشارة أن اللجنة قد صادقت على عنوان الباب الخامس معدّلا بحذف عبارة "القديمة"، كما صادقت على عنوان مشروع القانون وعناوين الأبواب والأقسام في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

وفي ختام جلستها، قرّرت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط برمّته في صيغته المعدّلة.

11-جلسة يوم 28 ماي 2024: المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة بتاريخ 28 ماي 2024 خصصتها للمصادقة على تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط.

وإثر تلاوة التقرير والتداول حول عدد من الملاحظات والمقترحات، تم عرضه على التصويت. وصادقت اللجنة على هذا التقرير بإجماع أعضائها الحاضرين.

**III. قرار اللجنة :**

قررت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

**ملحق بالتقرير عـدد 1**

**التعديلات المقترحة فصلا فصلا من قبل الجهات التي استمعت إليها اللجنة بخصوص**

**مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط**

**(عدد 38-2023)**

**الفصل الأول**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.<br>كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما **خفيفا أو** ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها، وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.<br>كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب **العمراني**. | تمت إضافة **الترميم الخفيف** الذي يشمل الأشغال المتعلقة بإصلاح وترميم شرفات البنايات وواجهاتها المتداعية للسقوط لجعلها صالحة للاستغلال ولا تشكل خطرا على شاغليها أو المارة والأجوار أو على الممتلكات العامة أو الخاصة.<br><br>تمت إضافة عبارة "**العمراني**" باعتبار أن عمليات التهذيب تشمل العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القديمة المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يهدف هذا القانون إلى **تحديد مفهوم البنايات المتداعية للسقوط و**ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة **بها** قصد إخلائها وترميمه ترميما ثقيلا أو هدمها أو إعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام<br><br>كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد و **الترميم** والتهذيب . | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط، قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا **قصد المحافظة عليها في حدود الإمكان إذا كانت ذات قيمة تاريخية أو معمارية** أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان | اقترحوا ضرورة التنصيص على الهدف من هذا المشروع وذلك بإضافة العبارة التالية: **"قصد المحافظة عليها في حدود الإمكان إذا كانت ذات قيمة تاريخية أو معمارية ".** |

| | | |
|---|---|---|
| | حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.<br>كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب. | |

**الفصل 2**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:<br>-**البناية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدّد بالانهيار وتشكّل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.<br><br>-**الترميم الثقيل:** كلّ الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.<br>-**الخطر الوشيك والمؤكد:** خطر حتميّ الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.<br>-**الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:<br>- **البناية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.<br>. **الترميم الخفيف:** كل الأشغال المتعلقة بإصلاح وترميم شرفات البنايات وواجهاتها المتداعية للسقوط لجعلها صالحة للاستغلال ولا تشكل خطرا على شاغليها أو المارة والأجوار أو على الممتلكات العامة أو الخاصة. | تم تعريف عبارة "**الترميم الخفيف**" تماشيا مع ما تم بالنسبة لبقية العبارات المستعملة في نص هذا القانون. |

| | | |
|---|---|---|
| | - **الترميم الثقيل:** كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.<br>. **الخطر الوشيك والمتأكد:** خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.<br>. **الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.<br>. **التجديد العمراني:** عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم وتجديده وتزويده بمختلف الشبكات العمومية.<br>. **والاستصلاح والتهذيب العمراني:** عملية عمرانية تهدف إلى تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات العمومية وعند الاقتضاء، إزالة أجزاء منها، أو من بعض البنايات قصد تسهيل تركيز هذه الشبكات.<br>. **المالك** : مالك البناية، موضوع التدخل قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها، سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا فردا أو جماعة. | تم تعريف عبارة "**التجديد العمراني**" تماشيا مع ما تم بالنسبة لبقية العبارات المستعملة في نص هذا القانون.<br>تم تعريف عبارة "**الاستصلاح والتهذيب العمراني**" تماشيا مع ما تم بالنسبة لبقية العبارات المستعملة في نص هذا القانون.<br>تمت إضافة تعريف عبارة "**المالك**" المستعملة في نص هذا القانون لمزيد التوضيح. |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | تعويض عبارة **"الترميم الثقيل"** بعبارة "**التهذيب الثقيل**". | في خصوص لفظ الترميم الثقيل يفرّق المختصون في الميدان المحلي والعالمي بين التهذيب والترميم. فالترميم هو الاشغال الخاصة بإعادة المبنى الى هيئة اصلية او يعتقد انها اصلية بإصلاح الهياكل وإرجاع الزخارف الاصلية والامثلة الأولى للمبنى بعد دراسات فنية تاريخية وتراثية واثرية ومعمارية معمقة طبق مدرسة من مدارس الترميمية وما يشير اليه في مشروع القانون بالترميم الثقيل انما هو "**التهذيب الثقيل**". |

**الفصل 3**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها. | |
| | | يفيد **ممثلو الوزارة** أن عدد البنايات المتداعية للسقوط المصنّفة معالم تاريخية يمثل نسبة هامّة من العدد الجملي للبنايات المتداعية للسقوط الذي حدّدته الإحصائيات الرسمية، مؤكدين أنّ مجلة حماية التراث في صيغتها الحالية لا تضبط بطريقة واضحة قرارات الهدم |

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة الشؤون الثقافية** | **يطالب ممثلو الوزارة بحذف الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 3 والمتعلق البنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية** | أو التدخّل في أيّ عقار مما يستوجب توسيع مجال تدخّل مشروع هذا القانون.<br>كما أفادوا أنّ أكثر من 90 بالمائة من البنايات المتداعية للسقوط لها طابع تراثي وتاريخي حيث أن هناك حوالي 16000 مبنى تاريخيا يتطلب التدخّل العاجل وإذا تم استثناؤها حسب مقتضيات الفصل 3 فإن أغلبية هذه المباني ستكون مهدّدة بالسقوط، مذكّرين أنّ عملية الجرد التي تم القيام بها بالتنسيق مع ولاية تونس أفضت إلى وجود قرابة 600 معلما آيلا للسقوط منها قرابة 100 معلما حالتها تمثّل خطرا وشيكا ومؤكدا وهي التي تم التنصيص عليها في شرح الأسباب.<br>من جهة أخرى، أوضحوا أن المعهد الوطني للتراث ليست له الإمكانيات اللازمة التي تجعله قادرا بمفرده على التعهّد بالتدخّل في جلّ هذه البنايات التاريخية، إلى جانب أنّه يقتصر على الاضطلاع بدور استشاري بالأساس في الموضوع. وأكدوا في هذا الصدد أنّ الإبقاء على إجراء الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 3 سيضاعف حتما من خسارة العديد من هذه المعالم التي يزداد عددها مع مرور الزمن بموجب الاكتشافات المتواصلة.<br>كما ذكّر ممثلو وزارة الشؤون الثقافية بأنّ الوزارة تعمل حاليا على تنقيح مجلة حماية التراث، معتبرين أن هذه المسألة تتطلب وقتا طويلا. وفي إطار وحدة الدولة وبما أنّ مشروع هذا القانون في مرحلة متقدّمة، اقترحوا توسيع مجال تدخّله بإدراج المعالم التاريخية والمرتّبة وحتى البنايات المجاورة لهذه المعالم بما يتماشى مع الأهداف المنصوص عليها صلب شرح الأسباب وذلك من خلال إفراد هذه المعالم والبنايات بباب خاص يضبط مختلف إجراءات وآليات التدخّل فيها بما يضمن سرعة التدخّل ونجاعته وتوفير الحماية اللازمة لها والمحافظة على قيمتها المعمارية والتاريخية.<br>**مع التذكير أن عددا من أعضاء اللجنة** يرى أنّ الهدف من التنصيص على هذا الاستثناء الوارد بالفصل 3 هو توفير الحماية من الهدم قدر الإمكان للبنايات المتداعية للسقوط المصنفة ذات قيمة تاريخية. واقترحوا عدم حذف هذا الاستثناء إلاّ بالتوازي مع تنقيح مجلة حماية التراث. |
| **عمادة المهندسين التونسيين** | **لا تنسحب أحكام هذا القانون على البناءات العسكرية.** | استثنى هذا القانون البنايات العسكرية والأمنية والمشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. بالنسبة للبنايات الأمنية لم يجري به العمل في التشريع التونسي أو المقارن بصفة عامة تخصيص |

| | | |
|---|---|---|
| | | البنايات الأمنية. أما بالنسبة للبنايات والمشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية فقد وضح الفصل ع 7 دد كيفية التدخل بناء على رأي مطابق من الوزير المكلف بالتراث ومقتضيات مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | **تخضع البناءات العسكرية والأمنية والبناءات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية إلى النصوص القانونية الخاصة بها.**<br><br>**وإذا تعلّق الأمر ببناءات ذات قيمة معمارية أو تاريخية من القرنين التاسع عشر والعشرين فلا ينسحب عليها هذا القانون إلا بهدف إنقاذها وتهذيبها أو ترميمها دون اللجوء إلى الهدم.** | تَعْتَبِر مجلة التراث منطقة مُصانة المنطقة التي أُعدّ لها مثال صيانة وإحياء غير أنّه منذ صدور مجلة التراث سنة 1994 إلى حدّ الآن لم يتم إعداد أيّ مثال صيانة أو إحياء لأي مدينة أو بلدة أو قرية تاريخية أو حتى شارع مُهمّ من الناحية التراثية في كل أنحاء الجمهورية التونسية. واعتبر أنه بالرغم من أهميّة هذه المجلة وما تمثله من ريادة في العالم العربي، فإنها لم توفّر الحماية اللاّزمة للمناطق التاريخية لا من حيث تجديد المناطق المصانة (هناك تحديد لخمس مناطق في إطار التسجيل على قائمة اليونسكو) ولا من حيث إعداد أمثلة الصيانة والإحياء.<br>كنا نودّ لو أن مشروع القانون حدّد بصفة أدق المناطق التي سيتدخل فيها. فعلى سبيل المثال المدن التاريخية المسجلة على قائمة التراث العالمي هي مشمولة بمجلة التراث ولكن تسجيلها من طرف اليونسكو يتطلب تحديد مناطق محيطة بها تخضع للحماية وبالنسبة لمدينة تونس فإن المنطقة المحيطة تشمل منطقة باب بحر وتصل إلى الباساج والبلفيدير ولافاييت فهل هذه المناطق وأحياء عمارة القرنين 19 و20 مستثناة بصفة كلية ورسمية من هذا القانون الجديد فلذلك ونظرا لأن هذه العمارة تشتمل على كنوز من التراث الحديث (ق 19 وق 20) فإننا نقترح زيادة فقرة في الفصل الثالث. |

**الفصل 4**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيها للسقوط لقدمها، او لعدم القيام بحفظها، او لخلل في بنائها. | |
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | يتجه مزيد تدقيق مضمون الفصل فيما يتعلق بصفة المسؤول عن حفظ العقار وواجب الإشعار الكتابي بحالة البناية المتداعية للسقوط وذلك في ضوء أحكام القانون عدد 09 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، **التي تتطلب التدخل**، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ ~~عنها~~ جراء تداعيها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها. | تمت إضافة عبارة **"التي تتطلب التدخل"** لتحديد المباني المعنية بالتعهد والحفظ. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يجب على المالك **أو المالكين** التعهد بحفظ **البناية موضوع التدخل**، وهو مسؤول **أو المسؤولين** عن كل ضرر عنها جراء تداعيها_للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها. | التعهد بحفظ البناية: قيام بأعمال صيانة دورية؟ مفهوم شامل |

**الفصل 5**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يحمل واجب الاشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك العقار.<br>كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المهدّدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.<br>ويتم اشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامـــه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يحمل واجب الإشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على **مالك أو مالكي** العقار.<br>كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.<br>ويتم إشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة. | تمت إضافة عبارة **"مالكي"** تماشيا مع ما ورد بالنسبة لبقية الفصول. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يحمل واجب الاشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك **أو مالكين** العقار.<br>كما ينسحب واجب الاشعار بحالة البناية المهدّدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.<br>ويتم اشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة. | |

**الفصل 6**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| | يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح | |

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.<br><br>وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة. | |
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | - يتجه مزيد دراسة أحكام الفصل 6 من هذا المشروع وذلك خاصة بالنسبة للأعوان المكلفين بمعاينة البناية والتابعين للبلديات، وذلك في ضوء حذف سلك التراتيب البلدية بمقتضى الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.<br>- كما يتجه التأكيد على أهمية إضافة الهياكل التالية التي تتولى البلدية التنسيق معها للقيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية:<br>- خبراء الوزارة المكلفة بأملاك الدولة نظرا لاختصاصهم الفني الحصري فيما يتعلق بالعقارات والبناءات التي على ملك الدولة أو التي تشغلها مصالح الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك فيما يتعلق بأملاك الأجانب.<br>- الجهات الأمنية المختصة ترابيا في معاينة مخالفات التراتيب العمرانية (الشرطة والحرس البلديين)،<br>- الضباط وضباط الصف التابعون لسلك الحماية المدنية الذين لهم وظائف الضابطة العدلية في حدود الاختصاص المسند لهم بمقتضى الفصل 56 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009،<br>- ممثل عن السيد الوالي تبعا للصلاحيات المسندة له بمقتضى القانون عدد52 لسنة 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية والمتعلقة بالسهر على النظام والأمن العاميين وتمثيل السلطة المركزية وصلاحياته الترتيبية العامة باعتباره يترأس اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث.<br>- يتجه إضافة عبارة "أو قد تشكل إخلالا بالأمن العام " في آخر القفرة الثانية من الفصل المذكور وذلك على النحو التالي " في صورة ثبوت أن البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا أو قد تشكل إخلالا بالأمن العام. |

| | | |
|---|---|---|
| **عمادة المهندسين التونسيين** | **تغيير الفقرة الاولى:**<br>يتولى الاعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق مع الاعوان التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث **والذين يجب أن يكون من بينهم مهندسا اختصاص هندسة مدنية ومهندسا معماريا**، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط. | يُمثل الهيكل الحامل للبنايات المتداعية للسقوط العنصر المُحدّد لتقرير مصيرها وبالتالي فإنّه من الضروري أن يكون **الخبير العدلي مهندسا له من التكوين العلمي ومن التجربة** ما يسمح له بدراسة مكونات الهيكل الحامل بكل دقة سواء كان ذلك من حيث:<br>أ. الجدران الحاملة والأعمدة الخرسانية أو الحديدية.<br>ب. السقف بكل مكوناته التقليدية بما في ذلك العوارض الحديدية او الخشبية.<br>وبالتالي يتضح أن تصنيف البناية المتداعية للسقوط وما ينجر عنه من قرارات موجعة وأحيانا يجب أن يكون ذا دقة عالية ومنجزا من طرف:<br>أ. الأعوان الذين سيقومون بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية المذكورين بالفصل **ع 6 مد** يجب أن يكون من بينهم مهندسا اختصاص هندسة مدنية ومهندسا معماريا. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | **تتولى لجنة فنية تشرف عليها المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان، وتتركب من** الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط والأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتراث **ومهندسين معماريين يمثلون هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية**، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه **خمسة عشر يوما** من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية السقوط.<br><br>وتدون نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدد **الآجال و**الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة. | تم توضيح أحكام هذا الفصل بالتنصيص على الجهة المشرفة على المعاينة الميدانية وعلى تركيبة اللجنة المكلفة بهذه العملية.<br><br>تمت إضافة ممثل هيئة المهندسين المعماريين لتركيبة اللجنة باعتبار الاختصاص والخبرة في هذا المجال.<br>كما تم التمديد في هذه الآجال لضرورة العمل الإداري الذي يتطلب توجيه المراسلات الموجهة لأعضاء اللجنة.<br>تمت إضافة عبارة "**الآجال**" نظرا لاختصاص اللجنة في تقدير هذه الآجال وتحديد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر في ضوء المعاينة المجراة. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | تتولى **لجنة فنية متكونة من الإطارات المختصة** التابعون للمصالح الفنيّة لبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط والمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، **من أجل** القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط. | بالارتكاز على التجارب الأخيرة:<br>لجنة البناءات ذات قيمة تاريخية المتداعية للسقوط ترأستها ولاية تونس<br>مهندس معماري جمعية صيانة مدينة تونس<br>مهندس معماري معهد التراث<br>مهندس معماري وزارة التجهيز<br>مهندس مدني بلدية تونس<br>مهندس مدني حماية مدنية<br>اطار وزارة الثقافة |

| | | |
|---|---|---|
| | وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر **على عين المكان مصادق عليه من جميع أعضاء اللجنة**، يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة. | |

**الفصل 7**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | إذا لاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتراث ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه خصوصية تاريخية وتراثية ومعمارية للبناية، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | |
| **وزارة الشؤون الثقافية** | **إذا كانت البناية موضوع المعاينة مشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أو إذا لاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتراث ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه خصوصية تراثية للبناية، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها، باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المسبق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة محضر معاينة للبناية المتداعية للسقوط. ويتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور الى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد إبداء الرأي.** | الفصل 7 في صياغته الحالية الواردة بمشروع هذا القانون وخاصّة الفقرة الثانية منه لا تتلاءم مع مقتضيات مجلة حماية التراث باعتبار وأنّ هذه المجلة لم تنص على إجراءات خاصة للتدخل في البنايات المشمولة بالمجلة بل نصت على أن جميع التدخلات بهذه المباني يجب أن تكون خاضعة للترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث ويقع تنفيذها تحت مراقبة المصالح المكلفة بالتراث (الفصلان 28 و33) وأنه يتم أيضا آليا حماية البنايات المتواجدة في حدود 200 متر من المعلم التاريخي المرتب أو المحمي. هذا بالإضافة إلى أنّ هذه الصياغة لا بدّ أن تكون في تناغم وانسجام مع ما ورد بالفصل 3 من هذا المشروع.<br>للتذكير، تفيد وزارة الشؤون الثقافية أن وزارة التجهيز والإسكان كانت قد أجابتها سابقا على نفس هذا المقترح الذي تقدمت به بتاريخ 30 ماي 2022 وكان الجواب كالتالي:<br>"-إذا كانت البناية مشمولة بمجلة حماية التراث |

| | | |
|---|---|---|
| | | الأثري والتاريخي والفنون التقليدية فلن تكون مشمولة بأحكام هذا القانون وتنطبق عليها مقتضيات الفصل 3 منه الذي ينص على ما يلي: لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها.<br>وفي هذا السياق يكتفي رئيس البلدية بإحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. أما بخصوص ملاحظتكم أن مجلة حماية التراث لم تنص على إجراءات خاصة للتدخل بالبنايات المشمولة بالمجلة بل نصت على أن جميع التدخلات بهذه المباني يجب ان تكون خاضعة للترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث ويقع تنفيذها تحت مراقبة المصالح المكلفة بالتراث (الفصلان 28 و 33) فنفيدكم أن هذه الإجراءات تمثل نظاما قانونيا مستقلا أرسته مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (الترخيص المسبق للقيام بكافة الأشغال، المراقبة العلمية الفنية للأشغال المنجزة تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالتراث، منح مساهمات مالية واعفاءات جبائية للمالك الذي يقوم بالأشغال، حق الوزارة في الأولوية في شراء، إمكانية الانتزاع من اجل المصلحة العمومية...) ولا يمكن تحويره إلا بمقتضى تنقيح لأحكام هذه المجلة للحفاظ على التناسق عند التدخل في البنايات ذات الصبغة التاريخية والأثرية.<br><br>بالنسبة للتقليص في آجال إحالة المحضر من 7 أيام إلى ثلاثة أيام فقد تم أخذه بعين الاعتبار." |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | **<u>يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث وممثل هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه التثبت فيما إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي حال ثبوت ذلك</u>**، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود | تحميل مسؤولية التثبت فيما إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية <u>أو</u> تراثية <u>أو</u> معمارية للجنة الفنية عوضا عن ممثل الوزارة المكلفة بالتراث فقط. |

| | | |
|---|---|---|
| | الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | إذا لاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتراث ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه خصوصية تاريخية **أو** تراثية **أو** معمارية للبناية، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية**، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة **أو** بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود **الموقع الثقافي ( اثري و تاريخي)** أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | **يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه التنصيص فيما إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة،** فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | أكدت الجمعية على ضرورة أن يتولى ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا على الخصوصية التاريخية أو التراثية أو المعمارية للبناية ضمن محضر المعاينة، هذا إلى جانب ضرورة التمديد في الآجال المنصوص عليها لتكون متلائمة مع طبيعة الإجراءات المزمع اتخاذها. |

**الفصل 8**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| | يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على | |

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. | |
| **وزارة الشؤون الثقافية** | **ملاحظات حول الفصل** | تطرق ممثلو الوزارة إلى مسألة الخبراء العدليين المنصوص عليهم بالفصل 8 من مشروع القانون واقترحوا في هذا الصدد اعتماد آلية فتح مناظرة لضبط قائمة في هؤلاء الخبراء، مشيرين إلى ضرورة أن يكون من ضمنهم مهندسون معماريون مختصون في مجال التراث وذلك بهدف التقليص في طول آجال الإجراءات من معاينة أولية واختبار أولي واختبار نهائي وإعداد التقرير الأولي والتقرير النهائي.... |
| **عمادة المهندسين التونسيين** | **تغيير الفقرة الاولى:**<br>يجب على رئيس البلدية في أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس **استشاري اختصاص هندسة مدنية مرسم بقائمة الخبراء العدليين وبجدول عمادة المهندسين التونسيين ومرخص له من طرف الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.** | يُمثل الهيكل الحامل للبنايات المتداعية للسقوط العنصر المُحدّد لتقرير مصيرها وبالتالي فإنّه من الضروري أن يكون **الخبير العدلي مهندسا له من التكوين العلمي ومن التجربة** ما يسمح له بدراسة مكونات الهيكل الحامل بكل دقة سواء كان ذلك من حيث:<br>أ. الجدران الحاملة والأعمدة الخرسانية أو الحديدية.<br>ب. السقف بكل مكوناته التقليدية بما في ذلك العوارض الحديدية او الخشبية.<br>وبالتالي يتضح أن تصنيف البناية المتداعية للسقوط وما ينجر عنه من قرارات موجعة وأحيانا يجب أن يكون ذا دقة عالية ومنجزا من طرف: |

| | | |
|---|---|---|
| | | أ. الأعوان الذين سيقومون بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية المذكورين بالفصل **ع 6 مد** يجب أن يكون من بينهم مهندسا اختصاص هندسة مدنية ومهندسا معماريا.<br>ب. خبراء **عدليين لهم صفة مهندسين مستشارين مرسمين بجدول عمادة المهندسين التونسيين ومرخص لهم من وزارة التجهيز والإسكان في مجال دراسة الهياكل الحاملة** بمختلف مكوناتها وهو ما يتعين التنصيص عليه بوضوح في **الفصل ع 8 مد** باعتبار إن بعض الخبراء العدليين اختصاص خرسانة مسلحة والهياكل الحاملة ليست لهم صفة مهندس ولا تكوينه الأكاديمي كما أنهم ليسوا خاضعين للمسؤولية المدنية في غالب الأحيان. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة **ومهندس معماري** مرسمين بقائمة الخبراء العدليين.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه **بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين** واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا **ترميما خفيفا أو** ثقيلا.<br>ويمكن أن يمدّد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة للإصلاح الإخلالات. | تمت إضافة المهندس المعماري لاختصاصه في مجال البناء والمعمار.<br>تمت إضافة عبارة **"بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين "** للتأكيد على ضرورة التنسيق مع هذه السلط لإيجاد الحلول الملائمة قصد الإيواء الوقتي للمتضررين وعدم الاكتفاء بعملية الإخلاء فقط. |
| | يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مرسم | |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | بقائمة الخبراء العدليين_اختصاص **هندسة مدنية أو هندسة معمارية**.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري لبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين** واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير الأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا او ترميما ثقيلا.<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. | |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين **مهندس أو معماري بقائمة الخبراء العدليين اختصاص هياكل حاملة أو هندسة معمارية**..... | كأن هذا المشروع يقصي المهندسين المعماريين الذين هم أقرب الناس لإشكاليات البناء والفحص الفني وإعداد الملفات الهندسية ومتابعة أشغال التنفيذ وغيرها. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه واتخاذ جميع التدابير | أكدت الجمعية على أن يكون الخبير العدلي مهندسا معماريا باعتبار أنه الأدرى بإشكاليات البناء والفحص الفني واعداد الملفات الهندسية ومتابعة أشغال التنفيذ وغيرها، موضحين أنّه لا يمكن للخبير العدلي أن يتولى بنفسه القيام بمعاينة البناية ثمّ الاشراف على متابعة أشغال الترميم لتجنب تداخل المصالح وتضاربها. |

| | | |
|---|---|---|
| | الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.<br>**لا يتم اللجوء إلى الهدم بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية إلا إذا ثبت عدم إمكانية ترميمها ترميما ثقيلا من الناحية الفنية.**<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. | |

**الفصل 9**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يصدر رئيس البلدية بناء على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قرارا معللا في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به. | |

**الفصل 10**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون ، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار واصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، **وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية،** اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. | تمت إضافة عبارة **"وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية،"** لإكساب قرارات رئيس البلدية مزيدا من النجاعة والواقعية في الإنجاز. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية **و بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية** ، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. | |

**الفصل 11**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.<br>ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.<br>وتوضع بمقر البلدية نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكيين. | |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام على رئيس نقابة المالكين ان وجدت.<br>ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين. | إعطاء الإمكانية للمالك او المالكين في حق الطعن في محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء<br>تحديد الآجال |

| | | |
|---|---|---|
| | وتوضع بمقر البلدية **والدائرة البلدية التي يقع بها العقار** نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين. | |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | **اقتراح زيادة فقرة في آخر الفصل 11** خاصة بإجراءات الاخلاء والهدم أو الادراج في قائمة المباني المتداعية للسقوط أو إفراد باب خاص بالطعن وحقوق المالك أو المتسوغ في الطعن وكيفية القيام بذلك إجرائيا. | يلاحظ في مشروع القرار خلوه من إجراءات الطعن ومعارضة القرارات الخاصة بنتائج الاحصائيات ووجوب الاخلاء والهدم أو التهذيب الثقيل. |

**الفصل 12**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتمّ إعلام المالك أو المالكين وعند الاقتضاء المتسوغين والشاغلين ونقابة المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. | |

**الفصل 13**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين إخلاء البناية فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. | |

**الفصل 14**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك او المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم او الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.<br>وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة | |

| | | |
|---|---|---|
| | بنائها أو ترميمها وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كل من المالك والبلدية.<br>وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان. | |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ اعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، اشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.<br>وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:<br>- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية وهدمها **<u>ويلتزم المالك او المالكون بإعادة بنائها أو ترميمها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.</u>**<br>- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها **<u>طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به</u>** وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.<br>وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان. | |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | **ملاحظة حول الفصل** | يجرنا السؤال الخاص بحقوق المالك إلى الفصل 14 للقول: لماذا يمكن للبلدية أن تحل محل المالك لإخلاء البناية وهدمها وإعادة بناءها أو تهذيبها ولا يمكن أن تحل محل المالك للإخلاء والهدم فقط. ثم يتولى المالك إعادة البناء أو التهذيب بنفسه مع احترام التراتيب العمرانية والحصول على رخصة لملفه الفني من البلدية. |

**<u>الفصل 15</u>**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولّى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية على نفقتهم **وإتمام بقية إجراءات الانتزاع.** | تمت إضافة عبارة " **وإتمام بقية إجراءات الانتزاع**" لدفع البلدية لإتمام إجراءات الانتزاع وعدم الاكتفاء بالحلول محل المالكين. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | في صورة غياب المالك والمالكين او في صورة عدم التعرف عليهم او عدم تنفيذهم لقرار الاخلاء او عند تقاعسهم بعد انقضاء اجل الثلاثة اشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم ( عملية انتزاع ) | **ملاحظة:** على نفقتهم كيف؟<br>الا في حالة انتزاع |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | **ملاحظات حول الفصل** | وفي صورة عدم التعرّف على المالك أو المالكين فكيف يمكن للبلدية أن تقوم بالإخلاء محلهم وعلى نفقتهم في حين أنها لا تعرفهم؟<br>وبصورة عامة وضمانا لحقوق الشاغلين للمحلات التي تقرّر فيها الاخلاء الفوري فيجب التنصيص على أن الاخلاء متبوع بالإيواء المؤقت للمتضررين. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | في صورة غياب **المالك أو المالكين** أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم **وإتمام بقية إجراءات الانتزاع.** | |

**الفصل 16**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. و تحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، **بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية** وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين. | تمت إضافة عبارة "**وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية،**" لإكساب قرارات رئيس البلدية مزيدا من النجاعة والواقعية في الإنجاز. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية** وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين. | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون **بالنسبة إلى البنايات التي ليست ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية** تنفيذ قرار الهدم فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. و تحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين. | |

**الفصل 17**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>في صورة غياب المالك أو المالكين او عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>في صورة غياب المالك أو المالكين او عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل **ستة** أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. | |

**الفصل 18**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتعيّن على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، على أن يتولى الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال. | |

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة الشؤون الاجتماعية** | **ملاحظات حول الفصل** | تنص الفصول 18- 19- 21- و22 من مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط على تحميل المالكين لكلفة أشغال الترميم والإصلاح وتعويض المتسوغين معاليم الكراء لمدة سنة بالنسبة للمتسوغين للمحلات السكنية وأربع سنوات بالنسبة للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية، ولضمان عدم إخلال المالكين بتعهداتهم تجاه المتسوغين لما ينجر عن تطبيق هذه الفصول من أعباء مادية، يقترح أن تتحمل وزارة التجهيز جزءا من هذه الأعباء ضمن برامج السكن الراجعة لها بالنظر، وكذلك الشأن بالنسبة للبرامج الجهوية والمجالس المحلية للبلديات. |
| **عمادة المهندسين التونسيين** | يتعين على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل **وذلك بتكليف المهندسين المستشارين المرسمين بجدول عمادة المهندسين التونسيين والمرخص لهم من طرف وزارة التجهيز والاسكان والمهندسين المعماريين المرسمين بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية في المجالات المعنية، حسب التشاريع الجاري بها العمل، بالقيام بالدراسات الضرورية اعتمادا على تقرير المهندس الخبير العدلي والمصادقة عليها من طرف مكاتب المراقبة الفنية والحصول على الرخص الضرورية ومتابعة الإنجاز من طرفهم.** | كذلك فإنّ عملية الهدم تكتسي أهمية بالغة من حيث كيفية إجراءها وتسلسل أشغالها لضمان السلامة للجميع وهذا يتطلب دراية بخفايا الهيكل الحامل لتبويب الأجزاء التي يتعين البدء بهدمها أولا وهذا الأمر يندرج في اختصاص المهندس المدني دون غيره.<br>هذا وتجدر الإشارة الى أن تدخل المراقب الفني يكون على أساس دراسة مُعدة من طرف مهندس مستشار تحتوي على البراهين العلمية التي تصاحب قرار تصنيف الهيكل الحامل وذلك في تماه مع قوانين وإجراءات البنايات المدنية المعتمدة لدى وزارة التجهيز والإسكان.<br>كذلك فإن إعداد البرنامج الوظيفي والصفقة الخاصة بالأشغال المزمع إنجازها يتم بواسطة مهندس مستشار مرسم بجدول عمادة المهندسين التونسيين ومرخص له من طرف وزارة التجهيز والإسكان بالنسبة للهيكل الحامل ومن طرف مهندس معماري مرسم بقائمة الهيئة الوطنية للمعماريين التونسيين باعتبار التراكم المعرفي الحاصل في مجال البنايات المدنية الذي يسمح بحصر الأشغال بكل دقة وبالتالي تجنب الإخلالات في الحضيرة مستقبلا مما يستوجب التنصيص على ذلك صراحة بالفصل ع 18 ددد حيث يتعين ابرام صفقة واضحة المعالم قبل الشروع في الإنجاز. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يتعين على المالك أو المالكين، **قبل** الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، **تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة** وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.<br>**ويحجر على الخبيرين المأذون لهما قضائيا المشار إليهما بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال.** | تمت إعادة صياغة هذا الفصل للتأكيد على ضرورة أن يتولى المالك أو المالكين تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك قبل الشروع في إنجاز الاشغال.<br><br>تمت إضافة هذه الفقرة لتجنب تضارب المصالح. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يتعيّن على المالك او المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في **أجال لا تتعدى** ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، **كما يتولى تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ولمتابعة إنجاز تلك الأشغال حسب المواصفات الفنية الجاري بها العمل.** | اجال لرخصة واجال لتقديم ملف فني وكشف حساب قصد قرض بنكي<br><br>الا اذا يقع تحديد أولوية لرخص الترميم من اجل البت فيها في الآجال |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | يتعين على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار **التهذيب الثقيل وذلك بعد تكليف مكتب دراسات معمارية للقيام بالدراسات الفنية حسب التراتيب القانونية والحصول على رخصة من البلدية.**<br>**وتعطي لجان رخص البناء بالبلديات الأولوية لهذه الملفات حتى لا يتجاوز البتّ فيها مدة الثلاثة أشهر".** | يقرّر الفصلين 18 و20 في صيغتهما الاصلية أن الخبير الذي قام بمعاينة البناية وتقرير مصيرها هو الذي يشرف بنفسه على أشغال التهذيب وهو الذي يمدّ بنفسه بشهادة حسن الإنجاز إلى جانب شهادة المراقب الفني وهذا مشكل إيتيقي يجب تعديله. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | يتعيّن على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى **ستة** أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، على أن يتولى الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون متابعة **حسن إنجاز** تلك الأشغال.<br>**كما تتم المصادقة على الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتراث بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية.** | |

**الفصل 19**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم. | |
| **وزارة الشؤون الاجتماعية** | **ملاحظات حول الفصل** | تنص الفصول 18- 19- 21- و22 من مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط على تحميل المالكين لكلفة أشغال الترميم والإصلاح وتعويض المتسوغين معاليم الكراء لمدة سنة بالنسبة للمتسوغين للمحلات السكنية وأربع سنوات بالنسبة للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية، ولضمان عدم إخلال المالكين بتعهداتهم تجاه المتسوغين لما ينجر عن تطبيق هذه الفصول من أعباء مادية، يقترح أن تتحمل وزارة التجهيز جزءا من هذه الأعباء ضمن برامج السكن الراجعة لها بالنظر، وكذلك الشأن بالنسبة للبرامج الجهوية والمجالس المحلية للبلديات. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء اجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة **(بعد تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ولمتابعة إنجاز تلك الأشغال حسب المواصفات الفنية الجاري بها العمل)** وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين على نفقتهم **( عملية انتزاع )** | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل **ستة** أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم. | |

**الفصل 20**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون وشهادة في إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلمة من قبل مراقب فني مصادق عليه. | |
| **عمادة المهندسين التونسيين** | لا يمكن إشغال البناية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة **قبول أشغال الترميم الثقيل من طرف مكتب الدراسات أو المهندس الاستشاري وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من طرف الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.** | عند انتهاء الأشغال يجب قبولها رسميا من طرف كل المتداخلين بما في ذلك المهندس المستشار والمهندس المعماري اللذان أعدّا الصفقة وتابعا الإنجاز. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل **مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه بالفصل 18 أعلاه** وشهادة في إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلّمة من قبل مراقب فني مصادق عليه **تعينه الوزارة المكلفة بالإسكان.** | تم التنصيص على الجهة المكلفة بتعيين المراقب الفني لمزيد التوضيح. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من **سلامتها** وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل **مكتب دراسات معمارية المكلف** وشهادة في إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلّمة من قبل مراقب فني مصادق عليه. | |

| | | |
|---|---|---|
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الاشغال معدّة من قبل **مكتب الدراسات المعمارية المكلف** وشهادة في إنجاز الاشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلمة من قبل مراقب فني مصادق عليه. | يقرّر الفصلين 18 و20 في صيغتهما الاصلية أن الخبير الذي قام بمعاينة البناية وتقرير مصيرها هو الذي يشرف بنفسه على أشغال التهذيب وهو الذي يمدّ بنفسه بشهادة حسن الإنجاز إلى جانب شهادة المراقب الفني وهذا مشكل إيتيقي يجب تعديله. |

**الفصل 21**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون. | |
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | يتجه مزيد دراسة أحكام هذا الفصل وخاصة الأجل المعتمد للتعويض لفائدة المتسوغين أو الشاغلين (03 أشهر) وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ الإجراءات المعتمدة. |
| **وزارة الشؤون الاجتماعية** | **ملاحظات حول الفصل** | تنص الفصول 18- 19- 21- و22 من مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط على تحميل المالكين لكلفة أشغال الترميم والإصلاح وتعويض المتسوغين معاليم الكراء لمدة سنة بالنسبة للمتسوغين للمحلات السكنية وأربع سنوات بالنسبة للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية، ولضمان عدم إخلال المالكين |

| | | |
|---|---|---|
| | | بتعهداتهم تجاه المتسوغين لما ينجر عن تطبيق هذه الفصول من أعباء مادية، يقترح أن تتحمل وزارة التجهيز جزءا من هذه الأعباء ضمن برامج السكن الراجعة لها بالنظر، وكذلك الشأن بالنسبة للبرامج الجهوية والمجالس المحلية للبلديات. |

**الفصل 22**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.<br>ويتم تحديد معدّل معين الكراء المتداول طبقا لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائيا. | |
| **وزارة الشؤون الاجتماعية** | **ملاحظات حول الفصل** | تنص الفصول 18- 19- 21- و22 من مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط على تحميل المالكين لكلفة أشغال الترميم والإصلاح وتعويض المتسوغين معاليم الكراء لمدة سنة بالنسبة للمتسوغين للمحلات السكنية وأربع سنوات بالنسبة للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية، ولضمان عدم إخلال المالكين بتعهداتهم تجاه المتسوغين لما ينجر عن تطبيق هذه الفصول من أعباء مادية، يقترح أن تتحمل وزارة التجهيز جزءا من هذه الأعباء ضمن برامج السكن الراجعة لها بالنظر، وكذلك الشأن بالنسبة للبرامج الجهوية والمجالس المحلية للبلديات. |

**الفصل 23**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد او حالة الخطر الوشيك التكفل بإيواء الشاغلين وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك، **وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية**، التكفل بإيواء العائلات وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون . | تمت إضافة عبارة **"وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية،"** لإكساب قرارات رئيس البلدية مزيدا من النجاعة والواقعية في الإنجاز. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك **وبالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية** ،التكفل بإيواء الشاغلين وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون. | |

**الفصل 24**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون. | |

**الفصل 25**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولا في إطار البرامج الاجتماعية للهياكل العمومية.<br>وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان. | |
| **وزارة الشؤون الاجتماعية** | **ملاحظات حول الفصل** | بالنسبة للفصل 25 المتعلق بالإجراءات العملية الممكن إتباعها للنظر والتدقيق في الحالات المستعصية، فإنه يمكن للجنة المقترح إحداثها دراسة الحالات التي تم اكتشافها ضمن عملية التقاطع مع برنامج الأمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 24 من مشروع القانون المعروض، وتحديد الحالات الاجتماعية التي تستوجب حلولا في إطار البرامج الاجتماعية. |

**الفصل 26**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معيّن كراء أو ثمن بيع جديدين.<br>وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام. | |

| | | |
|---|---|---|
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | يتجه مزيد تدقيق أحكام الفصل 26 من مشروع القانون وذلك بهدف ضبط شروط وإجراءات ممارسة حق الأولوية في الشراء أو الكراء. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل **مالك أو مالكي** العقار وذلك وفق معيّن كراء أو ثمن بيع جديدين.<br>وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام. | |

**الفصل 27**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتمتع مالكوا ومتسوغوا وشاغلوا البنايات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناية الجديدة، بحق أولوية كـراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية. | |

**الفصل 28**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون ، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | تبادر البلدية عند حلولها محل **المالك أو المالكين** والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية. | |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | تبادر البلدية عند حلولها محل **المالك أو** المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو ملكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية. | |

**الفصل 29**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، **القيام بترميم ثقيل أو** هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع . | تمت إضافة عبارة "**القيام بالترميم الثقيل**" حتى لا يتم هدم البناية بصفة آلية والتي يمكن أن تكون ذات قيمة تاريخية أو تراثية أو معمارية. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و 10 من هذا القانون، هدم **أو ترميم ثقيل** البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع. | |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، **القيام بترميم ثقيل أو** هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع. | |

**الفصل 30**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة **المالك أو المالكين** طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة. | |

**الفصل 31**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز مشاريع عمرانية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص. | |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلالها من الشاغلين، انجاز **مشروع عمراني** في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين او الخواص. | |

**الفصل 32**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء **المتداعية للسقوط** وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص **مع المحافظة على نمطها المعماري الأصلي في حال عدم تغطيتها بتراتيب عمرانية خاصة تؤمن حمايتها والحفاظ عليها.** | تمت إضافة عبارة "**المتداعية للسقوط**" لمزيد توضيح الأحياء السكنية المعنية بعملية التجديد والاستصلاح والتهذيب.<br><br>تمت إعادة صياغة هذه الفقرة للتأكيد على ضرورة المحافظة على الطابع المعماري للبنايات المزمع ترميمها أو إعادة بنائها. |
| **جمعية صيانة مدينة تونس** | الباب الخامس<br><br>العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد **وتأهيل** الأحياء **المتداعية**<br><br>الفصل 32 : يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد **وتأهيل** الأحياء **المتداعية** وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، ان تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة **تأهيل** منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو على الخواص **وذلك طبقا لتركيبة العمرانية والطابع المعماري والصبغة التاريخية للمنطقة خصوصا في غياب القوانين العمرانية الخاصة لحمايتها والحفاظ عليها.** | وجود قواعد تنظيم للبيئة العمرانية وبالخصوص التقليدية يجب المحافظة عليها |
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص **وذلك مع احترام مواصفات النمط** | |

| | | |
|---|---|---|
| | **المعماري وخصوصيات المنطقة والقوانين العمرانية الخاصة بها.** | |

**الفصل 33**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:<br>- في إطار الشراكة مع المالكين بعد ابرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وآجال تنفيذها. وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.<br>- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية. | |

**الفصل 34**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:<br>-نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،<br>- إخلاء البناية وتعويض الشاغلين،<br>- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين.<br>- تعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبناية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالأولوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد.<br>- تمتيع المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معيّن كراء وثمن بيع | |

| | | |
|---|---|---|
| | جديدين.<br>-تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي. | |
| **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** | **ملاحظات حول الفصل** | يقترح إعادة صياغة الفصل 34 بما يضمن حقوق المتسوغ أو شاغل العقار في صورة تجاوز مدة الأشغال سنة وبالنسبة للمحلات السكنية أربع سنوات بالنسبة للمحلات التجارية من جهة تعويضه عن الفترة الإضافية التي تتطلبها تلك الأشغال عند الاقتضاء. |

**الفصل 35**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل اللذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار(2.000د). | |
| **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** | **ملاحظات حول الفصل** | تضمن الباب السادس عقوبات جزائية وخطايا مالية بالنسبة للمالك الذي يخل بواجب الإشعار وهو ما قد يطرح إشكالا في حالة إن كانت الدولة مالكة للعقار المتداعي للسقوط. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل الذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية **تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5000د) وعشرة آلاف دينار (10000د) وذلك حسب وضعية البناية.** | تمت مضاعفة قيمة الخطية المالية لردع المالك المتقاعس عن واجب الإشعار. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب **المالك** والمتسوغ والشاغل اللذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية **تتراوح بين ألفي دينار (2.000د) وخمسة آلاف دينارا (5.000د).** | أكدّت الجمعية على أهمية الترفيع في الخطايا المالية التي يجب أن تكون بين مبلغ أدنى ومبلغ أقصى حتى تكون رادعة وتحدّ قدر الإمكان من التقاعس عن القيام بالإشعار وعدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم. |

**الفصل 36**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | |

| | | |
|---|---|---|
| **هيئة المهندسين المعماريين** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى ، يعاقب بخطية **مالية** تتراوح بين **عشرة آلاف دينار (10000د) وعشرين ألف دينار (20000د)** كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك . | تمت مضاعفة قيمة الخطية المالية لردع المالك المتقاعس الذي يعرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط . |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **تتراوح بين خمسة آلاف دينار(5.000د) وعشرة آلاف دينار (10.000د)** كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، **و بخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000د) وعشرين ألف دينار (20.000د)** إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | أكدّت الجمعية على أهمية الترفيع في الخطايا المالية التي يجب أن تكون بين مبلغ أدنى ومبلغ أقصى حتى تكون رادعة وتحدّ قدر الإمكان من التقاعس عن القيام بالإشعار وعدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم. |

**الفصل 37**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرين ألف دينار (20.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **مالية** تساوي **خمسين ألف دينار (50000د)** كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك . | تمت مضاعفة قيمة الخطية المالية لردع المالك المتقاعس الذي يعرّض الغير لضرر ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000د) وخمسين ألف دينار (50.000د)** كل **مالك** متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وبخطية **تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000د) ومائة ألف دينار (100.000د)** إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | أكدّت الجمعية على أهمية الترفيع في الخطايا المالية التي يجب أن تكون بين مبلغ أدنى ومبلغ أقصى حتى تكون رادعة وتحدّ قدر الإمكان من التقاعس عن القيام بالإشعار وعدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم. |

**الفصل 38**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية. | |
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | يتجه توضيح طبيعة الخطية إن كانت تندرج في إطار تتبع قضائي جزائي أو بوصفها خطية إدارية مع بيان طرق إقرارها واستخلاصها عند الاقتضاء ،كما تم اقتراح إقرار عقوبات إدارية في شكل خطية إدارية استئناسا بالنصوص النافذة (خاصة القانون عدد30لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والقانون عدد20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات ). |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية . | تمت مضاعفة قيمة الخطية المالية لردع المالك أو الشاغل الذي لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية . |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار(5.000د) وعشرة آلاف دينار(10.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية. | أكدّت الجمعية على أهمية الترفيع في الخطايا المالية التي يجب أن تكون بين مبلغ أدنى ومبلغ أقصى حتى تكون رادعة وتحدّ قدر الإمكان من التقاعس عن القيام بالإشعار وعدم الامتثال لقرارات الإخلاء والترميم أو الهدم. |

**الفصل 39**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرة آلاف دينار(10.000د)، كل مالك أو متسوغ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، **يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 20% و 30 % من القيمة المالية للعقار** كل مالك أو متسوغ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون، **أو هدم البناية التي يملكها أو يشغلها بعد معاينتها من طرف اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون .** | تمت مضاعفة قيمة الخطية المالية لردع المالك أو المتسوغ أو الشاغل الذي يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط أو هدمها. |

| | | |
|---|---|---|
| **اللجنة الوطنية التونسية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS Tunisie)** | **ملاحظات حول الفصل** | يحيل إلى التساؤل عن كيفية التعرف على المالكين الذين سيتعمدون الإضرار بممتلكاتهم قصد الإسراع بهدمها وكيفية متابعتهم إذ أن الأضرار يمكن أن تنجرّ عن إهمال من الداخل أو عدم إصلاح القنوات مثلا. |
| **جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires)** | مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية **تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000د) وعشرين ألف دينار (20.000د)** كل **متسوغ أو شاغل** يتعمد الإضرار بالبناية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.<br>**كما يعاقب مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى بخطية مالية تساوي 25 % من قيمة العقار كل مالك يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبيّن بالفصل 2 من هذا القانون وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية او معمارية تساوي الخطية المالية 50 % من قيمة العقار.**<br>**يتم تحديد قيمة العقار من طرف خبير تعينه المحكمة المختصة.** | أكدّت الجمعية على أهمية الترفيع في الخطايا المالية التي يجب أن **تكون رادعة** وتساهم أكثر ما يمكن في **الحد من المضاربة العقارية**. |

**الفصل 40**

| **الجهة المقترحة للنص** | **النص المقترح** | **شرح أسباب التعديلات المقترحة** |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.<br>كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:<br>-الأعوان الفنيون التابعون للبلدية،<br>-أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،<br>-الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث. | |
| **وزارة الداخلية** | **ملاحظات حول الفصل** | يتجه مزيد دراسة التنصيص على الأعوان الفنيين التابعين للبلديات ضمن قائمة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات خاصة في ضوء عدم التنصيص على شروط وإجراءات تأهيلهم لممارسة هذه المهام التي تكتسي الصبغة الجزائية. |

| | | |
|---|---|---|
| **عمادة المهندسين التونسيين** | **إضافة فصل جديد إلى الباب السادس يلي الفصل 40 نصه:**<br>**فيما يتعلق بالقضايا الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء او التدخل الهندسي فان الأبحاث فيها تقع بواسطة قاضي التحقيق دون سواه ويكون فيها اللجوء الى الاختبار الفني من قبل مهندسين مختصين مرخص لهم من وزارة التجهيز والإسكان وجوبا قبل استنطاق المعني بالأمر.** | نظرا أن البنايات المتداعية للسقوط أغلبها قديمة في الزمن، فإن التدخل لاصلاحها فيه **مخاطر غير متوقعة** نظرا لعدم توفر دراسات إنجازها أو غير مطابقتها للدراسات إن وُجدت، لذا فإنه ليس من السهل من تحديد المسؤوليات في حال وجود أضرار عند الترميم. لهذا نقترح إضافة فصل جديد نصه:<br>في حال نشر قضية عدلية تتعلق بالحوادث الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ قبول الأشغال فإن الأبحاث فيها تكون من قاضي التحقيق دون سواه ويتم فيها اللجوء الى الاختبار الفني من قبل مهندسين مختصين مرخص لهم في المجال من وزارة التجهيز والإسكان وجوبا قبل استنطاق المعني بالأمر. |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.<br>كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:<br>- الأعوان الفنيون التابعون للبلدية **التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط.**<br>- أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،<br>- الأعوان المحلفون التابعون للوزارة المكلفة بالتراث،<br>**المهندسون المعماريون ممثلو هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.** | تمت إضافة "المهندسون المعماريون ممثلو هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية" للاختصاص. |

**الفصل 41**

| الجهة المقترحة للنص | النص المقترح | شرح أسباب التعديلات المقترحة |
|---|---|---|
| **وزارة التجهيز والإسكان (جهة المبادرة)** | تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ باستثناء الأحكام المتعلقة بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية المنصوص عليهما بالفصلين 5 و6 منه. | |
| **هيئة المهندسين المعماريين** | **لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجددا من طرف اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.** | حرصا على مزيد التثبت من أن القائمة الحالية للمباني المتداعية للسقوط لا تشمل مبان ذات قيمة تراثية أو معمارية، تمت إعادة صياغة هذا الفصل لإعادة معاينتها من طرف اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون. |

| | | |
|---|---|---|
| جمعية "ذاكرات ومباني" (Edifices et Mémoires) | **يتم إجراء تقرير من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتراث على جميع البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتنصيص فيما إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية.**<br>تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ **بالنسبة إلى البنايات التي ليست ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية** باستثناء الأحكام المتعلقة بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية المنصوص عليهما بالفصلين 5 و6 منه.<br>**بالنسبة إلى البنايات التي تم التنصيص في تقرير ممثل الوزارة المكلفة بالتراث على أنها ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يتم إعادة النظر في الملف حسب أحكام هذا القانون.** | تعتبر الجمعية أنّ هذا الفصل هو الأخطر في مشروع هذا القانون باعتبار وأنّ المصادقة عليه في صيغته الحالية سيعطي الإمكانية لرئيس البلدية تطبيق قرارات الهدم والإخلاء مباشرة دون التثبت من قيمة البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبالتالي ستتم خسارة العديد من المباني ذات الأهمية التاريخية أو التراثية أو المعمارية.<br>وأكدت على ضرورة التنصيص على ضمانات في هذا الفصل والتي من شأنها المساهمة في حماية هذه المباني من خلال القيام بجرد لهذه البنايات وضبط قائمة في البنايات التي لها قيمة تاريخية أو معمارية ومن ثمة إعادة النظر فيها حسب مقتضيات هذا القانون. |

**ملحق بالتقرير عدد 2**

**جدول في ملاحظات وزارة التجهيز والإسكان بخصوص الصيغة المعدّلة من قبل لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية لمشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط**

**(عدد 38-2023)**

| الصيغة الأصلية لمشروع القانون المحال من قبل جهة المبادرة (وزارة التجهيز والإسكان) | الصيغة المعدّلة التي اتفقت عليها اللجنة مبدئيا بتاريخ 03 ماي 2024 | ملاحظات وزارة التجهيز والإسكان حول الصيغة المعدلة من قبل اللجنة | الصيغة المقترحة من قبل وزارة التجهيز والإسكان بتاريخ 09 ماي 2024 |
|---|---|---|---|
| **مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط** | **دون تغيير** | | **دون تغيير** |
| **الباب الأول**<br>**أحكام عامة** | **دون تغيير** | | **دون تغيير** |
| **الفصل الأول:**<br>يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.<br>كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية | **الفصل الأول:**<br>يهدف هذا القانون إلى **تحديد مفهوم البنايات المتداعية للسقوط** وضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة، قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها، والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.<br>كما يضبط هذا القانون صيغ | إن دور القانون وأهدافه لا تتمثل في تحديد المفاهيم، لذا يقترح الحفاظ على صيغة الفقرة الأولى من الفصل الأول المحالة من قبل جهة المبادرة مع الأخذ بعين الاعتبار صيغة الفقرة الأخيرة منه وإضافة عبارة العمراني | **الفصل الأول:**<br>**يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.**<br>**كما يضبط هذا القانون صيغ** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب. | التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب **العمراني**. | | **التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب العمراني.** |
| **الفصل 2:**<br>يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:<br>-**البناية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدّد بالانهيار وتشكّل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.<br><br>-**الترميم الثقيل:** كلّ الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.<br><br>-**الخطر الوشيك والمؤكد:** خطر حتميّ الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.<br>-**الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني. | **الفصل 2:**<br>يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:<br>- **البناية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.<br><br>- **الترميم الثقيل:** كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.<br><br>. **الخطر الوشيك والمتأكد:** خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.<br>. **الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.<br><br>. **التجديد العمراني:** عملية | تجدر الإشارة إلى أن عمليات التجديد العمراني والاستصلاح والتهذيب العمراني موكولة للدولة في إطار العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القديمة.<br>-تم أخذ هذا المفهوم بعين الاعتبار مع إضافة عبارتي "النسيج العمراني المتداعي للسقوط" و "تهيئة الطرقات."<br>لا يمكن أن يقتصر الهدف من الاستصلاح والتهذيب العمراني على تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات | **الفصل 2:**<br>يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:<br>-**البناية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدّد بالانهيار وتشكّل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.<br><br>-**الترميم الثقيل:** كلّ الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.<br><br>-**الخطر الوشيك والمؤكد:** خطر حتميّ الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.<br>-**الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.<br>**-التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم والمتداعي للسقوط وتجديده، وتزويده بمختلف الشبكات العمومية** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم وتجديده وتزويده بمختلف الشبكات العمومية.<br><br>. **والاستصلاح والتهذيب العمراني:** عملية عمرانية تهدف إلى تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات العمومية وعند الاقتضاء، إزالة أجزاء منها، أو من بعض البنايات قصد تسهيل تركيز هذه الشبكات.<br><br>. **المالك:** مالك البناية، موضوع التدخل قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو جماعة. | العمومية حيث يشمل الاستصلاح والتهذيب العمراني البنايات القائمة، كما يمكن ان يشمل تزويد تلك البنايات بالشبكات العمومية وتهيئة الطرقات أو تجديدها.<br><br>-يتجه عدم تعريف المالك ضمن مشروع هذا القانون باعتبار أن مفهوم المالك قد تم تعريفه على مستوى مجلة الحقوق العينية ومجلة الالتزامات والعقود. علما وأن التعريف المقترح لا يمكن أن يشمل كل أوجه الملكية ومن شأنه أن يحدّ من مجال تدخل القانون عند تضييق مفهوم الملكية. | **وتهيئة الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.**<br><br>**-الاستصلاح والتهذيب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى التدخل في الأحياء القديمة التي تضم بنايات متداعية للسقوط من أجل ترميمها أو هدمها وإعادة بنائها، وربطها بمختلف الشبكات العمومية وتهيئة الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.** |
| **الفصل 3:**<br>لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 3:**<br>لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها. |
| **الفصل 4:**<br>يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 4:**<br>يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها. |

| الباب الثاني<br>المعاينات والاختبارات الفنية | دون تغيـــيـــر | دون تغيـــيـــر | الباب الثاني<br>المعاينات والاختبارات الفنية |
|---|---|---|---|
| **الفصل 5:**<br>يحمل واجب الاشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك العقار.<br>كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المهدّدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.<br>ويتم اشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامـــه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة. | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **الفصل 5:**<br>يحمل واجب الاشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك العقار.<br>كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المهدّدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.<br>ويتم اشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامـــه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة. |
| **الفصل 6:**<br>يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.<br>وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغلها أو الأجوار أو المارة. | **الفصل 6:**<br>**<u>تتكون لجنة فنية مختصة</u> من أعوان محلفين تابعين للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط والمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث على أن يكون من بينهم مهندسا اختصاص هندسة مدنية مرسما بعمادة المهندسين التونسيين ومهندسا معماريا مرسما بهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.**<br>**تتولى هذه اللجنة القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.**<br>وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك | تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار مع مراعاة توفر الإطارات بالبلدية والإدارات الجهوية لكل من وزارة التجهيز والإسكان ووزارة الشؤون الثقافية باشتراط توفر مهندس مدني **<u>أو</u>** مهندس معماري. | **الفصل 6:**<br>يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، **<u>على أن يكون من بينهم مهندسا اختصاص هندسة مدنية أو مهندسا معماريا</u>**، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.<br>وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغلها أو الأجوار أو المارة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة. | | |
| **الفصل 7:**<br>إذا لاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتراث ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه خصوصية تاريخية وتراثية ومعمارية للبناية، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | **الفصل 7:**<br>**يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة،** فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية**، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة **أو** بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. | تم أخذ مقترح اللجنة بعين الاعتبار مع التنصيص على الخصوصية التاريخية والتراثية والمعمارية. | **الفصل 7:**<br>**يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية وتراثية ومعمارية، وفي تلك الحالة،** فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية**، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.<br>أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة **أو** بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. |
| **الفصل 8:**<br>يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مرسم | **الفصل 8:**<br>يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين | تتمسك جهة المبادرة بتعيين مهندس **اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة** نظرا لأن معالجة البناية المتداعية للسقوط في مرحلة | **الفصل 8:**<br>يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين **مهندس** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. | مهندس **مدني أو معماري** مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص **والهياكل الحاملة أو هندسة معمارية**.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين** واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.<br>**لا يتم اللجوء إلى الهدم بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية إلا إذا ثبت عدم إمكانية ترميمها ترميما ثقيلا من الناحية الفنية.**<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل | التشخيص وتقديم الحلول يستدعي التدخل على مستوى الأسس والهياكل الحاملة وهو اختصاص فني دقيق يتعلق بتشخيص إخلالات وعيوب البناء المتعلقة بالهيكل الحامل والأسس واقتراح الحلول الفنية لإصلاحها والقيام بالتجارب الفنية اللازمة لذلك (sondages et essais).<br><br>-تم أخذ هذه الإضافة بعين الاعتبار<br><br>هذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار بالفصل 7 حيث ان رئيس البلدية لا يمكنه اتخاذ أي قرار بشأن البنايات ذات خصوصية تاريخية وتراثية ومعمارية إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث. | **اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدليين.**<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.<br>يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه **بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين** واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.<br>يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.<br>ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات. | | |
| **الفصل 9:**<br>يصدر رئيس البلدية بناء على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قرارا معللا في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به. | **دون تغيـــيـــــر** | **دون تغيـــيـــــر** | **الفصل 9:**<br>يصدر رئيس البلدية بناء على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قرارا معللا في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به. |
| **الفصل 10:**<br>بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون ، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار واصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. | **الفصل 10:**<br>بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، **وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية**، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. | تم أخذ هذه الإضافة بعين الاعتبار. | **الفصل 10:**<br>بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون ، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، **وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية**، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار واصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي. |
| **الباب الثالث**<br>**طـرق التدخل**<br>**القسم الأول**<br>**الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل** | **دون تغيـــيـــــر** | **دون تغيـــيـــــر** | **الباب الثالث**<br>**طـرق التدخل**<br>**القسم الأول**<br>**الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل** |
| **الفصل 11:**<br>يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة | **الفصل 11:**<br>يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره | | **الفصل 11:**<br>يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.<br>ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.<br>وتوضع بمقر البلدية نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكيين. | بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام على رئيس نقابة المالكين ان وجدت.<br>ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.<br>وتوضع بمقر البلدية **<u>والدائرة البلدية التي يقع بها العقار</u>** نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين. | تم أخذ هذه الإضافة بعين الاعتبار. | بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.<br>ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.<br>وتوضع بمقر البلدية **<u>والدائرة البلدية التي يقع بها العقار</u>** نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكيين. |
| | **<u>اقتراح إضافة فصل جديد 11 مكرر، نصه كالتالي:</u>**<br>**<u>" للمالك حق الطعن في محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلام. "</u>** | طبقا لقواعد صياغة النصوص القانونية والترتيبية فإن كل قرار إداري قابل للطعن (القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة) ما لم يتم استثناء ذلك صراحة بمقتضى قانون.<br>لذلك لا يتم التنصيص على المبدأ العام بمناسبة استصدار كل نص تشريعي وترتيبي، علما وأنه تم توضيح هذه المسألة على مستوى شرح الأسباب حيث بيّنا أن القرارات المتعلقة بالإخلاء والهدم والترميم الثقيل تبقى خاضعة لكل أوجه الطعن لدى الهيئات القضائية المختصة من توقيف تنفيذ وإلغاء. | |
| **الفصل 12:**<br>يتمّ إعلام المالك أو المالكين وعند | **دون تغيـــيـــــر** | | **الفصل 12:**<br>يتمّ إعلام المالك أو المالكين وعند |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاقتضاء المتسوغين والشاغلين ونقابة المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. | | **دون تغيـــيـــر** | الاقتضاء المتسوغين والشاغلين ونقابة المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. |
| **القسم الثاني**<br>**في تنفيذ قرار الإخلاء** | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **القسم الثاني**<br>**في تنفيذ قرار الإخلاء** |
| **الفصل 13:**<br>على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين إخلاء البناية فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **الفصل 13:**<br>على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين إخلاء البناية فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. |
| **الفصل 14:**<br>يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك او المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم او الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.<br>وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد | **الفصل 14:**<br>يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ اعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، اشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.<br>وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه: | تم أخذ المقترح بعين الاعتبار مع إضافة عبارة ترميمها ترميما <u>ثقيلا</u>. وتوضيح أن حلول البلدية ينحصر في الإخلاء بالنسبة لحالات الترميم الثقيل ويشمل الإخلاء والهدم بالنسبة للحالات التي تستدعي الهدم. | **الفصل 14:**<br>يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك او المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم او الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.<br>وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:<br>- الحلول محلّه والقيام <u>بإخلاء</u> |

| | | | |
|---|---|---|---|
| واجبات وحقوق كل من المالك والبلدية.<br>وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان. | - الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية وهدمها **<u>ويلتزم المالك بإعادة بنائها أو ترميمها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.</u>**<br>- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها **<u>طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل</u>** وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.<br>وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان. | | **<u>البناية أو إخلاء البناية وهدمها</u>** ويلتزم المالك بترميمها **<u>ترميما ثقيلا</u>** أو بإعادة بنائها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.<br>- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها **<u>ترميما ثقيلا</u>** طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية<br>وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان |
| **الفصل 15:**<br>في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم. | **الفصل 15:**<br>في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولّى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية على نفقتهم **<u>واتمام بقية إجراءات الانتزاع.</u>** | إذا تولى المالك أداء جميع المصاريف التي بذلتها البلدية فإنه لا يمكن اللجوء في هذه الحالة الى الانتزاع.<br>كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تخصيص الباب الرابع لآلية الانتزاع وبيان حالاتها والتي تقتضي التدرج في التدخل ويبقى اللجوء إلى الانتزاع استثنائيا وبعد عدم التوصل لاستخلاص المصاريف المبذولة من قبل البلدية أو الشراكة معها | **الفصل 15:**<br>**<u>في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم.</u>** |
| **القسم الثالث**<br>**في تنفيذ قرار الهدم** | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **القسم الثالث**<br>**في تنفيذ قرار الهدم** |
| **الفصل 16:**<br>يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. و | **الفصل 16:**<br>يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، **<u>بالتنسيق مع</u>** | تم أخذ هذه الإضافة بعين الاعتبار. | **الفصل 16:**<br>يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، **<u>بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية</u>** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين. | **السّلط المحلية والجهوية** وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين. | | وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين. |
| **الفصل 17:**<br>يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>في صورة غياب المالك أو المالكين او عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 17:**<br>يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.<br>في صورة غياب المالك أو المالكين او عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. |
| **القسم الرابع**<br>**في تنفيذ قرار الترميم الثقيل** | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **القسم الرابع**<br>**في تنفيذ قرار الترميم الثقيل** |
| **الفصل 18:**<br>يتعيّن على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، على أن يتولى الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال. | **الفصل 18:**<br>يتعين على المالك أو المالكين، **قبل** الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، **تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة** وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.<br>**ويحجر على الخبيرين المأذون** | إن مشروع القانون لا يقتضي استصدار رخصة في الترميم الثقيل مقدمة من قبل مهندس معماري بل يتعلق بقرار إداري في الترميم الثقيل صادر عن رئيس البلدية بناء على تقرير خبير عدلي اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة الذي شخّص حالة البناية واقترح التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء | **الفصل 18:**<br>**يتعيّن على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، على أن يتولى الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **لهما قضائيا المشار إليهما بالفصل 8 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال.**<br>**وتعطي لجان رخص البناء بالبلديات الأولوية لهذه الملفات حتى لا يتجاوز البتّ فيها مدة الثلاثة أشهر".**<br>**كما تتم المصادقة على الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتراث بالنسبة إلى البنايات ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية.** | الخطر مع التنصيص إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا واقترح الحلول الفنية المستوجبة.<br>هذا وتجدر الإشارة إلى أن التدخل على مستوى الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة **لا تستدعي ملف رخصة بناء معد من قبل مهندس معماري.**<br>كما أن تكليف الخبير المأذون له قضائيا بمتابعة الأشغال يندرج في إطار تحميله مسؤولية خياراته الفنية المضمنة بتقريره. علاوة على عدم إثقال المالك بمصاريف إضافية تتعلق بتعيين مهندس معماري لمتابعة الأشغال.<br>بالنسبة للبنايات التي تستدعي الهدم، فإن إعادة بنائها يقتضي إعداد ملف فني للترخيص في البناء من قبل مهندس معماري طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل.<br>علما وأنه في إطار العمليات الجماعية سيتم اللجوء إلى المصممين (من مكاتب دراسات ومهندسين معماريين ومهندسين استشاريين) ومراقبين فنيين لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل.<br>لذا يتجه المحافظة على الصيغة المقدمة من جهة المبادرة. | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الفصل 19:**<br>في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم. | **الفصل 19:**<br>في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم **بعد تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ولمتابعة إنجاز تلك الأشغال حسب المواصفات الفنية الجاري بها العمل**. | نفس الملاحظة بالنسبة للفصل 18<br>لذا يتجه المحافظة على الصيغة المقدمة من جهة المبادرة. | **الفصل 19:**<br>**في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم.** |
| **الفصل 20:**<br>لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون وشهادة في إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلمة من قبل مراقب فني مصادق عليه. | **الفصل 20:**<br>لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل **مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه بالفصل 18 وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.** | نفس الملاحظة بالنسبة للفصل 18<br>لذا يتجه المحافظة على الصيغة المقدمة من جهة المبادرة. | **الفصل 20:**<br>**لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل الخبير المأذون له قضائيا المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون وشهادة في إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة مسلمة من قبل مراقب فني مصادق عليه.** |
| **القسم الخامس**<br>**تعويض الشاغلين** | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **القسم الخامس**<br>**تعويض الشاغلين** |
| **الفصل 21:**<br>خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **الفصل 21:**<br>خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون. | | | لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون. |
| **الفصل 22:**<br>في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.<br>ويتم تحديد معدّل معين الكراء المتداول طبقا لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائيا. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 22:**<br>في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.<br>ويتم تحديد معدّل معين الكراء المتداول طبقا لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائيا. |

| القسم السادس<br>إعادة إيواء المتساكنين<br>وحق الأولوية في الكراء أو الشراء | دون تغيـــــر | دون تغيـــــر | القسم السادس<br>إعادة إيواء المتساكنين<br>وحق الأولوية في الكراء أو الشراء |
|---|---|---|---|
| **الفصل 23:**<br>تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد او حالة الخطر الوشيك التكفل بإيواء الشاغلين وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون. | **الفصل 23:**<br>تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك، **وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية**، التكفل بإيواء العائلات وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون . | تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. | **الفصل 23:**<br>تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد او حالة الخطر الوشيك **وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية**، التكفل بإيواء الشاغلين وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون. |
| **الفصل 24:**<br>تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون. | دون تغيـــــر | دون تغيـــــر | **الفصل 24:**<br>تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون. |
| **الفصل 25:**<br>تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولا في إطار البرامج الاجتماعية للهياكل العمومية.<br>وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان. | دون تغيـــــر | دون تغيـــــر | **الفصل 25:**<br>تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولا في إطار البرامج الاجتماعية للهياكل العمومية.<br>وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان. |
| **الفصل 26:**<br>يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معيّن كراء أو ثمن بيع جديدين. | دون تغيـــــر | دون تغيـــــر | **الفصل 26:**<br>يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معيّن كراء أو ثمن بيع جديدين. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام. | | | وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام. |
| **الفصل 27:**<br>يتمتع مالكوا ومتسوغوا وشاغلوا البنايات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناية الجديدة، بحق أولوية كـراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 27:**<br>يتمتع مالكوا ومتسوغوا وشاغلوا البنايات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناية الجديدة، بحق أولوية كـراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية. |
| **الباب الرابع**<br>**حالات التدخل بالانتزاع** | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الباب الرابع**<br>**حالات التدخل بالانتزاع** |
| **الفصل 28:**<br>تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 28:**<br>تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية. |
| **الفصل 29:**<br>تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع. | **الفصل 29:**<br>تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و 10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط **<u>أو ترميمها ترميما ثقيلا</u>** بعد صدور أمر الانتزاع. | بالنسبة للترميم الثقيل لا يمكن انتظار صدور أمر الانتزاع للشروع فيه، حيث أن استكمال إجراءات استصدار الأمر المذكور من شأنه أن يساهم في تدهور حالة البناية والتي من الممكن أن تصبح غير قابلة للترميم. لذا يقترح الحفاظ على صيغة جهة المبادرة. | **الفصل 29:**<br>**<u>تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع.</u>** |
| **الفصل 30:**<br>يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 30:**<br>يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة. | | | المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة. |
| **الفصل 31:**<br>يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز مشاريع عمرانية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص. | **الفصل 31:**<br>يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز **مشروع عمراني** في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية. | تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. | **الفصل 31:**<br>يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز **مشروع عمراني** في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص. |
| **الباب الخامس**<br>**العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القديمة** | **الباب الخامس**<br>**العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد وتأهيل الأحياء المتداعية** | إن الحي يشتمل على مباني متداعية للسقوط وطرقات وشبكات عمومية مهترئة. ولا يمكن تصنيف كامل الحي بالمتداعي للسقوط.<br>لذا يقترح الإبقاء على صيغة عنوان الباب الخامس المقترحة من جهة المبادرة. | **الباب الخامس**<br>**العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القديمة** |
| **الفصل 32:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص. | **الفصل 32:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد **وتأهيل** الأحياء **المتداعية** وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، ان تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة **تأهيل** منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو على الخواص **وذلك طبقا لتركيبة العمرانية و الطابع المعماري والصبغة التاريخية للمنطقة خصوصا في غياب القوانين** | يتجه الإبقاء على الصيغة المقترحة من قبل جهة المبادرة والاكتفاء بالتجديد العمراني والاستصلاح والتهذيب العمراني خاصة وأنه في تحديد المفاهيم تم الاقتصار على هذه العناصر. بالنسبة للتركيبة العمرانية والطابع المعماري والصبغة التاريخية للمنطقة فإنه استنادا لمراسلة وزارة الشؤون الثقافية التي تعهدت بمعالجة البنايات المتداعية للسقوط التي لها أهمية تاريخية ضمن مشروع تنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أما بالنسبة | **الفصل 32:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء **القديمة** وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **العمرانية الخاصة لحمايتها والحفاظ عليها.** | للمحافظة على التركيبة العمرانية والطابع المعماري فإنه يتم مراعاتها بمناسبة الحصول على تراخيص البناء اللازمة في إطار العمليات الجماعية.<br>لذا يتجه المحافظة على الصيغة المقترحة من قبل جهة المبادرة. | |
| **الفصل 33:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:<br>- في إطار الشراكة مع المالكين بعد ابرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وآجال تنفيذها. وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.<br>- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية. | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 33:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:<br>- في إطار الشراكة مع المالكين بعد ابرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وآجال تنفيذها. وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.<br>- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية. |
| **الفصل 34:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:<br>-نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،<br>- إخلاء البناية وتعويض الشاغلين،<br>- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين.<br>- تعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول | **دون تغيـــــر** | **دون تغيـــــر** | **الفصل 34:**<br>يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:<br>-نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،<br>- إخلاء البناية وتعويض الشاغلين،<br>- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين.<br>- تعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبناية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالأولوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد.<br>- تمتيع المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معيّن كراء وثمن بيع جديدين.<br>-تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي. | | | بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.<br>- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبناية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالأولوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد.<br>- تمتيع المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معيّن كراء وثمن بيع جديدين.<br>-تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي. |
| **الباب السادس**<br>**العقوبات** | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **الباب السادس**<br>**العقوبات** |
| **الفصل 35:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل اللذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار(2.000د). | **دون تغيـــيـــر** | **دون تغيـــيـــر** | **الفصل 35:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل اللذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار(2.000د). |
| **الفصل 36:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك | **الفصل 36:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك متقاعس **<u>عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل</u>** عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا | يتجه الإبقاء على مقترح جهة المبادرة ومعاقبة **<u>المالك المتقاعس بصفة عامة</u>** والذي أدى تقاعسه إلى تدهور حالة البناية حتى أصبحت متداعية للسقوط وفي نفس الوقت عرّض الغير للخطر دون أن يتسبب في القتل. | **الفصل 36:**<br>**<u>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها</u>** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | | **للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.** |
| **الفصل 37:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرين ألف دينار (20.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | **الفصل 37:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000د) وخمسين ألف دينار (50.000د)** كل مالك متقاعس **عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل** عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وبخطية **تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000د) ومائة ألف دينار (100.000د)** إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. | الموافقة على الترفيع في قيمة الخطية لاكسائها الصبغة الردعية مع العمل على ضبط قيمة موحدة للحد من السلطة التقديرية وضمانا لمبدأ المساواة إزاء **الخطايا الإدارية.**<br>يقترح حذف عبارة الترميم الثقيل، نفس ملاحظة الفصل 36 باعتبار أن التقاعس والإضرار بالغير يكفيان لتسليط العقوبة الإدارية. | **الفصل 37:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي **خمسين ألف دينار (50.000د)** كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك. |
| **الفصل 38:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية. | **الفصل 38:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **مالية** قدرها **عشرة آلاف دينار (10.000د)** كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية. | الموافقة على الترفيع في قيمة الخطية لاكسائها الصبغة الردعية. | **الفصل 38:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية **تساوي عشرة آلاف دينار (10.000د)** كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية. |
| **الفصل 39:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرة آلاف دينار(10.000د)، كل مالك أو متسوغ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. | **الفصل 39:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية **تساوي عشرين ألف دينارا (20.000د)** كل **متسوغ أو شاغل أثبت القضاء تعمّده** الإضرار بالبناية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.<br>**كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي 10 % من** | الموافقة على الترفيع في قيمة الخطية لاكسائها الصبغة الردعية مع إضافة المالك من جملة المعنيين بالمخالفة. حيث يمكنه أن يسعى للإضرار بالبناية قصد إجبار الشاغلين على إخلائها.<br>أما بالنسبة لمقترح تقدير الخطية المالية بنسبة مائوية من قيمة العقار، فإن أسعار العقارات خاضعة لحرية السوق وتفتقر المنظومة | **الفصل 39:**<br>مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي **عشرين ألف دينارا (20.000د)**، كل **مالك** أو متسوغ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **قيمة العقار كل مالك أثبت القضاء تعمّده الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبيّن بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية تضاعف الخطية المالية إلى 20 % من قيمة العقار.**<br>**يتم تحديد قيمة العقار من قبل خبير تعينه المحكمة المختصة.** | التونسية حاليّا لمرصد يحدد قيمة العقارات حسب نوعها وموقعها وصبغتها وحالتها...<br>كما أن هذه الطريقة مخالفة للقواعد القانونية لصياغة النصوص كما بينا آنفا، وتعدّ مدخلا للفساد.<br>كما تجدر الإشارة إلى ان السلطة العامة عندما تقرر تغريم المخالف جزائيا أو إداريا تضبط قيمة الغرامة بصفتها سلطة عامة بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي ينشر بالرائد الرسمي ولا تلتجئ للخبراء العدليين. | |
| **الفصل 40:**<br>يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.<br>كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:<br>-الأعوان الفنيون التابعون للبلدية،<br>-أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،<br>-الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث. | **دون تغيـــيـــــر** | **دون تغيـــيـــــر** | **الفصل 40:**<br>يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.<br>كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:<br>-الأعوان الفنيون التابعون للبلدية،<br>-أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،<br>-الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث. |
| | **اقتراح إضافة فصل جديد 40 مكرر (للنظر فيه مع جهة** | لا يمكن إدراج هذا الفصل باعتبار أن موضوعه مجال | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **المبادرة)، نصه كالتالي:**<br>**" فيما يتعلق بالقضايا الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء او التدخل الهندسي فان الأبحاث فيها تقع بواسطة قاضي التحقيق دون سواه ويكون فيها اللجوء الى الاختبار الفني من قبل مهندسين مختصين مرخص لهم من وزارة التجهيز والإسكان وجوبا قبل استنطاق المعني بالأمر. "** | مجلة الإجراءات الجزائية وبهم النظام العام . | |
| **الباب السابع**<br>**أحكام انتقالية** | **دون تغيـــيـــــر** | **دون تغيـــيـــــر** | **الباب السابع**<br>**أحكام انتقالية** |
| **الفصل 41:**<br>تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ باستثناء الأحكام المتعلقة بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية المنصوص عليهما بالفصلين 5 و6 منه. | **الفصل 41:**<br>**لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجددا من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.** | بالنسبة للبنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فإن البلدية لا تحتاج إلى إشعار لعلمها اليقيني بحالة البناية بمقتضى القرارات الإدارية المتخذة في شأنها وكذلك الشأن بالنسبة للمعاينة الميدانية. وبالتالي يجب على البلدية المرور مباشرة لتعيين الخبير العدلي. لذا يتجه الإبقاء على مقترح جهة المبادرة. | **الفصل 41:**<br>**تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ باستثناء الأحكام المتعلقة بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية المنصوص عليهما بالفصلين 5 و6 منه.** |

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، نشكر اللجنة على عملها القيم وعلى الجهد المبذول.

والآن ننتقل إلى النقاش العام، بالنسبة إلى سير الجلسة لهذا اليوم، سوف نستمع إلى مداخلات الزملاء ثم إلى ردود السيدة الوزيرة على أننا سنرفع الجلسة على الساعة الواحدة لنستأنفها على الساعة الثانية ثم سنستمر إلى الساعة الخامسة ونرفع الجلسة مؤقتا للحصة الصباحية يوم الغد لمواصلة النظر في فصول القانون، بطبيعة الحال حتى تأخذون احتياطاتكم السادة الزملاء حول ترتيب الجلسة بهذه الطريقة، ربما سنكتفي اليوم بردود السيدة وزيرة التجهيز والإسكان ونبدأ غدا في مناقشة الفصول فصلا فصلا إثر المصادقة وعرض القانون على المصادقة والانتهاء من الإجراءات القانونية سوف نشرع في الأسئلة الشفاهية الموجهة للسيدة الوزيرة.

إن أتممنا قبل الخامسة ربما نشرع في دراسة بعض فصول من القانون، أي إن أتممنا على الساعة الثالثة إلى غاية الساعة الخامسة بإمكاننا أن نبدأ في بعض فصول القانون، أقول هذا حتى تأخذوا السادة الزملاء احتياطاتكم في سير هذه الجلسة ولكن سيقع رفعها على الساعة الخامسة على أن تستأنف يوم الغد على الساعة العاشرة.

إذن الآن نشرع في النقاش العام:

لدينا قائمة أولوية بالنسبة إلى الزملاء والزميلات الأفاضل المتدخلين:

السيد النائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل، السيدة النائبة المحترمة السيدة سنياء بن المبروك، السيدة النائبة المحترمة ماجدة الورغي، السيد النائب المحترم أيمن البوغديري، السيد النائب المحترم عبد القادر بن زينب، السيد النائب المحترم بدر الدين القمودي، السيد النائب المحترم منير الكموني، السيد النائب المحترم عادل بن ضياف والسيد النائب المحترم سامي رايس.

إذن المصدح إلى النائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

**السيد عماد أولاد جبريل**

شكرا، مرحبا السيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

أخيرا هذه الحكومة جاءت بقانون ينفع التونسيين الحمد لله أن اليوم عرض علينا قانون انتظرناه كثيرا وطالبنا به منذ مدة حتى نقول على الأقل أن هذه الحكومة قدمت قانون ينفع الناس.

لدي ملاحظة جلية جدا بخصوص هذا القانون وهي بخصوص التعويضات، جاء في القانون التنسيق بين البلدية وبين وزارة التجهيز ولكن غدا عندما ستعطي شخص مدة كراؤه بسنة مثلا في ظل البيروقراطية التي نعيشها بعد تلك السنة هل هناك ضمانات في القانون بأن ذلك السيد غدا ستزيده، هل هناك ضمانات بأنك ستقوم غدا بترميم منزله في ظرف تلك السنة؟ كل هذا غائب، ثم كل شيء ملقى على عاتق البلدية ولا توجد إلزامية للجهة الحكومية.

قلنا التنسيق مع ولكن لا توجد إلزامية هنا كنت أحبذ أن الوزارة والجهة الحكومية تفكر في هذا الشيء وتفكر في ذلك المواطن الذي سيبقى غدا ينتظر مدة سنة أو سنتين كان عليها أن تقوم بإحداث صندوق التعويضات هذا.

الأكثر من كل هذا، صحيح جاء في الفصل 41 أن هذا القانون لا يتم سحبه على القائمات التي تم إنجازها الآن لأننا نعلم بأن هناك عديد القوائم تم العمل فيها لغاية في نفس يعقوب فلان لدي مشكل معه نضع منزله آيل للسقوط، البناية هذه نحتاجها وهي موجودة في موقع استراتيجي نضعها آيلة للسقوط بدون أي اختبارات لهذا السبب جاء الفصل 41 ممتاز جدا لأنه سيعيد الاختبارات والتصنيف وغيره.

صحيح أن هذا القانون ممتاز وأن هذا القانون سيساهم في حل إشكاليات لكن أنا متأكد أننا سنتعرض لعديد الإشكاليات الأخرى على مستوى التطبيق، سنتعرض لإشكاليات في البيروقراطية.

أيضا أردت أن يكون هذا القانون أن يكون شاملا وأن يساهم في خلق الثروة في البلاد، قلنا هناك عديد المساكن آيلة للسقوط فعليا وقلنا بأن هذه البنايات على ملك الدولة من وكايل وغيرها وقلنا أن هذه البنايات موجودة في مواقع استراتيجية قلنا على الدولة أن تستثمر في هذه البنايات عليها أن تبني أحياء سكنية لهؤلاء الناس وتعطيهم منزل جديد وتستثمر ذلك في شيء ينفع البلاد وتدخل أموال لخزينة الدولة لكننا تركنا هذا هكذا مثل قانون 94 الآن، قانون مجلة الآثار لم تقم يوما بترميم شيء أو بإصلاح شيء القانون منذ سنة 1994 موجود في الرفوف، أريد أن يطبق هذا القانون لا أريده أن يبقى في الرفوف، هذا بالنسبة إلى القانون.

بالنسبة إلى للسيدة الوزيرة، السيدة الوزيرة، بصراحة لا أريد أن أشكرك لأنه كلما شكرنا وزيرا إلا يتم عزله في الصباح الموالي سترك الله ولكن وزارة النقل لا يجب أن تكون تابعة لك، وزارة التجهيز ما شاء الله الأمور جيدة أنت وزيرة على وزارة النقل أيضا، النقل أنا شخصيا لدي بخصوصه سبعة آلاف اشكال ولا يمكنك أن تسايري وزارتين بهذا الحجم وبالتالي اليوم الإشكاليات الموجودة في النقل والفساد في النقل والبيروقراطية في النقل لا نريده أن يأخذ منك الحجم الكبير من عملكم خاصة وأن التجهيز تضم كل البنايات التابعة للدولة، وزارة التجهيز ليست الجسور فقط والتجهيز ليس الطرقات فقط، التجهيز تضم كل البنايات لكل الوزارات موجودة تحت إشراف وزار ة التجهيز لهذا السبب لا يجب أن نضيف لهذه الوزارة وزارة أخرى لأهمية الوزارتين.

كلمة أخيرة، نحن في هذا المجلس نقوم بما ينفع الناس ونخدم الشعب التونسي ولا نعمل لدى الكارتالات البنكية وهنا أقول للسيد رئيس الحكومة، يجب التعجيل بالفصل 411 و410 والتعجيل بتنقيح المجلة التجارية وأقول لك السيد رئيس المجلس أن السيد رئيس الحكومة عليه بعقد جلسة مع هذا المجلس وعليه أن يمدنا بـ "tableau de bord" ويجب أن يعرف القوانين التي نحن بصدد مناقشتها نحن نناقش قانون هنا والسيد رئيس الحكومة عقد بالأمس مجلس وزاري حول العطلة والأمومة وكذا، هل هو على علم أن المجلس صادق على هذا القانون، لقد أكملنا ذلك القانون السيد رئيس الحكومة عليك بالبحث عن قانون لتعرضه علينا مع الشكر.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيدة سنياء بن المبروك عن كتلة الأمانة والعمل لها أربع دقائق.

**السيدة سنياء بن المبروك**

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان وبكافة الإطارات المرافقة لها،

المعروض علينا اليوم هو مشروع القانون عدد 38 لسنة 2023 المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، هذا القانون جاء في وقته نظرا لتفاقم مشكل البنايات المتداعية للسقوط، اليوم هذه البنايات أفقدت المدن التونسية جماليتها وأصبحت تمثل خطرا بالنسبة إلى المواطنين.

في الحقيقة أردت أن يشمل هذا المشروع العقارات أو بالأحرى الأراضي المهملة التي أصبحت اليوم مصبات للفضلات، ألم يكن بالإمكان إدراج هاته الأراضي ضمن هذا القانون وذلك بإضافة بعض الفصول، علما وأن التعامل مع هذه الأراضي المهملة أسهل بكثير من التعاطي مع البنايات المتداعية للسقوط.

سيدتي الوزيرة، إن الملكية مقيدة بحسن التصرف وهذا المبدأ نجده في جوهر المقاصد الإسلامية من لا يحسن التصرف يعتبر لا مسؤول ومضر بالمجموعة الوطنية وبالتالي يمكن أن يفتك منه حق الملكية ومع الأسف الدولة التونسية لها نصيب في هذا الإهمال لنفس الأسباب وأهمها مشكل الإمكانيات وهنا أسوق لكم بعض الأمثلة:

في منطقة الكرم: دار الثقافة مصطفى آغا هي في الأصل كنيسة مسيحية غير مصنفة تتطلب الترميم والصيانة لأنها تمثل خطرا على مرتاديها، بتاريخ 27 فيفري 2024 توجهت في إطار ممارسة دوري الرقابي بسؤال كتابي لوزارتكم وتلقيت الإجابة بعدم الاختصاص 27 مارس 2024 وتوجهت في نفس التاريخ بسؤال كتابي لوزيرة الثقافة وتمت إجابتي بتاريخ 15 أفريل 2024 وهذا نص الإجابة "تعهدت وزارة الشؤون الثقافية بمشروع تهيئة وصيانة دار الثقافة مصطفى آغا وقد بلغت الدراسات مراحل متقدمة إلا أن المشروع شهد تعطلا بعد وفاة المهندس المستشار المكلف بقسط الهياكل والشبكات المختلفة. تم إشعار الولاية والإدارة الجهوية للتجهيز بتونس لتعيين مهندس جديد وفقا للإجراءات القانونية الواجب اعتمادها حتى يتسنى تحيين الدراسات واستكمالها والإعلان عن طلب العروض، لا يمكن تحديد موعد الانطلاق في الأشغال لارتباطه بنسبة تقدم الإنجاز من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس باعتبارها صاحبة المنشأ المفوض".

السؤال يطرح نفسه، هل أن الإدارة الجهوية للتجهيز تابعة لوزارة التجهيز أم لا؟ هذا السؤال طرحته بناء على إجابتكم بعدم الاختصاص، هل هناك تنسيق بين الإدارة الجهوية والوزارة أم لا؟

في إطار استمرارية مؤسسات الدولة وعدم تعطيل المرفق العمومي، نطلب من وزارتكم تعيين مهندس جديد في أقرب الآجال.

بالإضافة إلى عديد البنايات الأخرى المتداعية للسقوط بمنطقة الكرم وسأقوم بمدكم بجدول تفصيلي لاحقا سأذكر على سبيل الذكر لا الحصر نهج عبد الكريم الخطابي، نهج ساقية سيدي يوسف ونهج الآغا بالكرم الشرقي.

مثال آخر حي عن هذا الإهمال وهي منطقة لافيات كان بالإمكان أن تكون متحف مفتوح "un musée à ciel ouvert" للعمارة الأوروبية نظرا إلى وجود الفيلات التونسية بهذه المنطقة.

منطقة صقلية الصغرى "la petite Sicile" كان بالإمكان أن تكون من أرقى الأحياء في تونس، هذا بالإضافة للعديد من الأحياء الشعبية المنتشرة في كامل تراب الجمهورية والتي لكثرة البنايات المتداعية للسقوط أصبحت بؤرا للإجرام والمخدرات وكل أنواع الفساد وجعلت من هذا المشهد مشوها.

سيدتي الوزيرة، إن الحل المتمثل في الشراكة بين الدولة والخواص هو حل ذكي نحن لا نريد أن تتحمل البلديات كل المسؤولية في الإشراف على عمليات الترميم والتهذيب.

لقد تحملت وكالة التهذيب والتجديد العمراني منذ عقود هذه المسؤولية وتألقت في البداية في هذه المهمة. لذلك أدعوكم سيدتي الوزيرة للتفكير جديا في تطويرها وفي توسيع صلاحياتها وحتى بتدعيمها بهيئة وطنية تنسيقية في نفس المجال، دون أن يقع التنازع بين وكالة التهذيب والتجديد العمراني...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة ماجدة الورغي غير منتمية لها ست دقائق.

**السيدة ماجدة الورغي**

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

عيدكم مبارك جميعا،

في الحقيقة أود أن أتقدم بشكر كبير للجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة بعد الاطلاع على تقرير اللجنة، لقد لمسنا أنه كان هناك عمل كبير من لدن هذه اللجنة وأود أن أشكر السيدة الوزيرة على رحابة صدرها بقبول المقترحات مما أدى لوجود تناغم كبير اليوم في صياغة نص قانوني نتمنى أن يتم تجسيده على أرض الواقع في القريب العاجل.

السيدة الوزيرة، 30 جانفي 2024، كنا قد تقدمنا بمطلب مجموعة من النواب من ولاية بنزرت عن طريق مجلس نواب الشعب إلى سيادتكم في طلب لقاء. في الحقيقة السيدة الوزيرة في طلب اللقاء هذا لم أنو أبدا أن أطلب منكم شيء يخصني أنا أو يخص عائلتي وأتحدى أي مسؤول في وزارتك أن يقول لك وأن نائب الشعب ماجدة الورغي اتصلت به أو تواصلت معه في موضوع شخصي يهمها هي أو يهم أحد من أفراد عائلتها أو يهم أحد معارفها.

طلب اللقاء هذا كان نتيجة أننا نريد أن نفهم وضعية أكثر ملف غامض اليوم في الدائرة الانتخابية تينجة منزل بورقيبة وتحديدا منزل بورقيبة.

السيدة الوزيرة، منذ ستة أشهر وقبل ذلك سنة أردت أن أسأل عن ملف تدخلكم في دار الثقافة منزل بورقيبة، أكبر مشروع غامض إلى يومنا هذا سيدتي الكريمة لا نعرف طبيعة تدخلكم في دار الثقافة منزل بورقيبة، المشروع الوحيد في الولاية الذي لا توجد أمامه لافتة إشهارية، لا نعرف تاريخ انطلاق المشروع، تاريخ الانتهاء، طبيعة التدخل وتكلفة المشروع.

بمجهودات شخصية، نعلم بأن المشروع سينطلق في سنة 2020 وسيسلم في 2021، مبلغ التدخل هو 700 مليون وتهيئة قاعة العروض، 700 مليون لتهيئة قاعة العروض في دار الثقافة، 700 مليون أنا أعلم بمجهودات شخصية أن هذا المبلغ بإمكانه بناء دار ثقافة أخرى.

سألنا وتواصلنا مع الأطراف المعنية بالأمر، لم يمدنا أي طرف بإجابة والمشروع الوحيد في ولاية بنزرت الذي لا يوجد له أثر لا في الإدارة الجهوية للتجهيز ولا في مندوبية الثقافة.

إذن السؤال الذي نطرحه هنا، ما هذا المشروع أين تم صرف 700 مليون أريد أن أعرف؟ عندما تواصلت اليوم مع المواطنين في منزل بورقيبة وعدتهم بأنني سأفهم قبل كل شيء هذا المشروع وأين تم صرف بالضبط 700 مليون.

آخر زيارة كانت قد أدتها السيدة وزيرة الثقافة في نوفمبر 2023، تعهد فيها المقاول بأنه سيسلم المشروع في 31 مارس 2024، مازلنا نتواصل في الغموض إلى يومنا هذا لا يوجد مشروع حتى عندما دخلنا في إطار مرافقة السيدة الوزيرة إلى قاعة العروض وذكر بأن نسبة تقدم الأشغال تقدر بـ 70 % أنا كمواطنة قبل أن أكون نائب شعب، دخلت وجدت داموس، بناية منهارة، وجدت ظلام، ماذا فعلت أنت بالضبط؟ لا توجد إجابة واضحة، هل تم طلاء الجدران؟ هل ركبت النوافذ، لا شيء، لم نفهم.

إن تدخلكم السيدة الوزيرة كوزارة التجهيز في دار الثقافة، أفقد وظيفة المشروع، اليوم تدخلكم غير وظيفي في دار الثقافة، من المفروض أن نسأل المختصين عن دار الثقافة ما تطلبونه وما لا تطلبونه، شوهتم دار الثقافة بمنزل بورقيبة، قاعة العروض هذه كانت في فترة ما بيت الراهبات في كنيسة لم نفهم بالضبط أين كان تدخلكم، ماذا صرفتم وعلى ماذا تم صرف الأموال ومتى ستخرجون من دار الثقافة؟

آخر زيارة كنت قد أديتها كمواطنة عادية دفعت الباب فتح اذ لا يوجد بالباب قفل لغلقه أي أن الدخول متاح للجميع. وتم صرف 700 مليون على هذا المشروع.

وجدت هذا الباب -وأظهرت صورة- هذا باب قاعة العروض أغلقه السيد المقاول وأنا لا أوجه له أي تهمة، أنا اليوم لست في موقع لأوجه تهمة لأي طرف لكن أتساءل ومن حقي أن أطرح السؤال وحق المواطن في المعلومة من خلال نائب الشعب الذي منحه ثقته، وجدت باب قاعة العروض بدار الثقافة مغلق بخزانة أي أنه بعد ثلاث سنوات يمنع الشباب والأطفال من ممارسة أنشطتهم الثقافية ويتم غلق الباب أمامنا بخزانة، 700 مليون لنغلق الباب بخزانة.

في إطار غموض المشروع وفي إطار المتابعة، قرأت في صفحتين رسميتين "تم الانطلاق في أشغال التغليف الخشبي لركح قاعة العروض بدار الثقافة منزل بورقيبة" تم الانطلاق. في حين في صفحة رسمية أخرى يكتب "قريبا سينطلق..." هناك فرق كبير بين تم الانطلاق وقريبا سينطلق وهناك مواطن اليوم من حقه أن تكون لديه معلومة واضحة.

سيدتي الكريمة، لا أتهم أي أحد ولكن لديك ملف غامض وإن لم تتوفر لديك المعلومات، أعلمك سيدتي الكريمة وأنه إلى حد اليوم وإن تم تعيين خبير لا يمكنه أن يفسر لنا أين ذهبت 700 مليون موضوع تدخلكم في دار الثقافة منزل بورقيبة ومازلت في الحقيقة أنتظر زيارتك لولاية بنزرت حتى تطلعي على وضعية الطرقات الكارثية وخاصة ما يعرف بـ "les dos d'âne" والتي هي حسب رأي المتواضع أرى أنها سكك ممتدة في قلب الطريق وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أيمن البوغديري عن كتلة لينتصر الشعب، له ثماني دقائق.

**السيد أيمن البوغديري**

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس،

الزملاء النواب،

السيدة الوزيرة والوفد المرافق،

أهلا وسهلا،

أولا، نترحم على شهداء أمتنا في غزة وفي كامل الأراضي المحتلة وعلى طول المواجهة بين محور المقاومة العظيم والعصابة الصهيونية ونجدد الدعوة للسيد رئيس مجلس نواب الشعب بضرورة التحرك برلمانيا من أجل الضغط لإيقاف الإبادة الجماعية التي يتعرض لها شعبنا في فلسطين من قبل العصابة النازية الصهيونية.

السيدة وزيرة التجهيز والإسكان، دائما ما يتم إغفال موضوع الإسكان والتركيز على البنية التحتية وفي الحقيقة أنا أستوجه إليك بخصوص موضوع السكن.

هل تعلمين أن ربع العائلات التونسية لا تملك مساكن أي حوالي 750 ألف عائلة من جملة حوالي 3 مليون عائلة لا يملكون منازل وهو رقم مفزع، إذا أضفنا إليهم أن عددا كبيرا يملكون منازل ولكن دون سند ملكية خاصة في الأحياء العشوائية.

كذلك السيدة الوزيرة، إن ارتفاع الأسعار ليس فقط بسبب التكاليف والمضاربة ولكن بسبب الفوائد المشطة وغير المسبوقة التي توظفها البنوك في تونس جعلت المواطنين لا يفكرون في شراء مسكن.

ولذلك فإن الحل السيدة الوزيرة، هو في لجم البنوك التي تغولت على كل شيء وعطلت كل شيء وخاصة في هذا المجال ولذلك لابد من خفض قيمة التمويل الذاتي أو إلغاء هذا الشرط أصلا.

التمديد في مدة سداد القروض إلى 40 سنة لينتقل الالتزام بتسديد القروض للورثة حتى تكون أقساط القروض مخففة وتقدر عليها الفئات الوسطى والفئات الهشة والأهم هو إنهاء العمل في السكن بنسب الفائدة المديرية المرتفعة وإلزام البنوك وخاصة بنوك الدولة بفائدة إجمالية أقل من 3 % إذا أردنا إحداث نقلة نوعية في القطاع العقاري والذي يشكل قاطرة للاقتصاد وأيضا لتمكين التونسيين من فرص الحصول على مسكن.

كذلك حان الوقت لتمكين كل العائلات بالأحياء الشعبية من سند ملكية فهذا أمر مهم لأنه لا يمكن إزالة أحياء كاملة يقطن بها مئات آلاف السكان وربما الملايين في المدن الكبرى خاصة، أليس الأفضل تمكينهم من سند ملكية حتى يتسنى لهم الاستفادة من مساكن في مشاريع أو في الرهن أو في البيع أو غيره.

السيدة الوزيرة، البنية التحتية هي الهياكل التنظيمية اللازمة لتشغيل المجتمع والخدمات والمرافق اللازمة لتشغيل الاقتصاد الوطني، فإنها جوهر وركيزة التنمية وتحقيق الرخاء، لذلك يمثل ضعف البنية التحتية في تونس مصدر قلق يومي حيث تنعدم فرص التشغيل وتعطل خدمات الصحة والتعليم وتنحصر آفاق النمو لذلك يتيح الاستثمار في بنية تحتية متطورة وحديثة وتتاح فرص اقتصادية أفضل لتونس، من خلال الإسهام في زيادة القدرة الإنتاجية ورفع معدلات النمو وتحقيق التنمية الجهوية والمحلية المتوازنة ويتطلب سد الفجوة في بنية تحتية في تونس استثمارات ضخمة لتشييد مرافق جديدة والصيانة وإصلاح البناءات الحالية لذلك من الضروري توفير الصيغ المناسبة لتمويل هذه المشاريع وهو ما يستوجب حصر مشاريع البنية التحتية ذات الأولوية في هذه المرحلة وهي:

ميناء المياه العميقة ليجعل من تونس منصة عالمية للمبادلات التجارية،

مطار عالمي بالعاصمة بديل لمطار تونس قرطاج يربط بين إفريقيا وأوروبا وآسيا،

تطوير شبكة الطرقات السيارة وتحديثها،

شبكة قطارات سريعة لتربط شمال البلاد وجنوبها وشرقها وغربها.

ولتمويل المشاريع الكبرى في هذا المجال، لا مناص من اعتماد صيغ عقود اللزمات للتغلب على مشكل التمويل ولجلب الاستثمارات الأجنبية لتونس.

كذلك تطوير البنية التحتية الجهوية من خلال تعصير وإعادة احياء الخطوط الحديدية التي تم إهمالها على غرار مطار طبرقة وإحداث خط ربط لسليانة بالخط الحديدي وإنجاز خط النفيضة القيروان وتنفيذ مترو صفاقس وتوسيع مربض الطائرات بمطار صفاقس وإعادة تهيئة مدرج الطائرات بقفصة وتوسيع ميناء قابس وربط مدن العاصمة بسكك المترو على غرار رواد وقلعة الأندلس وسيدي ثابت والمنهلة وسكرة.

ما هي برامجكم في هذا الصدد السيدة الوزيرة؟

وفيما يخص جهتي، معتمدية رواد، الوضع كارثي بأتم معنى الكلمة وهو دليل قاطع على فشل الدولة الوطنية لعقود طويلة في إرساء مشروع تنمية يحفظ كرامة شعبنا.

سيدتي الوزيرة، أطفالنا نساؤنا وشيوخنا، يعانون الأمرين فلا يمكن وصف الوضع الكارثي الذي يعيشون فيه صيفا شتاء في كافة معتمديات رواد، لذا أؤكد لك السيدة الوزيرة، على زيارة منطقة

رواد في أقرب وقت ممكن وسترين العجب العجاب، فأرجو أن لا نخذله حكومة وبرلمانا وشعبنا يليق به أن يعيش أفضل.

وحول الإشكاليات المسجلة في معتمدية رواد مرجع نظر مصالح وزارة التجهيز: مشروع حماية رواد من الفيضانات: لماذا لم يتم الانتهاء من مشروع حماية رواد من الفيضانات؟ فقد شهد توقف للأشغال عدة مرات وإلى حد هذا التاريخ الأشغال متوقفة، كما لم يتم الشروع في طلب العروض فيما يخص حي الأمل جعفر بجانب مقر المعتمدية عبر الطريق الجهوية 533 حيث أن الحالة في الشتاء هي توقف مروري كلي عبره.

بخصوص تهيئة حي عيشوشة وإكمال بقية الأنهج المتفرعة منه: كنهج بئر المالح وحمادي الشعار ونهج الطيبة إلى شارع الجمهورية ونهج الرعاية وغيره، إضافة إلى تراكم المياه به إلى هذه اللحظة.

ما هي أسباب عدم انطلاق مشروع تهيئة وتهذيب منطقة حي وردة بحي شاكر، عدم انطلاق مشروع تهيئة وتهذيب منطقة وادي الخيال بجعفر.

لماذا لم يتم تهيئة الطريق الوطنية عدد 533 الذي أصبح في حالة متردية جدا بعد تعهدكم السيدة الوزيرة، في عدة جلسات حوارية داخل قبة البرلمان دون مجيب بإكماله قبل موفى شهر ديسمبر.

أين برنامج وزارتكم في التدخل في بقية الأحياء السكنية مثل حي المطار وحي بن عرفة وحي الشرقي رواد وحي خليل جعفر وحي النصر وحي بومية.

إلى متى ستبقى الأشغال التكميلية متوقفة بالمركب الرياضي والثقافي وملعب حي البرارجة الذي هو تحت إشراف وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك منذ فتح العروض بتاريخ 26 جوان 2023.

أين تدخلاتكم في تعبيد الطرقات وتجديد شبكات التنوير العمومي وتمديده وإحداث مناطق خضراء؟

لماذا لم يتم النظر في دراسة توسعة الطريق الرئيسية، طريق رواد ابتداء من مفترق سيدي عمر إلى حدود رواد الشاطئ؟

أين وصلت إجراءات برامج وزارتكم في انطلاق أشغال الطريق الحزامية X30 والتي ستربط مدينة أريانة على مستوى محول محمود الماطري مرورا برواد إلى المنطقة السياحية قمرت؟

متى سيتم توزيع المساكن الاجتماعية بالبكري لمستحقيها بعد طول انتظار، أين هذه المشاريع؟ فلو تحدثنا اليوم على كل ما تحتاجه الجهة من ضروريات ومن نقل شبه منعدم أو عن نقص المؤسسات الصحية أو على التعليم أو على الاستثمار.

سيدتي الوزيرة، هذا جزء مما تحتاجه جهتي رواد وأمام ما قدمته لكم، أريد إجابتي عن أسباب التأخير في طلب العروض وبخصوص تعطل المشاريع فما يزيد عن 200 ألف ساكن ينتظرون منك حلولا وجوابا يقطع مع البيروقراطية الإدارية ومع التعطيل الذي أصبح ممنهجا للجهة.

وفي الختام نحن في كتلة لينتصر الشعب، نعتبر وزارتكم من أهم وزارات السيادة لبناء جمهورية جديدة ونتمنى أن توفقوا في إحداث ثورة في البنية التحتية التي ينتظرها شعبنا وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، النائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب، عن كتلة الأحرار، له سبع دقائق.

**السيد عبد القادر بن زينب**

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الزملاء،

السيدة الوزيرة،

إن شاء الله عيدكم مبارك وكل عام وأنتم بألف بخير،

السيدة الوزيرة، كما تعلمين نحن نواب على ولاية نابل والمشاكل الموجودة اليوم في الولاية كثيرة نحن نشعر أن هناك غياب تام السيدة الوزيرة، أنت تعملين في واد والإدارة الجهوية التي يترأسها السيد المدير الجهوي في واد والذي يأتمر بأوامر السيد والي الجهة ولا يعترف بأي شخص آخر فهو يعمل لوحده ولا يقبل أي نائب ولا يقبل أي إنسان ولا يستمع لأي إنسان.

أنت تعرفين السيدة الوزيرة، المشاكل التي حصلت في حمام سيدي الجديدي الموجود تحت إشراف وزارة التجهيز المشروع يقدر بـ 5 مليارات لم يتم وضع فيه ولا آجر واحد، رأينا "بيت السخون "ورأينا الحمام من الداخل وهذه لم نرها أبدا فهي سابقة تم طلاؤه باللون الأزرق فمنذ أن تم غلق الحمام سقط الطلاء وتعرت كل الأمور.

هل أن السيد المدير الجهوي للتجهيز قدم تقرير لسيادتكم أم لا، ذهبنا إليه لنستفسر رفض مقابلتنا قال لا أقابلكم إلا بعد أن تأتوني بتسخير من السيدة الوالية.

MC27 الذي يعتبر طريق الموت موضوعه أطول من حرب الباسوس، تداول عليه ولاة ووزراء وإلى حد الآن لم يتم الانتهاء من إنجاز هذا الطريق وفي المدة الأخيرة، خلال الأربعة أو الخمسة الأيام الأخيرة أصبحنا نرى السادة المسؤولين يلتقطون الصور بجانب الطريق ولا يوجد أي إنجاز. ما كل هذا؟ هل أن هذا الطريق يتم الاشتغال فيه بالزمرد أو بالجواهر؟ ودائما أسجل استغرابي بحضور السادة الزملاء، السيد رئيس المجلس، السادة المسؤولين لا يعاملون السادة النواب كما يعاملونك أنت كرئيس مجلس ولهذا السبب هناك تململا كبيرا في المجلس اتجاه رئاسة المجلس ومساعديه لأننا وجدنا أنفسنا خارج الحلقة وغير ملمين بما يحصل في جهاتنا، اليوم عندما نجد 5 مليارات وأكثر من مليار " intérêt" يتم أخذه من "PRD" على حساب 28 بلدية وعلى حساب 16 معتمدية فإن هذا حسب القانون وحسب التوزيع العادل للثروات لا يمكن تمكين منطقة سيدي الجديدي من 5 مليارات وحرمان جميع المناطق الأخرى وكنا كنواب قد طالبنا بزيارة لحمام سيدي الجديدي عن طريق السيد رئيس مجلس نواب الشعب وعن طريق اللجنة وفشلنا ولم نستطع الخروج في زيارة ولم يتم تمكيننا من زيارة الحمام للقيام بواجبنا الرقابي، لم نفهم إلى حد الآن ما الذي يحصل.

هناك شيء آخر السيدة الوزيرة، أنا لا ألقي الورود لأي إنسان أنت وزيرة تعملين والسادة المديرين العامين أيضا مشكورين ومتعهم الله بالصحة لكن أظن أن هناك إدارات جهوية لا تقوم بواجبها، كما ترون الآن السيد الرئيس بارك الله فيه، الوزير الذي لا يعمل جيدا يقوم بعزله وأن المسؤولية ممر وليست مقر والإنسان حديث ما بعده لأن أصبح الآن هناك اشتراك في المسؤولية بين الرجل والمرأة وهنا لا أريد أن أسقط في الفخ الذي يريدوننا أن نسقط فيه.

اليوم السيدة الوزيرة، عندما نذهب في "moins disant" ونجد أن هذا المقاول يعمل شهرين أو ثلاث أشهر وبعد ذلك يوقف المشروع وبعد ذلك يتم فسخ العقد معه ونعيد العقد، هذا لا يسبب له أي خسارة هذه بيروقراطية مقيتة.

اليوم لو كان المشروع الذي يقدر بمليار يتم تعطيله سنتين أو ثلاث سنوات غدا ستصبح تكلفة هذا المشروع خمس أو ست مليارات فلن نستطيع تنفيذ هذا المشروع، هل أنتم تقدرون هذا أم لا؟ أين يكمن الإشكال؟ الإشكال أننا اليوم نركز على قطيعة هناك أشخاص فهموا سيدي الرئيس، أن نواب الشعب جاؤوا ليضعوا العصا في العجلة للحكومة ولكن في نجاح الحكومة نجاح لمجلس نواب الشعب وقد راهنا على 25 جويلية وانخرطنا وعلى دستور 22 وانخرطنا، وجدنا اليوم أنفسنا "كلحمة الكرومة متاكلة ومذمومة" منخرطين معكم في المسار والسب والشتم فينا، عندما تذهب اليوم لمسؤول لتتحدث معه يبعث لي بجواب في ورقة، يا أخي أريد الحديث معك مباشرة وأتمنى أن أفهمك والجواب كما كانت تتحدث الزميلة كذا وكذا ونظرا لـ ... وذلك الجواب الذي نعرفه جميعا، لقد مرت المدة ونحن مازلنا نقف في نفس المكان ونود لو كانت هناك قوانين أخرى نتقدم بها وأصبحت الحكومة تتابع تقدم أعضاء مجلس نواب الشعب بمبادرة وإذا بها يتم درسها على مستوى الحكومة ونخرج نحن بأيدينا على رؤوسنا، لماذا؟ لأنه لا يوجد تكامل ولا يوجد انسجام ولا يوجد تواصل.

نرجو أن تصل هذه الرسائل ونحن جميعا في نفس المركب ولا قدر الله لو غرقت هذه المركب فإن كلمة يا لطيف لم تعد...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة الآن للسيد بدر الدين قمودي عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

**السيد بدر الدين قمودي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

في الحقيقة سأخصص حديثي حول بعض التحديات المتصلة بنشاط وزارتكم بجهة سيدي بوزيد نظرا لضيق الوقت ولتقلص فرص التواصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في المستويين الجهوي والوطني.

أستغل هذا التوقيت وأترك لزملائي التعليق على مشروع القانون، أستغل هذا التوقيت لأطرح بعض التحديات المتصلة بجهة سيدي بوزيد حيث نسبة سكان الريف يتجاوز 75 بالمائة ونشاطها الفلاحي يستوجب بنية تحتية تيسر وصول الفلاح إلى مواطن الإنتاج هذا ما جعلني ألفت انتباهكم إلى مجموعة من التحديات المتمثلة بالجهة.

في علاقة بالطرق المرقمّة، أدعو السيدة الوزيرة إلى تدعيم الطرق الجهوية عدد 83 الرابطة بين المكناسي والسوق الجديد بالخرسانة الإسفلتية كما أدعو إلى تهيئة وتعبيد الطريق المحلية رقم 917 الرابطة بين بئر علي بن خليفة والطريق الوطنية رقم 14 بجانب منطقة الكرمة وهو في حالة ترابية سيئة مع العلم أنّ الدراسة أنجزت منذ سنة 2017 والى الآن ننتظر.

كذلك أدعو إلى تهذيب الطريق المحلية رقم 892 الرابطة بين منزل بوزيان والطريق الجهوية 83 عبر الخرشف وأظن أن سيادتك مررت عبر هذا الطريق في زيارتك آخر الأسبوع، كذلك الدراسة منجزة منذ سنة 2017.

كما أشير إلى أهمية تهذيب الطريق الجهوية رقم 124 الرابطة بين حدود ولاية صفاقس وحدود ولاية قفصة مرورا بمحمية بوهدمة تم إسناد عشرة كيلومترات لأحد المقاولين ولكن يمتدّ هذا الطريق على 50 كيلومتر نرجو الإسراع في الإنجاز وتكملة باقي الطريق.

في علاقة بموضوع تجميل مداخل المدن، مدخل مدينة المكناسي على الطريق الجهوية رقم 83 ومدخل مدينة المزونة على الطريق الجهوية رقم 89.

كما ألفت انتباهكم إلى أهمية حماية التجمعات السكانية من الفيضانات، حماية قرية المبروكة من معتمدية المكناسي وحماية قرية خرشف من معتمدية منزل بوزيان وأدعو إلى التعهد الدوري من طرف إدارة المياه العمرانية للأحزمة الواقية من خطر الفيضانات لكل من المكناسي والنصر ومنزل بوزيان، أنجزت هناك سدود ولكن لا يوجد صيانة هناك أوساخ وأتربة وهناك اقتلاع للحجارة من تلك الأحزمة إذن أدعو إلى صيانة هذه الأحزمة.

كما ألفت انتباهكم إلى ضرورة التدخل العاجل لتصريف مياه الأمطار على مستوى نهج رمادة في الحي العسكري بجانب ثكنة المكناسي الذي شكل نقطة زرقاء كلما تهطل الأمطار تتراكم بكميات كبيرة، أدعو إلى مد قناة تمتدّ على كامل حي الطيب المهيري لتصريف مياه الأمطار من هذه النقطة.

في علاقة بالمسالك الريفية وأهميتها في النشاط الفلاحي سأتطرق إلى مسالك ريفية تمت فيها دراسة جدوى اقتصادية ولازالت تراوح مكانها كالمسلك الرابط بين قرية النصر ومركز تجويد الخيول فيه قرابة 6 كلم والمسلك الرابط بين الطريق الجهوية 83 على مستوى سارق المرقة حتى منطقة أولاد الطيب بالجبّاس 6،7 كلم كذلك في دراسة والأهالي ينتظرون.

في منطقة منزل بوزيان المسلك الرابط بين الطريق المحلية 892 والقرار عبر سيد أحمد بن ناصر بطول قرابة 6،5 كلم وأدعو إلى مراعاة الطابع الريفي لولاية سيدي بوزيد بتمكينها من مضاعفة الحصة المخصصة للمسالك الريفية بحكم خصوصية هذه الجهة.

بالنسبة الى وكالة التهذيب العمراني، لازال أهالي حي النجاح بالمكناسي ينتظرون منذ سنة 2018 تهذيب حي النجاح الذي توقف فجأة لنعيش مماطلة مستمرة منذ ذلك التاريخ إلى اليوم.

أؤكد أن التأخير في إنجاز هذا المشروع سيولد حالة احتقان اجتماعي لا قدر الله.

من الناحية الهيكلية، لدينا في منزل بوزيان آلة ماسحة معطلة منذ خمس سنوات، أيضا في المزونة هناك آلة مساحة معطلة منذ خمس سنوات ولا يوجد بفرع التجهيز إلا موظف وحيد وهو رئيس الفرع. كما ينعدم في المكناسي صنف العملة الأمر الذي أثر على مردودية الفرع...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للسيد منير الكموني غير منتمي وله خمس دقائق.

**السيد منير الكموني**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

أولا، نريد أن نثمّن مشروع القانون الذي جاء في وضع نحتاج فيه فعلا إلى تدخل الدولة لأننا نشعر بألم ونحن نتجول في شوارع العاصمة ونلاحظ هذه البنايات التي تمثل واجهة المدينة في شوارع هامة تحتاج فعلا إلى تدخل وهذا التدخل في آجال معقولة وبطرق علمية مدروسة.

أريد أن أشير إلى بعض النقاط، وأنا أتابع تقرير اللجنة تحدث عن 35 مسكنا في ولاية المهدية منها 135 مسكنا يتطلب الإخلاء العاجل.

هل شمل هذا العدد المساكن التابعة لوزارة التربية وديوان السكن لأعوان وزارة التربية المنتشرة بالمؤسسات التربوية لأن العديد من هذه المساكن في جهتنا وعديد الجهات الأخرى أصبحت نشازا في المؤسسات ويمثل خطرا على التلاميذ.

من ذلك العمارة الموجودة التابعة لديوان سكن أعوان وزارة التربية الموجودة بقلب معتمدية شربان وبالرغم من الاختبارات العديدة المنجزة عليها لم تتدخل السلط المعنية لمعالجة هذا الإشكال الذي أصبح يؤرق المتساكنين بعد أن أصبحت بؤرة للفساد.

نأمل أن يحل هذا القانون مثل هذه المشاكل لأننا لم نجد ضمن الإستماعات والأطراف المشاركة في صياغة هذا القانون وزارة التربية وديوانها وهذه الحيرة مبررة لأننا نعلم محدودية الميزانية المرصودة في وزارة التربية إلى هذه التدخلات بالإضافة إلى عزوف المقاولين على مشاريع الترميم والصيانة.

سيدتي الوزيرة، أريد أن أستغل وجودك بيننا بحقيبتيك المحترمتين لأنقل إليك بعض معاناة مواطني دائرة أولاد الشامخ وهبيرة وشربان بسبب الطرقات المرقمة وغيرها وبسبب وسائل النقل.

أولها الطريق الجهوية رقم 96 التي تربط بين نقطتين بين منزل حشّاد معتمدية هبيرة ومعتمدية السواسي مرورا بشربان. هذا الطريق الرئيسي والشريان الرئيس في معتمديتين مهمشتين هبيرة وشربان وكذلك في ولاية المهدية لأنه يربط بالوسط الغربي.

الرجاء التسريع في برمجة هذا الطريق لأنه في وضعية لا تقبل التأجيل أكثر وكذلك الطريق المحلية 868 الرابطة بين معتمدية أولاد الشامخ وهبيرة بالإضافة إلى دعم المندوبية الجهوية للتجهيز والتدخل في بقية الشبكة لأن كل الطرقات في المعتمديات الثلاثة تعاني وتتطلب تدخلا عاجلا.

هذه المعاناة في الطرق السيدة الوزيرة أدت إلى المعاناة في وسائل النقل المنتظم وغير المنتظم وكذلك نقل العملة فوضعية شركة النقل بالساحل وضعية كارثية لا تغطي أغلب هذه المناطق وهناك معاناة من التلاميذ ومن العاملين وكل من يريد التنقل.

كذلك وضعية الطرقات أدت إلى مشاكل حتى في النقل غير المنتظم ومشاكل حتى في نقل العملة.

هناك خط لنقل العملة لأحد المصانع في الجم أغلق وتسبب في بطالة 30 عاملا تقريبا ومشاكل جوهرية في التنقل.

فالرجاء السيدة الوزيرة التدخل في هذا المجال لإصلاح ما يمكن إصلاحه وللتخفيف من معاناة هؤلاء المواطنين وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الكلمة الآن للسيد عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق.

**السيد عادل ضياف**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها وكل عام والشعب التونسي بألف خير،

تحية إلى الشعب الفلسطيني الصامد رغم الإبادة اليومية التي يتعرض لها،

سيدتي الوزيرة، لمشروع هذا القانون قدر كبير من الأهمية نظرا لتردي المشهد العام ولتكاثر المباني المتداعية للسقوط خاصة بالمدن الكبرى ذات الأهمية التاريخية والسياحية والثقافية.

كما أن هذه البنايات علاوة على أنها أضرت بجمالية هذه المدن فإن وضعها الحالي يمثل خطورة كبيرة على حياة المواطنين الذين يقطنونها.

لكن في المقابل لابد من تحديد كيفية ترحيل هذه العائلات والبحث عن طريقة إيوائهم خاصة وأن جلّ هذا العائلات معوزة ومحدودة الدخل وغير قادرة على توفير الإيجار لمساكن جديدة.

فيما يخص الشأن الجهوي المحلي، سيدتي الوزيرة نبدأ بتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وأنا أعي ما أقول وأعرف أنك حريصة أشد الحرص على تسليم المساكن الاجتماعية لمستحقيها في منطقة سيدي حسين.

السيدة الوزرة المحترمة، رغم أن هذا البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي تم إقراره منذ سنوات إلا أنه مازال يعاني من عدة تعطيلات أبقت الفئات المستهدفة من العائلات المعوزة ومحدودة الدخل المعنية بتدخلات هذا البرنامج في جميع المناطق وأذكر منها منطقتي سيدي حسين التي تنتظر بفارغ الصبر الإفراج عن مساكنها وتسلم مفاتيحها والتخلص من معضلة غلاء أسعار الإيجار.

إن هذه المساكن رغم أنها جاهزة منذ سنوات إلا أنه لم يتم تسليمها إلى مستحقيها هذا بالإضافة إلى أن هذا التأخير الحاصل في إسنادها للمعنيين أدى إلى تردي وضعيتها نتيجة السرقة والتخريب والعوامل المناخية فضلا على ما ستكلفه من مصاريف إضافية مرتبطة بأعمال الصيانة والحراسة.

السيدة الوزيرة، إن هذه الوضعية القائمة والتأخر الحاصل في تسليم هذه المساكن ولو على دفعات يثير لدينا عديد التساؤلات خاصة حول أسباب هذا التعطيل ومستوى تقدم عمل لجنة قيادة برنامج السكن الاجتماعي المحدثة ونحن على علم بأن اليوم ستقع قرعة بمقر الولاية ونرجو أن تنصف كل من يستحق.

السيدة الوزيرة، يجب أن نذكّر أن هذه المساكن موجودة بمعتمدية سيدي حسين وأن التعاطي مع هذا الملف بعمقه الاجتماعي بكل شفافية ومصداقية مطلوب فحسب المعلومات المتداولة فإن نصيب المنطقة من هذه المساكن ضعيف ولا يلبي حاجيات متساكنيه.

لذلك أطالب من هذا المنبر اللجنة الجهوية بأن تتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية أثناء دراسة وترتيب المطالب وأن تعطي لمعتمدية سيدي حسين النصيب الذي تستحقه من هذه المساكن الاجتماعية حفاظا على السلم الاجتماعي وتحقيقه للعدالة الاجتماعية التي نص عليها دستور 25 جويلية.

سيدتي الوزيرة، ثقتنا في شخصكم كبيرة وسيادة رئيس الجمهورية وضع ثقته أيضا في شخصكم من أجل إنصاف المستضعفين وإعطائهم حقوقهم المستحقة خاصة أن سيدي حسين منطقة طال تهميشها لسنوات وحان الوقت بأن تأخذ حظها مثل بقية المناطق.

سيدتي الوزيرة، إن الطريق الجهوية عدد 578 الرابطة بين سيدي حسين ومنطقة بو حامد من عمادة بيرين تتطلب الصيانة والإضاءة والتنوير، كذلك الطريق المحلية عدد 576 أيضا تتطلب التنوير، وكذلك الطريق الحزامية الجهوية وأيضا الطريق عدد 21 المحاذية لسبخة السيجومي مظلمة دون معرفة الأسباب وكذلك الطريق الجهوية عدد 39 الرابطة بين سيدي حسين معتمدية فوشانة تتطلب الصيانة والإضاءة، الطريق الجهوية عدد 37 الرابطة بين سيدي حسين وعمادة العطار شارع البيئة مظلمة، وأيضا الطريق الوطنية المحلية عدد 579 الرابطة بين عمادة بيرين مصب برج شاكير مظلمة رغم الحوادث الكبيرة الموجودة في هذا الطريق، كذلك الطريق المحلية عدد 539 الرابطة بين الطريق السريعة طريق مجاز الباب وعمادة برج شاكير أيضا...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الكلمة الآن للسيد سامي رايس عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق.

**السيد سامي رايس**

شكرا السيد الرئيس،

في البداية أردت أن أترحم على شهداء غزة وأردت أن أقول أن عيد الإضحى لم يكن بعيد وأهالينا بفلسطين يقبعون تحت الألغام والعدوان الغاشم الصهيوني.

ثم أترحم على حجاجنا الميامين الذين وافتهم المنية وهم يؤدون فريضة الحج إلى حد البارحة وصل عددهم 35 حاجي من بينهم 30 حاج غير نظاميين وهنا أطلب من السيد رئيس الجمهورية أن يفتح بحث في خصوص هذا الملف باعتبار أن عمليّة إسناد التأشيرات عن طريق بعض وكالات الأسفار في غير محلّه بالأخص في فترة الحج ليؤدي بطبيعة الحال فريضة الحج بطريقة غير نظامية.

لكن لا ننسى كذلك 20 مواطنا الذين ذهبوا للسباحة في البحر في الفترة الممتدة من 1 ماي إلى غاية 17 جوان توفي عشرون مواطنا على شواطئنا الساحلية.

هنا أرغب أن أتوجه للسيد وزير الداخلية وأريد العودة لموضوع السباحين المنقذين المقترح أن يكون لدينا 2290 سباحا منقذا على كامل الشريط الساحلي وما تم انتدابه إلى غاية هذا التاريخ هو 450 سباحا وبالعودة للأسباب الأساسية نلاحظ أنها لضعف المرتبات المقدرة بـ 450 دينار وهو "smig brut" ويصل في الأجر الصافي 380 دينارا يعني 14 دينارا يوميا وبطبيعة الحال هذا الموضوع سيؤثر على عدد السباحين المنقذين في شواطئنا.

كذلك الحماية المدنية، سابقا كانت البلديات تسند وصولات البنزين لفائدة الحماية المدنية للقيام بعملية حراسة الشواطئ ومنذ سنتين لم تقدم البلديات وصولات البنزين بالتالي لا يمكن للزوارق البحرية للحماية المدنية القيام بدورها على كامل الشريط الساحلي.

هنا دعوة للسيد وزير الداخلية لمراجعة جميع النصوص الترتيبية المتعلقة بحماية شواطئنا الساحلية.

في خصوص موضوعنا لليوم، الشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لما قامت به من استماعات والمقدرة بـ 14 جلسة استماع تقريبا لكن العملية في نظري بقيت منقوصة، لماذا بقيت منقوصة؟ لأن البلديات المعنية في الأصل وهي بلدية تونس وصفاقس وبنزرت وغيرها من البلديات لم تتم دعوتها وحتى في دعوة ممثل وزارة الداخلية والتعليقات والملاحظات التي أدلى بها لم يتم أخذها بعين الاعتبار.

نقول أن الطرف المباشر في هذه العمليات هي البلديات، لم تتم دعوتهم مباشرة ولم يتم دعوة الجامعة الوطنية للبلديات للإدلاء برأيها في هذا الموضوع لكن أرى الحمل الكبير الذي ستتحمله البلدية من معاينة للدعوات وللقيام بعملية الهدم ولإعداد القرارات الإدارية وللتعويضات وللإخلاء كلها محمولة على البلديات وهم في المقابل غائبون.

بالتالي العملية منقوصة وبقدرة قادر عند دعوة الوزارات خلال جلسات الاستماع بينوا أن وزارة التجهيز لم تتم دعوتهم للإدلاء برأيهم ثم بقدرة قادر في جلسة لاحقة تم توجيه فاكس إلى مجلس النواب وأن جميع الوزارات تراجعوا عن رأيهم وأصبحوا موافقين سبحان الله أصبحوا موافقين على حمل ستتحمله البلدية.

من أين ستعوض البلدية؟ كيف ستقوم بالإخلاء؟ كيف سيتم تنفيذ قرارات الهدم وبالأخص الفصل 6 الذي يتحدث عن أعوان البلدية المحلفين هل لدينا أعوان بلدية محلفون سيقومون بالمعاينة؟

في الفصل 8 الذي يتحدث عن الاختبارات التي ستتم من قبل خبير واحد...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للسيد أنور المرزوقي عن الكتلة الوطنية المستقلة له سبع دقائق.

**السيد أنور المرزوقي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق،

لدي بعض الملاحظات والتساؤلات التي سأسوقها السيدة الوزيرة بطريقة برقية وقمت كذلك بقراءة نقدية بحكم اختصاصي الجامعي قراءة نقدية للتقرير، صراحة هناك عدة أشياء لم تعجبني سأسوق بعض الملاحظات في شكل تساؤلات.

القانون كمقدمة قانون مهم جدا هذا متفقون عليه قانون إنقاذ والمسألة هي مسألة وطنية بامتياز لأن البنايات هي جزء من الثروة الوطنية وهذا الجزء ضائع في الوقت ذاته دولتنا في حاجة إلى كل مصادر الثروة.

هذه بنايات تمثل خطرا على المواطنين، خطرا محدقا على سلامة المواطن لأن البنايات عندما تنهار دون سابق إعلام خاصة التي

يفوق تاريخ بنائها القرن فقد أصبحت هذه البنايات تمثّل خطرا جماعيا.

فجمالية المدن دون الدخول في التفاصيل في كلمة أريد القول أن المشاهد في المدن مشوهة نتيجة وجودة وكثرة وتزايد عدد البنايات المتداعية للسقوط.

قراءتي النقدية للتقرير، السيد الرئيس، وضعنا في التقرير من بين توجهات هذا المشروع الاستئناس بالتجارب السابقة مثال حي صقلية وحي الحفصية و"الوكايل" كانوا قصورا أتحدث هنا تحت رقابة السيدة أمال المؤدب مهندسة معمارية في المجال.

كانت "الوكايل" بمثابة النزل في فرنسا، العمارات داخل مدينة تونس، لم تذكروا باب سويقة والأسوار التي وقع هدمها بعد الاستقلال السيد الرئيس وحي الطرابلسية بالمنستير لم يتم ذكره بتاتا هذا الحي بدون تاريخ وباب سويقة حي بدون تاريخ والحفصية شوّهت حتى في عملية الترميم وبارك الله في وكالة "L'ARRU" نثمن تدخّلها وإنجازاتها ونتمنى لها مزيد التألق ولكن في الحقيقة التجارب لم تكن ناجحة بالمرة بل ساهمت في تشويه المشهد أكثر والبنايات في الحقيقة لا تستجيب لجمالية المدن.

عندما أذهب لزيارة باب سويقة وكأنه حي محدث وهناك عدة ضحايا للتجديد العمراني السيدة الوزيرة.

في الحقيقة السيدة الوزيرة لدي تساؤل حول عديد البنايات، تساؤل من بعض المواطنين من مدينة نابل التي أنوب متساكنها.

هناك إشكال قائم الذات هذا الإشكال أن العديد من البنايات المتداعية للسقوط يملكها عديد الشركاء في الملكية من بينهم شريك لديه 80 و90 بالمائة والبقية مشتتة في 1 بالمائة أو 2 بالمائة وهذا أعتبره مشكلا وطنيا عند جميع التونسيين وهو يمثل إشكالا حقيقيا.

التساؤل السيدة الوزيرة هل من حق من له أقلية في هذه البناية أن يكون سببا في تعطيل تطويرها وجعلها مصدر رزق ومورد جبائي في خزينة الدولة؟

ألم يحن الوقت لإعادة النظر في هذا الموضوع وإيجاد حل منصف وواقعي يراعي في نفس الوقت المصلحة العامة وحق الملكية الذي يضمنه الدستور.

الشيء الثالث وهذا في صلب اختصاصي السيدة الوزيرة يخص البنايات التاريخية وما لم أره في التقرير السبب الرئيسي للعدد المتزايد للبنايات المتداعية للسقوط من بنايات تاريخية التي تتجاوز 100 سنة.

التفسير الرئيسي نجده في مجلة حماية التراث، عندما يكون لدينا معلم تاريخي مرتب كل المعالم التاريخية غير المرتبة على مسافة 200 متر لا يمكن لمسها يعني كل المعالم المرتبة على مسافة 200 متر لا يمكن لمسها يعني تبقى حتى تنهار هذا التفسير الأساسي " c'est un fondamental facteur".

ماذا يوجد اليوم في معهد التراث؟ نرى أنه لا يوجد فيه الإمكانيات اللوجستية والبشرية للصيانة والترميم، 40 باحث في هذا المعهد لا يكفي حتى للعناية بمدينة تونس والسيدة أمال المؤدب على دراية بهذا دون الدخول في التفاصيل.

اقترحت الكتلة الوطنية المستقلة مقترح قانون يخص التراث ومعهد التراث والوكالة الوطنية للتراث ليس موضوع حديثنا اليوم ولكن سيحين وقته.

ننهي بمسألة الشراكة بين الدولة والجماعة المحلية والخواص، أقول لك السيدة الوزيرة أن الشراكة تتطلب توازي إيرادات مثل توازي إجراءات، صحيح البلديات "des cadeaux empoisonnés" نرمي لهم الكرة ونبتعد. هذا كان في السابق.

المقاربة بالنسبة لي لا يجب أن تكون "sectorielle" بل يجب أن تكون شمولية ولا يجب أن تبقى حبرا على ورق...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الكلمة الآن للسيد صلاح الفرشيشي عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

**السيد صلاح الفرشيشي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز وبمرافقيها،

اليوم نتناول بالدرس مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط وهنا أريد أن أتوجه لسيادتك السيدة الوزيرة أنا ابن مدينة بوسالم وبلطة بوعوان وأقول لك أن مدينة بوسالم جميعها متداعية للسقوط.

مدينة بوسالم ممنوعة من البناء و90 بالمائة تقريبا من مثال التهيئة العمرانية الخاص بها وأنت على علم بالسبب باعتبارك بنت وزارة التجهيز وبنت الإدارة التونسية تعرفين أن السبب هو الفيضانات وهذا الملف الطويل والطويل جدا.

مدينة بو سالم ممنوع فيها البناء تقريبا 127 متر تحت سطح البحر. كرهنا هذا الرقم السيدة الوزيرة كرهنا الأرقام من قبيل 124 و127.

كل مباني مدينة بو سالم لا يمكننا بنائها ولا ترميمها ولا توسيع مثال التهيئة العمرانية ولا يمكننا إحداث مناطق تجارية وسكنية جديدة.

أرى أن مدينة بو سالم مدينة منكوبة وكل هذا بسبب الملف الذي لا يزول وهو ملف الفيضانات وأنت تعرفين أن هناك لجانا تعمل وطال عملها.

منذ عشر سنوات نسمع باجتماع اللجنة وبإنهاء ملف السكان التي سيقع هدم مساكنهم اختياريا أو إجباريا نتحدث عن 70 ومرة عن 300 ولم نفهم لما طال الملف وكبر.

بوسالم تتحدث عن مستقبلها لا يمكننا أن نبني في بوسالم ولو شبرا واحد. أضف على كل هذا المنطقة السقوية التي تحوم حول بوسالم هي منطقة غير سقوية بسبب قلة وندرة مياه الري ليست منطقة سقوية لكنها عائقا نحو توسّع مدينة بوسالم والأدهى والأمر أن المواطنين يقومون ببناء أحياء عشوائية ثم لاحقا نطالب الدولة بإدراجها ضمن المدينة وهي ليست ضمن المدينة.

أقول لك السيدة الوزيرة بأن المواطنين قاموا بشراء الأراضي من عند الدولة ولا يمكنهم لا البناء ولا البيع.

مواطنون آخرون قاموا بشراء أراضي من الخواص بمئات الآلاف من الدنانير لا يمكنهم بيعها أو بنائها ولا التصرف فيها يشاهدون فقط دون إيجاد حل ينتظرون إنهاء الملف.

يقال أن هناك مشروعا تونسيا-يابانيا سينطلق قريبا لحماية مدينة بوسالم من الفيضانات فلما لا يتم الترخيص للمواطنين والبناء وتوسعة هذه لمدينة لأنها أصبحت مدينة منكوبة بأتم معنى الكلمة.

كل هذا جاء نتيجة تداعيات القرارات الوزارية التي وردت من قبل وزارتك السيدة الوزيرة قرارات كمنع البناء والانتظار إلى أن تنهي اللجنة أعمالها وأنا أقول لك اللجنة وأجبتني كتابيا أنها ستنهي أعمالها في القريب العاجل أقول لك بعد سنة أو سنتين سأذكرك أن اللجنة لم تنهي عملها ومازالت في المعاينات والأذون القضائية وغيرها.

نتصور البلدية ممنوعة من البناء البلدية لا يمكنها أن توسع طلبت توسيع مثال تهيئة عمرانية ومازالت تنتظر إجابة إدارة المياه العمرانية لكي توسع مثال التهيئة العمرانية هذا أيضا كارثة أن لا تستطيع البلدية توسعة مثال تهيئة عمرانية.

سأذكرك بحالة الطرقات السيئة والسيئة جدا ببوسالم بلطة بوعوان، سأذكرك بطريق سبعة مشايخ وطريق بلطة وطريق السمران وطريق بولعابة وغزالة وطريق عبد الجبار عمادة كساب وأذكرك أيضا بطرقات بدرونة ومجاز الشرف والطلابية وهي معبدة بالاسم فقط ليست معبدة بالكامل بل تنخرها الحفر.

كذلك أذكرك بطريق الربابنة والكدية الذي أطلقت عليه اسم 75 أ 2 الذي تقرر انطلاق أشغاله في 1 ديسمبر وأشرفنا على نهاية السنة والمقاول لم ينطلق بعد في العمل.

أطلب منك السيدة الوزيرة عقد جلسة خاصة بمدينة بوسالم وبمشاكل مدينة بوسالم في الوزارة خاصة ملف الفيضانات وإنهاء هذه المعضلة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للسيد نجيب عكرمي عن كتلة لينتصر الشعب له ست دقائق.

**السيد نجيب عكرمي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

المجد والخلود لشهداء المقاومة الفلسطينية والنصر لشعب فلسطين الحر،

نناقش اليوم مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط. هذا الملف لطالما مثل عائقا حقيقيا أمام التنمية العمرانية خاصة بالمدن التاريخية والتجمعات الحضارية على اعتبار تشابك وتعقّد محاوره وتداخل عدة أطراف وإدارات فيه من تجهيز ومن ملكية عقارية وبلديات ومعهد تراث وغيرها من المصالح ذات العلاقة.

ونحن نثمن هذه الخطوة في سن قانون يسرّع ويعالج الإشكاليات المترتبة عن البنايات المتداعية للسوط وطرق تسوية هذا الملف على اعتبار أن إزالة هذه المنشئات المتداعية للسقوط له عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وتحسينا لجمالية هذه المدن.

كما أن تكلفة إزالة هذه المنشئات يكلف أقل من إعادة تمويلها كما أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث لا يمكن أن تكون عائقا أمام اتخاذ إجراءات وطنية سيادية تهدف لتحسين وتطوير البنية التحتية وخلق بنية سكنية وعمرانية يستطاب فيها العيش مع المحافظة على تراثنا.

السيدة الوزيرة، هذا في علاقة بالجانب الوطني. جهويا وبصفتي نائبا عن جهة قفصة وقد كانت لكم زيارة في المدة الأخيرة واطلعتم على الوضع العام للبنية التحتية للجهة وأنتم تعلمون الحالة المزرية والرديئة جدا للطرقات خاصة داخل المدن والمعتمديات المنجمية وغيرها من المعتمديات الفلاحية وأبرزها الطريق الرئيسية عدد 15 التي تعبر مدينة القصر من الغرب إلى الشرق مرورا بمعتمدية قفصة وحالة الاكتظاظ المروري الخانق التي حولت حياة المارة والسواق إلى جحيم.

وأنا استغرب غياب الرؤية والاستراتيجية لتطوير شبكة الطرقات داخل قفصة التي يعبرها طريق وحيد مدينة قفصة مدينة تاريخية يعبرها طريق وحيد وهذا الطريق الذي يمر تقريبا من معتمدية قفصة الجنوبية إلى مدينة القصر من القصرين نحو مدينة قابس تحتكره لوبيات للأسف الشديد لوبيات الضغط الاقتصادي التي تمنع وتعيق تطوير شبكة الطرقات داخل المدينة على اعتبار خلق طرقات جديدة داخل قفصة والقصر ستفقد هذه اللوبيات الفاسدة جزءا من مصالحها وامتيازاتها.

ففي الطريق الرئيسي داخل مدينة قفصة والقصر تتمركز المساحات التجارية الكبرى ومحطات البنزين والمقاهي الكبرى وغيرها.

وبفعل هذا اللوبي الفاسد الذي يبدو أن تأثيره امتد داخل الإدارات المركزية والجهوية التي لا يمكن أن تقدم استراتيجيا قادرة على تطوير البنية التحتية في الطرقات وغيرها من المنشئات العمومية التي تمت برمجتها في عدة قطاعات وتنتظر تحرك وزارتكم لتذليل الصعوبات والتسريع في الإنجاز وفك لغز التعطيل وتمديد التعطيل.

هناك تعطيل وتمديد التعطيل لتعطيل مسار 25 جويلية ومحاسبة المتسببين في تعطيل المشاريع التي تجاوزت قيمتها 500 مليون دينار في الصحة والتعليم العالي والطرقات على غرار تعطيل المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية والمعهد الإقليمي للرياضة وعديد المؤسسات الأخرى في التعليم العالي في علاقة بالتجهيز دائما التي تنتظر الإنجاز وتحريك مصالحكم الجهوية والمركزية على غرار الحي الجامعي السكني بطاقة استيعاب 600 سرير وسبع مؤسسات جامعية على وجه الكراء وأموالها مرصودة إضافة إلى قطاع الصحة المهترئ.

السيدة الوزيرة، تسببت أزمة اهتراء الطرقات والبنية التحتية في حصول كوارث قاتلة آخرها الحادث الذي جد في مدينة القصر حيث تسببت شاحنة في الطريق الوطنية عدد 15 شاحنة نقل فسفاط تسببت في وفاة تلميذتين.

ما هو ذنب التلميذتين؟ فقط لأنهما كانتا بصدد الذهاب للمدرسة.

في قفصة إن لم تقتلك سرطانات الفسفاط والمواد الكيميائية والتلوث تقتلك شاحنات الفسفاط.

الرجاء التسريع في انجاز الطريق الحزامية الشمالية بالقصر التي رصدت لها 54 مليار أيضا التسريع بإنجاز طريق الأروقة الاقتصادية بوادي بياش التي تم إنجاز الدراسات فيها وتنتظر التمويل وسينهي الاكتظاظ المروري داخل مدينة قفصة والقصر، وأيضا استكمال أمثلة التهيئة العمرانية وكذلك إنجاز مشاريع حماية مدينة قفصة خاصة زانوش وسيدي عيش والقصر من الفيضانات، الطريق السيارة جلمة قفصة، وأخيرا تهذيب الأنهج والطرقات على غرار طريق الرقوبة بالقصر وغيرها من المشاريع المعطلة السيدة الوزيرة تنتظر تحرك إدارتكم ومصالحكم وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

**السيد فخر الدين فضلون**

شكرا،

سيدي الرئيس، لقد اخترت اليوم أن أتحدث على موضوع آخر بعيد كل البعد عن المباني المتداعية للسقوط، سأتحدث عن القيم الآيلة للسقوط وسأنطلق بكل مرارة بالحديث في جريمة بشعة وقعت في تونس ثاني أيام العيد، جريمة في حق المرأة التونسية، جريمة في حق أمي وفي حق أمك وأختي وأختك وزوجتي وزوجتك.

إلى متى ستتكرر اليوم هذه الجرائم في حق نصف المجتمع، وفي اعتقادي المرأة هي المجتمع ككل، عملية ذبح، قتل بشعة في الطريق العام هذا الأمر في الحقيقة صعب تقبله من المجتمع التونسي الذي هو أرقى من هذا.

وأنا من هذا المنبر أطالب بتطبيق أقصى عقوبة على هذا القاتل، الإعدام لا غير.

في مسألة أخرى تتعلق بحجيجنا، أترحم على أرواحهم الزكية ولكن في المقابل هي أرواح بشرية فقدت وهي في اتجاه مناسك الحج، المواطنين ذهبوا لآداء مناسك الحج ولا للموت وبالتالي لابد من فتح تحقيق معمق في الغرض ولابد من تحميل المسؤوليات لكل من له دخل في ذلك سواء من سلطاتنا الوطنية أو كذلك من السلطات السعودية، لأننا ما رأيناه أن السلطة السعودية غائبة تماما خلال مناسك الحج وقد رأينا مقاطع من فيدو حجيج تبين موتى على قارعة الطريق وآخرون يحتضرون ولا من متواجد لإسعافهم ولإغاثتهم.

السيدة الوزيرة، سأمر بعجالة إلى مسألة لك علاقة بها لو سمحت بخصوص التونسيين المقيمين بالخارج، اليوم هناك تشكيات من أسعار التذاكر سواء أسعار تذاكر الطائرة أو الباخرة نحن نريد تشجيع التونسيين بأن يعودوا لبلادهم في الصيف لقضاء الصيف في بلادهم وهذا له تأثير ايجابي على اقتصادنا وعلى تنميتنا وما إلى ذلك فمقارنة بالدول الأخرى المجاورة لنا سعر التذاكر باهضة جدا وهذا من شأنه أن يجعل التونسي يفكر كثيرا قبل أن يقرر العودة.

الموضوع الثاني يتعلق بالإجراءات الجمركية عند السفر بالموانئ علينا أن نأخذ بعين الاعتبار هذا وعلينا أن نستقبلهم استقبال طيب ونعاملهم معاملة حسنة ليستطيعوا المجيء لتونس دائما وهم أبناء تونس.

بعجالة أريد أن أمر إلى الشأن المحلي: طريق شارع الحبيب بورقيبة بقصر هلال السيدة الوزيرة، لقد طال هذا المشروع وهناك الكثير من القلق من قبل المواطنين وهذا طريق رئيسي وأساسي كان علينا التدخل لإنجازه منذ مدة.

ثانيا، يجب ربط حي الشراقة ببوضر من معتمدية قصيبة المديوني بشبكات التطهير لأنه علينا الذهاب في هذا المشروع وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم حسن جربوعي عن كتلة الأحرار له تسع دقائق.

**السيد حسن جربوعي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

يكتسي موضوع الجلسة أهمية كبرى في سياسة المدن وفي قطاع السكن بصفة عامة، إذ تمثل البنايات المتداعية للسقوط نسبة هامة من الرصيد العقاري بعدة مدن وبمدينة صفاقس بالأخص، اعتبارا لقيمتها التاريخية والذي أصبح من الضروري التدخل العاجل لحماية هذه البنايات من السقوط حفاظا على سلامة المارة والمتساكنين وليس بالبعيد سقوط جزء من بناية تاريخية وسط مدينة صفاقس تم على إثرها غلق الشارع الرئيسي للمدينة إلى حد اليوم.

مداخلتي ستتمثل في محورين، ملاحظاتنا حول مشروع القانون وطرح بعض مشاكل جهة ولاية صفاقس:

فيما يتعلق بمشروع بمشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، نود في البداية شكر وزارة التجهيز والإسكان على المبادرة في طرح هذا القانون لما يكتسيه من أهمية بالغة نظرا إلى صبغته المتؤكدة كما نشكر زملائنا أعضاء اللجنة على إيلاءه العناية الكبرى من خلال سلسلة الجلسات ونثير الملاحظات التالية:

فيما يخص مشروع القانون لم يتطرق مشروع القانون لمهمة الجرد وتعداد هذه البناءات واقتصر على مهمة المعاينة على إثر إشعار وارد من البلدية، حيث أنه باعتبار الصبغة الاستعجالية والمتأكدة للموضوع بكافة المدن المعنية مع غياب إحصائية دقيقة ورؤية واضحة للتحكم في وضعية هذا الرصيد العقاري، أظن أنه كان من الضروري إضافة باب خاص بالجرد وبالتعداد بهدف التشخيص الأولي يتضمن فصولا خاصة بالإطار المؤسساتي والإجرائي لوضع برنامج وخطط عمل علاجية ووقائية للإشعار ولمساندة البلديات في معالجة هذه النوعيات من المساكن.

لم ينص مشروع القانون خاصة بالفصل 7 و8 و10 و16 و23 على وجوبية التنسيق مع السلطات الجهوية والمحلية ذات الصلة قبل إصدار القرارات وعلى ضرورة مشاركتها في أعمال اللجنة المعنية وذلك بغاية تسهيل عملية المعاينة وتنفيذ القرارات على اعتبار الصلاحيات الترتيبية للوالي خاصة ترأسه للجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وضعف إمكانيات البلدية.

لم ينص الفصل السادس على الخبرات الفنية الضرورية للجنة المعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناءات إذ من الضروري ومن الوجوبي أن تتركب هذه اللجنة من أشخاص ذوي خبرات على غرار المهندسين المعماريين والمهندسين المدنيين والممثلين من مصالح التجهيز ومن مصالح وزارة الثقافة والبلديات والحماية المدنية مع إمكانية تشريك الجمعيات المختصة في نشاط التهيئة والتهذيب العمراني.

لم يتم التنصيص على الدراسة الفنية ضمن الفصل 18 و20، إذ من الوجوبي أن يتضمن قرار الترميم دراسة فنية معدة من طرف مكتب دراسات مختص تسند له مهمة متابعة حسن الإنجاز والتطابق وذلك لتفادي إشكالية تضارب المصالح للخبير العدلي ولم يتطرق مشروع القانون إلى التركيبة المالية أو خط تمويل عملية الترميم والتهذيب والإجراءات المتصلة به، حيث تم فقط تحميل المسؤولية للبلدية مما قد يعيق دخول القانون حيز التنفيذ وبلوغ

الهدف المنشود اعتبارا للإمكانيات المادية والبشرية للبلديات على غرار تفاقم ظاهرة البناء العشوائي رغم وجود عديد القوانين والأوامر المنظمة.

وعليه وتبعا لما سبق ذكره، فإننا نتساءل لماذا لم نأخذ بعين الاعتبار برنامج وطني خاص يتم إنجازه في إطار مقاربة تشاركية تجمع مختلف المتدخلين في هيئة قيادة مساندة البلديات، تعهد لها مهمة الجرد والتشخيص والبرمجة والدراسة ومتابعة الإنجاز وذلك لضمان النجاعة والسرعة والتدخل ولتفادي التعقيدات الإدارية.

حاليا السيدة الوزيرة فيما يتعلق بمشاغل جهة ولاية صفاقس في علاقة بقطاع التجهيز والإسكان: نود تأكيد مشاغل وانتظارات أهالينا بصفاقس حول إنجاز المشاريع العمومية المعطلة خاصة فيما يتعلق:

باستكمال مشروع الحزامية،

استكمال مشروع المدخل الجنوبي لمدينة صفاقس،

مآل مشروع تبرورة الذي أصبح حلم هو والمدينة الرياضية وتهيئة ملعب الطيب المهيري،

مآل مشروع المكتبة الرقمية،

انطلاق مشاريع تهذيب الأحياء السكنية.

كما نشير إلى ظاهرة تخلي المقاولين عن إنجاز الصفقات خاصة في مشاريع المسالك الفلاحية، نظرا للتأخير الفادح في تقييم العروض وإسناد الصفقات إلى جانب التأخير في التجديد أو الحصول على ترخيص في ممارسة نشاط المقاولات والأشغال.

السيدة الوزيرة، في جهة معتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس هناك طريق منذ عشر سنوات وهذا الطريق هو طريق البسرياني، هذا نتيجة البيروقراطية الإدارية الموجودة، عندما يقبل المقاول بإنجاز طريق بعد 120 يوم يشرع في العمل، فرز العروض فمثلا يحصل في شهر جانفي في شهر فيفري يتم النقاش الاعتمادات تنتظر لشهر ماي لا يتم المناداة على المقاول إلا في شهر جوان أو شهر جويلية، المقاول بعد 120 يوم يطالب بتحيين الأثمان ونعلم مدى ارتفاع أسعار المواد التي يتم استعمالها لذلك حصل تكبيل مما جعل المقاولين في هذه المناطق وخاصة في المسالك الفلاحية يتخلون عن دورهم نهائيا وتم فسخ عديد الصفقات التي لا يتم القيام بها سوى مع التنمية المندمجة بحكم أن وزارة التجهيز تعتبر مقاول الدولة تتولى النظر في جميع الصفقات.

نتساءل ثانيا عن منظومة إنجاز هذه المنظومة هي منظومة لمتابعة ولتقييم المشاريع المبرمجة من سنة 2017، لماذا لم يتم تعميمها على جميع الإدارات ونحن نتحدث على مكافحة الفساد لا يمكن مكافحة الفساد في الإدارات وفي المشاريع العمومية إلا بواسطة الرقمنة، لدينا منظومة تم بعثها من 8 جانفي 2017 إلى غاية اليوم، هذه المنظومة منظومة "إنجاز" ما مآلها ومتى سيتم تعميمها على جميع الإدارات الموجودة؟

ثالثا، فيما يخص فرع التجهيز في معتمدية منزل شاكر:

السيدة الوزيرة، لم يعد المواطنين يطالبون بتعبيد الطرقات، لم تعد تطالب بالماء الصالح للشراب أصبحت تطالب بـ "Grader" معتمدية تبلغ مساحتها 1863 كلم مربع مساحتها بقدر مساحة المنستير مرة ونصف لا يوجد بها أي "Grader" ولا يوجد بها "trax" لا يوجد بها أي شيء، وفرت وزارة التربية "mini bus" للتلاميذ لتتولى نقلهم للمدارس، لأن المدارس تبعد تقريبا 5 أو 6 كلم على المناطق السكانية ففي المناطق الداخلية هناك مشكل لا يستطيع " mini bus " الدخول لهذه المناطق أصبحوا يطالبون بـ "Grader" ولاية صفاقس وما أدراك ما ولاية صفاقس يوجد بها "Grader" وسائق.

متى سيتم انتداب أعوان بالرغم من وجود مندوب جهوي للتجهيز لا يمكننا سوى شكره على المجهودات التي يقوم بها ولكن الإمكانيات المتوفرة صفر، ولاية كولاية صفاقس يوجد بها "Grader" وسائق تشرف على 17 أو 16 معتمدية، في المناطق الفلاحية الناس لم تعد قادرة على الخروج نظرا لوجد الإشكاليات من رمال ومن أتربة نحن نتحدث عن معتمدية بأكملها خلال ست أو سبع سنوات مضت كان موجود بها "Grader 2" و" trax 3" بسائقها اليوم فرع مبنى تقريبا مهجور لا يوجد به أي إمكانيات، ما رؤية الوزارة وما هي الاستراتيجية المتوفرة لهذه المناطق؟ كيف بإمكاننا حل الإشكاليات بالإدارات الجهوية كل عون يخرج لا يتم تعويضه، السائق الذي يخرج لا يتم تعويضه، الإداري الذي يخرج لا توجد إمكانية لتعويضه، إذا واصلنا بهذه الطريقة سنصل يوما لا يوجد لدينا إداريين ولا يوجد لدينا أشخاص يعملون.

متى سيتم الانتدابات وسد الشغور الموجود؟ ما هي إستراتيجية الوزارة؟ أعيد وأقول السيدة الوزيرة، أن هذه المناطق الداخلية المواطنين فيها لم يعد يطالبون بتعبيد الطرقات، تطالب بـ "Grader" على الأقل لمسح الطريق، أصبح الناس يطالبون بأشياء بسيطة من حق المواطن الخروج والتنقل، ألهذه الدرجة وصل الإهمال بالبلاد، حاجة غريبة جدا عندما تتحدث مع المسؤولين يقولون لا توجد لدينا الإمكانيات هذه حقيقة المسؤول لا يوجد لديه شيء حتى عندما تدخل لل "parc" لا تجد فيه شيء، تجده فارغا تماما.

رجاء السيدة الوزيرة وفي ختام المداخلة، أطلب من السيدة الوزيرة توضيح الرؤية حول المشاريع الكبرى بصفاقس وإمكانية برمجة زيارة عمل وجلسة عمل دقيقة للمشاريع في ولاية صفاقس وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد سامي الحاج عمر غير منتمي له أربع دقائق.

**السيد سامي الحاج عمر**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

بداية السيدة الوزيرة، نثمن مقترح مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط وخاصة حفاظا على سلامة المارة والمتساكنين وإعادة توظيفها، هذا مشروع مهم جدا.

ندخل دائما في إطار المشاريع التي لم تتم برمجتها: مثلا السيدة الوزيرة تقدمت لك بهذا المشروع عديد المرات وسابقا راسلت بلدية منزل نور بخصوص هذا المشروع يهم حماية المدينة من الفيضانات.

السيدة الوزيرة، انظري لهذه الصورة مثلا (وأظهر صورة) كيف قام هذا السيد ببناء جدار أمام منزله، هذا المنزل يوجد في نهج يبعد

عن الوادي المغطي الموجود بجانبه طريق "double voix" يبعد عنه 50 متر وهذا النهج قبله مباشرة أي أنه ليس المسكن الأول بالرغم من أن الأرصفة عالية انظر كيف يبنون الجدارات أمام منازلهم حفاظا على منازلهم من الماء لأن منطقة منزل نور هي منطقة جبلية صحيح تم بناء بحيرة سابقا لتخفضوا بعض الشيء من ارتفاع منسوب الماء لكن لم تفي بالحاجة، بالإضافة لذلك السيدة الوزيرة، أنه تحت هذا الطريق، طريق MC94 يوجد مدرسة إعدادية وتوجد ثلاث مدارس يعني المدارس وحدها تضم قرابة 1700 تلميذ وتضم المدرسة الإعدادية قرابة 1000 تلميذ بالإضافة للمستوصفات الموجودة هناك وهو طريق حيوي.

السيدة الوزيرة، دائما تقولون ستتم برمجته لكن إلى حد الآن والدراسة موجودة (وأظهر السيد النائب الدراسة) بإمكانكم أن تنظروا إليها وهي موجودة لديكم وأخذناها من 2013 ولتسهيل العمل على الوزارة وعلى الدولة يكفي أن تقوموا بإنجاز MC94 لأنه يربط بين الوادين: وادي يوسف خوجة و وادي العيسية هذا موجود لديكم، هذه الدراسة أخذتها من وزارتكم وسأمدك بها بعد حين وسأمدكم السيدة الوزيرة بالاقتراح، هذا في إطار حماية المدينة من الفيضانات وهو أمر ملح السيدة الوزيرة، وكفانا السيدة الوزيرة من كلمة سيتم برمجته التي نسمعها دائما تقريبا كل المدن تم إنجازها في ولاية المنستير ولم تتبق منها سوى هذه.

ثانيا، حماية وادي يوسف خوجة هذا، لم تعد هناك أراضي بجانب هذا الوادي صالحة للزراعة ولم نعد نتنقل لحرثها أو لأي شيء قامت "DHU" سابقا بدراسة صحيح وقامت بجزء منه وقاموا خلال هذه الفترة بـ "les barrières et les gardes corps" لحماية المارة لكن لا توجد أي حماية والحماية لم تكتمل بعد وهناك وعود قدمت منذ زمن السيد نجيب بن شيخة وجهه الله خيرا ووفقه الله في منصبه الجديد والسيد شكري موجود الآن إن شاء الله سيتحمل هو المسؤولية ويكمل العمل لأن ما تبقي تمت برمجته نتمنى أن يسهر على إتمام هذا لإكمال بناء الجدران على الأطراف لحماية الأراضي على الاقل حتى يمكننا خدمة أراضينا الزراعية.

ثالثا، بخصوص المشاريع "L'ARRU" السيدة الوزيرة، هناك مدن بولاية المنستير أخذت أكثر من حقها كل سنة نسمع بتدخل "L'ARRU" لماذا لا يتم التدخل في مدينة منزل نور ومدينة بنبلة ألا يحق لهم التمتع بتدخل "L'ARRU" من 2012 و2016 لم نر أي شيء هذه البلديات الصغرى لا يوجد لديها أي ميزانية إن توصلت لدفع أجور الموظفين فهذه نعمة من الله والشوارع تزداد اتساعا عليكم التدخل السيدة الوزيرة حقيقة في هاتين المدينتين لتساعدونا بعض الشيء بالنسبة لـ"L'ARRU".

نذهب الآن إلى المشاريع المعطلة السيدة الوزيرة، نذهب إلى تهيئة الملعب البلدي بمنزل نور 350 مليون تم صرفهم منذ قرابة سنتين ولا ندري ربما ستصبح الكلفة خلال السنوات القادمة 700 مليون.

إنارة الملعب نفس الشيء ومضاعفة الطريق الجهوية 82 الساحلين بنبلة، ربط مدينة المنستير بالطريق السيارة إلى متى السيدة الوزيرة، منذ تقريبا أربعة سنوات وقد قمتم تقريبا بالـ "variante" الأولى والثانية وما زلنا لم نر شيئا.

مشروع مواصلة الطريق الحزامية بين المكنين والبقالطة، مشروع تكملة ربط الحزامية المنستير الجهوية 94 والطريق الجهوية 92 بقصيبة المديوني معطل إلى حد الآن عليكم بالنظر في الانتزاعات حتى يتم حل هذا الإشكال.

أيضا مشروع مضاعفة حزامية قصر هلال المكنين قمتم بالـ "fraisage" للطريق ووضعتم فوقه طبقات وتركتوه هكذا.

نتمنى السيدة الوزيرة أن تأخذي كل هذا بعين الاعتبار وخاصة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

**السيد معز الرياحي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والطاقم المرافق،

عملا بمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه إلى سيادتكم بمجموعة من النقاط السيدة الوزيرة:

أولا، فيما يتعلق البناءات المتداعية للسقوط نثمن هذا المشروع لكن ألفت النظر نظرا لخطورة الوضعية إلى نقطتين:

النقطة الأولى تتعلق بالجامع الأندلسي بمجاز الباب الذي تم بناؤه في القرن 17 وقد طالبنا بمعاينة هذا الجامع بشكل جدي خاصة وأن مثل هذا الجامع موجود في المملكة المغربية بفاس قد سقط على من فيه.

ثانيا، بمعتمدية تستور هناك 99 معلما دينيا أغلبها في طور الاندثار نرجو التدخل الفوري من قبل سيادتكم ومن قبل المعهد الوطني للتراث للنظر في الموضوع وللتدخل السريع.

في موضوع ثاني يتعلق بالتطهير وبالبيئة وأرجو من سيادتكم سيدتي الوزيرة ومن السيدة وزيرة البيئة القيام بزيارة مستعجلة لعمادة سيدي نصر للنظر في الوضعية البيئية الكارثية الموجودة بسبب عدم الربط بشبكة التطهير، علما وأن مياه الصرف الصحي تنساب إلى وادي مجردة ووادي مجردة هو الذي يقوم بتزويد العاصمة وعديد المدن بالماء الصالح للشراب.

ثانيا، أدعو سيادتكم لمعاينة وضعية البيئة في قصر الشيخ بمجاز الباب خاصة وأن مياه الصرف الصحي تنساب بالأحياء السكنية أما بالنسبة إلى القريعات ووادي الزرقاء خاصة فحدث ولا حرج فمياه الصرف الصحي تنساب مع الطريق الوطنية عدد 6.

كذلك الأمر بأولاد سلامة تستور وقبلاط وخاصة بالأرياف ونحن على أبواب شهر جويلية وهو شهر إعداد الميزانية لابد من برمجة ميزانية للتدخل السريع في هذه المناطق.

ثالثا، أتوجه لسيادتكم السيدة الوزيرة، بطلب توحيد معلوم شراء العقارات الاجتماعية في مستوى 65 دينار وذلك لتمكين المتساكنين الذين تحوزوا على عقارات من الخلاص وكذلك تمكين الدولة من استخلاص ديونها ومستحقاتها المالية بطريقة سلسة ويكون هذا أفضل خاصة وأن هؤلاء يمثلون وضعيات اجتماعية وهناك 24 عائلة تطالب سيادتكم بالتدخل السريع وبتعديل العقد المبرم بين الوكالة العقارية و...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة آمال المؤدب عن كتلة صوت الجمهورية، لها ثلاثة عشرة دقيقة.

**السيدة آمال المؤدب**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها وإن شاء الله عيدنا مبارك وكل عام ونحن بخير،

في البداية أود أن أثمن في الحقيقة مجهودات وزارة التجهيز كجهة مبادرة التي قامت بتقديم مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط وأصبح من الأولويات عندما نعلم بأن لدينا أكثر من 5 آلاف عقار متداعي للسقوط ومهدد بالانهيار ويهدد سلامة المتساكنين والأجوار والمارة وهذا حسب الإحصائيات وحسب المعاينات الميدانية الأولية التي قامت بها البلديات والسلط المحلية.

وأريد التذكير قبل أن أكون نائب بمجلس نواب الشعب، بأنني قبل كل شيء مهندسة معمارية وكنت سابقا مديرة عامة لجمعية صيانة مدينة تونس وكنت عضوة في لجنة القيادة التي قامت بإعادة صياغة قانون 2017 والمتمثل في قانون هدم المباني المتداعية للسقوط، الحمد لله أن هذا القانون غادر الرفوف وتمكنا من إعادة صياغته وتمت مناقشته في جلسات في الحقيقة كانت جلسات جدية في وزارة التجهيز والإسكان وكما ذكرت كنت عضو في لجنة القيادة.

قانون سنة2017 لم يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار البنايات القديمة التي لها قيمة تاريخية أو معمارية وقد تقدم في شأنها عدة عرائض والحمد لله تم الأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات في القانون الأول وكنت قد توجهت بسؤال شفاهي في 11 جويلية 2023 حول هذا المشروع بالذات لأنه في ذلك الوقت تم عقد مجلس وزاري بتاريخ 27 أفريل 2023 وتمت الموافقة عليه ومن ذلك الوقت تساءلت لماذا لم يتم عرضه على المجلس والحمد لله وصل هذا القانون للمجلس ونحن اليوم في جلسة عامة للمصادقة عليه إن شاء الله.

كما أريد أن أثمن العمل الجبار التي قامت به لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية وأشكر كافة أعضاءها ومستشاريها فمنذ أن تم إحالة المشروع يوم 8 نوفمبر إلى غاية اليوم عمل الجميع على مدى 14 جلسات استماع كانت مراطونية استمعنا لجميع الوزارات التي لها علاقة وصلة بالقانون وتم الاستماع أيضا للجمعيات ذات الصلة ولعمادة المهندسين المعماريين وللمهندسين التونسيين لأن هناك الكثير من الناس لا يفرقوا بينهما وتم كل هذا وقد تمت مناقشة القانون فصلا فصلا يوم 22 أفريل وبعد ذلك تم عقد جلسة استماع ثانية للسيدة الوزيرة بطلب منها وقامت اللجنة بالصيغة النهائية التوافقية وفي الحقيقة تم عقد جلسة أخرى وكان هناك حوارا بناء وكان النقاش ثريا للخروج بالصيغة الموجودة أمامنا اليوم إن شاء الله تقع المصادقة عليها.

وفي الحقيقة كانت هناك جلسات مثمرة وكان هناك اختلافات في وجهات النظر: في كيفية التشخيص وفي تحديد المسؤوليات وفي وضع الآليات وكل هذا لماذا؟ لأنه كان هاجس الجميع تقديم مشروع يكون "opérationnel" مشروع يكون سهل التنفيذ ويكون له أيضا النجاعة الكافية لنتائج ملموسة، لا نريد قانون يتم وضعه في ركن بحجة قمنا بقانون بخصوص المباني المتداعية للسقوط الناس تنتظر هذا القانون بفارغ الصبر خاصة وأنه لا يوجد اليوم أي إطار قانوني يخول لنا جلب الاعتمادات وخلق الآليات وجلب التمويلات ولا ننسى شيء آخر والذي يعتبر مهم ومهم جدا، انعكاسات هذا القانون فلهذا القانون انعكاسات اجتماعية وله انعكاسات اقتصادية.

هذه العمارات التي نتحدث عنها يسكن بها عائلات، عائلات ذات الدخل المحدود، عائلات لا تعرف أين ستذهب، عندما أقول علينا أن نتدخل ولا قدر الله لو تحصل كارثة ولو يسقط سقف كيف يمكننا أن نتصرف إذا كان مبنى فارغ أو خرابة بإمكاني أن أقوم بالدراسة وبإمكاني جلب التمويلات ولكن لدينا عمارات موجودة وسط البلاد في "centre-ville et dans le downtown" يمكنكم أن تسمونها مثلما شئتم، هناك عمارات وسط البلاد والناس يسكنون في هذه البناءات ويعيشون وسط الخطر ودائما بالصدفة لا يسقط السقف الا يوم السبت ولا تجد أحد، ماذا ستفعل حينها وكيف سنتصرف؟ وأين ستوفر السكن لهؤلاء الناس وكيف ستتصرف؟

كل هذا فكرنا فيه وفي هذا القانون تم القيام بالعديد من المقترحات والتعديلات وتمت وجوبية التنسيق بين جميع المتدخلين: كبلدية، كمعتمدية وكوزارة الشؤون الاجتماعية وإن لزم الأمر تتدخل وزارة المرأة إن كانت البناية يوجد بها عائلة ونسوة يجب تظافر جهود الجميع لا أن يتم رمي الكرة لطرف دون اخر فكلما حصلت مصيبة كل طرف يلقي بالكرة للطرف الآخر. علينا أن نفهم بأن هذا القانون هو قانون ذو أولوية وعلينا أن نضع اليد في اليد جميعا تحت راية واحدة تتمثل في المصلحة العامة للجميع لبناءاتنا ولمتسكانينا.

عندما سألنا على هذه العائلات وكيف سيتم توفير سكن لهم على إثر اتخاذ قرارات بالإخلاء كيف سيحصل هذا؟ أين سيتم الإيواء وبعد ذلك في التعويضات ما هي ضماناتنا حتى لا يتم التخلي على تلك العائلات وتركهم بالشوارع.

وهنا كما ذكرت علينا بتحديد المسؤوليات ونحن نعلم بأن البلديات غير قادرة للتدخل بمفردها نظرا لمحدودية مواردها البشرية المختصة " je dis bien" مختصة ولا يتم بعث "un technicien" أو عون شرطة بلدية لا يملك أي خبرة ليقوم بالمعاينة خاصة المعدات لأنه إن لم يكن لديك "les outillages" لتقوم بالتدخل لا يمكنك القيام بأي شيء بل ستحصل كارثة مضاعفة لا قدر الله، نحن في كل هذا نتحدث عن التدخل العاجل والوجيز عندما يكون لدينا خطر محدق ووشيك عندما سيحصل شيء علينا التدخل لتفادي الخسائر البشرية كما حصل في سوسة خلال سنوات فارطة.

لهذا السبب كما ذكرت هناك التنسيق المحكم بين البلديات والسلط المحلية ولا يجب أن ينتظر السيد مالك العقار تدخل البلدية يجب أن نحمل المالك جزء من المسؤولية لأنه هو المسؤول على عقاره ويعتبر المسؤول لأنه عندما يكتري عمارة آيلة للسقوط وعندما يحصل مشكل يقول بعد ذلك لا دخل لي في هذ لذلك على مالك العقار أن يتحمل مسؤوليته لذلك قلنا هذا القانون جاء ليحدد ويوزع المسؤوليات بين الدولة وبين البلدية وبين مالك العقار.

في جانب آخر أيضا هناك بعض الخلافات وقد تحدثنا عن ذلك فيما يتعلق بالتشخيص، التشخيص كما ذكر الآن زميلي من سيقوم بالتشخيص؟ الخبير القضائي الذي ستعينه المحكمة عندما يطلب منها رئيس البلدية ذلك، يجب أن يكون ذو اختصاص ويجب أن يكون مؤهلا حتى يمكنه القيام بال"expertise" وحتى يمكنه القيام

بالمعاينة بطريقة ناجعة ويعطي " les différents scénarios d'intervention" لأن مهمة الخبير القضائي الأولى هو التشخيص الأولي ويمدك بتقرير "expertise" يتضمن الوضعية الإنشائية للبنية التحتية ويمدك بالسيناريوات وبكيفية التدخل وبعد ذلك يكون هناك ملف ودراسة على ضوء هذا التشخيص في كيفية التدخل.

وهنا سأفتح قوس صغير في الحقيقة للمرة الأخيرة لنرفع اللبس بين العلاقة بين المهندس المعماري والمهندس المدني لا توجد منافسة بينهما كل شخص يقوم بدوره هما متكاملان ولا يمكن لمشروع أن ينجح إلا بهما الاثنان إذا تمسك كل طرف بالعمل بمفرده سنجد مشاريع معطلة وهو ما نعيشه اليوم لأن لا أحد يقوم بدوره كما ينبغي ولا أحد يعرف مهمته.

أريد أن أقدم لكم مثالا للتعريف بالمهندس المعماري: المهندس العماري ليس "le concepteur tout court" الذي يقدم الأمثلة " c'est le maitre de l'œuvre" لا أعرف كيف تقال بالعربية " c'est le maitre de l'œuvre" وهو "le chef d'orchestre" لجميع " les corps d'état" وهم من مهندسين مدنيين وذو اختصاص "lots spéciaux" إلى المقاولين هو الماسك بزمام الأمور حتى تسير الأمور " les dans règle de l'art" وبعد ذلك يأتي دور الهياكل الحاملة ليقوم بحساباته وباقتراحات "technique" لمقترحه أي للمهندس المعماري نظرة شاملة وكاملة في كيفية التدخل أمام عقار وخاصة ان كان لدينا عقار قديم عمره مائة و200 سنة ولدينا أمثلة ولا أريد أن أتحدث فيه اليوم لأنه ليس موضوعنا.

وهناك أمثلة لتدخل مهندسين مدنيين "des ingénieurs" أرادوا أن يرفعوا الخطر يبنون أعمدة أينما كان والحائط موجود هنا لأنه يذهب في ظنه أنه لا يمكنه أن يبني السقف إلا بالحائط هناك العديد من الحالات في هذا وهذا ليس موضوعنا ولهذا السبب وكما ذكرت يجب توفر الاختصاص ونبحث عن طريقة التدخل في هذه البناءات علما وأن هذه البناءات التي عمرها مائة سنة لا يوجد بهم أي " béton" ستجد "des structures métalliques " Des solides métalliques" وتجد "des murs porteurs" جدران من الحجارة وتجد عمود من الحديد إذن الخرسانة غير موجودة في المباني القديمة التي أغلبها معنية بهذا القانون لدينا الآن بناءات جديدة من الخمسينيات إلى غاية اليوم وأغلبهم حالتهم خطيرة يسكن فيها أشخاص تحدثت عنهم.

تحدثنا عن العلاقة بين المهندس المعماري والمهندس المدني والمهندسين ذوو الاختصاص هي علاقة تكامل "c'est un travail d'équipe" لإنجاح القانون.

كانت هناك الكثير من النقاشات ومن الاختلافات وكانت الإجابات في الحقيقة في مرحلة أولى أننا في حاجة لشخص مختص في الخرسانة اختصاص خرسانة أقول وأؤكد على هذا حذاري وحذاري من التشخيص لأن التشخيص "crucial" إن لم يكن التشخيص في محله بعد ذلك في التدخلات سنجد أنفسنا في متاهات أخرى وبعد ذلك حتى في الحلول سنجد أنفسنا أمام بناء فوضوي نحن هنا نسن قانون يرتكز على "règle de l'art" يجب أن يرتكز على أبجديات العمل الفني والتقني ويجب أن يتحمل كل طرف مسؤوليته حتى الفني والتقني كل طرف يجب أن يتحمل مسؤوليته حتى فنيا بقطع النظر على الإجراءات الإدارية.

أيضا أردت أن أؤكد على شيء آخر نحن أمام بنايات قديمة تتطلب تدخلا طبقا كما ذكرت للمواصفات وفي مجلة التعمير والتهيئة العمرانية ماذا جاء في الفصل 68؟ يقول على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة إلى بقية المناطق ويقع إعداد رسم مشروع البناية من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة إلى الحالات التي يقع استثناؤها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير أي بقرار ولا بقانون وهذا في حالات استثنائية.

يعني أي تدخل في أي بناية يتطلب رخصة ترميم لذلك قلنا في الفصل 18 ضرورة وجود مكتب دراسات ولا يجب أن تقول لي بأن المهندس المعماري سيثقل كاهل المالك. هل تعلم من يثقل كاهل المالك؟ عندما تقوم أنت بإنجازات وتقوم بتدخل وتكون ليست "adéquate" فتخسر أضعاف الأموال التي كنت ستضعها لو اخترت مهندس معماري يمدك بنصيحة ويدلك على كيفية التدخل ويربحك بعد ذلك أموالا كثيرة في الأشغال، أخسر "un honoraire" لمهندس معماري ولكن أربح بعد ذلك في كيفية الأشغال وفي " les règles de l'art" وفي "la bonne exécution"...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، ننهي الآن الحصة الصباحية سوف نستأنف على الساعة الثانية السادة والسيدات: الطيب الطالبي، بثينة الغانمي، محمد بنسعيد، صابر الجلاصي ورياض بلال.

هؤلاء سيتولون التدخل بداية من الساعة الثانية.

الآن نرفع الجلسة مؤقتا.

(كانت الساعة الواحدة بعد الزوال)

## استئناف الجلسة
## ومواصلة مناقشة مشروع القانون

(كانت الساعة الثانية وعشر دقائق بعد الزوال)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بسم الله الرحمان الرحيم،

نستأنف الجلسة والكلمة الآن للنائب المحترم السيد الطيب الطالبي غير منتم له أربع دقائق.

**السيد الطيب الطالبي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

البنايات المتداعية للسقوط هي معضلة غالبية المدن التونسية وخاصة منها المعالم والآثار التاريخية الشاهدة على الذاكرة الوطنية وهنا نستحضر حادثة سور القيروان الأغلبي أثناء ترميمه ينهار ويتسبب في قتل ثلاثة عمال أبرياء رحمهم الله ويكشف هذا الحادث عن العمل العشوائي للترميم إذ أن غياب التشارك والتنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة هنا ذات الصلة منها وزارة التجهيز والبلدية والمعهد الوطني للتراث ووكالة احياء التراث وتظل كل هذه المشاريع معطلة الى حد هذا اليوم يعني السور منهار ولا من مجيب.

ان البنايات المتداعية للسقوط بالقيروان ليس كما ذكر تقرير اللجنة 90 عقارا بل آخر الاحصائيات تشير الى أكثر من 400 عقار خاصة بالمدينة العتيقة وأهمها هنا نذكر المعلم التاريخي الكبير بإفريقية كاملة جامع عقبة ابن نافع المهدد بالانهيار خاصة بيت الصلاة والمئذنة ذات المعالم التاريخية حيث أخذت غالبية الجوامع ببلاد المغرب والأندلس على هذا المنوال.

وهنا دون أن أذكر المساكن الآيلة للسقوط للعائلات المعوزة ذات الدخل المحدود رغم تدخل الدولة الذي يظل دون المأمول ودون المطلوب.

السيدة الوزيرة، لم تسرع وزارتكم بالمصادقة على مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية التي تجاوزت أكثر من 20 سنة خاصة بلدية القيروان وبلدية رقادة كذلك تعقيد اسناد رخص البناء وساهمت هذه كلها في ظهور الأحياء العشوائية بهذه المناطق.

كذلك تأخر مراجعة قانون الصفقات العمومية الذي أصبح المتسبب الأول في تأخر المشاريع وهنا نذكر الطريق الوطنية عدد 2 النفيضة القيروان ثم إعادة تهيئة طريق القيروان رقادة المعطل منذ أكثر من سنتين وتسبب في حوادث مميتة وقاتلة وتأخر انجاز عديد المشاريع خاصة الطريق الجهوية عدد 86 وطريق مرق الليل على مستوى الإعدادية النموذجية عبيدة.

ثم كذلك نذكر هنا المسالك الفلاحية المهترئة وهنا دائما نتحدث عن احداث مسالك فلاحية جديدة وفي القيروان أغلب المسالك 90% منها مهترئة وغير صالحة.

كما نتحدث هنا عن تعطل مشاريع السكك الحديدية سوسة والقصرين مرورا بالقيروان والمشروع منذ سنوات هو حلم الأهالي بالجهة لم ير النور الى حد الآن وننتظر انتهاء الدراسات وكذلك السكة الحديدية النفيضة ذراع التمار الذي ينتظر كذلك الانتهاء من الدراسات والشروع في الإنجاز، كل هذا السيدة الوزيرة وطريق الصفقات العمومية معضلة كبيرة ولابد من التسريع بهذا القانون وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة بثينة الغانمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها خمس دقائق المقعد 112.

**السيدة بثينة الغانمي**

شكرا سيدي الرئيس،

تحية لجميع الحاضرين،

تحية طيبة ووطنية لجميع الزملاء،

عيدا مباركا وكل عام والشعب التونسي بخير،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها،

بدءا أترحم على أرواح حجيجنا الميامين الذين قضوا أثناء أداء مناسك الحج كما لا يفوتني أن أترحم على الأرواح الطاهرة من شهداء غزة، شهداء الحرية ممن تغتالهم يد العدو الغاشم عدو الحياة حبيب الظلام.

اليوم نناقش قانونا يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط القانون 38 لسنة 2023، نحن في كتلة الخط الوطني السيادي نثمن هذا القانون ونستحسنه ونعده مكسبا لما ورد فيه طبعا من فصول تنحو منحى إنسانيا إذ يحرص على حماية الأرواح البشرية من خطر قد يتهددها ومن مخاطر قد تودي بحياتها أحيانا.

إلا أننا نتحفظ على بعض الفصول سيدتي الى حد ما ومنها الفصل الثاني والثلاثون من القانون فهو إذ ينص على إمكانية تنفيذ برامج سكنية لتجديد الأحياء وتهذيبها وذلك في إطار عمليات جماعية قد تكون البلدية طرفا فيها إلا أنها قد تثقل هذه البلديات والحال أن امكانياتها محدودة وهي مشغولة طبعا بالبنية التحتية، بعملية تهيئة الطرقات بصيانتها والعناية بالبيئة والنظافة وغيرها.

سيدتي الوزيرة، أطرح عليكم مسألة وطنية جهوية، مسألة حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات فالعديد من مدننا التونسية تغرق في المياه بمجرد سيلان كميات متواضعة من الأمطار خاصة في فصل الشتاء وهو ما يؤدي الى اهتراء البنية التحتية وتضررها وبلادنا في غنى طبعا عن المصاريف والاعتمادات الإضافية تثقل كاهل الميزانية لصيانة هذه الطرقات والمسالك التي تتضرر كل مرة.

الأمثلة على ذلك كثيرة سيدتي ومنها جهة باجة وتحديدا وسط المدينة الذي هو في حاجة للفتة واستراتيجية يمكن أن تعتد بها وزارتكم في حماية المدن من مخاطر الفيضانات وخاصة في ظل عدم جهر الأودية كوادي بوزقدم ووادي البسيم وغيرهما. ما هو الاجراء الذي يمكن اتخاذه للحد من هذه الظاهرة؟

الآن في علاقة بالنظام الطرقي الخاص بالمسالك الريفية الذي يمكن من ربط المناطق الداخلية بالمنشآت على سبيل الذكر لا الحصر سيدتي، فإن العديد من المسالك في جهتي ومنها البطرية 2 والمسلك الرابط بين الطريق ج 62 مرورا بالقدادة والزيادين باجة الشمالية وأيضا بعض المسالك الريفية في الشرفة من منطقة قصر مزوار وطبعا هذه المناطق هي ريفية بامتياز ونحن في حاجة طبعا الى صيانة المسالك الريفية لحمايتها أحيانا حتى من الحرائق التي يمكن أن تتهددها.

طبعا نطلب منكم سيدتي كما نرجو الرعاية والاحاطة خاصة وأنها سبل تتحقق بها التنمية وتفك عبرها عزلة العديد من المناطق الريفية وأيضا تفك عزلة الفلاحين خاصة أثناء موسم الحصاد إذ لا بد من عملية مسح هذه المسالك فالعديد من متساكني الأرياف في باجة يعطلون عن الالتحاق بعملهم ومدارسهم وهنا نرجو الترفيع في الاعتمادات لأنني أعتقد أنها اعتمادات لا تفي بالحاجة وبالكم الهائل من هذه المسالك وأعتقد سيدتي أن مليارين ونصف غير شافية وغير كافية.

طبعا رغم ما أشيد به من مجهودات واجتهادات تقدمها الإدارة الجهوية للتجهيز رغم محدودية امكانياتها.

سيدتي الوزيرة، هذه الجهات محرومة من النقل الذي يتعلل القائمون عليه باهتراء المسالك وإمكانية اتلافها لأسطول النقل وهنا أطرح عليك سيدتي وأنت تسيرين شؤون وزارة النقل أن تنظري في المشاريع وأن تسرع وزارتكم النظر في النظر في المشاريع ذات الصلة بالخطوط التي لا تفي بحق المسافرين وأيضا بالأسطول الذي هو مهدد في الواقع.

الآن في علاقة بمثال التهيئة الترابية أما آن الأوان سيدتي لمراجعة مجلة التهيئة بما يجعلها فاعلة في تنظيم استعمال الفضاء الترابي ومحققة للنمو الاقتصادي...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد بن سعيد عن الكتلة الوطنية المستقلة له اثنا عشرة دقيقة.

**السيدة محمد بن سعيد**

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسادة الزملاء الافاضل ومرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان والاطارات المرافقة،

السيدة الوزيرة، في الحقيقة اليوم نحن لا نفهم سياسة وزارتكم ولا علم لنا بنظرتها للإشكاليات الكبرى العالقة خاصة على مستوى الصفقات العمومية، هناك إشكاليات كبرى السيدة الوزيرة على مستوى تنفيذ المشاريع وتعطل المشاريع كذلك هناك إشكاليات على مستوى عزوف شركات الأشغال العامة عن المشاركة في الصفقات العمومية كذلك هناك عديد الإشكاليات على مستوى فسخ العقود بالنسبة إلى الشركات المكلفة بإنجاز المشاريع رغم تقدم الأشغال بنسبة محترمة 50% وأحيانا 80% إلا أن أصحاب شركات المقاولات يخيرون فسخ العقد رغم تداعياته والخسائر المادية سواء للشركة أو للدولة.

أيضا السيدة الوزيرة نلاحظ ان الأسعار مشطة على مستوى العروض المقدمة والمشاركة في الصفقات العمومية ونتساءل ما سبب هذا الانفلات في الأسعار؟

كذلك هناك اشكال آخر السيدة الوزيرة لا بد أن نعترف به ولا بد ان نقر بأن هناك تباطؤا على مستوى الإجراءات في علاقة بتنفيذ المشاريع لدى مصالح وزارة التجهيز والإدارات العمومية الأخرى التي أسندت او أوكلت لها بعض الإجراءات في علاقة بتنفيذ المشاريع.

ونحن نعلم السيدة الوزيرة أن كل هذه الإشكاليات تسببت فيها بعض المسببات مثل اندثار الشركات الصغرى والمتوسطة التي كان لها دور كبير في تعديل الأسعار إلا أن اليوم بعد مرور الأزمات التي توالت على البلاد التونسية بما في ذلك جائحة كورونا وتأثيرات الحرب الأوكرانية حالت دون إمكانية تسديد هذه الشركات لديونها لدى البنوك ونحن ككتلة وطنية مستقلة قمنا بتقديم مقترح قانون خلال مناقشة ميزانية سنة 2024 إلا أنه قوبل بعدم المصادقة من السادة الزملاء رغم أهميته وهذا القانون يقضي بمنح مدة زمنية لهذه الشركات وامهالها الى حين أن ترجع لسالف نشاطها وللدور المهم الذي كانت تقوم به وخيرنا بعد أربع سنوات أن يبدأ خلاص ديون هذه الشركات.

أيضا الارتفاع الدوري واليومي للأسعار يعني من الأشياء التي أثرت وساهمت في فسخ العقود اليوم وفي تراجع عديد الشركات عن استكمال المشاريع رغم كما قلنا تقدم نسبي ومحترم في الأشغال.

أيضا السيدة الوزيرة ما نعيبه على وزارة التجهيز والإسكان هو عدم تنظيم جلسات حوار وتشريك المنظمة الممثلة لشركات المقاولات سواء الغرفة الممثلة لشركات المقاولات أو منظمة الأعراف لتدارك هذه الإشكاليات والخروج بحلول.

أيضا لا يمكن أن تحل وزارة التجهيز هذا الاشكال بمعزل عن بعض الوزارات الأخرى ولا بد السيدة الوزيرة وفي هذا الإطار أن نوصي بتشريك وزارة التجارة بما أنها تلعب دورا كبيرا في مسألة الضغط على الاسعار.

كذلك لا بد من تشريك وزارة المالية أو ممثل عن البنوك لإمكانية النظر في منح امهال للشركات الصغرى والمتوسطة لخلاص ديونها.

هنا السيدة الوزير أريد أن أؤكد أن هناك تباطؤا فعليا لدى مصالح وزارة التجهيز أو بعض الإدارات العمومية الأخرى في ما يخص الإجراءات في علاقة بتفعيل وتنفيذ المشاريع.

وسأتحدث السيدة الوزيرة عن تجربة خاصة عشتها بصفتي رئيس بلدية سابق على مستوى تنفيذ المشاريع، المدة الزمنية التي استغرقناها في تنفيذ مشروع بقيمة مليارين ونصف رغم أن هذا المشروع السيدة الوزيرة ممول من البنك الألماني يعني ممول أجنبي ونعرف أن الإجراءات في هذه المشاريع تكون مطولة نوعا ما وتكون استثنائية إلا أنه وفي ظرف سنتين أو سنتين ونصف قمنا بدراسة الإعلان عن طلب العروض للدراسة وقمنا بالدراسة الفعلية للمشروع وأيضا قمنا بالإعلان عن طلب العروض وأتممنا الإجراءات وانطلقت الاشغال في غضون سنتين أو سنتين ونصف إلا أن هناك عديد المشاريع المعطلة على غرار مشروع تهذيب حي النجع وحي الكدوة ومنزل سالم وهذا المشروع مبرمج منذ أكثر من ست سنوات والى حد اليوم السيدة الوزيرة لا يزال في مرحلة الدراسة.

مشروع آخر هو مشروع تهذيب حي صاحب الجبل فقد انطلقت الأشغال السيدة الوزيرة واستبشرنا بانطلاقها الا أنها توقفت عند انجاز القسط الأول وهو تطهير الحي ولم نمر للقسط الثاني لنقوم بتعبيد وتهيئة الشوارع والأنهج.

كذلك مشروع آخر مهم ومهم جدا السيدة الوزيرة وهو الصيانة الشاملة لمركز التكوين الفلاحي بتاكلسة رغم الدور المهم الذي يقوم به إلا أنه أصبح اليوم غير قادر على استيعاب الوافدين من المتكونين الذين يتوافدون على هذا المرفق من كامل أصقاع الجمهورية التونسية إلا أن الحالة الكارثية والبنية التحتية المتدهورة لهذا المركز حالت دون إمكانية استقبال رواد هذا المرفق.

وهذا المشروع السيدة الوزيرة عاطل عند الإدارة الجهوية للتجهيز على مستوى الإعلان عن طلب العروض للأشغال ورغم أنه يسجل عجزا في الاعتماد المخصص إلا أن السلطات المحلية والجهوية قامت بعديد المساعي الى حين توفير اعتماد إضافي واليوم لدينا قيمة مليار و300 تغطي التكلفة الجملية لهذا المشروع إلا أننا السيدة الوزيرة الى حد اليوم نترقب شهورا وسنوات للقيام بإعلان عن طلب العروض.

أيضا مشروع آخر معطل السيدة الوزيرة وهو مشروع تعبيد طريق ديار الوصفان بالهوارية وبعض المسالك ببوكريب وقد سجل هذا الطريق نفس الشيء عجزا على مستوى الاعتماد المخصص وقمت أنا شخصيا ببعض المساعي مع المندوبية العامة للتنمية المندمجة وقمنا بتوفير اعتماد إضافي بقيمة 800 ألف دينار وأثبتت تقديرات الدراسة السيدة الوزيرة أن القيمة الجملية لهذا المشروع ستكون ثلاث مليارات.

إلا أنه وبعد الإعلان عن طلب العروض ما راعنا السيدة الوزيرة إلا أن يقدم عرض وحيد بقيمة 6 مليارات ونتساءل اليوم هل أن تقديرات الدراسة الأولية هل هي قريبة من التقديرات الفعلية للمشروع أو أنها بعيدة كل البعد ولا مجال للاستئناس بالدراسة وبمخرجات الدراسة.

كذلك مشروع آخر معطل السيدة الوزيرة وهو مشروع تعبيد الطريق الرابط بين منطقة سيدي حسون التابعة لمعتمدية الهوارية والطريق الجهوية 45 مشروع معطل منذ ستة أشهر في مرحلته الأخيرة في مرحلة التعبيد نرجو السيدة الوزيرة التدخل لحلحلة هذا المشروع والاذن باستئناف الأشغال.

كذلك مشروع آخر والسيدة الوزيرة هذا المشروع ذو بعد انساني وهو مشروع تعبيد الطريق الرابط بين منطقة سيدي حسون والطريق الجهوية 26 وقمت بإدراج هذا المشروع بصفتي رئيس بلدية سابق وبصفتي عضو مجلس جهوي بالمخطط التنموي الجهوي لسنة 2023-2025 ونطالب السيدة الوزيرة بعدم حذف هذا المشروع والعمل على تنفيذه نظرا للبعد الإنساني لأن تلامذة سيدي حسون يقطعون يوميا 60 أو 70 كيلومتر ليتحولوا الى مدينة منزل تميم لمزاولة دراستهم بمعاهد منزل تميم رغم أن المدرسة الإعدادية والمعهد الثانوي بزاوية النقاز لا يبعد عن هذه المنطقة سوى 8 كيلومترات لكن الوضعية التي عليها الطريق لا يمكن للحافلة أن تصل لهذه المنطقة وتنقل تلامذة سيدي حسون وطالبنا عديد المرات سابقا ونعيد المطلب السيدة الوزيرة نظرا لأهميته رجاء عدم حذف هذا المشروع والعمل على تبنيه لإنهاء معاناة تلامذة سيدي حسون.

أيضا مشروع آخر السيدة الوزيرة معطل منذ أربع سنوات، مشروع تعبيد طريق واد الصخري بزقاق معتمدية الهوارية والطريق أولاد بالكاعب بالكرمانية المعطل منذ ستة أشهر السيدة الوزيرة ونحن في المرحلة الأخيرة، في مرحلة تعبيد الطريق. أربع سنوات والمشروع معطل ووقع فسخ العقد إلا أننا الى حد اليوم لم نتمكن من أن نقوم بالإعلان عن طلب العروض وأنا هنا السيدة الوزيرة أطالب الإدارة الجهوية للتجهيز بالتدخل والقيام بإعلان عن طلب العروض.

أيضا السيدة الوزيرة، تجعلنا كل هذه الإشكاليات اليوم في حيرة من أمرنا لماذا السلط المحلية والجهوية لا السيدة الوالية ولا السيدة المعتمدة قامتا بجلسات في هذا الاطار لحلحلة هذه المشاريع ومناقشة هذه الإشكاليات ولم لا نقوم بدعوة الشركات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع لمعرفة الاشكال ومعالجته ونحاول حلحلة هذه المشاريع لأن في تعطيل المشاريع ارتفاع لتكلفة المشاريع وهذا الأمر سيكون على عاتق ميزانية الدولة وكذلك فيه تأخير على مستوى اسداء خدمات هذا المشروع للمواطن وكذلك له تأثير على مستوى ضرب الثقة بين المسؤول السياسي وبين المواطن والناخب اليوم ونحن في مرحلة نريد فيها إعادة الثقة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق.

**السيد صابر الجلاصي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكل الطاقم المرافق لك،

في البداية أريد أن أسوق تحية شكر للجنة التخطيط الاستراتيجي التي أمثل عضوا فيها ولكل المستشارين الذين كانوا ساهرين على انجاز هذا المشروع وعلى كل الإستماعات.

السيدة الوزيرة، يمكن أن نقول أن هذا المشروع أفرح عديد التونسيين لكن في نفس الوقت يجب أن يكون هذا القانون قابلا للتطبيق على أرض الواقع وليحقق الأهداف المرجوة يجب أن يكون قريبا من التونسيين.

وهنا يجب مراجعة والأخذ بعين الاعتبار لبعض النقاط وهنا لدي بعض الملاحظات السيدة الوزيرة.

إلى اللإجراءات حين نتحدث عن معاينة العقار وتقييمه و"expertise" واعداد التقرير الأولي في أجل عشرة أيام ثم إجراءات الانتزاع ونتحدث هنا عن الإجراءات البيروقراطية المعقدة.

السيدة الوزيرة، نحن اليوم في تونس يعني اليوم حين نأخذ سبعة وعشرة أيام وثلاثة أشهر يجب أن نأخذ بعين الاعتبار اليوم التعقيدات والبيروقراطية الإدارية الموجودة في الإدارات التونسية يعني يجب أن نفكر اليوم في المواطن لأن ثلاثة أشهر وسبعة وعشرة أيام أتصور أنها غير كافية.

النقطة الثانية بالنسبة إلى البناءات التي لها واجهة ثقافية وتاريخية السيدة الوزيرة ونعرف اليوم حتى في الإستماعات التي لدينا ديوان المعهد الوطني للتراث تنصل تقريبا وقال 90% صحيح من هذه البنايات آيلة للسقوط وهي بناءات تاريخية لكنه ليست لديه الإمكانيات فماذا سنفعل اليوم؟ هل سنصدر قانونا خاصا بالمباني الثقافية الآيلة للسقوط؟ نود أن يشملهم هذا القانون وكان أشجع حتى لا نضطر الى سن قانون خاص لكل فئة.

نقطة أخرى نتحدث عنها وهي الزاوية الاجتماعية لهذا المشروع ونعرف اليوم أن اغلب العائلات لديها وضعية اجتماعية إذن يجب مراعاتها.

النقطة قبل الأخيرة المساكن الاجتماعية السيدة الوزيرة بجهة الفجة منوبة كنا تحدثنا من قبل وبعد زيارتك 11 اوت 2023 نعرف اليوم أن الأشغال تقدمت بنسبة كبيرة وهنا كل الشكر للوكالة العقارية للسكنى وتابعنا وما زلنا نتابع الأشغال التي تتقدم ولكن نود لو أن هناك كلمة منك السيدة الوزيرة على التسليم ونعرف أيضا أن القائمات لم تجهز بعد لكن الولاة يقومون بدورهم ولكن نريد أيضا حلحلة هذا المشروع لأن بعد عشر سنوات مازال الناس ينتظرون نود لو أن هناك حلولا نوفرها لهاته العائلات المترقبة.

سأنقلك من التجهيز للنقل وأعرف أن العبء كبير عليك السيدة الوزيرة وأنت امرأة دولة بامتياز ووزارة التجهيز مهمة كبيرة ثم أضافوا اليك وزارة النقل متعك الله بالصحة وبالقوة لكن شركة نقل تونس " à revoir" السيدة الوزيرة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رياض بلال عن كتلة الأحرار له ثلاث دقائق.

**السيد رياض بلال**

شكرا سيدي الرئيس،

ألف رحمة ونور على حجاجنا الميامين الذين وافتهم المنية بالأراضي المقدسة.

نصر الله المقاومة في غزة ورحم الله شهداء فلسطين الأبية.

يطيب لي في البداية أن أرحب بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها كما يطيب لي أن أتقدم بخالص التهاني الى زملائي

بالصناديق الاجتماعية وزملائي بمجلس نواب الشعب وكافة الشعب التونسي بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك داعيا الله عز وجل أن يعيده علينا جميعا بالخير واليمن والبركة.

سيدتي الوزيرة، لا يسع كتلة الأحرار إلا أن تثمن هذه المبادرة التشريعية من لدن وزارتكم فمسألة المباني المتداعية للسقوط مسألة هامة وجب تأطيرها بطريقة تشاركية متميزة.

كذلك لا يسعني إلا أن أشكر لجنة التخطيط الاستراتيجي وطاقمها الإداري على هذا العمل الجبار الذي ان دل على شيء إنما يدل على عمق انخراط أعضاء هذه اللجنة ومستشاريها في كل مشاغل البلاد والعباد بكل صدق وجدية.

سيدتي الوزيرة، لن أفوت فرصة وجودكم معنا دون التطرق الى مشاغل دائرتي التي تجمع كلا من مدن البقالطة وطبلبة وصيادة ولمطة وبوحجر من ولاية المنستير وسيكون تدخلي في نقطتين.

أولا تهذيب الطريق المحلية رقم 857 الرابطة بين مدينتي صيادة والبقالطة، منطقة الشرف تحديدا، تهذيب هذه الطريق سيكون درعا واقيا للمواطنين من حوادث السير وما ينتج عنها من أضرار.

ثانيا في إطار اشغال توسيع وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بطبلبة وسوق الجملة للأسماك لم ير النور الى يومنا هذا مع العلم أن انطلاق هذه الأشغال كانت بتاريخ 12 سبتمبر 2017 لفترة قدرت بـ 42 شهرا يعني يكون انتهاء الأشغال سنة 2021 وكانت الميزانية المرصودة حوالي 53 مليون دينار ثم أصبحت 72 مليون دينار حسب ميزانية الدولة لسنة 2024.

هذا وأحيطكم علما بكل لطف بأنني راسلت سيادتكم حول هذين الموضوعين في مناسبتين كانت الأولى بتاريخ 11 جويلية 2023 والثانية بتاريخ 9 ماي 2024 ولم أتلق أي رد وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد خالد حكيم المبروكي عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

**السيد خالد حكيم المبروكي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لكم،

بسم الله الرحمان الرحيم،

"يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي". صدق الله العظيم.

بهذه المناسبة الأليمة أتقدم بأحر التعازي الى عائلة الفقيد فوزي سعد اللاوي تابع للإدارة العامة لوحدات التدخل وابن الربوع الطيبة أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد مهد المقاومة أثناء أداء واجبه الوطني داعين الله أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فراديس جنانه وأن يرزق أهله وذويه جميل الصبر والسلوان.

تتضمن جلستنا اليوم مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 38 لسنة 2023 وفي البداية أريد أن أشكر كافة أعضاء لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية للعمل الكبير الذي يقومون به وخاصة في مشروع القانون هذا الذي يعتبر من أهم مشاريع القوانين في هذه الدورة البرلمانية.

فهو مشروع وطني بامتياز يعالج الإشكاليات العالقة خاصة بالبلديات حفاظا على حياة المواطنين وجمالية المدن وبناء على ذلك يجب التسريع بالإجراءات الإدارية لحلحلة كافة الإشكاليات المتعلقة بمشروع القانون.

أما بالنسبة إلى الشأن الجهوي والمحلي يجب سيدتي الوزيرة العمل على تأسيس شركة هي الشركة الجهوية للنقل بسيدي بوزيد نظرا الى كثافة السكان الذين يعدون حوالي 550 ألف ساكن وهي مجاورة لست ولايات وتربط طريقا سيارة وطريقا سريعة وثلاث طرقات وطنية وبها 14 ألف اشتراك مدرسي ويمكن أن تصل الى 21 ألف اشتراك في صورة توفير كافة الخطوط المدرسية.

وكذلك سيدتي الوزيرة حتى الكليات في سيدي بوزيد تكاد أن تغلق أبوابها لعزوف الطلبة عن الدراسة في سيدي بوزيد لعدم توفير النقل لهم.

أما بالنسبة إلى النقل بين المدن فهي عشرة خطوط منها ستة غير مستغلة لضغط الأسطول المخصص لولاية سيدي بوزيد فعدد الاشتراكات المدرسية تمثل 55% من الاشتراكات الجملية للشركة أما الأسطول كاملا للنقل المدرسي فهو يحتوي على 69 حافلة منها 19 غير جاهزة للاستغلال أي كل حافلة بها ما يعادل بين 180 و250 تلميذ.

لذا فهو مطلب ملح وشعبي من كافة أهالي سيدي بوزيد ونرجو من سيادتكم الإسراع في هذا المشروع فمن حق أهالي سيدي بوزيد في التنقل.

أما على المستوى المحلي سيدتي الوزيرة نريد أن نحيط سيادتكم علما بأنه تمت الموافقة على احداث مركز امتحانات سياقة بالرقاب خلال جلسة وزارية لسنة 2017 كما وافق على احداث مركز امتحانات بالرقاب هيكل من الهياكل النقابية المتمثل في المنظمة الوطنية لمدارس تعليم السياقة.

هذا وقد تمت تهيئة الأرضية الملائمة لذلك من فضاء مقترح ورسوم سطحية مكلمة للإشارات الضوئية ولعلامة الطريق العمومية لذلك نطلب من سيادتكم التسريع في تنفيذ هذا القرار لإحداث مركز امتحانات سياقة بمعتمدية الرقاب.

كذلك سيدتي الوزيرة، أرجو منك الإجابة عن هذا المشروع بمدينة الرقاب لأنه مشروع حارق ووجد منذ مدة في البلاد ولا أعرف الإشكاليات التي تعتريه.

أما في ما يخص الطرقات السيدة الوزيرة، اثر الزيارة التي قمت بها الى سيدي بوزيد تقدم لكم أهالي مدينة الرقاب بعريضة لإنجاز بعض الطرقات فأرجو منك سيدتي الوزيرة التسريع ببرمجتها نظرا لتعطل مشاغل المواطنين ولجلب الاستثمار.

كذلك السيدة الوزيرة، في مدينة أولاد حفوز وهو طلب ملح من أهالي المنطقة للتسريع في انجاز طريق أولاد عمر الممتد على طول 6.2 كيلومتر فهم في عزلة تامة صدقنا السيدة الوزيرة قد يتغيب التلاميذ شهرا كاملا عن الدراسة ولا يتم توفير الماء لهم وهو مبرمج في مخطط 16-21 وقد قمنا بمراسلتكم عديد المرات في الموضوع.

السيدة الوزيرة، لقد تمت برمجة مدينة السعيدة ومدينة سوق الجديد في الحزام الواقي من الفيضانات منذ مخطط 2016-2021 وقد رصد المبلغ وتمت الموافقة على انتزاع الأراضي فأرجو من

سيادتكم التسريع في الإنجاز نظرا للمخاطر التي يمكن أن ينجر عنها.

في الأخير أرجو النظر بجدية في كافة هذه المطالب وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عادل البوسالمي عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق تفضل.

**السيد عادل البوسالمي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها،

نناقش اليوم مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط ونحن اذ نثمن هذا المشروع بالنظر الى أهميته في حل مشكل تعاني منه الجمهورية التونسية وخاصة المدن الكبرى وعلى رأسها مدينة تونس التي أضحت تعاني من انهيار العديد من البنايات على غرار ما حدث في الأشهر الماضية في منطقة باب بحر ففي شهر مارس في رمضان المعظم انهار سقف الدور الأول على عائلة بنهج باب الخضراء انجرت عنه خسائر مادية فادحة ولولا الطاف الله لكانت هناك خسائر بشرية.

وقد تعرضت شابة الى جروح خطيرة كادت تودي بحياتها هذا مثال من أمثلة عديدة بدائرة باب بحر وسيدي البشير وباب سويقة والمدينة وغيرها.

وكنت شخصيا قد نبهت قبل الانهيار بساعات الى خطورة وضع هذه البنايات وتهديدها لحياة متساكنيها.

والى يومنا هذا مازال سكان هذه البناية المنهارة يعانون وضعا صحيا ونفسيا واجتماعيا متدهورا في ظل عجز السلط عن إيجاد حلول جذرية لهذه الوضعيات والخوف كل الخوف من انهيار بنايات أخرى.

ويبدو بعد قراءة مشروع القانون في عمومه أنه مشروع يسهم في حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالبنايات المتداعية للسقوط خاصة في الجانبين القانوني والاجرائي بما يعني التسريع في تنفيذ قرارات هدم البنايات التي تهدد سلامة السكان والمارة.

غير أننا بعد التدقيق والنظر في مشروع هذا القانون نسوق جملة الملاحظات التالية:

أولا، إن ما يثيره الفصل 7 في هذا المشروع من إشكاليات يدفعنا الى دعوة الوزارات الى تصنيف البنايات بحسب طابعها التاريخي والثقافي وغيره على نحو مسبق مع نشر المعطيات في الرائد الرسمي.

ثانيا، إن المهام الموكولة الى البلديات في هذا المشروع والمضمنة بالباب الثالث يعني طرق التدخل شأن التعويض والايواء وإعادة البناء والتدقيق في الحالات الاجتماعية العاجزة وغيرها، لا تستند الى معطيات دقيقة تتعلق بواقع البلديات والصعوبات التي تعترضها فأغلب البلديات عاجزة عن خلاص أجور أعوانها واستخلاص ديون محلاتها وتفتقد الى الإطار المختص قانونيا وفنيا ويصل العجز في بعض البلديات الى عدم امتلاك آلات جارفة لتنفيذ قرارات الهدم.

ثالثا، إن عبارة حسن النية الواردة في بعض الفصول عبارة عامة غير قابلة للقيس وهنا ندعو جهة المبادرة الى مراجعتها.

وفي الختام، ندعو وزارة التجهيز والإسكان الى مراعاة ملاحظاتها في النصوص الترتيبية المنظمة لهذا المشروع مع التسريع في إصدارها وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكر، الكلمة الآن إلى النائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي غير منتمية لها ثلاث دقائق تفضلي.

**السيدة فاطمة المسدي**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة،

أريد أن أثمن اليوم هذا المشروع الذي نحن بصدد تداوله الآن وأعتبره أول مشروع إصلاحي يصلنا من الحكومة ونشكرك سيدتي لقيامك بواجبك من أجل إنجاح مسار 25 جويلية وهو أول مشروع إصلاحي في هذا المسار يأتينا من الحكومة تقدمت به السيدة وزيرة التجهيز وهو مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، وهذا المشروع هام جدا اليوم لأنه سيحل مشاكل العديد من العقارات التي بإمكانها أن تكون من التراث موجودة بصفاقس أو في غيرها من المدن والعديد من المباني التي نخاف على سلامة مواطنها وعلى أمنهم وكما تعلمون هناك عقارات مثل البنك التونسي إلى غير ذلك هناك العديد من العقارات التي تتطلب جرأة وشكرا سيدتي على جرأتك في هذا القانون.

سيدتي الوزيرة، آمل أن تتواصل جرأتك أكثر فنحن نأمل أن يقع تأميم عقارات الأجانب المكتسبة قبل سنة 1956 لأن هذه العقارات تشكل أيضا ملفا هاما وإشكاليات حقيقية سواء في بنزرت أو في صفاقس أو في العديد من المناطق ونحن في البرلمان التونسي سنساند كل ما يصدر من أجل تأميم هذه العقارات وخاصة برلمان 25 جويلية فإذا لم تطرح الحكومة شيء من هذا القبيل فسيطرحه برلمان 25 جويلية.

ثانيا سيدتي الوزيرة، أريد أن أذكر أن مشروع تبرورة أصبح أسطورة ونريد أن يرى هذا المشروع النور وأن نرى على الأقل إصلاحا حقيقيا في مدينة صفاقس، أريد أن أعلم أين وصل مشروع الرواق الاقتصادي صفاقس بوزيد القصرين، أريد أن أعرف لماذا وقعت تهيئة مخازن الحاويات الملاصقة لمشروع تبرورة التي أصبحت عنصرا منفرا وطاردا للاستثمار في الجهة فعوض أن نحث على قدوم المستثمر نقوم بتعبئة المكان بالحاويات.

كذلك فضاء الكازينو هو تواصل لمشروع تبرورة وفي تكامل وانسجام مع أنشطة الترفيه والسياحة كما هو في تكامل مع أنشطة نقل المسافرين ومحطة النقل السياحي وبما أنك سيدتي تحملين قبعتين وزيرة النقل ووزيرة التجهيز فلماذا لا تقومين بالإجراء الذي تنتظره صفاقس بأكملها والمتمثل في إيقاف البخارة ونقل كل ما هي أنشطة فسفاطية إلى ...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن إلى النائب المحترم السيد طارق الربعي عن الكتلة الوطنية المستقلة له ثلاث دقائق تفضل.

**السيد طارق الربعي**

شكرا سيد الرئيس،

مرحبا بالسيدات والسادة الزملاء الأفاضل،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان وكافة الوفد المرافق لها،

أردت أن أترحم قبل كل شيء على المغفور له الجيلاني الحناشي الممرض بالمستشفى المحلي بالتضامن الذي وافاه الأجل المحتوم يوم الإثنين اليوم الثاني لعيد الإضحى إثر مناوشة وعنف مستشرى داخل المستشفى المحلي بالتضامن وأصابته نوبة قلبية توفي على إثرها نتمنى له الرحمة، دائما تقع بهذا المستشفى أحداث العنف ولا من حسيب ولا من رقيب بالرغم من أننا نهنا السيد وزير الصحة والسيد وزير الداخلية أن هذا المستشفى المحلي يتمركز بين ثلاثة مناطق وهي المنيهلة ودوار هيشر وحي التضامن ويحدث به المشاكل ليليا وهذه عاقبة عدم استباق الأحداث.

أود كذلك الترحم على حجيجنا الميامين الذين توفاهم الأجل بالبقاع المقدسة وأتمنى أن يعود الضائعين سالمين غانمين إلى عائلاتهم.

أريد أن أشكر وزارة التجهيز والإسكان على مشروع القانون هذا الذي يعتبر تجديد ومجدد وليس بإمكاننا إلا أن نثمن هذا العمل والذي سيحمي التونسيين من الخطر الداهم للبنايات المتداعية للسقوط ويحافظ على جمالية المدينة، لكن السيدة الوزيرة أود التنبيه أنكم أثقلتم كاهل البلديات بالتكفل بهذا القانون بالأساس ونحن نعلم جيدا أن لديهم نقصا في الإمكانيات المادية واللوجستية والفنية وتعلمون أن البلديات هم الذين سيقومون بالمعاينة إلى قرار الهدم إلى قرار الإخلاء إلى قرارا الإيواء وكل ذلك محمول على البلديات بالأساس أما المواطن التونسي فهو يعلم أن الإدارة القريبة منه هي البلدية وتعلمون جيدا كيف هي إمكانيات بلدياتنا.

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى مسألة المشاريع المعطلة نريد التسريع فيها على غرار X20 الذي بقي معطلا إلى حد الآن ونأمل أن تضرب الدولة بقوة لمواصلة مشاريعها وتعلمون جيدا أن الكلفة تزداد عندما يكون هناك تأخير.

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى مسألة المساكن الاجتماعية لسكان أهالي حي التضامن يقولون أن الملف لدى السيدة الوزيرة بوزارة التجهيز والإسكان وتعلمين جيدا أن المساكن جاهزة منذ سنوات حتى أن الطلاء أصبح يتلاشى شيئا فشيئا من المباني كما أنها ستصبح مرتعا للمجرمين وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد يوسف التومي عن كتلة الأحرار له خمس دقائق تفضل.

**السيد يوسف التومي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، أولا أضم صوتي إلى صوة زملائي في التوجه لكم بالشكر الجزيل على المجهودات الجبارة التي تقومون بها بوزارتكم وكذلك نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد الرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني السيد أحمد عز الدين وفي الحقيقة عندما قمنا بمشروع المندرة بهنشير الساسي بولاية سوسة وقد كان أول مشروع بالجمهورية التونسية بطلب العروض وتتالت طلب العروض على كامل الجمهورية التونسية وكانت بداية الغيث قطرة والحمد لله أصبحنا نشهد مشاريع تهذيب الأحياء الشعبية في جميع أنحاء الجمهورية التونسية.

السيدة الوزيرة، نثمن هذا المشروع وهو مشروع البنايات المتداعية للسقوط لكن نريد أن نشير إلى بعض النقائص الموجودة في المشروع لأننا نعلم السيدة الوزيرة إمكانيات البلديات المتواضعة في هذا المجال خاصة في ظل عدم توفر الآليات المتداخلة للتنفيذ وأعلمكم سيدة الوزيرة أن هناك بلديات لا تتوفر لديهم آلة "تراكس" إلى حد اليوم لتنفيذ قرار هدم أو أن يقوم بحملة نظافة.

السيدة الوزيرة، كذلك عدم توفر الاعتمادات لخلاص الخبراء وتعلمون أن الخبير يتكلف على البلدية بين 100 و1 ألف دينار بين كل بناية وكم هناك من بناية في كل منطقة وكل بلدية وكم تتطلب من اعتمادات وتعلمين جيدا السيدة الوزيرة أن اعتمادات بعض البلديات والعنوان الأول مخصص للأجور حتى أنها ليست قادرة على انتداب أعوان جدد.

السيدة الوزيرة، إشكاليات أوامر الانتزاع السيدة الوزيرة ونريد أن نضع إصبعنا على الداء اليوم بالنسبة إلى أوامر الانتزاع وما تعانيه من البيروقراطية الإدارية والتي كانت سببا رئيسيا في تعطل عديد المشاريع العمومية التي لم يقع إحداثها في تونس اليوم لأنكم تعلمون طول وتعقد اجراءات الانتزاع والتي تمتد لسنوات خاصة إذا وقعت برمجة للمشروع فإن كلفته تزداد كل يوم حتى أننا لن نتمكن بعد ذلك من مجاراة نسق المواد الأولية للمقاولات الموجودة.

يجب أن تقع مراجعة ذلك، وقد تحدثنا سابقا مع السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص تنقيح أوامر الانتزاع وكذلك في مسألة مراجعة التعويض غير العادل للمواطن فعندما تقوم بالتخفيض في قيمة عقاره لن يقوم بالتفريط في عقاره وسيلجؤون إلى أوامر الانتزاع وإلى القضاء وستطول الإجراءات أما إذا قمتم بإعطائه قيمته العادلة لا أعتقد أنه سيرفض ذلك.

السيدة الوزيرة، نأمل أن يقع استغلال هذه الأوامر في المسائل الاقتصادية للمنطقة كذلك في توسعة الطرقات لأننا نشهد مباني قديمة تضيق الطرقات وهذه فرصة إن كانت هذه المباني آيلة للسقوط أن نستغلها لتوسعة الطرقات.

السيدة الوزيرة، من بين الإشكاليات كذلك هو عدم وجود رصيد عقاري أو بلدي ولا أملاك دولة للبلديات للقيام بالإيواء وغير ذلك كذلك عدم توفر اعتمادات للكراء، كما من الضروري السيدة الوزيرة تشريك الحماية المدنية والشرطة البلدية والعمدة والولاية إلى جانب المصالح الفنية للبلديات والتجهيز والتراث.

السيدة الوزيرة، كانت هذه بعض الملاحظات وأريد أن أسوق بعض الإشكاليات بمنطقتي وهي معتمدية القصيبة والثريات مثل إعادة تعبيد الطريق الوطنية عدد 12 وهو مدخل سوسة الجنوبي الرابط بين حي الزهور وحي الرياض وزاوية سوسة في الحقيقة لقد أصبح هذا الطريق مهترئ، كذلك إعادة تعبيد الطريق الوطنية عدد1 الرابطة بين مفترق زاوية سوسة وصولا إلى مدينة مساكن، كذلك الجسور بمدينة سوسة السيدة الوزيرة، جسر على مستوى الكرة الأرضية زاوية سوسة مفترق العامرة الغزالي سهلول ونطلب السيدة الوزيرة التسريع بإنجاز الطريق الحزامية الرابطة بين زاوية سوسة مرورا بمدينة القصيبة والثريات وصولا إلى مدينة الوردانين...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الجليل الهاني عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق تفضل.

**السيد عبد الجليل الهاني**

شكرا السيد الرئيس،

اسمح لي أولا أن أعود إلى ما وقع بالجلسة الفارطة، نذكركم السيد الرئيس بتوجيهكم تهمة خطيرة لزملائك نواب الكتلة الوطنية المستقلة واتهمتهم بمخطط وتدخل بعض الزملاء حول ذلك وطلبوا منك سحب هذه الكلمة أو الاعتذار إلا أنه لم يصدر من سيادتكم أي شيء في هذا الموضوع أريد أن أذكر سيادتكم وأنتم أعلم بالقانون السيد رئيس المجلس أنه في جزء من الكلمة الذي ذكرتها والتهمة التي وجهتها إلى زملائك ينطبق عليها الفصل 24 من القانون 54 لكن الكتلة الوطنية المستقلة ونوابها أرقى من أنهم يتقدمون بشكوى بزميل من زملائهم ويفضلون أن تحل هذه المشاكل داخل المجلس وليس لدينا النية للتوجه إلى القضاء مثلما فعل آخرون، والآن سنغلق هذا القوس.

السيدة الوزيرة، مرحبا بك وبالوفد المرافق لك،

في كلمة السيدة الوزيرة، أريد القول أن التكامل بين أعمال مختلف الوزارات في التخطيط لا يحدث بالطريقة المطلوبة وخير دليل على ذلك عندما ننشئ مناطق صناعية في بعض المعتمديات أو الولايات يجب أن يكون التفكير متكاملا وأن يكون المشروع متكاملا أيضا من طرقات ومن كل ما هو "Génie civile" إلا أن المشاريع التي أحدثت بولاية نابل وإحداث منطقة صناعية بحي حشاد بمعتمدية بوعرقوب اليوم المنطقة الصناعية أصبحت جاهزة والمصانع في طور البناء والمدخل والمحول الذي كان من المفروض أن يكون على الطريق الرئيسية رقم 1 يربط بين المنطقة الصناعية لم يقع أي شيء في شأنه إلى حد هذا اليوم وهذا المحول للحي الصناعي والمنطقة الصناعية الجديدة تتوسط منطقة سكنية والشاحنات الكبيرة التي تقوم بجلب السلع عطلت حركة المرور وعطلت تنقل الأطفال بالمدارس.

وإثر متابعتي للموضوع تبينت أن عملية انتزاع الأرض لا زالت جارية إلى حد الآن سنقوم الآن بانتزاع الأرض وتقديم طلب العروض أعتقد أن المصانع ستبدأ في العمل ولكن مشروع المحول لن يتم وقد عقدت عديد الجلسات بالإدارة الجهوية بنابل حول هذه المسألة مع السيد مدير القطب التكنولوجي وأكدنا على ذلك في عديد المرات لكن إلى حد هذا اليوم لم نشهد طلب العروض ولم نتبين تقدم الأشغال لهذا المحول.

كذلك الشأن بالنسبة إلى منطقة سيدي التومي ببني خلاد نفس الشيء فالمنطقة الصناعية تعمل والطريق التي تربطها بـ MC44 لم تنته أشغالها إلى يومنا هذا لذلك نطالب بالتنسيق بين كل الوزارات المتداخلة لكي تنجز كل المشاريع في نفس الوقت.

كذلك هناك طريق حزامية لمدينة بني خلاد مختنقة منذ سنوات وقد وقع إدراجها بالمخطط منذ سنة 2016 ولكن الطريق الحزامية ببني خلاد لم يقع بها أي مشروع إلى حد هذا اليوم ولم يقع برمجتها في المخططات السابقة.

السيدة الوزيرة، كذلك أريد أن أذكر أن هناك جسر في منطقة المقطع بمعتمدية بوعرقوب يضم هذا الجسر 5 آلاف ساكن ويقطع التلاميذ 7 أو 8 كيلومترات لأن الحافلة لا تتمكن من الوصول إليهم لأن الجسر شيد منذ 100 سنة منذ الاستعمار ولا يسمح بمرور الحافلات فهؤلاء الأطفال يتنقلون بمشقة كبيرة وكلفة النقل الريفي مرتفعة جدا وهم مواطنين ضعاف الحال نأمل أن يقع تضمين هذا الجسر في الدراسة، قاموا بالدراسة مرات عديدة وكان ذلك منذ 8 سنوات، وهؤلاء المتساكنين محرومين، وأذكركم السيدة الوزيرة أن الحافلة كانت تصل إلى هناك في فترة حكم الرئيس بورقيبة واليوم منذ الثمانينات إلى سنة 2025 أصبحوا يتنقلون 7 أو 8 كيلومترات مترجلين على الأقدام ولا يصلون في وقتهم ومحرومين من التنقل الذي يليق بهم.

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى أمثلة التهيئة العمرانية هناك العديد من التعطيلات مع البلديات فإدارة التعمير لا تقوم بالمساعدة خاصة بالنسبة إلى الصور الضوئية...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر عمار عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق تفضل.

**السيد عبد القادر عمار**

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، أريد أن ألفت نظرك أن هناك ملف ملقى على رفوف إدارة المياه العمرانية يخص أحياء سوسة الجنوبية التي تتمثل في حماية حي العوينة وحي الشباب وحي الغدران وحي المطار والطفالة من الفيضانات وقد تمت برمجة هذا المشروع قبل 17 ديسمبر 2010 ورصدت له ميزانية ثم اختفت ملامحه في نطاق التمييز الإيجابي.

ثانيا، الملف المعطل للملعب الأولمبي بسوسة الذي يخص طلب العروض لتركيب الكراسي والذي يعيق تأهيل الملعب لاحتضان المباريات الدولية ووزارتكم هي المسؤولة عن هذا المشروع اليوم من المفروض طاقة استيعاب الملعب للمواطنين تكون 40 ألف متفرج في حين أن الواقع 33 ألف متفرج من بينهم 8 آلاف غير مؤهل للرؤية وفي محل متابعة قضائيا.

نطلب منكم السيدة الوزيرة التسريع في الإعلان عن طلب العروض لكي يصبح الملعب "homologué" وأيضا الكراسي التي تتمثل في حدود 25 ألف كرسي بالإمكان غدا بقرار من "CAF" أن يصبح "Homologué".

فيما يخص "L'ARRU" الميزانية المرصودة لمعتمدية سيدي عبد الحميد والتي تشمل حي قشقش وسيدي عبد الحميد و"bâtiment" قامت بلدية سوسة بمراسلة الإدارة العامة لوكالة التهذيب العمراني فيما يخص إضافة حي الزعتر التابع لحي قشقش لكي يضاف له برنامج التهيئة وكان رد ادارتكم للبلدية أن تكون التهيئة على عاتق بلدية سوسة مع العلم أن هناك حي "bâtiment" وهو مدرج في البرنامج ومنجز في حدود 70% من طرف بلدية سوسة أي أنكم لن تقوموا بإضافة الاعتمادات المالية، فالرجاء النظر في هذا المطلب غير المكلف والذي يعتبر حق لمتساكني الحي لحفظ كرامتهم وحقهم في العيش الكريم وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن إلى النائبة المحترمة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها خمس دقائق تفضلي.

**السيدة ضحى السالمي**

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة، تحية لك وللوفد المرافق،

بالنسبة إلى مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط هو مشروع يتضمن نقاط جيدة ونحن في كتلة الخط الوطني السيادي نثمن هذا المشروع ونثني عليه فإذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة نحن نستميت من أجل ذلك والعكس بالعكس.

سأمر في حديثي للتأكيد على أن رسم استراتيجية لتطوير البنية التحتية في تونس من المفروض أن يمر عبر عدة خطوات أهمها التشخيص والتخطيط والتنفيذ.

التشخيص يشمل تحليل القدرات والموارد المتاحة والمطلوبة إلى جانب وضع الأهداف والأولويات المراد تحقيقها بهذه الاستراتيجية ومن ثمة نمر إلى الخطط التفصيلية لتحقيق الأهداف وتحديد الخطوات الزمنية والمواعيد هكذا أرى تسيير أمور البلاد وهكذا يجب أن تكون.

أما جملة النقاط التي سأثيرها فهي تطرح تساؤلات حول مدى التزام الدولة بالخطط الاستراتيجية مثلا، مشروع إنشاء مطار جديد بتونس، مطارا دوليا بمواصفات عصرية وضرورة ربط هذا المطار بشبكة الطرقات والسكك الحديدية وهنا يبقى هذا المشروع حتى وإن خرج من طور التخطيط إلى طور الإنجاز، يبقى مرتبطا بمشروع تطوير شبكة السكك الحديدية في تونس الكبرى، هذا المشروع المعطل والذي تجاوز آجاله الزمنية.

كذلك مشروع الطريق الحزامية X20، أذكر السيدة الوزيرة أن هذا المشروع أيضا يشهد تعطيلا وتجاوزا للآجال المفروضة في الإنجاز فضلا عن التمييز غير الإيجابي فالجزء المتعلق مثلا بالأحياء الراقية نجد أنه يشهد تقدما في حين أن الأحياء المهمشة مثل المنهلة ودوار هيشر وواد الليل لازال هذا الجزء المتعلق به معطلا للأسف إلى اليوم.

كذلك الشأن للطريق العابرة للصحراء إذ ستمثل الطريق السيارة الجديدة أ2 تونس جلمة قفصة توزر جزء من الطريق العابرة للصحراء الكبرى الإفريقية، هذا الطريق من شأنه خلق استثمارات بالشمال الغربي، بالوسط وبالجنوب الغربي التونسي الصالح لتنمية المبادلات التجارية والاقتصادية خاصة تونس الجزائر وبلدان افريقيا تحت الصحراء كما أنها ستساهم في ربط البحر الأبيض المتوسط بالمحيط الأطلسي، هذه الطريق يمكن أيضا أن تعزز قوتها من خلال ربطها بميناء جرجيس والنفيضة أين سيكون مشروع ميناء المياه العميقة، إضافة إلى مطار النفيضة الحمامات الدولي والمدينة الجديدة.

سيدتي الوزيرة، أرجو بكل ود اطلاعنا على مآلات هذه المشاريع التي من شأنها أن تحدث نقلة نوعية في البلاد.

نأتي إلى ما برمج، بالنسبة إلى الطريق السيارة المبرمجة قابس واد الصوف أين وصل هذا المشروع؟

سيدتي الوزيرة، أدعو من هذا المنبر، وكنت قد تطرقت إلى ذلك سابقا، إلى إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية وإلى رفع وتنويع المراقبة المابعدية كما أدعو إلى فتح تحقيق في لوبيات الفساد التي تتاجر في الصفقات العمومية واللجان الفنية التي تصادق على مواصفات مشاريع لا تستجيب للمعايير والمواصفات المعمول بها، إلى جانب التأخير في إتمام المشاريع لماذا لا نفكر في هذا الإطار في بعث صندوق لمعالجة الإخلالات الخاصة بمشاريع التجهيز بدلا من إدراج عنوان في الميزانية في هذا الغرض حتى نحدد المسؤوليات ونضبطها.

السيدة الوزيرة، في سياق الحديث عن التعطيل وعن التأخير الذي نرجو أن لا يصبح عادة خاصة أن لدينا قناعة عن تفانيكم في العمل وعن حرصكم على المصلحة العامة، هناك موضوع هام أؤتمن عليه السيدة الوزيرة وقد سبق أن أثاره السيد النائب عبد الرزاق عويدات ويتمثل في مشروع إنشاء مصحة خاصة متعددة الاختصاصات في ولاية منوبة التي تفتقر لأي مشروع مماثل وأصحاب هذا المشروع السيدة الوزيرة هم أطباء وليسوا دخلاء على القطاع اقتنوا قطعة أرض من الوكالة العقارية للسكنى منذ 2010 وتتمثل المظلمة التي تعرضوا إليها في رفض شركة "SNIT" تسوية الوضعية العقارية لقطعة الأرض ودخلوا في سجال قضائي فأنصفهم القضاء لكن هذا المشروع لازال معطلا تحت ذرائع أرى فيها من الزيغ الشيء الكثير، المطلوب منكم كسلطة إشراف التدخل لحلحلة هذه الإشكالات طبعا لصالح المصلحة العامة.

سيدتي الوزيرة، متى يتم تسليم المساكن الاجتماعية التي تم إنجازها والتي بقيت...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رؤوف الفقيري عن كتلة لينتصر الشعب له أربع دقائق تفضل.

**السيد رؤوف الفقيري**

شكرا السيد الرئيس،

أهنكم وأهنئ الشعب التونسي بعيد الإضحى،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالطاقم المرافق لها،

لن أتحدث اليوم عن المشروع المعروض عن أنظار المجلس باعتبار أهميته من خلال الحفاظ على رصيد السكن من جهة وإعادة توظيف هذه البنايات المتداعية للسقوط وإدراجها ضمن الدورة الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

السيدة الوزيرة، أؤكد على ضرورة أخذ جميع الملاحظات التي جاءت على لسان زملائي بمناسبة إعداد النصوص الترتيبية حتى يكون النص قابلا للتنفيذ.

سنتحدث اليوم في بعض المسائل التي تطرقنا إليها في جلسات سابقة.

أولا بخصوص تنقيح الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، السيدة الوزيرة، أعتقد أن هذا الموضوع أصبح يؤرق الجميع من تعطيل للمشاريع، كذلك طول الإجراءات التي من شأنها التأثير على كلفة المشاريع.

ثانيا، إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2021 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، نفس

الشيء السيدة الوزيرة منذ سنة 2017 ليست هناك أي نصوص ترتيبية.

ثالثا، تم إحداث لجنة عليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي لسنة 2022، هل هناك متابعة لأعمال هذه اللجنة وما هي الإجراءات المتخذة لحلحلة الإشكاليات التي تمت معاينتها من طرف اللجنة، فقد أصبحت المشاريع تتعطل كل يوم وازدادت تعطيلا عن السابق.

في بعض المسائل التي تخص جهتي غار الدماء واد مليز، غياب المقاطع بالجهة أدى إلى ارتفاع المواد الأولية وبالتالي عجز المقاولين عن الإيفاء بتعهداتهم وأذكر على سبيل المثال طريق البياضة وطريق العباسة والأمثلة عديدة السيدة الوزيرة، فإن كل الطرقات معطلة اليوم وليس بإمكان المقاولين العمل باعتبار أنه ليس هناك مقاطع ولا أي مواد أولية.

كما ذكرت في جلسة سابقة وتوجهت إلى سيادتكم بسؤال بخصوص إمكانية تدخل الوزارة في تعبيد طريقين طريق السلاطنية وطريق المكلاتية وقد كانت إجابتكم أنكم تتابعون الموضوع مع السيد الوالي والسيد المدير الجهوي رأسا، وبعد مدة بعد أن توجهت إليكم بسؤال كتابي لمتابعة الوضع، كانت الإجابة للأسف على أساس أنكم قمتم ببرمجة ذلك على أساس جهوي.

السيدة الوزيرة، أريد تذكيركم أن كلفة المشروعين تتجاوز 7 أو 8 مليارات وهي تتعدى مجهودات الجهة.

أخيرا، التسريع في القيام بالدراسات اللازمة قصد حماية مدينتي القلعة والدخايلية من الفيضانات لقد عانت هذه الجهات في المدة الأخيرة من عديد الإشكاليات من قطع للطريق وهناك جسورا انهارت الرجاء التدخل العاجل. وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رضا الدلاعي عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق تفضل.

**السيد رضا الدلاعي**

مرحبا بك السيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لك،

طبعا مشروع من الأهمية بمكان وهو مشروع استراتيجي ويحتمل ملاحظات لكن بعد التنفيذ يمكن أن يقع في المستقبل تنقيحات على مثل هذا النوع من القوانين.

طبعا وزارة التجهيز وزارة محورية تتدخل في كل التفاصيل في البنايات وكان الله في عون إطارات الوزارة في مستوى المركز وفي مستوى الجهات لأنهم يتدخلون تقريبا في كل التفاصيل وفي كل الوزارات وهو عمل كبير وهذا يتطلب تدعيم الموارد البشرية وأتوجه بالحديث إلى السيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الحكومة فهذه الوزارة تحتاج تدعيم بموارد بشرية لأن كل المشاريع مرتبطة تقريبا بوزارة التجهيز.

السيدة الوزيرة، لقد تابعت بكل اهتمام اللقاءات الأخيرة التي تمت من قبلكم مع ممثل البنك الأوروبي أو نائب رئيس البنك الأوروبي وأعتبر هذا عمل مهم جدا في إطار تطوير شبكة السكك الحديدية والبنية التحتية والطرقات والإسكان والنقل وهو عمل مشكور من الوزارة باتجاه تدعيم مثل هذه المرافق لأننا لا يمكن أن نتحدث عن الاستثمار دون أن تكون هناك بنية تحتية لائقة ودون أن نطور شبكة السكك الحديدية وفي هذا الإطار السيدة الوزيرة وباعتبار أنك الآن تؤدين دورين في وزارة النقل هناك الخط رقم 2 للسكك الحديدية الذي هو بصدد الدراسة نرجو أن يكون من بين النقاط التي يمكن أن تأخذ حضها ضمن هذه البرامج وهو يصل بين بنزرت وباجة وجندوبة وقد ألغي هذا الخط والآن هناك دراسة في طور الإعداد نأمل أن تحظى باهتمامك السيدة الوزيرة وأن تتقدم الدراسات وأن يتوفر التمويل وهو الأهم.

نقطة ثانية يتعلق كذلك باللقاء مع البنك الإفريقي للتنمية تقريبا في خصوص الطرق المرقمة 192 كيلومترا من الطرقات المرقمة تمس كل الولايات السيدة الوزيرة، هناك مطلب ملح من أهالينا بمعتمدية عمدون يخص إحداث طريق حزامية تصل بالطريق الوطنية رقم 11، نأمل أن تبدأ الدراسات هناك كذلك الطريق الجهوية رقم 52 وهي طريق مغاربية نأمل أن تكون من بين البرامج الخاصة بالطرق المرقمة.

السيدة الوزيرة، كذلك الطريق الوطنية رقم 7 التي تصل بين نفزة وبنزرت وجندوبة، لو ترون كيف أصبحت حالتها السيدة الوزيرة، هي طريق وطنية بامتياز كانت مرسمة في مخطط 20/16 ورسمت الآن في المخطط الثلاثي 25/23، نرجو السيدة الوزيرة أن يكون من بين الطرق التي يمكن إنجازها بالنسبة لـ 25.

السيدة الوزيرة، هناك نقطة ثانية تتمثل في حيين اثنين وهما حي الطويلة وحي الصنادل وقد تم تهجير متساكنيها لإقامة سد سيدي البراق نرجو أن يكونوا ضمن برامج وكالة التهذيب والتجديد العمراني وهم يعدوا أكثر من 3 آلاف ساكنا في نفزة تحديدا وقد فقدوا أراضيهم ووضعهم مزري السيدة الوزيرة، أرجو أن يكونوا من بين برامج وكالة التهذيب والتجديد العمراني لأنهم يستحقون التدخل.

السيدة الوزيرة، نقطة أخيرة وهي تتمثل في إضافة اعتمادات إلى ولاية باجة تتطلب 5 مليارات سنة 2025، الطرقات مهترئة وتتطلب تدخلا ومناطق شاسعة وريف ممتد هذا ما يتطلب السيدة الوزيرة الترفيع في الاعتمادات إلى 5 مليارات في جهة ...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية لها أربع دقائق تفضلي.

**السيدة مريم الشريف**

شكرا سيد الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

أشكر اللجنة بمكتبها ومستشاريها وإداريها على كل مجهوداتهم وجديتهم في دراسة مشروع قانون متعلق بالبنايات المتداعية للسقوط وأنا أثمن هذا المشروع نظرا لأهميته وهو سيمكن كل المالكين والبلدية والدولة من التدخل بالنجاعة الكافية لتفادي الأخطار المحدقة بالشاغلين في هذه البنايات والأجوار والمارة.

أمر الآن السيدة الوزيرة، إلى الشأن الجهوي،

السيدة الوزيرة، في يوم الجمعة 11 أوت 2023 حضرتكم قمتم بزيارة ميدانية إلى ولاية منوبة للاطلاع على سير تقدم إنجاز عدد من المشاريع.

السيدة الوزيرة، إلى أين آلت إنجازات هذه المشاريع بولاية منوبة، أولا مشروع الطريق الشعاعية X20 متى سيتم استكماله؟ مشروع المساكن الاجتماعية بمنوبة متى سيتم تسليمها؟ مشروع جسرين على مستوى قنال مجردة في ولاية منوبة الرابط بين منوبة وصنهاجة والطريق الشعاعية X20 متى سيتم استكمالهما؟

مشروع حدائق تونس بمنوبة يعتبر مشروعا ضخما وسيكون الرئة الجديدة لتونس الكبرى متى سيقع إسناد الرخص لأصحاب المقاسم؟ كذلك دار الثقافة بواد الليل، متى سيقع استكمال الأشغال وفتحها؟

السيدة الوزيرة، نحن لا نشك في كفاءتكم وجديتكم وهذا حسب اعتقادي سبب ثقة السيد الرئيس في حضرتكم وإسنادكم مع وزارتكم وزارة التجهيز والإسكان وزارة النقل ونحن نعلم أن وزارتكم تتدخل في كل الوزارات والطرقات والبنايات والجسور " c'est déjà il y a beaucoup d'effort et beaucoup de travail" ومع ذلك أصبحت على رأس وزارة النقل ونحن نعلم مشاكل هذه الوزارة ونعلم مشاكل النقل ومعضلة النقل في تونس فقد أصبح النقل كارثيا فقد أصبح المواطن يعاني من التنقل في تونس بإمكانكم تبين ذلك خاصة في "les heures de pointe" حتى أن أبواب الحافلات تكون مفتوحة وهذا المشهد يحزنني كثيرا، فمتى سنتقدم بالبلاد التونسية ولا تتكرر رؤيتنا لهذا المشهد مجددا وبالنسبة لي فإن موضوع النقل يقلقني كثيرا.

أقترح السيدة الوزيرة باعتباركم على رأس هذه الوزارة وبما أن أسطول النقل قد اهترأ وقد طلبنا ذلك من خلال الأسئلة وكانت الإجابة بعدم توفر الإمكانيات لذلك فهناك حافلات تتوفر مرة واحدة فقط خلال 24 ساعة بمناطق بواد الليل كما أنه وقع حذف بعض الخطوط لعدم توفر الحافلات فلماذا لا يقع فتح الباب للخواص في النقل مثلما فتحنا الباب للخواص في الصحة وفي التعليم فلما لا نفتح بابا للخواص في النقل يكفينا من منح الرخص للنقل الجماعي الذي أصبح موجودا بكل العالم بطرق منظمة لذلك بإمكانك أن نتبع هذا المثال...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية لها أربع دقائق.

**السيدة بسمة الهمامي**

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان وبكل الإطارات المرافقة للسيدة الوزيرة والحاضرة اليوم معنا في رحاب مجلس نواب الشعب،

يعتبر مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط من أهم القوانين التي طال انتظارها.

بداية، هو جاء استجابة للفراغ التشريعي كما أنه يعالج ظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد سلامة الإنسان وحقّه في الحياة وشروط العيش الكريم وحق الملكية.

قانون له ثلاثة أطراف الدولة والبلدية ومالكي المباني من أجل التصدي للبنايات المتداعية للسقوط.

واليوم أيضا لنا عديد التحديات بداياتها تحديد الشكل المعماري الوطني، تونس الحديثة ما هو طابعها المعماري الحديث مما تستمد خصوصيتها مقابل عولمة المعمار وغياب البصمة الخاصة الوطنية.

من أكثر أسباب دوام الحضارات هو معمارها فكيف يمكن أن يكون لنا معمارا تونسيا خالصا يجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل المتغير؟

في بدايات سنة 2011 أصبحت المدن مصبات لبقايا البناء وأصبحت فوضى البناء هي القانون ومنه فوضى بلا أحياء وما يترتب عنها من بنية تحتية وتهيئة وطرقات ومسالك وجسور.

هذه الفوضى كانت فوضى عامة سياسية وثقافية وغيره أنتجت بشاعة المعمار والعمران والأخطر من ذلك أن الإسمنت المسلح أتى على عديد الأراضي الفلاحة والأراضي السقوية الخصبة.

غياب أمثلة التهيئة العمرانية وبطء صياغتها ثم أيضا غياب الرؤية للتخطيط العمراني في ظل نمو سكان متزايد ومشاكل بيئية ومشاكل اجتماعية واقتصادية ومشاكل بطالة ومشاكل نزوح. كل هذا يتطلب إجابات شاملة.

ماهي الاستراتيجية الوطنية الخاصة بولاية سليانة من حيث التخطيط العمراني حتى يتوافق نمط العمران مع استراتيجية التنمية المستدامة ونحن نعيش اليوم أيضا تحديات ما يسمى بالمدن الذكية والطرق الذكية وتوأمة المدن مع شبيهاتها في العالم على أساس التشابه في عديد الجوانب البيئية والاقتصادية والمعمارية والثقافية والحضارية. كذلك نحن نستمد منهم بل نبحث من خلال تجاربهم الحلول لأزماتنا.

هل هناك مخطط عمراني شامل للإقليم الثالث الذي يتكون من ست ولايات سوسة والمهدية والمنستير وسليانة والقيروان والقصرين كما هو معمول في العالم. شكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد عصام البحري جابري عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق.

**السيد عصام البحري جابري**

شكرا السيد الرئيس،

تحية للسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

نثمن دور الوزارة الملحوظ في بعض المشاريع والإنجازات وهذا لا لشيء نتيجة العمل الجبّار الذي تقوم به وزارتكم.

ومن هنا نثمّن بداية أشغال مشروع وادي قابس الذي كما عاهدت من وزارتكم خاصة في انطلاق الأشغال في المواعيد وهو 20 جوان وهي بدايات لكن ننتظر من السيدة وزيرة التجهيز والسيد المدير العام للتهيئة العمرانية بزيارة ولاية قابس ونحن كولاية ننتظر هذه الزيارة خاصة للإشراف على هذا المشروع الذي تنتظره الولاية.

كما نثمّن الدور الكبير وعمل السيد المدير الجهوي للتجهيز السيد جمال بن إبراهيم الذي ينفذ سياسة الوزارة والسيد المدير العام للتهيئة العمرانية.

ومن هنا السيدة الوزيرة حان الوقت لتركيز الإدارة الجهوية للتهيئة العمرانية بولاية قابس، ولاية قابس وصفها رئيس الجمهورية بقابس المنكوبة، عدة إدارات جهوية غير موجودة في ولاية قابس ومنها الإدارة الجهوية للتهيئة العمرانية بالرغم من وجود العديد من الأودية بقابس نتمنى منكم تركيز هذه الإدارة السيدة الوزيرة.

هناك مشروع حماية شنني من الفيضانات السيدة الوزيرة الصائفة الفارطة وفي إطار تحيين الدراسات نتمنى حماية شنني من الفيضان.

نقطة أخرى في شركة "SOMATRA" السيدة الوزرة تعرفين أن الشركة هي المهتمة بمشروع المستشفى الجهوي بولاية قابس فيما يتعلق بالتخفيضات التي تمتعت بها الشركة نتمنى أن تنعقد جلسة عاجلة لاستئناف الأشغال بالمستشفى الجهوي بولاية قابس.

بطبيعة الحال في آخر المداخلة مثلما قلنا السيدة الوزيرة ننتظر زيارة لولاية قابس وجلسة في الولاية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد أحمد بنور عن كتلة الأحرار له ست دقائق.

**السيد أحمد بنور**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لها،

نتحدث عن مباني متداعية للسقوط وبالأمس كان لدينا عرسا كرويا في مدينة المهدية مع نهائي فريقين للمهدية وهما مكارم المهدية والنادي الرياضي يهيبون فالأرض متداعية للسقوط وقبل أن نفكر في مباني المواطنين فقاعة رشاد خوجة بالمهدية متداعية للسقوط.

يعني القانون قرأناه بارك الله في الوزارة على خلاف وزارات أخرى لم نسمع لها حسا فكرت في الموضوع إلا أن الموضوع فيه ما يناقش خاصة على مستوى الآجال والتطبيق.

قبل الدخول في الموضوع، كان بودي أن أحيي الإذاعة والتلفزة وكان بإمكان السيد الكاميرا مان أن يعيد تدخلا يعود لتسعة أشهر وأرتاح من الحديث مجدّدا باعتبار وجود موضوعين أو ثلاثة مواضيع نكررها وتمس حتى من مصداقية الوزارة ومصداقية الدولة.

أريد أن أقول السيدة الوزيرة إنّ مشروع سبخة بن غياضة بالمهدية وكنائب يسعى أن يكون عند حسن ظن ناخبيه لم أترك بابا إلا وطرقته كنا في "APAL" في وزارة البيئة ثم أصبحت في التجهيز ثم أصبحت شركة عقارية ووصلنا الى حد جلب المستثمرين، نتحدث عن الدراسات والمهندسين ولا يوجد شيء، مشروع تهيئة سبخة بن غياضة السيدة الوزيرة سيغير وجهة المهدية من الناحية السياحية وليس فقط المهدية التي تشكو عزلة بل نلتمس منكم النظر في فك العزلة بما ترونه صالحا بربطها بالطريق السيارة والتدخل مع وزارة النقل لتمديد خطوط السكك الحديدية للربط بين المناطق وبمد طريق حزامي.

فلا وجود للمشاريع والمستثمرين إلا صيفا حيث يعملون لشهرين فقط وباقي الأشهر يهددهم الجوع في المهدية بالرغم من أنه بلد سياحي وشاطئي ومدينة يستطاب فيها العيش.

كذلك أين وصلنا في مشروع جهر وتوسعة ميناء الصيد البحري بالمهدية بعدما أرست الصفقة على شركة "SOMATRA" التابعة للدولة طلبت النجدة والدعم والتمويلات حتى أنّ التجهيزات الثقيلة بقيت ملقاة في ميناء الصيد البحري للمهدية وأصبحت رمزا من رموز الفساد لإهدار التجهيزات والأموال العمومية.

تجهيزات بمئات الملايين بقيت في البحر، أين هو المقاول؟ أين هي شركة "SOMATRA"؟ الحجة أنها تابعة للدولة. ما يجمعنا هو قانون الصفقات مهما كانت وتتحمل مسؤوليتها إن لم يرس عليها العرض نمر للعرض الثاني أو نعيد الصفقة وتصبح دولية وبذلك يتسع ويجهر ميناء المهدية ولدينا ميناء قريب منا في ولاية المنستير اكتمل وفي المراحل الأخيرة.

كذلك شارع الجمهورية بالمهدية، يقوم السيد المدير الجهوي للتجهيز بالمهدية بدوره بارك الله فيه، عند الحديث مع التجهيز يقال لنا أنه علينا الاتصال بالشركة الوطنية للتطهير وعند الاتصال بـ "ONAS" يطلب من أن تتحدث مع التجهيز والتعلة مشكلة في مدّ شبكات التطهير وعلينا المعاينة والمتابعة بالكاميرا.

السيدة الوزيرة، فالسيارة الشعبية الخشبية التي يتم توريدها لو يسقط أحد في حفرة تذهب السيارة التي تقدّر قيمتها 60 ألف دينار حطاما كذلك شأن شارع الجمهورية الذي يتطلب تسريعا وأصبح نقطة للتندر بالمهدية.

كذلك مخفضات السرعة لابد من قرار لإلغائها والاكتفاء بها أمام المدارس فقط فالسيارة تعطبت والعجلات اهترأت بتعلة حماية المواطنين. هناك وزارة معنية تتدخل وتقوم بنزعهم لفائدة السلامة المرورية.

كذلك نطالب الوزارة مشكورة بمزيد شمول الأحياء الشعبية بالمهدية السياحية ببرامج التهيئة.

كذلك أؤكد على ضرورة فك عزلة المهدية والتسريع بمثال التهيئة العمرانية لأنه سيفتح المجال الفسيح للمهدية للتوسع ومرحبا بكافة المواطنين من ربوع الجمهورية لكن خاصة في موسم الصيف البلاد لم تعد تتسع حتى للسير فيها.

كذلك نتحدث عن البناءات المهددة، هناك من يقوم بالبناء على الطريق السيارة بصفة عشوائية يعني لو لا يتم إيقافهم ستصبح بأكملها مساكن عشوائية.

في خصوص البنايات المتداعية للسقوط...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد يوسف طرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

**السيد يوسف طرشون**

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب بالسيدة الوزيرة وبكل أعضادها الميامين وأريد أن أقول أنني أعلم جيدا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقك سيدتي بالوزارتين وزارة النقل ووزارة التجهيز.

وأريد أن أضع مداخلتي تحت عنوان إنقاذ أرواح المواطنين، سأثقل عليك أكثر سيدتي الوزيرة هذه المسألة. لاسيما في ظرفية نعرف أن المالية العمومية فيها مختلة ونعرف أن حجم الميزانية المخصصة للتنمية من ميزانية الدولة لا تتجاوز 5600 مليار ونصيب وزارتكم أو وزارتيك منها لا داعي من ذكره لأنه مخجل.

نعلم ذلك جيدا سيدتي الوزيرة لكننا نقول لك أنك مؤتمنة على أرواح الناس وأعي جيدا ما أقول.

فالقانون الذي بين أيدينا اليوم يتعلق بحماية أرواح المواطنين ونحن نبارك هذا الجهد وان شاء الله يمرر هذا القانون لكي نحمي

أرواح الناس لأن البنايات المتداعية للسقوط هي خطر محدق على أرواح المواطنين.

وعندما تجمعين سيدتي بين مسؤولية النقل ومسؤولية البنية التحتية المرتبطة بالنقل وفي نفس الوقت مسؤولة عنها وزارة التجهيز نفهم جيدا أن هناك بالفعل مسؤولية كبيرة.

أريد القول سيدتي الوزيرة أن البنية التحتية جميعنا نعلم وضعها في بلادنا ولكن عندما نفكر قليلا نجد أن بعض النقاط السوداء التي يمكن أن تكون قاطرة من قاطرات التنمية لا سيما في علاقة بالسياحة مثلا أنا أقطن بجهة مرتبطة بالسياحة وحجم التنقل فيها كبير جدا وفي فصل الصيف في منطقة رأس الجبل ورفراف وغار الملح مئات الآلاف من المركبات والعربات تدخل في ظرف الثلاثة أشهر من هذه السنة.

هناك بعض النقاط السوداء سيدتي الوزيرة أهيب بك بكل لطف أن يقع التدخل فيها لأنه في كل سنة نسجل فيها وفيات لهذا تحدثت على أرواح المواطنين، مثلا طريق منحدر الموت المطل على شاطئ رفراف جميعكم على علم به، هناك منحدر يلقى المواطنون حتفهم فيه ومنذ شهرين توفي فيه شخصين.

هذا المنحدر الطريق فيه سيئة جدا السيدة الوزيرة وهذا ما يعنيه حماية أرواح المواطنين والنهوض بالبنية التحتية وفي فصل الصيف دخل آلاف المواطنين هذه المنطقة.

أيضا الطريق الرابطة بين رفراف رأس الجبل تسمى E69 هذه المنطقة لابد أن تتعهد بالصيانة لأن وضعها كارثي بكل معاني الكلمة طريق خطرة حقيقة.

كذلك هناك طريق آخر سيدتي الوزيرة يمكنه حل مشكل النقل بالنسبة الى من يرغبون في الذهاب إلى غار الملح وهو طريق باجو، هذا الطريق يحتاج إلى اهتمام.

لا يمكنني أن لا أتحدث عن طريق كاب زبيب وهو يؤدي إلى ميناء كاب زبيب وهو يضخ المليارات لكن حالة الطريق سيئة جدا فضلا على أنه في فصل الصيف لا يؤدي فقط إلى الميناء بل طريق للسياحة لأن عدة سياح يذهبون لتلك المنطقة.

أيضا طريق الماتلين القرية يمكنه حل هذه المشكلة لأنه يغطي على الطريق الرئيسية التي تمر من هناك.

هناك مشكلة أساسية وهي الرافعة سيدتي الوزيرة ربما تتدخل فيها وزارتكم وهي رافعة السفن في ميناء غار الملح وهي موجودة الآن في كاب زبيب ومعطلة وسيأكلها الصدأ كان من الممكن أن يتم نقلها وتحدثت مع إدارات أخرى معنية بهذا الموضوع لكن بإمكانكم المساعدة في هذه النقطة.

وكذلك محول الزواوين السيدة الوزيرة لماذا يجب أن نصل إلى غرناطة لكي ندخل الطريق السريعة عند الخروج من رأس جبل؟ نعرف لماذا أنجز في غرناطة لكن بعد 25 جويلية لن تسير الأمور بالمحاباة وننجز محولا كاملا من أجل فلان وغيره بل يجب أن يكون المحول في قنطرة الزواوين وهكذا نربح مسافة كبيرة جدا.

سيدتي الوزيرة كذلك لا يجب أن ننسى الحديث عن الصفقات العمومية الوقت لا يكفيني للأسف...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد فتحي المشرقي غير منتمي وله أربع دقائق.

**السيد فتحي المشرقي**

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، أطلب منكم بكل ود تنفيذ الوعود السابقة الصادرة من جنابكم بتخصيص اعتمادات إضافية تكميلية لبرنامج وكالة التهذيب العمراني لمعتمدية بنزرت الجنوبية وهي معتمدية جلاء وهي من أكبر المعتمديات مساحة وسكانا بكامل تراب الجمهورية والذي انطلق مؤخرا مع استبشار كبير من الأهالي بعد تعطيل لأكثر من ثماني سنوات وتعتبر هذه الزيادة في التمويلات موضوعية وواقعية باعتبار التوسع العمراني والكثافة السكانية والتأخر الحاصل في انطلاق المشروع.

الرجاء إحكام تنفيذ هذا المشروع ولو على مراحل هذه السنة والسنة المقبلة طبقا لتوجهات المخطط 2025/2023 لأنه من غير المقبول ولا المعقول تنفيذ جميع مكونات المشروع لسنة 2024 بميزانية تم اعتمادها وترسيمها منذ ما يزيد عن ثماني سنوات.

سيدتي الوزيرة، الرجاء منكم لفت النظر للفرع الجهوي لوكالة التهذيب العمراني ببنزرت لأنه حسب معاينتي للواقع فكلامك وأوامرك في وادي والإدارات الجهوية أو لنقل بعض المسؤولين في وادي آخر ولا يوجد حرص على تطبيق التوجهات العامة لرئيس الجمهورية وهو تقريب الخدمات للمواطن وتأسيس حياة كريمة له.

يجب الالتزام بتعليماتكم وتطبيق برنامج الوزارة بكل مهنية وهو مشروع سوف يشمل أكثر من 30 ألف ساكن بمعتمدية بنزرت الجنوبية وخاصة أن الإنتظارات طالت لأكثر من عشر سنوات وكل ذلك لتعزيز ثقة المواطن في الدولة وأجهزتها.

سيدتي، يشهد معهد الجلاء بمعتمدية بنزرت الجنوبية والتي تقدمت نسبة أشغاله حوالي 40 بالمائة يشهد المدة الفارطة تعطيلا بعد فسخ الصفقة طبقا للقانون وتعيين مقاولة جديدة لاستكمال المشروع منذ أشهر لكن لحد الساعة لم تستأنف الأشغال وهذا غير مبرر وغير معقول.

نطلب منك سيدتي التدخل العاجل في الطرقات وخاصة المسالك وأحياء كاملة منها بني نافع وبني وذيل وبني تون والقصر الأحمر والزويتينة ومنطقة برج شلوف التابعة لعمادة سيدي أحمد وحي الملاسين ومنطقة لواتة ككل وذلك لوضع حد للحالة الكارثية التي أصبحت لا تطاق.

إن كل هذه التساؤلات عبارة عن تذكير لسيادتكم ولم نطلب لا مشاريع جديدة بل هذه المداخلة هي نفسها منذ تاريخ 2023/07/17 تحت قبة البرلمان ومداخلة ثانية بمناسبة ميزانية الدولة بتاريخ 2023/11/28 مع الأسئلة الكتابية الموجهة لجنابكم يوم 2023/09/20.

سيدتي الوزيرة، لم نأت بجديد كلها مطالب قديمة جديدة.

في الختام الرجاء منحنا أجوبة واضحة حول جملة هذه التساؤلات. مع جزيل الشكر.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة له ثلاث دقائق.

**السيد محمد علي فنيرة**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرحبا بالطاقم المرافق لك،

السيدة الوزيرة، في نقطة أولى نود الحديث قليلا عن المشاريع المعطلة. لا نختلف أن الحكومات السابقة والمتعاقبة قد فشلت في لعب دور أساسي في التنمية في تونس وهذا تجسد في عديد المشاريع المعطلة رغم أن الأموال كانت مرصودة لهذه المشاريع وهذا فشل كبير للحكومات السابقة.

في كل مرة السيدة الوزيرة يتعللون بعدم توفر الأراضي لكن اليوم في الحكومة الموجودة فيها سيادتك لا نقبل عذرا مردّه عدم توفر الأراضي يعني اليوم تعطيل المشاريع بسبب عدم توفر الأراضي غير مقبولة لأنها مشاريع تنموية والبلاد في حاجة لهذه المشاريع.

السيدة الوزيرة، تفوق قيمة المشاريع المعطلة في تونس اليوم 15 ألف مليار وأنت على علم بهذا الرقم و15 ألف مليار رقم مفزع من ناحية المشاريع المعطلة. رأينا عدة اجتماعات لكن التقدم مازال بطيئا جدا.

وهنا أدعوك إلى الدفع إلى انجاز هذه المشاريع ومن أكثر التعطيلات في هذه المشاريع هو طلب تغيير الصبغة. إذا جاءنا المشروع وطلبنا تغيير صبغة فهدفنا الأساسي هو إيقاف المشروع وعدم نجاحه ومن هنا نذهب لمثال التهيئة العمرانية المعطلة.

وأدعوك إلى التسريع في انجاز أمثلة التهيئة العمرانية بتكليف عون ذو كفاءة من الوزارة للنظر في هذه الملفات خاصة أنك في جلسة حوارية مع السادة النواب وعدت أن موعد الانتهاء سيكون في نهاية سنة 2024 لكن لا أظن أن هذا سيتم لأن عديد البلديات إلى غاية اليوم لم تنه طلب العروض في الدراسات أدعوك إلى فتح هذا الملف الذي سيتعطل.

أمر إلى نقطة ثانية على السريع المتعلق بالنقل في معتمدية قرمبالية. السيدة الوزيرة الشركة الوطنية للنقل كان لديها 28 سفرة يومية بين تونس ونابل أصبحت 6 سفرات فقط.

أيضا شركة السكك الحديدية كان هناك قطار بين نابل وتونس ألغي القطار وأصبحنا نعوضه بسفرات أخرى.

ثالثا النقل الجماعي بين قرمبالية وولاية بن عروس لدينا ثلاث نقاط حدودية ممنوع على النقل الجماعي لولاية نابل الدخول الى بن عروس والعكس بالعكس. النية اليوم أن نترك معتمدية قرمبالية في معزل عن الدخول ولاية بن عروس.

الرجاء الانتباه لهذا الملف فالملف أصبح عاجلا فقد أصبحنا معزولين...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائبة المحترمة السيدة نورة الشبراك عن الكتلة الوطنية المستقلة لها ثلاث دقائق.

**السيدة نورة الشبراك**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز ومرحبا بالطاقم المرافق،

أريد أن أتحدث اليوم عن نجاعة النص التشريعي الذي يقتضي عديد الضمانات منها ما يدخل في مرحلة الجودة للصياغة لكن الأهم من هذا مرحلة النفاذ للقانون.

لابد أن أشيد إلى متابعة إصدار النصوص الترتيبية والتطبيقية ولدينا عدة أمثلة السيدة الوزيرة لنصوص تشريعية كتب لها عدم النفاذ أو عدم الاستقرار بسبب البطء الشديد في إصدار النصوص الترتيبية والتطبيقية.

في علاقة بقانون البناءات المتداعية للسقوط نظرا لخصوصيته أود اقتراح لما لا إعداد جداول متابعة وتقييم تتضمن كافة الحالات التي سيتم التدخل في شأنها سواء بالإخلاء أو الهدم أو الترميم وتمكين مجلس النواب بصفة دورية من معرفة مدى تحقيق النتائج المرجوة ومقبولية النص وفاعليته على أرض الواقع ومدى ملاءمته مع الواقع الذي من أجله تم بعث هذا المشروع.

ولما لا يتم اعتماد تطبيقة عالمية في هذا الغرض؟

في علاقة بجهتي السيدة الوزيرة أريد الحديث عن ولاية نابل ككل، ولاية لم تأخذ حظها منذ عدة سنوات وأنا أنتمي إلى جهة منكوبة بأتم معنى الكلمة هذه الكلمة أستعملها كثيرا للأسف الشديد.

قربة أصبحت منطقة منكوبة من ناحية بنيتها التحتية وتفضلتم بتقديم إجابة على سؤالي الكتابي حول الطريق المرقمة MC44 على أساس الوزارة ستتكفل بصيانة 3 كلم من النافورة إلى حد هنشير عياد، يتساءل المواطن إلى متى؟

بالنسبة إلى الطريق الحزامية التي نأمل أن تخفض الاكتظاظ والاختناق على وسط المدينة وستربط بين طريقين مرقمين MC44 MC27 كذلك نتساءل السيدة الوزيرة أين وصلت مراحل هذا المشروع الواعد؟

أيضا الجزء المار من قربة المتعلقة بمضاعفة الطريق الجهوية MC27 وكثر عنه الحديث بقربة بين برمجته من عدمه نريد إجابة ضافية وشافية من قبلكم السيدة الوزيرة ومتى ينطلق رغم أننا رأينا في الرائد الرسمي صدور الأمر المتعلق بالانتزاع.

بالنسبة أيضا إلى قربة، لدينا مخزون هام من العقارات المهملة مثل البنايات بهنشير عياد على ملك الدولة ومتداعية أيضا للسقوط ولدينا بناية للثكنة العسكرية سابقا بمنزل تميم لا نعرف ما هو مآلها وأصبحت على ملك الدولة ومركز أمن قديم نهج المنستير وغيرها.

السيدة الوزيرة، نرجو لفتة كريمة لمدينة قربة بالذات لأنها في حالة رديئة جدا من ناحية البنية التحتية وإقرار عقد جلسة على ولاية نابل وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد عبد الستار زارعي عن مكتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

**السيد عبد الستار زارعي**

شكرا السيد الرئيس،

تحيتنا للجميع وكل عام وتونس بخير والأمة العربية والإسلامية بخير،

نرحب بالسيدة الوزيرة وبالسيد رئيس ديوان الوزارة وبالسادة المديرين العامين،

السيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة منغمسة في الملفات، أعانك الله، سأخاطبك أولا كوزيرة النقل بالنيابة. لدي موضوع حارق ومستعجل يخص الشركة الوطنية للنقل فرع سيدي بوزيد مهدد بالإغلاق ولن نسمح بذلك.

السيدة الوزيرة عندما تعقدين معنا جلسة بصفتك وزارة النقل سأتحدث في هذا الشأن بإطناب ونشكرك السيدة الوزيرة على زيارتك لسيدي بوزيد وأتمنى أن تكوني قد حلحلت المواضيع بسيدي بوزيد ومشاريعها المعطلة وأتمنى أن تكون زيارتك خيرا على سيدي بوزيد وأتمنى أن تكون أعمالك على مستوى الجمهورية أفضل.

السيدة الوزيرة، نحن كنواب لم نعد نعرف ما نقول. سأضع النقاط على الحروف وسأطالبك بشيء، نحن نتداول اليوم حول مشروع قانون البنايات المتداعية للسقوط ونتمنى من الله أن يحمي تونس هذه البلاد الجميلة ولكن كل شيء آيل للسقوط لا قدر الله وبفعل فاعل السيدة الوزيرة طرقاتها أنتم أدرى بحالها وسككنا الحديدية أنتم أدرى بحالها.

السيدة الوزيرة، يترقّب المواطن عملا جادا من هذه الحكومة، السيدة الوزيرة كيف نتمكّن من إنقاذها؟ ننقذها بمراجعة قانون الصفقات السيدة الوزيرة لا تقولي لي رئاسة الحكومة، بالفعل أنا أوافقك ومن هذا المنبر السيد الرئيس أطالب السيد رئيس الحكومة بالقدوم إلى هذا البرلمان حتى نضع النقاط على الحروف وحتى يتحدث لصالح تونس. مللنا الوضع ولم نعد نعرف أين يكمن الإشكال لدى الحكومة أم أين؟ تونس بأكملها مشاكل.

قانون الصفقات السيدة الوزيرة لابد من تغييره. هل تعلمين أن المقاولين في تونس وسأصفهم بالدرجة الأولى فمن بينهم من يقبعون بالسجن ومن بينهم من لا يستطيع إكمال مشاريعه ومن بينهم من هو معطل، أتساءل هل الدولة تعطل الدولة؟ هل الدولة تعطل نفسها؟

السيدة الوزيرة، لدينا مقاولين متوقفون عن العمل وأشغال الطرقات في سيدي بوزيد وفي تونس متوقفة، لماذا هم معطلين؟ معطلين من أجل رخصة تربة، ما هذه المهازل؟ ما هذا الروتين الإداري؟

أتعطلون أنفسكم وتضعون العصا بالعجلة لأنفسكم؟

السيدة الوزيرة، بارك الله فيك، قوة صوتنا هذه وحرقتنا ليست قلة خير وليست انتقادا بل هو نقد موضوعي، هل تعطلون أنفسكم؟ ما معنى رخصة تربة؟ التربة موجودة في كامل الجمهورية. لو على الأقل يسرعون فالمقاولين معطلين والمشاريع معطلة إلى متى يبقى هذا؟

هل لدلينا استعمار يحركنا؟ لدينا حكومة من المفروض وطنية وهذه الحكومة هي المسؤولة وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد وليد حاجي عن كتلة الأحرار له خمس دقائق.

**السيد وليد حاجي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطار المرافق لها،

السيدة الوزيرة، مرة أخرى أذكر سيادتكم بضرورة إعادة فتح الإدارة الفرعية للتجهيز بمعتمدية العلا فمن غير المعقول استمرار غلق هذه المؤسسة بتعلة عدم توفر الإطار العامل وبهذا المنطق سوف نضطر لغلق جميع مؤسسات الدولة.

السيدة الوزيرة، أين وصل مشروع إنجاز الطريق 804 المساعيد أولاد عمر العلا هذا مسلسل طويل جدا؟ أين وصل مشروع حماية معتمدية العلا أو مدينة العلا من الفيضانات في قسطه الثاني والثالث؟

السيدة الوزيرة، بعض مشاريع المسالك والطرقات في معتمدية العلا معطلة مثل مسلك الزاوتنية طرزة ومسلك أولاد حفيظ ومسلك الشواشنية أولاد الدوزي؟

السيدة الوزيرة، مرة أخرى أذكر سيادتكم مستوصف القنطرة الذي ظل مفتوحا لمدة عشرة أشهر فقط وقد ضخّت فيه الدولة أموالا طائلة خدمة للصالح العام، هذا المستوصف مغلق إلى حد الآن ولم يتم برمجة عملية الصيانة أو إعادة البناء رغم زيارة بعض الخبراء من وزارتكم منذ مدة ولم يتم تحديد الجهات المسؤولة عن التشققات الحاصلة فيه.

السيدة الوزيرة، أين وصلت الدراسات الخاصة بالمستشفى الجهوي بحاجب العيون؟ هذا المستشفى الذي أرسلت فيه مراسلة من وزارة الصحة منذ سنة 2020 على أن تبدأ الإدارة الجهوية للتجهيز في الدراسات ولكن للأسف لم يحصل ذلك وأسأل سيادتكم أين وصلت هذه الدراسة ومعها كذلك وحدة تصفية الدم في حاجب العيون.

السيدة الوزيرة، إنّ العديد من المناطق الريفية في حاجب العيون معزولة ولم يتم إعداد مسالكها الفلاحية والأهالي يعانون صعوبة التنقل، وهنا أذكر طريق الشعابنية الحمر عمادة الشواشي وطريق أولاد جمال عمادة المنارة وطريق أولاد بالهادي عمادة واد الحجل وطريق اللواتة عمادة المنارة.

السيدة الوزيرة، بعض الطرقات في حاجة إلى إعادة التهيئة والإنجاز مثل طريق أولاد عباس وطريق قصر سويسين الهدايا وطريق دار الخريف.

السيدة الوزيرة، بعض الطرقات انطلقت فيها الأشغال ثم تعطلت مثل طريق الفراحتية عمادة وادي الحجل وطريق القرايرية عمادة المنار وطريق عين جديعات أولاد الحاج عمادة الغويبة وطريق الفناترية عمادة الرحيمة وطريق لمتيرات من عمادة الشواشي.

السيدة الوزيرة، لابد من جرد كل الطرقات والمسالك الفلاحية ووضع خارطة وتصنيفها والعمل على إنجازها حسب الأولويات.

السيدة الوزيرة، أين وصل إنجاز مستشفى بن سلمان بالقيروان المقرر الانطلاق في إنجازه في آخر السداسية الأولى من سنة 2024 يعني شهر جوان أو على أقصى تقدير شهر جويلية وهو مؤسسة هامة على ما ستقدمه من خدمات صحية لولاية القيروان والولايات المجاورة خاصة في إطار تدهور العديد من الخدمات الصحية.

السيدة الوزيرة، لماذا تتعطل إلى حد الآن أشغال مركز رعاية المسنين بالقيروان؟ هذا كذلك مسلسل السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة، نقطة أخيرة في حاجب العيون القيروان هناك بعض البنايات القديمة وهي أملاك خاصة تشكل خطرا على

المواطنين وصارت فضاء لوضع الفضلات مما سبب مشاكل عديدة للمواطنين.

نرجو وبكل جدية إجابتنا عن هذه التساؤلات وهي في الأصل إجابة للمواطنين بما أننا نحن نواب شعب.

شكرا السيدة الوزيرة، شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رشدي الرويسي غير منتمي له أربع دقائق تفضل.

**السيد رشدي الرويسي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

تحية وطنية،

لن أتدخل هذا اليوم في مشروع القانون على أهميته وسأكتفي بطرح إشكاليات حارقة تخص منطقتي نظرا للظروف التي تحدثنا عنها مطولا في هذا المجلس ويعرفها الزملاء في علاقة بالتعاطي مع الوظيفة التنفيذية لذلك أصبحت هذه الجلسات فرصة لطرح المشاكل الحقيقية أمام الجميع.

أنا من ولاية سليانة ولي شرف تمثيلها، الولاية المتهمة في جميع العهود السابقة وهو ما يفسر تهميشها، في العهد البورقيبي اتهمنا باليوسفية وهو شرف لنا وفي عهد بن علي كانت أول ولاية انتفضت ضد نظام بن علي واتهمنا بالمعارضة وهو شرف لنا أيضا، في عهد العشرية الفارطة من الباجي إلى النهضة عودة إلى الباجي اتهمنا باليسارية وهو شرف لنا، وهذه التهم جميعا تفسر تهميش الولاية الممنهج والنتيجة مزيدا من العزلة مزيدا من التهميش مزيدا من نسيان هذه الولاية،

أبدأ بما تم في الجلسة الفارطة التي تاريخها منذ سنة مضت والتي وعدنا فيها ببداية الأشغال في مستشفى العروسة، العروسة هي المعتمدية الوحيدة بولاية سليانة التي لا تمتلك مستشفى محلي وتم الوعد أن الأشغال ستكون في بداية الثلاثية الثانية من سنة 2024، ونحن اليوم على مشارف الثلاثية الثالثة من هذه السنة أسأل متى يبدأ بناء قسم الاستعجالي بمستشفى العروسة.

ترميم دار الثقافة العروسة وقاعة العرض الآيلة للسقوط وعلى فكرة دار الثقافة العروسة كانت كنيسة وهي معلم تراثي فمتى سيتم الترميم؟ نادي الشباب بالقصاب المغلق منذ ما يزيد عن ستة سنوات إن أغلقت الدولة مؤسساتها فما هو مصير الشباب؟

أعود لحالة الطرقات ولن تكفني ساعة للحديث عنها كما تحدثت عن العروسة المعتمدية الوحيدة التي ليس بها مستشفى أتحدث عن سيدي بورويس المعتمدية الوحيدة في الجمهورية التونسية التي لا تمتلك طريقا جهويا يربطها بمركز الولاية، متى تتم سيدتي الوزيرة برمجة طريق لهذه المعتمدية أو سنضل ننتظر كما انتظرنا طويلا الموضوع أصبح لطخة يلوث وجه التاريخ.

طريق عين عاشور الرابطة بين معتمدية سيدي بورويس والطريق الوطنية رقم 18 أصبح كله حفرا وإن لم تتدخل الوزارة في تجهيزه أقترح تشجيره وسيكون أفضل وستكون له فائدة أكثر للدولة.

الطريق الجهوية 29، بوعرادة قصر بوخريص، متى يتم الالتفات إليه، طريق البرامة ولو وصلتكم تقارير شركات النقل هناك أصبحت شركات النقل تتجنب الولوج لهاته الطرقات لحالتها الرديئة.

طريق العوجان العمايرية، طريق الكريب محطة الحياة، متى يتم تغليف هذا الطريق، بالنسبة إلى العروسة متى سيتم إنجاز قنطرة على مستوى سليانة، مسلك الدخانية عين عرس الله متى يتم إنجازه على فكرة لو أعطيت ساعة لما أتممت الطرقات وحالتها الرديئة لذا أطالب بجلسة في سليانة بخصوص حالة الطرقات وخاصة الطرقات التي لا تزال في الضمان إلى حد الآن تفقدوا حالتها ولماذا تم قبولها وهي على تلك الشاكلة.

بالعودة الى مشروع هذا القانون هناك أيضا ...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخري عبد الخالق عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق تفضل.

**السيد فخري عبد الخالق**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبكافة إطارات وزارة التجهيز،

أردت أن أترحم في البداية على حجاجنا الميامين الذين توفوا وأطالب بفتح بحث في الإقامة التي توفرت لحجاجنا لأن ما تناهي إلى مسامعنا لا يليق ببلادنا.

السيدة الوزيرة،

سأتطرق من خلال مداخلتي إلى عدة مواضيع تخص منطقتي أردت الحديث عن مشروع "DHU" حماية مدينة المحمدية من الفيضانات لن أتحدث عن الجديد بل سأتحدث عن القديم، يجب أن نفتح بحثا في بعض المسائل ونحن على ثقة أن يقوم المدير الجديد بفتح بحث في المسألة بالنسبة لـ 3000 متر قنوات التي أحدثت ثم وقع ردمها وأرجعنا الطريق لأننا وجدنا "الحنايا"، كان من المفروض أن يكون هناك تنسيق وأن نعلم بوجود "الحنايا" في الطريق ولما كنا توصلنا إلى حدوث كل ذلك نأمل أن يفتح بحث في هذا الموضوع السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى مشروع "L'ARRU" منذ سنة 2018، بدأنا والحمد لله في الجزء الخاص بتحسين المسكن، 900 مليون السيدة الوزيرة من 4.700 مليارات أضن أنها مسألة كبيرة جدا عندما فتحنا الأبواب لقبول المطالب انتهت الآجال ولم يتقدموا سوى بـ 10 مطالب فقط كان من المفروض أن نخصص ذلك المبلغ في البنية التحتية وأعرف ما وقع فقد كان هناك أمور انتخابية ومسائل أخرى في فترة ما نأمل التوصل إلى حل في مسألة تحسين المسكن 4.700 مليارات مبلغ تحسين مسكن صراحة هناك نقطة استفهام كبيرة جدا.

السيدة الوزيرة، مشروع "AFH" لقد ذكرت السيدة الوزيرة أن طلب العروض فتح في شهر ديسمبر لكن للأسف لم يشارك أي شخص تقريبا ومنذ شهر ديسمبر إلى حد الآن مرت ستة أشهر ولا نعلم ما هو برنامج الوزارة في هذه المسألة بالنسبة إلى مشروع "AFH" بالمحمدية.

مشروع مضاعفة المنشأة الفنية على واد مجردة القنطرة الثانية على الطريق الوطنية القديمة رقم 3، السيدة الوزيرة كنت قد أجبتنا أنها في طور الدراسة وأنها في المرحلة الأخيرة من الدراسة نأمل معرفة هذه الدراسة لأن هناك إشكالية كبيرة بالمدخل الرئيسي لجهة المحمدية بين فوشانة والمحمدية نأمل أن يقع الإسراع في إنجاز هذه القنطرة.

السيدة الوزيرة، كما تعلمين بالنسبة إلى مسألة البناء الفوضوي بمنطقة المحمدية الذي اكتسح المنطقة بصفة كبيرة جدا لذلك السيدة الوزيرة نستسمحك ونترجى منك تفعيل البرنامج الخصوصي لتهذيب حي الثورة بالمحمدية الذي يمسح 75 هكتارا وبه أكثر من 5 آلاف ساكن واليوم يعاني المواطنون وأهلنا في هذا الحي معاناة كبيرة أعلم أن الجيل الثالث لا يزال بعيدا بالنسبة إلى مشروع "L'ARRU" إن كانت هناك إمكانية أن يقع إدراجه في برنامج خصوصي.

السيدة الوزيرة، قبل أن أختم أردت القول أنا وحضرتك وضعنا في "spot" إشهارية إثر حديثنا عن آفاق مناطقنا وعن هؤلاء الأشخاص المتحيلين على أساس إحداث X20 وX30 نأمل السيدة الوزيرة أن نعمل على وضع قانون يزجر هذه التقاسيم في الأراضي الفلاحية وهذه الأراضي موجودة قرب تقسيم "AFH" قامت باستغلاله جمعيات وهنا أتحدث عن أراضي كبيرة وليس عن 5 أو 10 أو 20 أو 100 أو 200 أو 300 هكتار أو أكثر وقع تقسيمها " Sur plan" ووقع بيعها نأمل وقف هذا التيار لأننا سنواصل نفس المعاناة مثلما حدثتكم عن حي الثورة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد باديس بالحاج علي عن كتلة الأحرار له ثلاث دقائق تفضل.

**السيد باديس بالحاج علي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والوفد المرافق لكم،

في الحقيقة السيدة الوزيرة، سأتدخل فيما يخص مشروع القانون المعروض علينا اليوم وسأتطرق في الشأن الجهوي إلى مسألة البنية التحتية والطرقات والتنوير التي كنتم برمجتموها خلال مناقشة ميزانية الوزارة في السنة الفارطة على أساس إحداثها في السداسي الثاني لسنة 2024 لكن في الحقيقة وجدت نفسي مجبرا على الحديث عن نفس المشاكل التي تحدثنا فيها خلال جلسة جويلية للسنة الفارطة وسأعيد نفس ما ذكرته وفي الحقيقة إذا بقينا نتحدث في نفس المشاكل بعد مرور سنة فذلك يعني أن هناك تعطيلات كبيرة.

السيدة الوزيرة، هناك ثلاثة نقاط أو ثلاثة ملفات كبرى فيما يخص جزيرة جربة، الملف الأول ونحن على أبواب الموسم السياحي ملف بطاحات جربة كنتم قد تفضلتم في السنة الفارطة عندما ناقشنا ميزانية وزارتكم وقعت صيانة أربعة بطاحات آخره بطاح خير الدين آنذاك وجاري العمل على صيانة ثلاثة بطاحات أخرى ووقع رصد مبلغ 200 ألف دينار للصيانة بميزانية الوزارة قمنا بمناقشتها والمصادقة عليها في ميزانية 2024، وكان من المفروض أن يكون لدينا نظريا 7 بطاحات قيد الاستغلال في حين أنني أؤكد لكم السيدة الوزيرة أن هناك اثنين في طور العمل فقط الآن وقد قدمت البارحة من جزيرة جربة عبر البطاح ولازالت الظروف هي نفسها بالنسبة إلى طابور السيارات وزمن الانتظار لم يتحسن.

في نفس الملف بالنسبة إلى موضوع البطاحات هناك نقطة ثانية هي الدراسة التي سألت سيادتكم في شأنها السنة الفارطة خلال جلسة جويلية وتفضلتم سيادتكم بإجابتي أنه فعلا هناك دراسة لإحالة إدارة البطاحات من وزارة التجهيز والإسكان إلى وزارة النقل، أريد إعادة توجيه السؤال إلى سيادتكم الآن بحكم إشراف سيادتكم على الوزارتين مع بالتوازي بماذا أفضت هذه الوزارة وهل هناك فعلا إمكانية إحالة بطاحات جربة إلى وزارة النقل أم لا؟ أستغل إشرافكم على الوزارتين لأن الملف سينتقل من وزارة التجهيز والإسكان إلى وزارة النقل أعتقد أن الوقت أكثر من مناسب لفصل الوضعية.

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى مسألة أشغال التوسعة بالقنطرة الرومانية نحن نعلم جيدا أنه من المفروض أن تكون آجال التسليم في ديسمبر 2023 ولكن لم نتمكن من ذلك نأمل أن نحقق ذلك في ديسمبر 2024...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة ريم الصغير غير منتمية لها خمس دقائق تفضلي.

**السيد ريم الصغير**

شكرا السيد الرئيس،

سلاما على قلوب ضيوفنا الكرام،

سلاما على قلوب الفكر النيابي الجديد،

مشروع قانون اليوم هو في إطار البنايات المتداعية للسقوط وهذا يعني أن وزارة التجهيز والأطراف المتداخلة لها دور الحماية بمعنيي حماية الأرواح البشرية وحماية هذه المباني نظرا لطابعها التاريخي وطابعها التراثي لكن ما لمسناه هو التأخر على مستوى الترميم وهنا نتحدث عن إقليم تونس نتحدث عن ميضة السلطان الباب الشرقي لجامع الزيتونة وبالتحديد المكتبة وسنتحدث عن دار باش حامبة التي سلمت إلى الخواص وسنتحدث عن دار بن عثمان ودار بن عبد الله التي تعد متحفا للعادات والتقاليد لكنها بقيت ترمم طيلة سنين طويلة إضافة إلى أن اسطبلها وحديقتها كذلك وقع التفويت فيها إلى نقاط استفهام.

سنتحدث عن 20 فيلا بشارع الحرية وبشارع لندرة التابع إلى المستعمر الفرنسي وأصبحت هذه المباني السيدة الوزيرة تهدد المواطن، سأتحدث أيضا عن تربة الباي وتربة لازا كل هذه البناءات إذا وقع إنقاذ الدورة الاقتصادية السيدة الوزيرة من براثن البيروقراطية ومن براثن العديد من الأطراف المتداخلة تعود إلى حجمها وإلى دورها الطبيعي في الدورة الاقتصادية وهنا أيضا هناك مشكلا آخر يتمثل في كيفية الولوج إلى هذه البناءات وهنا سنتحدث عن الطرق السيارة السيدة الوزيرة، أريد أن أسئلكم هل هناك رؤية أو استراتيجية في الإقليم الثاني لتجويد الخدمات على مستوى الطريق السيارة خاصة بإضافة مكون الاستراحة الذي بإمكانه أن يخلق في قادم الأيام اليد العاملة.

نحن نثمن السيدة الوزيرة، إضافتك إلى الطريق المرقمة MC43 إلى البرنامج الإفريقي للتنمية وأتمنى أن تلي هذا المشروع خطوات مثل التطهير فمن غير المعقول أن نقوم بتنظيف MC43 الذي يعتبر الشريان الاقتصادي ونترك الرحمة والشرفين والقصيرات وداموس الحاجة التي تتمركز في قلب MC43 من دون تطهير.

سأتحدث أيضا سيدة الوزيرة عن مكون ثاني وهو يعتبر هام جدا يرافق المنوال التنموي يتمثل في مثال التهيئة العمرانية أعلمكم اليوم أن كل المجالس المحلية أو معظمها في تونس وأخص بالذكر دائرتي الميدة ليس بإمكان القيام بمنوال تنمية في غياب إحداث مثال للتهيئة العمرانية وهنا أتحدث عن لبنة وشط الزهور وواد عثمان والخلايفة والمعيصرة بمعتمدية الميدة التي ينقصها مثال التهيئة ومن المفروض أن يكون موجودا آليا لكي نتمكن من القيام بالاستثمار.

سأتحدث عن الرحمة والقصيرات أيضا سأتحدث عن التقاسيم التي لا نعلم إلى حد الآن مآلها العقاري والمواطنون يعلمون أن الأراضي في الرحمة هبة من المواطنين ولكنهم يطالبون اليوم بتقسيمها وبمعرفة وضعيتها العقارية لبناء مساكن اجتماعية، وأنا أقترح عليكم السيدة الوزيرة من هذا المنبر إحداث آلية لأنه ليس بإمكاننا الحديث عن استثمار اقتصادي أو بنية تحتية بدون مثال تهيئة عمرانية، أقترح عليكم السيدة الوزيرة وانطلاقا من الثقة التي منحكم إياها السيد الرئيس أن تحصلي على أمر لمسح طوبوغرافي ولديكم السلاح الذي يتمثل في التقسيم الجديد للدوائر والأقاليم وذلك يتطلب اليوم أمرا بالاتفاق مع وزارة الدفاع للمسح الطوبوغرافي خاصة للدوائر التابعة للبلديات الضعيفة اختصارا للوقت واختصارا للتاريخ.

ودام عزكم وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد بلال ابن المشري غير منتمي له أربع دقائق تفضل.

**السيد بلال ابن المشري**

شكرا، مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

في الحقيقة السيدة الوزيرة، أنت من الوزراء القلائل الذين لم أتقدم إليهم بالنقد وكنت في البداية أكن الاحترام لعملكم ولدي أمل فيكم ولكن سرعان ما خيبتم أملنا السيدة الوزيرة خاصة في مستوى المشاريع سواء وطنيا أو جهويا أو تجاوبكم مع أسئلتنا واحتقاركم للشعب التونسي.

تقدمت إليكم في الجلسة الفارطة وسألتكم على الطريق الجهوية 861 الطريق الجهوية بالمهدية الرابطة بين ملولش وقصور الساف مرورا بمعتمدية المراتعة من ميناء ملولش إلى قصور الساف ثم توجهت إليكم بسؤال كتابي منذ شهرين وفسرت لكم أن هذا الشارع مات فيه العشرات كما أن السؤال طرحته منذ سبعة أشهر وأعتبر أن عدم الإجابة عن أسئلة حارقة للمواطنين هو استهتار بأرواح الشعب التونسي لأن هذا الطريق يموت فيه العشرات وتجدون الإحصائيات في الحماية المدنية وبينت لكم أن دراسته جاهزة وأستغرب عدم التجاوب خاصة عندما نتحدث عن أرواح الناس فهل أنهم لا يعنون لكم شيء.

لدي رسالة للسادة الوزراء بشكل عام، ان الإجابة عن السؤال الكتابي ليست بمنة بل هذا ما جاء بالدستور ومن لا يحترم الدستور لا يمكن أن يكون له مكان في المسؤوليات العليا للدولة أو في الدولة بشكل عام، فالسؤال الكتابي هو حق دستوري والإجابة عنه واجب دستوري والسؤال الشفاهي كذلك ونحن لم نأت بمشاكلنا الشخصية بل هي مشاكل المواطنين.

كذلك بالنسبة إلى ربط طريق ولاية المهدية بالطريق السريعة للسيارة بقي هذا المشروع معطلا إلى حد هذا اليوم ولا ندي سبب ذلك والذي يعتبر أكثر من ضرورة وبإمكانكم الذهاب إلى المهدية وتتبينوا الطريق الذي يسلكونه وهنا نتحدث عن ولاية بعمق ريفي كبير من وجهة سياحية، بالإضافة إلى المشاكل التي يعيشها عمق ريف المهدية الذي يتعرض إلى التمييز وبإمكاني أن أسمي ذلك عنصرية عندما أتبين توزيع الميزانية.

صحيح أن ميزانية وزارة التجهيز صغيرة ولكن التوزيع غير عادل نأمل السيدة الوزيرة أن تغادري مكتبك وتقومي بزيارة لولاية المهدية سنستضيفك وسنطلعك على وضعية المسالك الفلاحية والطرقات الجهوية بمنطقة واد الليل وواد قلاد وبواد باجة والزردة وملولش والهود والعرقوب وبأولاد جاب الله وبكل هاته المناطق وبالشابة والغضابنة وبالفراحنة، لنرى هذه الإمكانيات الكبيرة للفلاحة كيف يمكن التعامل معها في مسالك فلاحية أكثر من مدمرة وبإمكاني أن أبين لكم الميزانية الممنوحة لمناطق أصغر منها وذلك من خلال الأرقام التي لديكم بوزارتكم.

النقطة الأخيرة في علاقة بالمساكن الاجتماعية التي تم تخريبها ولم يتم تسليمها إلى حد هذا اليوم فالمواطنين في الأحياء الشعبية وفي الجهات الريفية ينتظرون ذلك ولكن لا حياة لمن تنادي...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صالح السالمي من كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق تفضل.

**السيد صالح السالمي**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها مرة أخرى،

السيدة الوزيرة، يتبادر إلى الذهن أسئلة متسارعة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع المعطلة بدائرة جلمة وسبالة أولاد عسكر لعل أهمها حماية المدينتين من الفيضانات، فأتساءل متى يتم تفعيل القسط الثاني من مشروع حماية مدينة السبالة من الفيضانات وخاصة أن القسط الأول يتوقف في عمق المدينة حيث أصبحت أكثر الأحياء مهددة وقد عاينت ذلك السنة الفارطة حيث تم إجلاء بعض العائلات من ديارهم، ثم استكمال حماية مدينة جلمة من الفيضانات حيث تعطل المشروع لأكثر من 8 سنوات مما يجعل قلب المدينة مهددا مباشرة.

السيدة الوزيرة، وأنا أتحدث عن مدينة جلمة أستحضر الحي الشمالي بجلمة، حي يسكنه الآلاف من المواطنين مقصي من التهيئة تماما تغيب فيه جميع المرافق الحياتية الأساسية ففي مجال وزارتكم على الأقل تهيئة الطرقات حي بأكمله لا يوجد به نهج أو شارع معبد.

سيدتي الكريمة، دائرتي مترامية الأطراف كلها ريف ولدينا مشكلا في تنقل التلاميذ إلى مؤسساتهم التربوية مما جعل معضلة الانقطاع المبكر عن الدراسة تتفاقم.

الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية عدد 3 ودوار بيت رحال معطل منذ أكثر من 5 سنوات، بدأ المقاول الأشغال لمدة لا تتجاوز السنة استمر العمل لبعض الأشهر واستمر العمل لبعض الأيام ثم انقطع تماما، مشروع بذلك الحجم يصل المواطنين ويفك عزلتهم إذا بالمقاول يهرب لست أعرف إلى أين سيصل هذا الأمر.

منطقة أولاد عبد الله وأولاد خلفة معزولين تماما بسبب 3 كيلومترات ونصف فهل هذا عزيز على بلادنا اليوم لا أضن ذلك فتوجهات 25 جويلية في الحقيقة تصب دائما في خدمة المواطن والوطن.

كما أنبه سيادتك إلى الطريق التي تصل منطقة الحمامة إلى الطريق عدد 13 عبر منطقة أم العظام هي مسلك فلاحي متميز لما تتميز به المنطقة من خصائص فلاحية وبالنظر إلى عدد سكان المنطقة وبالمناسبة الأهالي يطالبون تخصيص مساحة من الأراضي الدولية بجلمة 1 لإنجاز حي سكني منظم ومنتظم خاضع للمواصفات الفنية للحد من البناءات الفوضوية بالجهة.

من جهة أخرى سيدتي الكريمة عندما تزورين سيادتكم منطقة الأبيض الكبرى ستقفين على إقصاء كبير للمنطقة رغم كبرها ورغم خصائصها الصناعية فيها أكبر المصانع وخصائصها الفلاحية والمنشئات بالجهة إلا أنها لا تزال في عزلة وخاصة الشوايحية وباطن الغزال، كذلك الطريق الرابط بين الطريق الوطنية عدد 3 وعمادة زغمار فوضعية الطريق لا يمكن وصفها منذ 4 سنوات فهي مليئة بالحفر.

السيدة الوزيرة، عندما نتحدث عن معتمدية السبالة أولاد عسكر نتحدث عن الجالية وعن عمالنا بالخارج فمن يأتي بسيارته لقضاء العطلة ببلاده وبين أهله للأسف يعود بسيارته قطع مفككة وقد كان بالإمكان السيدة الوزيرة أن...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها دقيقتان تفضلي.

**السيدة ضحى السالمي**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة الوزيرة عدت والعود أحمد، عدت لأفتح نافذة على مشاغل الجهة وأشكر السيد رئيس المجلس الذي مكنني من ذلك كرما منه.

الموضوع كنت قد تطرقت له منذ سنة بعد أن نسقت مع السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية السيد توفيق بوفايد وكذلك السلط الجهوية الممثلة خاصة السيد معتمد حمام الشط حول موضوع "Passage à niveau" في مستوى حمام الشط وهو مطلب ملح من أبناء الجهة إذ في غيابه حصدت ضحايا منها تلاميذ فإلى متى السيدة الوزيرة تجاهل هذا الخطر المحدق الذي يحصد أرواح أبناء حمام الشط وأنت اليوم تحملين صفة وزيرة النقل نيابة.

أرجو إجابتي عن مآلات هذا المشروع ومتابعته إذ أكد لي المعنيون بالمتابعة أنه بصدد الدراسة منذ سنة وهو مبرمج لسنة 2024.

مشروع آخر طرح على الطاولة منذ سنة 2018 يتمثل في طريق تربط بين نزهة السلطان ببرج السدرية وحمام الشط، في الحقيقة هذا المشروع يثقل كاهل البلدية لأن اعتماداته ضخمة تناهز تقريبا حاليا 12 مليارا، نرجو من سيادتكم التعهد به وتخصيص اعتمادات له.

وشكرا على حسن الإصغاء والمتابعة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

ورد عليّ توضيح من وحدة العمل الرقابي في خصوص جواب وزارة التجهيز والإسكان حول سؤال النائب المحترم السيد بلال ابن المشري يقول أنه ورد الجواب يوم أمس 19 جوان وهو بصدد الإعداد لتوجيهه للنائب المحترم.

هذا توضيح ورد علي من وحدة الرقابة لكي نكون موضوعيين لا أكثر ولا أقل.

الآن نمر مباشرة إلى كلمة السيدة سارة الزعفراني زنزري وزيرة التجهيز والإسكان للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فلتتفضل.

**السيدة سارة الزعفراني زنزري، وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائبة السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

أشرفني أن ألتقي بكم اليوم خلال الجلسة العامة للنظر في مشروع القانون عدد 38 لسنة 2023 المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط والذي ورد على مجلسكم الموقر بتاريخ 7 نوفمبر 2023 وأحيل على لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية بتاريخ 8 نوفمبر 2023.

وأستغل هذه المناسبة لأشكر من جديد كل أعضاء اللجنة البرلمانية التي تعهدت بمشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط والتي حرصت خلال جلسات الاستماع والنقاش والتي بلغ عددها 14 جلسة إلى الاستماع إلى مختلف الجهات المتدخلة من وزارات وهيئات مهنية وجمعيات ومجتمع مدني للإلمام بمختلف جوانب مشروع القانون المعروض نظرا لأهمية الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة أساسا في حفظ الحياة البشرية ومعالجة وضعية المباني المتداعية للسقوط وإعادة توظيفها وإدراجها من جديد ضمن الدورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظرا لتداخل عديد الأطراف من مالكين وبلديات والوزارة المكلفة بالإسكان والوزارة المكلفة بالتراث لتطبيق هذا القانون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

أجدد شكري لكم لتعيين جلسة اليوم لمناقشة مشروع قانون البنايات المتداعية للسقوط مباشرة بعد أن ختمت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية أعمالها بتاريخ 28 ماي 2024.

وأثمن جهودكم باستكمال أعمالكم المتعلقة بمناقشة مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط والذي سيمكن كلا من المالكين والبلديات والدولة من التدخل لنجاعة هذه البنايات لدرء الخطر المحدق بشاغليها والأجور والمارة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التعمير والتعويض للشاغلين والمالكين بما يضمن حقوقهم ويمكنهم من الانتقال لعقار آمن حفاظا على حياتهم.

والآن أمر مباشرة إلى الأجوبة وبما أنني مقيدة بتوقيت محدد يمكنني أن أبدأ بالأجوبة التي تتعلق بمشروع القانون ثم ننتقل فيما بعد للأسئلة العامة وما لم نتمكن من الإجابة عنه شفاهيا سنجيب عليه كتابيا دون وجود أي إشكال جميع الأجوبة ستكون موجودة نظرا لعدم توفر الوقت الكافي.

بصفة عامة، صحيح وزارة التجهيز هي وزارة كبيرة ومكلفة بعديد المشاريع ولكن هناك عديد الأسئلة التي طرحت والتي لا تعود بالنظر لوزارة التجهيز فقط المشكل الكبير الذي يطرح دائما متعلق بأمثلة التهيئة العمرانية مجلة الجماعات المحلية ترجع للبلدية ولا ترجع لوزارة التجهيز.

صحيح وزارة التجهيز تقوم بالمساندة الفنية ولكنها لن تحل محلها. الموضوع يزعجني شخصيا وعندما يتم تنقيح مجلة الجماعات المحلية ويرجع للمتابعة في صلب وزارة التجهيز لا مشكل لدينا ونحن مستعدون لأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار ولكن هذا الموضوع لا يرجع لنا بالنظر.

نحن نتابع ونساند نقوم بالصور ولكن المجالس البلدية هي التي تصادق وتقوم بالعمل " et meme si on communique de date théorique" ونقدر المدة اللازمة ولكننا لا نتحكم في الآجال ومكاتب الدراسات تعمل مع البلديات وليس معنا.

هذه النقطة تتكرر دائما في خصوص الصفقات العمومية صحيح وزارة التجهيز تتابع عدة مشاريع كبيرة في الصفقات العمومية لكن هذا الموضوع موجود على مستوى رئاسة الحكومة ويأخذ أشواطا متقدمة وسيصدر في أقرب الآجال وهذا الموضوع سيحل عديد الإشكاليات في موضوع الصفقات العمومية.

نفس الشيء في خصوص تخصيص الاعتمادات، وزارة التجهيز غير معنية بتخصيص الاعتمادات ونعرف أن المالية العمومية تمر بعدة صعوبات.

يعني في التقسيم على كامل الوزارات وعلى كامل المشاريع طلبات كبيرة جدا ولو توفرت لدينا الاعتمادات لما امتنعنا عن القيام بمشاريع تخص الطرقات المهترئة أو تبقى مشاكل في المسالك الفلاحية في جميع الولايات لكن يجب أن نفهم إمكانيات بلادنا.

نحن نبذل مجهودات كبيرة وأشكر وزارة المالية على توفير الاعتمادات وأشكر جميع الإطارات في وزارة التجهيز والمصالح المركزية والجهوية لأنها تبذل مجهودا في الانجاز لكن هذه هي إمكانياتنا المحدودة ونعمل طبقا لإمكانياتنا.

المسالك الريفية وتهيئة وتعبيد المسالك الريفية لدينا معدل 60 كلم في الخماسي نقوم به هذا هو المعدل حسب إمكانياتنا و20 كلم في السنة بالنسبة إلى التدعيم.

أقدم لكم المعدل ولا يمكننا أن ننجز أكثر نظرا لمحدودية الاعتمادات ولست معنية بالتخصيص بل وزارة المالية تقدم لجميع الوزارات حسب المالية العمومية وحسب ما هو متوفر علما أن أغلبية المشاريع هي مشاريع كبرى وإلى جانب الاعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة نقترض من الممولين العموميين بطبيعة الحال هناك مشاريع كبيرة سننظر فيها.

تساءلتم حول الأروقة الاستراتيجية في نفس توجه الأقاليم لكي نربط الشرق مع الغرب ونربط المناطق الداخلية بالمناطق الساحلية والصناعية مثل الطريق الوطنية رقم 13 وطرحتم عدة أسئلة بخصوصه وسيربط القصرين وصفاقس عبر القيروان وسيدي بوزيد هذا المشروع بطول 180 كلم وقيمته 1475 م د يعني قيمة كبيرة جدا.

تم إمضاء اتفاقيات مع البنك الدولي وأخيرا مع البنك الأوروبي للاستثمار والتمويلات موجودة وإن شاء الله في أواخر سنة 2024 سيتم الإعلان عن طلب العروض وسننجز هذه الطريق الرواق الاستراتيجي الذي يربط صفاقس بالقصرين عبر سيدي بوزيد والقيروان.

نفس الشيء بالنسبة إلى الدراسات التي نقوم بها في الأروقة الاستراتيجية التي تربط بين الحدود الجزائرية بين الطريق الوطنية عدد 15 وقابس.

مثلما قلت جميعهم سيقومون بالربط بين "littoral" المناطق الساحلية بالمناطق الداخلية يعني شرق غرب الطريق الوطنية 15 والطريق الوطنية 16 و500 كلم بصدد الدراسة وهناك هبة من البنك الإفريقي للتنمية وإن شاء الله ستتم برمجة هذه الانجازات وهي عبارة على طرقات سيارة ولكن تكون بطريقة أفقية يعني من الشرق للغرب هذه مشاريع مستقبلية.

بالنسبة إلى الطريق السريعة تونس جلمة بصدد الانجاز وطريق جلمة سيدي بوزيد قفصة قلت الدراسات جاهزة ونقوم بالتصفية العقارية لهذه المشاريع وسنجد إن شاء الله التمويلات اللازمة يعني هناك عدة مشاريع كبيرة ستنجز في المستقبل نعمل عليها وتتطلب توفر الاعتمادات.

نحن نتبع استراتيجية في وزارة التجهيز ولا نعمل بطريقة اعتباطية وقدمنا لكم استراتيجية وزارة التجهيز وعملنا عليها إلى سنة 2035 والآن نعمل على استراتيجية إلى غاية سنة 2050 ونحن نتقدم بخطى ثابتة ولكن كما ذكرت لا بد من توفر الاعتمادات وفي كل مرة لا بد أن نجد الممولين للمساهمة في هذه المشاريع.

بالنسبة إلى وزارة النقل، عدة دراسات موجودة ونعرف أن هناك مشكلة الاستثمارات الكبيرة مثل الشبكة الحديدية وتوسعة المطار تتطلب استراتيجية في وزارة النقل ومنجزة حتى سنة 2040.

بالنسبة إلى المطار سيكون هناك مشروع توسعة مطار تونس قرطاج وسنعمل على هذا الموضوع والشبكة الحديدية هناك دراسات جاهزة لكن يجب أن نجد التمويلات الضرورية ونحن بصدد البحث عنها.

نعرف أن عديد الخطوط كانت موجودة ولم تعد موجودة الآن نفس الشيء بالنسبة إلى الحافلات.

بالنسبة إلى منظومة تطوير النقل العمومي يجب أن نركز عليها ولكن مثلما ذكرت ما يتحكم بنا هو الاعتمادات هذا هو المشكل الكبير ونريد أن نرضي جميع الأطراف ولكن هناك أولويات وبالنسبة إلى الطرقات والمسالك الريفية تأتي من الجهات وطلبات من أهالي الجهات هي التي تطرح الأولويات ثم تمر للمركزي.

يجب أن نفهم أن الطلبات تأتي من الجهات ويمكنكم السادة النواب أن تنسقوا بين الجهات وتضعون الأولويات وتعرفون وضعية المالية العمومية لهذا يجب وضع الأولويات.

بالنسبة إلى مخفضات السرعة ليست وزارة التجهيز من تقوم بإنجازهم والقيام بها تتطلب انعقاد لجنة سلامة على مستوى الولايات ثم توافق عليها وتصادق عليها والمخفضات المنجزة أغلبيتها منجزة بصفة عشوائية وليست وزارة التجهيز من تقوم بها.

ونحن قمنا بإزالة عدة مخفضات سرعة وطلبنا من السادة الولاة لأن هناك لجانا على مستوى الولايات ونطلب بازلتهم ولا نقوم الا بأشياء فيها حماية لا أن تكون منجزة بطريقة عشوائية فأحيانا المواطنون يقومون بوضع مخفضات السرعة وهذا ما ينجر عنه وقوع حوادث لأن انجازهم تم بطريقة عشوائية. هذا بالنسبة إلى الإجابة حول هذه المخفضات.

مثلما ذكرت سواء في النقل أو التجهيز الدراسات تكون جاهزة وعندما تتوفر الاعتمادات نحن ننطلق في الانجاز.

الآن سأحاول الإجابة عن الأسئلة التي تخص القانون ثم سأحاول الإجابة على بقية الأسئلة والتي لم نجب عليها شفاهيا سنجيب عليها كتابيا. تأكدوا من هذا.

هناك سؤال حول تدخل البلديات وتحمل مسؤولية في الهدم رغم ضعف الإمكانيات المتوفرة. سؤال تكرر عدة مرات من قبل النواب.

إجراء تحمل البلديات ليس بحديث بل بالعودة لمجلة الجماعات المحلية في الفصل 267 ينص على أن المسؤولية تعود لرئيس البلدية وعندما لا يكون رئيس البلدية موجودا يأخذ مكانه الوالي يعني هذا ليس بجديد بل بالعكس في هذا القانون حاولنا أن نضبط أكثر مسؤولية رئيس البلدية.

إذن الهدم وإصلاح البنايات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية تكون بناء على اختبار يعده خبيرا تعينه المحكمة يعني مثلما نص عليه الفصل 267.

هذا القانون ضبط الإجراءات التي فيها تدخلا وحمّل المسؤولية الأولى التي ترجع دائما للمالك يعني رئيس البلدية يأتي عندما يجد المالك متقاعسا يعني دائما يبقى المالك المسؤول الأول.

وإن تعذر تدخل البلدية يمكن أن تطلب الدولة بالتعهد بالنيابة في إطار العمليات الجماعية والعمليات الجماعية هي التي ستتدخل فيها وزارة التجهيز والإسكان في العمليات الكبرى يجب إيجاد آليات عند إصدار هذا القانون لأن هناك عدة أسئلة حول الآليات وكيف ستقوم بها البلدية وحالما يصدر القانون لدينا أساس نعتمده وستأتي الآليات مع ممولين ونقوم ببرنامج خاصة على مستوى العمليات الجماعية بالتعاون مع الباعثين العموميين التابعين لوزارة التجهيز والإسكان يعني هناك عمليات كبيرة تنتظرنا بعد صدور هذا القانون.

على مستوى التعريفات طرح سؤالا حول مآل التعويض، كيف سنعوض للشاغلين؟ بالعودة للفصل 26 من مشروع القانون نرى أن المسوغ يتمتع بحق الأولوية في الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار ولكن وفق معين كراء أو ثمن بيع جديد بطبيعة الحال ليس نفس الثمن الذي كان يتمتع به.

هذا مضبوط في الفصل 26 وفسر كيف تتم عملية التعويض.

دور الحكومة في صورة تقصير البلدية، نحن نعتبر البلدية حكومة يعني ليست دولة أخرى ونحن هنا لمعاضدتها ومساعدتها عندما يكون المالك متقاعسا ستتدخل ونرى في جميع الفصول نقول بالتنسيق مع جميع السلط المحلية والجهوية دائما مع الولاية ومع الإدارة الجهوية للتجهيز كلنا موجودون لتقديم يد المساعدة ونحن ننجز القانون لصالح المواطن بالتالي مطلوب منا كإدارات القيام بالضروري لإيجاد الاليات الكفيلة بذلك.

في مشروع القانون نرى أن الباب الخامس يتعلق بالعمليات الجماعية التي ترجع بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان بطلب منها أو من البلدية أن تتدخل لتجديد واستصلاح أحياء سكنية بالتنسيق مع الباعثين العقاريين العموميين.

بالنسبة إلى المساكن الراجعة لملك الدولة الخاص مثل الوكايل تندرج عملية استصلاح الملك الخاص المتداعي للسقوط ضمن العمليات الجماعية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

هناك سؤال حول الأراضي البيضاء المهملة التي أصبحت مصبات للفضلات ضمن مشروع القانون المعروض، الأراضي البيضاء لا تدخل صلب هذا الموضوع ونحن لا نتحدث إلا عن البنايات وبالتالي لا يشملها مشروع القانون المعروض.

طرح سؤال عدة مرات حول تحميل البلدية المسؤولية دائما؟ المسؤولية بالنسبة إلى البنايات المتداعية للسقوط محمولة على المالك بدرجة أولى طبقا للفصل 4 من مشروع القانون.

في حالة تقاعس المالك أو غيابه على رئيس البلدية أن يتدخل على نفقة المالك وإن تعذر عليه ذلك يمكنه أن يطلب من الوزارة المكلفة بالإسكان من التدخل على مستوى البناية المتداعية للسقوط وقد اعتمد مشروع القانون على توزيع المسؤوليات وتدرجها من المالك إلى البلدية ثم الوزارة المكلفة بالإسكان في إطار العمليات الجماعية.

هناك سؤال حول ارتفاع الأسعار يعني كلفة التمويل باهظة ومدة السداد ونسبة الفائدة القارة دائما يتكرر هذا السؤال، نعرف أن قطاع السكن خلال السنوات الأخيرة شهد عديد الإشكاليات تمثلت بالأساس في ارتفاع كلفة البناء الراجع بالنظر للارتفاع المسجل في مواد البناء واليد العاملة.

ارتفاع كلفة التمويل المنجرة على الارتفاع المسجل في نسب فائدة القروض المرتبطة بنسبة السوق النقدية TMM التي ارتفعت من نسبة 4 بالمائة في سنة 2018 إلى 8 بالمائة حاليا علما وأن الوزارة تتصرف في بعض البرامج على غرار صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء "FOPROLOS" الذي يسند قروضا لاقتناء قطعة أرض أو بناء مسكن أو اقتناء مسكن لدى باعث عقاري بنسبة فائدة تتراوح بين 1 بالمائة و3 بالمائة و5 بالمائة و7 بالمائة تسدد على 25 سنة.

نفس الشيء بالنسبة إلى الوزارة التي تشرف على برنامج المسكن الأول الذي تمكن المنتفع من تمويل ذاتي بـ 20 بالمائة ويمكن التمتع بقرض بنسبة فائدة بقيمة 2 بالمائة مع خمس سنوات إمهال هذا تتدخل فيه الوزارة وهذه المشاريع تقوم بها لصالح المواطنين من ذوي الدخل المتوسط مثل الموظفين.

بالنسبة إلى سؤال هل شمل تعداد المساكن المتداعية للسقوط المساكن الوظيفية لوزارة التربية بعديد الولايات التي أصبحت تشكل خطرا على الشاغلين؟

الجواب بالنسبة إلى لبنايات التابعة لوزارات التربية أو غيرها أو مقرات إدارية أو مساكن وظيفية أو مدارس أو معاهد تتم صيانتها

من قبل الوزارة المشرفة وتتولى على ذلك الأساس رصد الميزانية اللازمة وتنظمها نصوصا خاصة بها وتعد بنايات مدنية لا تدخل صلب هذا القانون يعني كل وزارة تكلف بالبنايات الراجعة لها بالنظر.

هذا القانون موجه للمواطن وليس للوزارات والبنايات الإدارية بل هو قانون موجه مباشرة للمواطن.

كيفية ترحيل العائلات محدودة الدخل التي لا يمكنها دفع معاليم كراء مرتفعة. مكّن مشروع القانون الشاغلين عن حسن نية والمتسوغين من تعويض يعادل معلوم كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة الذي يوجد به العقار المتداعي للسقوط حتى يتسنى له الاستقرار بعقار آخر.

أما بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية الخاصة التي يستعصي معالجتها يتم إدماجها ضمن البرامج الاجتماعية للدولة وتعهد للجنة مختصة لكل ولاية عملية تدقيق في تلك الحالات الاجتماعية.

وهنا يوجد فصل كامل وهو الفصل 25 من القانون الذي فكر في هذه الحالات التي لا يمكن أن تتدخل فيها البلدية يعني حالات مستعصية تتم معالجتها صلب لجان متكونة من وزارة التجهيز ووزارة الشؤون المحلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتدقيق فيها حالة بحالة.

هناك سؤال بخصوص أن البلديات لم يتم الاستماع لها رغم المسؤولية التي ستتحملها، نريد أن نعلم أن المشروع عند إعداده تم تشريك بلدية تونس وبلدية بنزرت وصفاقس وسوسة في معالجة نصوص القانون إلى جانب ممثل عن وزارة الداخلية وقد شاركوا في صياغة مشروع القانون.

كيف تراجعت الوزارات عن موقفها صلب اللجنة؟ هي لم تتراجع وهذا القانون عرض على مجلس وزاري وتم التداول فيه في مجلس وزاري يعني جميع الوزارات قدمت رأيها في القانون يعني قمنا بعدة جلسات في وزارة التجهيز قبل عرضه على مجلس وزاري مع عديد الوزارات لأنه يهم جميع الوزارات وجميع القطاعات.

بالتالي أخذنا رأيهم جميعا ولم يقع التداول فيه في المجلس الوزاري حظي بالموافقة بالتالي لا يوجد تراجعا لأنهم موافقون وعلى مستوى اللجنة فهموا أكثر وكتابيا الجميع موافق على مشروع القانون.

مشكلة البنايات موضوع اشتراك في الملكية ومشكلة المالك الذي يحظى بنسبة ضئيلة كيف سيتدخل هنا؟ التصرف المشترك بين الشركاء من مشمولات مجلة الحقوق العينية ويتدخل على مستوى هذا القانون مجلة الحقوق العينية لتحديد حقوق والتزامات الشركاء يعني ليس موضوع هذا القانون.

بالنسبة إلى تعدد البنايات التاريخية المتداعية للسقوط وكذلك المعالم على بعد 200 مترا من البنايات التاريخية ومعهد التراث لا يملك الإمكانيات لحمايتها، وزارة الشؤون الثقافية ستقوم بتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

علما وأنه طبقا للفصل 3 من مشروع القانون لا تنسحب أحكامه على البنايات العسكرية والأمنية والمشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخية والفنون التقليدية يمكن أن يقوم بتعديلات على مستوى مجلة حماية التراث ويجدون الآليات التي تمكنهم من القيام بصيانة البنايات الراجعة لهم بالنظر.

هناك سؤال بخصوص اكتفاء مشروع القانون بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية ولم يخصص بابا لجرد هذه البنايات.

معالجة البنايات المتداعية للسقوط تقتضي سرعة التدخل بمجرد إشعار البلدية لحالة البناية لاتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية اللازمة بعد المعاينة الميدانية لتعيين الخبير العدلي ثم اتخاذ القرارات الملائمة بناء على نتائج التقرير في حين أن عملية جرد جميع البنايات بكامل الجمهورية تتطلب رصد الإمكانيات اللوجستية اللازمة والتنسيق بين السلط المحلية والجهوية ولمركزية كما أن عملية الجرد قد تتطلب حيزا زمنيا هاما يتعارض مع الآجال المقتصرة على مشروع القانون.

هناك سؤال أيضا يقول يتجه أن يتضمن فريق المعاينة المنصوص عليه بالفصل 6 مهندسين ومهندسين معماريين باعتبار أهل الخبرة.

فريق المعاينة متكون من الأعوان التابعين للمصالح الفنية للبلدية والأعوان لتابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف المصالح الفنية تتكون وجوبا من إطارات ذوي اختصاص من بينهم مهندسين ومهندسين معماريين وضعنا شرطا وسط الفريق يجب أن يكون هناك مهندسا مدنيا أو مهندسا معماريا لكي نضمن أن من يقوم بالمعاينة الميدانية من أهل الخبرة ومن أهل الاختصاص.

طلب منها إدراج ضمن الفصل 18 مكتب دراسات معمارية يتولى متابعة الانجاز مع بيانات الخط التمويلي لترميم البنايات المتداعية للسقوط.

لا يوجد مكتب دراسات معمارية في التشريع الجاري به العمل هناك مهندس معماري لا يوجد مكتب دراسات معمارية فقط لتوضيح هذه النقطة.

طبقا للفصل 18 من المشروع المعروض يتولى المهندس المعماري إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل على أن يتم متابعة انجاز تلك الأشغال من قبل الخبير العدلي مأذون به قضائيا أو المهندس المعماري الذي أعد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل وللمالك حرية الاختيار سواء يرغب في المتابعة مع الخبير أو المهندس له حرية الاختيار.

بالنسبة إلى خط تمويل الترميم الثقيل مبدئيا يتكفل به المالك وفي حالة غيابه أو تقاعسه تتولى البلدية التعهد بالترميم الثقيل على نفقته وبالنسبة إلى العمليات الجماعية تتولى الوزارة المكلفة بالإسكان رصد الاعتمادات اللازمة.

هناك سؤالا يخص 99 معلما تاريخيا متداعيا للسقوط، طبقا للفصل 3 من مشروع القانون لا تنسحب أحكامه على المعالم التاريخية علما بأن الوزير المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية قد أكد أن مصالحه بصدد مراجعة مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي للفنون التقليدية في اتجاه تفعيل عمليات صيانة المعالم التاريخية وحمايتها. بالتالي هذا القانون لا يشمله.

التأكيد على أن الخبير المأذون له قضائيا يجب أن يكون من أهل الاختصاص والتأكيد على دور المهندس المعماري في هذه المرحلة.

نريد أن نؤكد هنا بالنسبة إلى مرحلة الاختبار العدلي المأذون به قضائيا يتجه التأكيد على أن عملية التشخيص تهم أساسا أسس البناية والأعمدة والجدران الحاملة والأسقف وبصفة عامة هيكل البناية.

يعني حتى تعريف الترميم الثقيل مركزة على "structure" بالتالي فإن المهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة المرسم بقائمة الخبراء العدليين هو الأقرب من ناحية الاختصاص لتشخيص البناية المتداعية للسقوط. هذا رأينا علما أن تدخل المهندس المعماري سيكون في مرحلة لاحقة عند إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل أو بمناسبة متابعة انجاز الأشغال.

يعني في المتابعة أو في رخصة الترميم سيأتي دور المهندس المعماري ولكن في التشخيص الأولي هناك مشكل "structure" وكل يقوم بدوره.

بالنسبة إلى سور القيروان وجامع عقبة المهددان بالسقوط، المدينة العتيقة والآثار على غرار مسجد عقبة وسور القيروان من مشمولات وزارة الشؤون الثقافية ويحدث التنظيم عن طريق مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية سيقومون بكامل إجراءات التدخل بالبنايات التاريخية.

بالنسبة إلى الفصل 32 من مشروع القانون الذي نص على إمكانية تنفيذ برامج سكنية في إطار عمليات جماعية مما يتجاوز إمكانيات البلديات. هنا نقول أن العمليات الجماعية لن تتكفل بها البلديات بل ستتكفل بها الدولة والدولة ممثلة في وزارة التجهيز والإسكان بمبادرة منها أو بطلب من البلدية المعنية علما أن هذه المشاريع الكبرى ستنجز في إطار شراكة مع المالكين أو بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط وتعهد عملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين.

بالنسبة إلى الآجال المضبوطة بمشروع القانون سبعة أيام، عشرة أيام، ثلاثة أشهر، السؤال الذي ورد علينا يقول أن الآجال قصيرة إزاء البيروقراطية الإدارية.

لقد نص مشروع القانون على أجال مختصرة بالنظر للخطر الذي يهدد حياة الشاغلين والمارة ويجب على الجهات المحلية والجهوية والمركزية العمل على احترام هذه الآجال للحفاظ على سلامة الأفراد علما وأن أجل ثلاثة أشهر يمنح المالك لهدم المالك العقار المتداعي للسقوط آجال للشروع في أشغال الترميم الثقيل وهو أجل كافي للقيام بأشغال هدم أو بداية أشغال الترميم.

نفس السؤال حول ضرورة تصنيف البنايات التاريخية ونشرها بالرائد الرسمي والمذكورة بالفصل 7 من مشروع القانون.

لا يمكن عمليا حصر البنايات ذات الخصوصية التاريخية أو التراثية أو المعمارية لذا فإن ممثل الوزارة المكلفة بالتراث بمناسبة المعاينة الميدانية مطالب برفع الخصوصية التاريخية أو المعمارية للبناية بمحضر معاينة ولا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي إقرار بشأنها باستثناء الإخلاء الفوري لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

يجب أن يأخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بأن أغلب البلديات ليست لها إمكانيات للتدخل للإجراءات المضمنة بالباب الثالث إلا تنفيذ قرار الإخلاء أو الهدم او الترميم الثقيل المحمول بالأساس على المالك وفي حالة التقاعس تتدخل البلدية على نفقة المالك وفي حالة عجز البلدية يمكنها أن تطلب من الوزارة المكلفة بالإسكان التدخل في إطار العمليات الجماعية.

طرح علينا سؤال بالنسبة إلى حسن النية غير قابلة للتقييس. يقصد بالشاغل على حسن نية الشاغل الذي لم يستول على عقار الذي لم يتول المالك رفع قضية ضده في الخروج وتم استعمال هذه العبارة لتمكين شاغلي أملاك الجانب عن حسن نية من التعويض مقابل إخلائهم للعقار.

وزارة التجهيز ستتولى حال صدور مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية لإصدار النصوص الترتيبية في آجال مختصرة هذا بالنسبة إلى النصوص التطبيقية.

تكليف خبراء عدليين سيثقل كاهل البلديات التي ليست لها إمكانيات. إن أجرة الخبير العدلي محمولة على المالك علما أن البلدية ستثقل أجرة الاختبار على نفقة المالك في صورة تقاعسه عند اللجوء في مرحلة أخيرة الانتزاع سيتم خصم المصاريف التي تكفلت بها البلدية من الغرامة وأجرة الخبير وتعويض الشاغلين.

بالنسبة إلى طول اجراءات استصدار أمر الانتزاع والتعويض غير العادل. بالنسبة إلى هذا السؤال تم تنقيح القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية بمقتضى المرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022.

سنمنح فرصة للترفيع في قيمة غرامة الانتزاع لدى لجنة الاستقصاء والمصالحة وبالتالي الاتفاق على تعويض عادل دون المرور إلى أمر الانتزاع مما سيقلص في الآجال وهذا رأيناه فمنذ صدور هذا القانون هناك تحسنا كبيرا على مستوى سير اللجان.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بعدم وجود رصيد عقاري للإيواء منصوص عليه بمشروع القانون الإيواء إلى حين تمكين الشاغلين من التعويض في ذلك المالك أو البلدية.

قلنا أن هناك حالات سيتم النظر فيها صلب اللجنة بالنسبة إلى الحالات المستعصية مثلما قلنا ستكون حالة بحالة وبالنسبة إلى الحالات الأخرى بالنسبة إلى الشاغل يأخذ قيمة سنة كراء.

حاولت الإجابة على الأسئلة التي تهم القانون بصفة سريعة.

سنحاول الآن الدخول في الأسئلة الأخرى وعند انتهاء التوقيت سنجيب على بقية الأسئلة بصفة كتابية.

مشروع تهيئة دار الثقافة مصطفى آغا، في مرحلة الدراسة التمهيدية المفصلة للأقساط الخاصة "lots spéciaux" وفي انتظار تعيين مهندس لأن المهندس الذي كان يقوم بمتابعة الهياكل توفي في انتظار تعيين معوض له من طرف اللجنة الداخلية للبنايات الميدانية تكلفة المشروع 700 ألف دينار وإعلان طلب العروض سيكون في الثلاثي الرابع لسنة 2024.

مع الإشارة إلى أن المشروع يرجع بالنظر للمجلس الجهوي وصاحب المشروع هو الذي يعد الملف المرجعي برنامج الاعتمادات والأرض يرجع بالنظر إلى صاحب المشروع.

بالنسبة إلى دار الثقافة منزل بورقيبة، أشغال تهيئة وصيانة دار الثقافة بيرم التونسي منزل بورقيبة مبلغ الصفقة 772 ألف دينار تم

انجاز جميع الشغال ما عدى أشغال "tourelle d' extraction d'air" في انتظار القيام بعملية توريد الأجهزة الخاصة.

هناك وضعية تحدثت عنها السيدة النائبة ماجدة الورغي التابعة لوزارة الثقافة غير مدرجة في الصفقة وتمت المصادقة عليها بتاريخ 2020/12/3 هذه الوضعية التي تتحدث عنها النائبة تابعة لوزارة الثقافة يعني يمكن النظر فيها مع وزارة الثقافة.

حول التعهد بمشاريع البنايات المدنية الملف المرجعي يتم إعداده من طرف صاحب المشروع. البرنامج الوظيفي الاعتمادات والوضعية العقارية تتم تحت إشراف المجلس الجهوي.

حماية مدينة رواد من الفيضانات. تم انجاز قسط أول لحماية رواد من الفيضانات كما تم إعطاء الإذن للمقاولة لحماية رواد من الفيضانات قسط ثاني بكلفة 28 م د وهو في مرحلة إعداد أمثلة الإنجاز وتركيز الحضيرة. مشروع ممول من طرف الصندوق السعودي للتنمية.

هناك عدة أسئلة متعلقة بحماية المدن من الفيضانات، نحن نقوم بعدة مشاريع في هذا المجال ولكن انجازها يتم على مراحل يعني نقوم بمرحلة أولى ثم مرحلة ثانية حال توفر الاعتمادات هناك دراسات جاهزة وحال توفر الاعتمادات ننطلق في مرحلة الانجاز كما هو الحال هنا وجدنا اعتمادات من طرف الصندوق السعودي للتنمية وبالتالي سنمر للمرحلة الثانية.

بالنسبة إلى المساكن الاجتماعية السؤال يهم عديد الولايات، المساكن الاجتماعية والقائمات يتم إعدادها على مستوى اللجان الجهوية وهي تحت إشراف السادة الولاة.

وزارة التجهيز والإسكان مكلفة بالإنجاز وبعد أن تتم المصادقة على القائمات النهائية يتم إرسالها لوزارة التجهيز وتدقق فيها وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية لأننا رأينا القائمات السابقة تشوبها عدة تجاوزات.

وبالتالي التعليمات واضحة وهي التدقيق في هذه القائمات لا مجال لتوزيع أو تسليم مساكن لأشخاص لا تستحق لهذا أخذ الأمر وقت ولكن أن يأخذ وقتا في إطار تفعيلها أفضل من أن نسرع دون تسرع.

بالتالي الجميع ينتظر سواء في تونس الكبرى أو منوبة القائمات خاصة بالنسبة إلى تونس وبالنسبة إلى أريانة وبالنسبة إلى بن عروس القائمات النهائية تم انجازها ومعظم المشاريع بصدد القرعة وهناك قسط مخصص لجرحى الثورة والأمنيين العسكريين وستحدث قرعة بالنسبة إليهم ثم سنقوم بإعداد العقود بالتالي المرحلة الصعبة مررنا بها وإن شاء الله سيتم التوزيع في أقرب الآجال.

بالتالي لن أجيب عن كل ولاية على حدة لأن لموضوع يهم جميع الولايات وهو موضوع كبير يهم خاصة الفئات ضعيفة الدخل وبالتالي نحن حريصون حرصا شديد كوزارة التجهيز على أن يتم التوزيع في أقرب الآجال.

السادة الولاة مشكورين يقومون بمجهودات كبيرة على مستوى اللجان الجهوية لكي تكون هذه القائمات نهائية واطلعتم على عدد المساكن التي قمنا بتسليمها في السنتين ونحن لا نرغب في إبقاء مساكن جاهزة دون توزيعها لأن العبء سيكون كبير في الصيانة ورأيتم أن هناك مساكن تم تخريبها وعدة مساكن صارت فيها إشكاليات فحالما ننتهي من المساكن يتم توزيعها هذا ما نؤكد عليه بالنسبة إلى توجه وزارة التجهيز. بخصوص المساكن الاجتماعية.

هناك سؤال متعلق بحي عيشوشة في ولاية أريانة ورواد يطرح هذا السؤال عدة مرات حي عيشوية المطار نسبة الأشغال بلغت 60 بالمائة وتم فسخ الصفقة لعدم إيفاء المقاولة بتعهداتها وتم الإعلان عن طلب العروض لإنجاز الأشغال التكميلية للمشروع وآخر أجل لقبول العروض بتاريخ 16 جويلية 2024 ومن المؤمل تعيين مقاولة في شهر جويلية 2024 لاستكمال الأشغال.

هناك عدة أسئلة حول مشاكل المقاولات التي تمر بصعوبات لكننا نلتجأ لفسخ الصفقة أحيانا ونحن لا نرغب بهذا نظرا لما يترتب عنه من ارتفاع الكلفة ونعرف إجراءات الإعلان عن طلب العروض.

ونحن واعون به ونفهم الصعوبات التي تمر بها المقاولات ونحاول مساندة المقاولات ولكن عندما نرى أن المشروع لم يعد فيه رؤية والمقاول لا يبذل مجهودا بتاتا نحن نضطر إلى فسخ الصفقة لأننا لا نبقى ننتظر إلى الأبد. يجب أن يتم انجاز المشروع ونتابعه ونساند المقاولة ولكن عندما نرى غياب الرؤية للمقاول عندها نضطر إلى فسخ الصفقة وعديد المشاريع التي تحدثتم عنها تعطلت ليس نحن من يرغب في تعطيل المشاريع بل هناك مقاول لا يرغب في مواصلة العمل ومتقاعس وتقوم بتنبيه أول ثم تنبيه ثاني ولا تجد حلا نلتجئ إلى فسخ الصفقة وهناك إجراءات طويلة في هذا الصدد مما يتسبب في تعطيل المشاريع.

لم أخف يوما الإشكال وقطاع الأشغال العمومية مريض في تونس مرت عليه جائحة كورونا ثم إشكاليات الحرب الأوكرانية والتي ارتفعت بموجبها الأسعار، وضعية البنوك كذلك وأغتنم دائما الفرصة لدعوة البنوك للوقوف مع المقاولات ونحن نرغب في مساندة المقاولات وإنهاء أعمالهم في الآجال المحددة ونرغب في البنوك أن تقف إلى جانبهم لان في بعض الأحيان يكون لديهم مشكلة ضمانات يعني لم يعد هناك مشاركة لأنه لا يملك ضمانا.

أنا أدعو من هذا المنبر ودعوت إلى هذا عدة مرات أن تقف البنوك إلى جانب المقاولات التونسية وتنجز مشاريعنا في الآجال ونحن نتابع جميع المشاريع بصفة يومية ويزعجنا كثيرا تعطل مشروع لأننا نعرف أن الوقت يكلفنا المال. كل يوم بحسابه وفي كل مناسبة عند تنقلي للجهات أعلمهم بهذا.

بالتالي لا يسرني تعطل المشروع وهذا السؤال طرح عدة مرات في خصوص هذا الموضوع، هناك مشكل كبير يمر به قطاع الأشغال العمومية الذي نتمنى أن يتعافى في أقرب الآجال وتساعدهم البنوك في ذلك لكي تعود المؤسسات للعمل من جديد.

بالنسبة إلى تهذيب حي وردة برواد فهذا المشروع يتبع المجلس الجهوي بولاية أريانة وهو في طور تحيين الدراسة لاستحالة ربط شبكة التطهير المبرمجة بمشروع شبكة الديوان الوطني للتطهير وللأسف في بعض الأحيان تتعطل المشاريع وقد طرح سؤال منذ حين صحيح أمر مزعج أن يقال بأن هناك دولة في دولة لأنه في بعض الأحيان تتعطل المشاريع مع ديوان التطهير أو مع شركة توزيع المياه أو شركة الكهرباء ونحن حريصون حتى يسرع كل واحد من جهته في الإجراءات حتى نتفادى التعطيلات الممكنة على المشروع.

ونحن حريصون على هذا وحتى الإطارات على المستوى المركزي والجهوي حريصون وفي بعض الأحيان حين يحدث "blocage" يقوم السادة الولاة باجتماعات على مستوى الولاية لدعوة كل المتدخلين لإيجاد حل ولكن للأسف يحدث تعطيل لذلك لابد من تظافر كل الجهود وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة التي معها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ووزارة الصناعة ومعها الشركة التونسية للكهرباء والغاز أؤكد لكم أن كل الوزراء يقومون بمجهودات كبيرة للتسريع في المشاريع كما أن هناك متابعة من السيد رئيس الحكومة في لجنة تسريع المشاريع حيث نقوم بصفة دورية بالمتابعة على مستوى عال والسيد رئيس الحكومة والسيد رئيس الجمهورية يتابعان شخصيا كل المشاريع ويرفضون التعطيل.

لكن أيضا يجب أن تتحرك جميع الإدارات وتتظافر الجهود ويجب على الجميع أن يعمل من المستلزمين العموميين والوزارات والجميع يجب أن يحاولوا حلحلة المشاريع وأريد أن أتطرق الى أمثلة التهيئة العمرانية مرة أخرى لأن هناك استثمارا كبيرا متوقفا بسبب "ces plans d'aménagement" ويجب أن تخرج ويجب اصدار قرارات في شأنها وندعو البلديات بكل لطف لإخراج الأمثلة سواء المراجعة أو اعداد الأمثلة الجديدة التي يجب أن تصدر ويجب علينا جميعا أن نعمل على الاستثمار ويجب تظافر جهود الجميع كما سبق وقلت كما أننا نعتمد على السادة النواب في الجهات لمحاولة التسريع، إذن هذا في ما يخص مشكلة ديوان التطهير.

في خصوص الطريق المحلية 533، X30، يمتد هذا المشروع على طول 14 كيلومتر بتكلفة تناهز 57 مليون دينار وقد بلغت نسبة تقدم الإنجاز 88% ويشهد المشروع عدة إشكاليات منها العقاري وهذه الإشكاليات موجودة وفي بعض الأحيان نتعطل بسبب مشكل عقاري لم يقع حله وبطء الإجراءات وبيروقراطية ادارية وكما أسلفت الذكر على مستوى السيد وزير أملاك الدولة فهو يسرع ويقوم بحل عديد الإشكاليات بالنسبة إلى الملفات العقارية ومنها ما يخص المقاولة فهي أيضا تمر بصعوبات وهي نفس المقاولة التي تتابع مشروع X20 و التي تمر بصعوبات مالية وان شاء الله تتعافى في أقرب الآجال من أجل انهاء المشاريع التي تشرف عليها.

بالنسبة إلى الحزامية X30، الحزامية الثالثة بتونس الكبرى تمتد على طول 80 كيلومتر وستمكن من ربط الطرقات السيارة الأربع أ1 وأ2 وأ3 وأ4 والدراسة جاهزة وكاملة وحاليا في مرحلة استكمال التصفية العقارية بمختلف الولايات المعنية وبطبيعة الحال نقوم بالتصفية العقارية وأول ما نقوم به قبل التوجه للتمويل بعد انهاء الدراسة نمر للتصفية العقارية حتى لا يحدث لنا blocage أثناء الأشغال ونتقدم جيدا في التصفية العقارية وفي نفس الوقت نبحث عن التمويل، وهذا بالنسبة إلى كل المشاريع.

بالنسبة إلى حمام الجديدي هذا يرجع بالنظر للمجلس الجهوي لولاية نابل ويتعلق بصيانة المحطة الاستشفائية المتكونة من 98 مسكنا وحمامين وخزان ومضخات وتم الإنجاز في قسطين بكلفة جملية 4.3 مليون دينار وتم القبول الوقتي للمشروع وهذا يرجع للمجلس الجهوي.

بالنسبة إلى الطريق الجهوية 27، هذا المشروع فيه ثلاثة أقساط مضاعفة الطريق على طول 54 كيلومتر وبكلفة جملية تبلغ 133 مليون دينار والتمويل على ميزانية الدولة والبنك الأوروبي للاستثمار ومختلف الأقساط بصدد الإنجاز وبنسب تقدم متفاوتة وشهد القسط الأول بعض الصعوبات في بعض الفترات نتيجة لوضعية المقاولة وتعرفونها "SOMATRA" فهي تمر بعدة بإشكاليات.

وقد وردت علي عدة أسئلة من السادة النواب يقولون أنها مقاولة متقاعسة ولماذا تتم حمايتها فنحن أحببنا أم كرهنا هي مؤسسة عمومية ونحن مطالبون بالمحافظة على جميع المنشآت العمومية فنحن نعرف ما مرت به شركة "SOMATRA" ونعرف "la gouvernance" التي كانت من قبل فيها وكل الملفات في القضاء حتى تعلموا أن المسألة لا تتعلق بأننا نحميها والحال أنها متقاعسة ولكن فعلنا ما في وسعنا حتى تكون على ماهي عليه الان وهذا ما نريد توضيحه للسادة النواب لقد فعلنا ما نستطيع مثل العديد من المنشآت العمومية الأخرى وليس "SOMATRA" فقط.

ولكن عندما نرى وضعية العديد من المنشآت العمومية ونعرف ما فعلوا فيهم وكما قلت فعلوا ما في وسعهم "pour détruire ces entreprises publiques" ومنها "SOMATRA".

فهي ليست مسؤولة اليوم بل وقع عليها ضغوطات كبيرة في السنوات العديدة الفارطة وبالتالي وصلت الى الحالة التي هي عليها اليوم وبالتالي نحن مطالبون بمدها ببرنامج انقاذ لذلك نحاول مساندتها وليس حمايتها وهي قد تحصلت على قرض من "crédit trésor" من ميزانية الدولة بقيمة 17 مليون دينار من طرف وزارة المالية حتى تتم حلحلة بعض المشاريع وهناك عدة مشاريع فيها تشكيات وترد علينا حتى أسئلة كتابية من بعض النواب في ما يخص "SOMATRA" وحتى تتبينوا ذلك فموقفنا واضح وكما قلت لكم نحن مطالبون بالحفاظ على المنشآت العمومية وليس بيعها ولا التفويت فيها وتعليمات السيد رئيس الجمهورية واضحة وسمعتموه عديد المرات فلن نفوت في المنشآت العمومية وبالتالي يجب إيجاد الحلول مع بعضنا والبنوك أيضا البنوك تدرس وضعية "SOMATRA" وهناك "business plan" معروض وبالتالي ستتحسن وضعيتها في المدة القادمة ان شاء الله لذلك لها قسط في MC27 وفي الحقيقة تعطل قليلا وان شاء الله في المدة القادمة يتحرك أكثر.

بالنسبة إلى القسط الثاني بلغت نسبة تقدم الإنجاز 88% ومن المؤمل إتمام الاشغال في موفى سنة 2024.

القسط الثالث الرابط بين قليبية ومنزل تميم انطلق في موفى 2023 وهو بصدد الإنجاز بنسق مرضي وفي الحقيقة الآن MC27 مقارنة بما كانت عليه من قبل تعتبر أنها تقدمت بصفة جيدة والمتابعة يومية لهذا المشروع وأنا شخصيا أتابعه والصعوبات كبيرة ونحاول إيجاد الحلول لها.

بالنسبة إلى تهذيب حي النجاح بالمكناسي في طور فرز العروض لتعيين مكتب للدراسات ومن المؤمل الانطلاق في شهر جويلية 2024 بالنسبة الى الدراسة وبالنسبة إلى الأشغال ان شاء الله في فيفري 2025.

المساكن الاجتماعية كما قلت لكم عديد الأسئلة وردت في هذا الخصوص وأجبت بصفة عامة بالنسبة إلى كل الولايات.

بالنسبة إلى صيانة شبكة التنوير العمومي فإننا بصدد القيام بها ولكن في عديد الأحيان تحدث عمليات تخريب وسرقة ومع هذا أقول لا بأس فلا يسمح لنا ترك الأماكن مظلمة ولكن لا تتصوروا كم نتكبد من خسائر من جراء عمليات التخريب التي يقومون بها للأسف على هذا المستوى يعني نبحث عن منظومات " anti

vandalismes" وهناك عديد الدراسات في هذا الموضوع ولكن نؤكد على أننا نخصص ميزانية كبيرة في إطار التنوير العمومي وللأسف عمليات التخريب تزعجنا كثيرا كما تقوم الإدارات الجهوية بالتدخلات الضرورية بالتنسيق مع المصالح الأمنية المعنية لتجاوز هذا الموضوع.

بالنسبة إلى ملف بوسالم المهددة بالفيضانات، هذا ملف كبير جدا منذ 2003 وقد أحسست أنه ملف كبير وصعب وبقينا نرحله المهم أنه تم في 2023احداث لجنة فنية مختلطة مركزية وجهوية برئاسة السيد الوالي وقامت بأعمال كبيرة والحمد لله الملف يجب أن يتحرك وهو يهم ما يقارب 134 عقارا تتطلب الانتزاع والاقتناء وهي عقارات متواجدة دون مستوى 124 متر على مستوى البحر وهي الآن في إطار استكمال اعداد الملفات الفنية بالنسبة إلى العقارات التي تم في السابق رفض اعداد أمثلة الأشغال المختلفة.

والآن يعمل عليها "OTC" واللجنة والجيد في الأمر أن لجنة الاستقصاء والمصالحة أصبحت برئاسة قاض يعني سيتم فض هذا الموضوع ونحن متأكدون من فضه ونتخذ القرارات وما ينبغي من إجراءات ولن نخاف من أي ملف وتأكدوا من هذا وطبعا في إطار احترام القانون ولا نظلم الناس ولا نفوت في حق الإدارة وتأكدوا من هذا لأن هذا الملف فيه شبهات فساد وكما قلت لكم هو ملف متشعب ولكننا بصدد التقدم فيه بخطى ثابتة.

بالنسبة إلى العقارات التي تتراوح بين 124 و127 متر فستتم دراستها حالة بحالة وفي إطار الدراسة الشاملة التي تقوم بها وزارة الفلاحة في إطار حماية مدينة بوسالم من الفيضانات.

كما تم انجاز عديد المنشآت لحماية مدينة بوسالم من الفيضانات وتقوم مصالحنا بمتابعتها وصيانتها من خلال صفقة اطارية مبرمة في الغرض على مستوى كامل الولاية ومنظومة حماية المدينة من الفيضانات مرتبطة بمنظومة التصرف في مياه مجردة وهي من مشمولات مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتي قامت مصالحها بإعداد الدراسات لحماية المدينة من الفيضانات يعني هناك تنسيق بين وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة في هذا الموضوع.

كما تطرقنا هنا الى توسعات منطقة بوسالم ضمن مثال التهيئة العمرانية وهنا بخصوص التوسع وزارة الفلاحة لم توافق على التوسع باعتبار أن منطقة بوسالم محاطة بمناطق سقوية ومثلما قلت لكم الموضوع يرجع لوزارة الفلاحة.

بالنسبة إلى الطريق الجهوية 75أ2 يتمثل المشروع في تهذيب الطريق الجهوية 75أ2 من ولاية جندوبة على طول 23 كيلومتر بكلفة 54 مليون دينار بآجال تعاقدية عشرين شهرا وانطلقت الأشغال في موفى سنة 2023 وحاليا بصدد المصادقة على أمثلة التنفيذ والأشغال الجيوتقنية على أن تنطلق الأشغال تقريبا خلال الفترة القليلة القادمة وأول الأشغال انطلقت في كل ما يسمى تحضيرات و" les plans d'exécution " هي ما يقوم بها المقاول إذن نعتبر أنه اتخذ طريقه.

بالنسبة إلى حماية مدينة قفصة وسيدي عيش من الفيضانات، تقوم مصالح الوزارة بإنجاز أشغال حماية مدينة قفصة من الفيضانات بكلفة 9 مليون دينار وتبلغ نسبة تقدم الأشغال 60% كما تقوم مصالحنا بإعداد دراسة لحماية مدينة زانوش والسند من الفيضانات وهي متقدمة بنسبة 100% يعني أن الدراسات منتهية.

كذلك بالنسبة إلى دراسة حماية سيدي عيش من الفيضانات وستسعى الوزارة لبرمجة الأشغال خلال المشاريع المستقبلية وبالطبع الدراسات جاهزة وان وجدنا التمويلات ننطلق في الأشغال.

هناك أسئلة حول مشاريع في قفصة تخص التعليم العالي، مشروع المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية، لدينا الأشغال بالنسبة إلى بناء المعهد العالي للفنون والحرف بقفصة وانطلقت الأشغال منذ تاريخ 21 جويلية 2023 بمبلغ قدره 15 مليون دينار وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال حوالي 15% وبمدة انجاز تقدر بـ 720 يوما.

بالنسبة إلى المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة، انطلقت الاشغال منذ تاريخ 17 مارس 2024 بمبلغ قدره 15.5 مليون دينار وقد بلغت نسبة تقدم الإنجاز حوالي 5% ومدة الإنجاز هي 27 يوما.

بالنسبة إلى المشاريع التي هي في طور الدراسة، تم الإعلان عن مناظرة معمارية بالنسبة إلى المشاريع التالية، المدرسة الوطنية للمهندسين والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وبناء مقر المعهد العالي لإدارة المؤسسات والملفات في طور التقييم من قبل اللجان المعينة في الغرض.

بالنسبة إلى مشروع المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة ملف طلب العروض في طور المصادقة وسيتم الإعلان عن طلب العروض خلال شهر أوت 2024 وسيكون انطلاق الأشغال بداية من سنة 2025.

هناك سؤال حول ارتفاع تذاكر السفر بالنسبة الى "Tunis air" أعلمكم أنه حين نقارن سعر التذاكر بخطوط أخرى فهي لا تعتبر مرتفعة والنسبة الى "Tunis air" ومواطنينا الذين يريدون العودة الى تونس أولا يجب أن يحجز مسبقا وقد قدمت "Tunis air" أسعارا مقبولة جدا ولكن لفترة معينة ولا يحجز في آخر لحظة بل يحجز مبكرا وهناك أسعار مقبولة جدا تقدمها وللآن فإن الأسعار التي تقدمها مقارنة بمؤسسات أخرى تعتبر مقبولة ونعرف أنها توفر الأكل عن طريق "catering" ونعرف شركات أخرى تفرض دفع معلوم الأكل وحتى من ناحية الأمتعة ففي عدة شركات أخرى أسعار الأمتعة مرتفعة جدا مقارنة بـ "Tunis air" إذن تعتبر الأثمان المقدمة من "Tunis air"مقبولة مقارنة بخطوط أخرى.

بالنسبة إلى ربط قصيبة المديوني بالتطهير، يرجع هذا المشروع لوزارة البيئة لأن الديوان الوطني للتطهير لا يرجع بالنظر لوزارة التجهيز.

بالنسبة إلى مشروع تهيئة الطريق الجهوية 82 في المنستير وهو مدخل مدينة قصر هلال، التأخير في الإنجاز مثلما تطرقنا سابقا حول الشبكات المتعلقة بالمستلزمين هناك كلفة التحميل ووقع تأخير كبير في هذا الجانب وغلق الطريق مثل "SONEDE" سيتم قطع الماء في فترات الامتحانات النهائية للبكالوريا في شهر جوان وبطلب من الولاية تزامنا مع عيد الأضحى طلبوا منا تأجيل الانطلاق وان شاء الله خلال شهر جويلية ينطلق المشروع.

هناك سؤال حول المدينة الرياضية والمكتبة الرقمية في صفاقس، ولم يتم التعهد بالمدينة الرياضية حيث يرجع النظر لوزارة الشباب ولم يتم التعهد بالمشروع من قبل وزارة التجهيز.

بالنسبة إلى تهيئة كنيسة صفاقس، تعرفون أن هناك مقاولة متقاعسة وتم فسخ العقد وصارت عديد الإشكاليات حيث بعثنا خبراء ولم يسمحوا لهم بالدخول إذن قمنا بإعداد ملف طلب العروض بطريقة مفتاح في اليد ومن المتوقع الإعلان عن طلب العروض خلال شهر سبتمبر 2024 يعني أننا الآن أعددنا الملف "d'achèvement" وان شاء الله في سبتمبر 2024 يتم الإعلان عن طلب العروض ونحن نقوم بالإجراءات القانونية مع هذا المقاول وبالطبع يرجع هذا المشروع لوزارة الثقافة وتقوم وزارة التجهيز بإنجازه بصفة صاحب منشأة مفوض.

مشروع الطريق الجهوية 82 القسط 4 والمدخل الشمالي الجنوبي بالنسبة إلى ولاية صفاقس والمشروع محول على مستوى الطريق الجهوية كلفته 34.6 مليون دينار بلغت نسبة التقدم فيه 82% وشهد تعطيلا هاما نتيجة اشكال عقاري وسيتم خلال الفترة القادمة استكمال الإجراءات القانونية لفض الاشكال لتستأنف على إثر ذلك المقاولة الأشغال.

أما في ما يخص المدخل الشمالي الجنوبي لمدينة صفاقس فهو ينقسم الى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول بنسبة التقدم 44% وشهد هذا القسط تعطيلا نتيجة صعوبات تخص المقاولة.

القسط 2، نسبة تقدم الأشغال 65% بعد فض الإشكاليات المتعلقة بالآثار ورواسب الفسفاط والملاحة وشبكة التطهير من المؤمل الانتهاء من المشروع في أفريل 2025.

القسط 3، بصدد حوزة المشروع من المنشآت الموجودة مرجع نظر الميناء وهنا عقدنا عديد الاجتماعات أيضا في ما يخص القسط 3 لأن هناك مباني إدارية يجب أن نجد لها الكراء حتى نتمكن من استئناف الأشغال لأنها موجودة في حوزة المشروع وهذا ما تسبب في تعطيله قليلا بالنسبة إلى صفاقس.

حماية منزل نور من الفيضانات في المنستير، قامت مصالح الإدارة بإعداد دراسة لحماية المدينة من الفيضانات منذ سنة 2013 وهي تستوجب تحيينا وقد تمت برمجتها لسنة 2026 وكذلك برمجة الأشغال خلال المخطط القادم.

كما تم التدخل في المنشآت المنجزة على كامل الولاية بالجهر والتنظيف وإصلاح المنشآت الواقية على مستوى وادي صوف خوجة من خلال صفقة اطارية لجهر وتنظيف منشآت الحماية.

بخصوص تهذيب الأحياء، ليست لدينا مشاريع مرسمة بوكالة التهذيب والتجديد العمراني بالنسبة تهذيب الأحياء في المنستير علما أن تحديد مناطق التدخل بكل ولاية تتم بصفة تشاركية وبالتنسيق مع السلط الجهوية بالولاية حيث يتم تشريك كل الأطراف المتدخلة وترد علينا المقترحات من الولاية يعني أن هناك معايير نعتمدها وترد علينا الطلبات من الولاية بتشريك كل المتدخلين حتى المستلزمين العموميين ويدلي الجميع برأيه وأيضا المجتمع المدني.

حول استكمال ربط قنوات الصرف الصحي والمياه المستعملة بالبئر العميقة بباجة، تم ربط الشبكة المنجزة من طرف وكالة التهذيب والتجديد العمراني بالبئر العميقة كما تم الاستلام النهائي للمشروع منذ اوت 2023 دون تسجيل تحفظات.

مراجعة الأمر المنظم للصفقات العمومية كما قلت لكم يرجع بالنظر لمصالح رئاسة الحكومة وهو في تقدم وان شاء الله في أقرب الآجال يصدر هذا الأمر.

عزوف المقاولات كما قلنا وقد أجبنا عن ذلك فهو يمر بصعوبات مالية مما أثر على كاهل المقاولة كذلك التأخير في الحصول على تراخيص وقد قلنا بأن هناك لجنة تفكير لمراجعة النصوص في خصوص "les agréments" التي تتضمن مشكلا كبيرا وما لاحظناه الآن أننا نقوم بالمراقبة حين يطلب الترخيص وبعد ذلك نرى أن العديد من المقاولات تضع مهندسين أو قائمة اسمية ثم لا نجدهم وهذا مخالف للقانون وأيضا يتم التنصيص على التجهيزات ثم لا نجدها لذلك نريد مراجعة هذه المنظومة بأكملها لأنه من غير المعقول منطقيا أن يستعمل نفس المعدات لعشرات السنين والآن خصصنا "benchmarking" مع بلدان أخرى وركزنا لجنة تفكير في وزارة التجهيز لنقوم بمراجعات ولدينا عدة اصلاحات سنقوم بها على مستوى الوزارة ومن ضمنها التراخيص الممنوحة للمقاولات.

بالنسبة إلى فسخ الصفقات مثلما قلت لكم حين نرى تقاعسا ولا نلاحظ رؤية واضحة نضطر للفسخ.

بالنسبة إلى ولاية نابل هناك تهذيب لحي منزل سالم وهو بصدد الدراسة ومن المؤمل أن تنطلق الاشغال في جانفي 2025.

عديد الأحياء أيضا في ولاية نابل نقوم بدراستها ومن المؤمل أن تنطلق في جانفي 2025 وكما قلت لكم مواضيع التهيئة على مستوى الولايات هناك معايير نقوم بها والآن في الجيل الثاني هناك 160 حيا مع عديد البلديات بصدد القيام بها وإن شاء الله في المستقبل نقوم بتهذيب أحياء أخرى عند توفر الاعتمادات.

حماية مدينة السعيدة من الفيضانات بسيدي بوزيد تم ادراج مشروع حماية السعيدة من ضمن المشاريع المبرمجة والمقترحة بميزانية 2025 بكلفة 8 مليون دينار.

الطريق الوطنية 13 حدثتكم عنها وقد طلبت السيدة النائبة فاطمة المسدي تقدمها.

بالنسبة إلى تأميم العقارات الراجعة بالملكية للأجانب، الاشراف على أملاك الأجانب موضوع المعاهدات الثنائية هي من مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ولا ترجع بالنظر لوزارة التجهيز.

تم طرح عدة أسئلة في خصوص مشروع تبرورة وبن غياضة، وأريد أن أؤكد أن مشروع بن غياضة في لجنة تسريع المشاريع على مستوى رئاسة الحكومة تعهدت به هيئة القطاع العام والقطاع الخاص وقد قاموا بدراسة وعينوا مكتب دراسات لذلك ولإعداد التصور كما يوجد ملف عقاري في تبرورة وقد انبثق تعطيل صغير يتمثل في إشكاليات عقارية صارت وأقل حدة بالنسبة إلى مشروع بن غياضة يعني انجاز المشروع أسهل بكثير لأن المساحة المتبقية صغيرة إذن مع توفير الاعتمادات التي طلبناها بميزانية 2025 للانتزاع حتى نتمكن من تقديم تصورات ان شاء الله وإنجاز مشروع بن غياضة.

ونفس الشيء بالنسبة إلى تبرورة فنحن بصدد العمل على هذه المواضيع ولم ننسها وهناك تعطيلات على مستوى إشكاليات عقارية وتم عرضه عديد المرات على مستوى لجنة تسريع المشاريع على مستوى رئاسة الحكومة التي تقوم بمجهودات كبيرة لحلحلة جميع المشاريع سواء التابعة لوزارة التجهيز أو الوزارات الأخرى.

يعني أن لجنة تسريع المشاريع بصدد القيام بجلسات دورية مثلما قلت لكم وهناك لجان فنية من مختلف الوزارات تعنى بهذا الموضوع وان شاء الله في المدة القادمة نرى تحسنا كبيرا على مستوى كل المشاريع.

محول حي حشاد في نابل على الطريق الوطنية 1 تمت إحالة ملف التصفية العقارية لوزارة أملاك الدولة في انتظار صدور أمر الانتزاع.

بالنسبة إلى ربط منطقة سيدي التومي الأشغال جارية وبلغت نسبة الإنجاز 70 %ومن المنتظر نهاية الأشغال قبل موفى السنة الجارية.

بالنسبة إلى حزامية بني خلاد غير مبرمجة في الوقت الحالي.

بالنسبة إلى جسر وادي المنقع قامت الإدارة بالتدخل وذلك بتدعيم الجسر بزلاقات الأمان والعلامات اللازمة بالتنسيق مع السلط المحلية كما تجدر الإشارة لوجود دراسة لتعويض الجسر وهو في مرحلة اعداد ملف طلب العروض.

بالنسبة إلى تركيز الكراسي بالملعب الأولمبي بسوسة وقد وردت علينا العديد من الأسئلة الكتابية في ما يخص ملعب سوسة وتم الإعلان عن طلب عروض أول في تاريخ 11 أكتوبر 2023 ولكن النتيجة كانت غير مثمرة والمهندس المعماري الآن بصدد التعمق في الدراسة الخاصة بالرؤية وسيتم الإعلان عن طلب عروض ثان خلال شهر سبتمبر 2024.

حماية مدينة سوسة من الفيضانات، تم انجاز عديد المشاريع التي تهم حماية المدن من الفيضانات على غرار تهيئة وادي سيدي قاسم وأجزاء من وادي بليبان وتقوم مصالح الوزارة بإعداد دراسة بالنسبة إلى سوسة الكبرى وهي متقدمة بنسبة 50%.

بالنسبة إلى تهذيب حي قصيبة الشط بسيدي عبد الحميد بسوسة، من المؤمل الإعلان عن طلب عروض الأشغال في النصف الثاني من شهر جويلية 2024 ومن المؤمل أن يتم الإعلان عن بداية الأشغال خلال نوفمبر 2024.

أما بخصوص زيادة تهذيب منطقة الزعتر المحاذية المذكورة أعلاه فإنه تمت افادة بلدية المكان أنه حاليا يتم انجاز هذه الدراسة ضمن الدراسات الجارية وهنا أيضا يجب أن نجد مصادر التمويل إلى اللإنجاز فنحن نقدم الدراسات ولكن المشكل دائما في الإنجاز ويجب أن نجد التمويلات اللازمة.

بالنسبة إلى تقدم مشروع حدائق تونس بمنوبة يرجع الى "AFH" يمتد على مساحة 330 هكتار بنسب متفاوتة نظرا الى أنه ينقسم الى خمسة أقساط القسط الأول والثاني اكتملت أشغال التهيئة وتم قبولها بتاريخ 23 جانفي 2023 وحاليا يتم تركيز شبكة الغاز والتنوير العمومي ومن المؤمل الانتهاء من أشغال التنوير خلال الثلاثية الثالثة من سنة 2024.

أما بالنسبة إلى القسط الثالث فإن أشغال التهيئة متقدمة بنسبة 30%.

القسط الرابع الذي يمتد على مساحة 75 هكتار فهو في طور الدراسة ويمثل الحي الايكولوجي والدراسة متقدمة بنسبة 60% ومن المؤمل انهاء الدراسة نهاية سنة 2024 وهذا أنموذج لأننا نقوم بحي ايكولوجي ونريد انهاء هذه الدراسة في أقرب الآجال لأننا نريد أن نعمم هذا النموذج وهذه التجربة.

بالنسبة إلى القسط الخامس في طور دراسة الأشغال التكميلية كما أن أشغال مد شبكتي الكهرباء والغاز متقدمة بنسبة 70% ومن المؤمل الانتهاء من هذه الأشغال نهاية سنة 2024.

حماية مدينة شني نحال من الفيضانات وهي موجودة في ولاية قابس وتقرير تقييم العروض الخاص بدراسة حماية مدينة شني نحال من الفيضانات موجود لدى اللجان المختصة ومن المؤمل الانطلاق في الدراسة خلال شهر جويلية 2024.

بالنسبة إلى انطلاق أشغال حماية مدينة قابس من الفيضانات تم الانطلاق في الأشغال يوم 20 جوان 2024 كما هو مذكور بالمخطط الزمني للمشروع يعني أن الأشغال انطلقت.

بالنسبة إلى تعطيل الأشغال بمستشفى قابس ستتم برمجة جلسة عمل خلال الأسبوع الأول من شهر جويلية للإعداد لاستئناف الأشغال والاشكال الموجود في رفع اليد عن الضمانات التي تم حجزها.

نفس الشيء المقاولة هي "SOMATRA" وقد طلبنا من الولاية أن يتم رفع اليد عن الضمانات وهم بصدد العمل على الموضوع وحالما يتم رفع اليد ستعود المقاولة للعمل هناك وانهاء الأشغال المتبقية.

بالنسبة إلى تهيئة وتوسعة ميناء الصيد البحري بالمهدية، تقوم وزارة التجهيز والإسكان بمتابعة أشغال المشروع الخاص بالتوسعة وتهيئة ميناء الصيد البحري بالمهدية كصاحب منشأ مفوض لفائدة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كصاحب منشأ وقد شهد المشروع تأخرا في الإنجاز بسبب صعوبات مالية وهيكلية لشركة "SOMATRA" بالإضافة الى بعض الإشكاليات الفنية الخاصة بالمستلزمين العموميين مما استوجب مراجعة الدراسات المتعلقة بها.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بشارع الجمهورية بمدينة المهدية، شارع الجمهورية هو شارع بلدي تمت برمجته سنة 2017 للتدعيم بالخرسانة الاسفلتية في إطار البرنامج الجهوي للتنمية وبعد انطلاق الأشغال تبين وجود انخفاضات في شبكة التطهير مما استوجب تدخل ديوان التطهير لإعادة الشبكة وتم حينها فسخ الصفقة في انتظار إتمام ديوان التطهير لأشغال إعادة الشبكة.

وتم مؤخرا دعوة الإدارة الجهوية بالمهدية لإعداد ملف طلب العروض للتدعيم بعد إتمام أشغال التطهير من طرف "ONAS" وقد قامت مصالحنا عن طريق "CETEC" بإعداد تقرير اختبار وبعد انجاز هذا التقرير سيتم الإعلان عن طلب العروض.

يعني مثلما قلت لكم حين تكون المشاريع مرتبطة بمستلزمين عمومية يجب علينا في بعض الأحيان التنسيق الجيد فيما بيننا حتى نذلل كل الصعوبات ونحن بصدد القيام بهذا الشيء.

بالنسبة إلى وضعية رافعة السفن بميناء غار الملح يرجع الموضوع بالنظر لوكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بصفتها الهيكل المستغل للموانئ والصيد البحري.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بالتسريع في استصدار النصوص التطبيقية فحالما يصدر مشروع القانون الذي عرضناه على

سيادتكم اليوم سنقوم بتحضير النصوص التطبيقية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وسنقوم بها ان شاء الله في أسرع الآجال.

في ما يخص سؤال السيدة نورة شباك قمنا بالإجابة عنه في تاريخ 11 جوان 2024 وفي ما يتعلق بمراحل تقدم انجاز مشروع تدعيم الطريق الجهوية 27 ستجدون الجواب في مجلس النواب حيث أجبنا عنه بصفة كتابية.

بالنسبة إلى تدعيم الإدارات الجهوية بالموارد الجهوية وبالمعدات تم خلال الست سنوات الفارطة اقتناء حوالي 70 آلة ماسحة وتم توزيعها كلها على مختلف الإدارات الجهوية حسب ما تقتضيه الضرورة وبالنسبة إلى الموارد البشرية تم خلال 2024، في هذه الفترة انتداب 87 مهندس من مختلف الاختصاصات خاصة هندسة مدنية 76 سيتم تعيين أغلبهم في الإدارات الجهوية.

وكذلك خمسة مهندسين معماريين وخمسة معماريين وسبعة تقنيين أول كما ينتظر مع موفى هذه السنة انتداب 26 سائقا آلة ماسحة لتجاوز النقص الحاصل في الإمكانيات البشرية ويعتبر هذا المجهود استثنائيا خاصة أمام الضغط على المالية العمومية.

يعني أريد أن أؤكد أن هذه مجهودات استثنائية ومشكورة وزارة المالية التي ساعدتنا في هذا الموضوع لأنه في خصوص الانتدابات نعرف أن المالية العمومية تمر بصعوبات كبيرة كما قلت لكم ومع هذا تمت الانتدابات وتم اقتناء معدات ووزعناها على الإدارات الجهوية وحين ترد علينا معدات أخرى نفس الشيء سنحيل للإدارات الجهوية وحتى المهندسين والتقنيين الذين ندعم بهم الادارات الجهوية حتى نتمكن من تحسين المتابعة في الإنجاز.

اذن حاولت أن أجيبكم على مختلف الأسئلة بصفة برقية وكما قلت لكم نحن مستعدون للإجابة على كل أسئلتكم الكتابية ومستعدة في كل وقت أن أحضر بينكم وأجيبكم عن أسئلتكم لأننا نعمل سويا ولنا نفس الهدف ويجب علينا حلحلة كل المشاريع والعمل عليها مع بعضنا بتظافر جهود النواب وكل الوزارات وان شاء الله بالتوفيق لنا جميعا.

بالنسبة إلى أمثلة التهيئة السيد النائب لم تكن موجودا وقد أجبت بصفة عامة وأكرر القول فهذا الموضوع يعود الينا دائما حتى في الأسئلة الكتابية وأريد أن أبين وأؤكد لكم أن الموضوع يرجع حسب مجلة الجماعات المحلية الذي صدر في 2018 الى البلديات التي تقوم بالمصادقة وبمتابعة هذه الأمثلة وقد طالبنا جميعا كوزارة تجهيز بأن يتم التحيين في خصوص هذا الموضوع بمجلة الجماعات المحلية ونطالب بأن يرجع لنا هذا الموضوع بالنظر ونحن نريد أن ترجع الأمثلة لوزارة التجهيز سواء على المستوى المركزي او الجهوي.

صحيح نحن نقوم بالمساندة وعديد الاجتماعات وحتى على مستوى الولايات ولكن الموضوع لا يتقدم مثلما نريد، يعني أننا نريد أكثر تسريع في هذا الموضوع وهذا يهم كل الولايات ونحن بصدد الحلحلة ونقوم بالمساندة ويحضر معنا اليوم السيد مدير التعمير في الجلسة وكل فريقه يقومون ولو تتابعون صفحتنا يقومون بجلسات دورية في كل الولايات وينسقون مع كل الولايات ومع البلديات ويؤطرونهم ولكن التقدم ليس كما نرغب فيه نحن والمشكلة ليس من وزارة التجهيز والإسكان وأنا أطلب أن يعود الموضوع لمرجع نظرنا.

أريد أن أبين لكم أنه تم تمكيني من ساعة وربع وأريد أن أشكر السيد رئيس مجلس النواب الذي أضاف لي ربع ساعة وحاولت من خلال هذه المدة الزمنية أن أجيبكم عن كل الأسئلة بصفة برقية وحاولت أن أكون عادلة بين كل الولايات اذن حاولت أن أجيبكم وباقي الأسئلة مثلما تعودتم من وزارة التجهيز نمدكم فيما بعد بالأجوبة كتابيا. وبالنسبة إلى مشروع القانون فقد أجبتكم عن كل الأسئلة التي طرحتموها والتي تتعلق بمشروع القانون موضوعنا اليوم وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا جزيلا للسيدة سارة الزعفراني زنزري وزيرة التجهيز والإسكان عن كل هذه البيانات والافادات القيمة.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء وشكرا للجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبيئة التحتية والتهيئة العمرانية وهكذا نأتي الى نهاية أشغالنا لهذا اليوم على أن نستأنف الجلسة غدا صباحا بداية من الساعة العاشرة صباحا للشروع في التصويت على مشروع القانون المعروض واستكمال بقية النقاط المدرجة في جدول الاعمال والله ولي التوفيق.

(كانت الساعة السادسة مساء)

## II - الجمعة 21 جوان 2024

## استئناف الجلسة

## ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة العاشرة صباحا والربع صباحا)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل، أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

نستأنف أشغالنا لهذه الجلسة العامة المتواصلة في جزئها المخصص للنظر في مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 38 لسنة 2023.

ونجدد الترحيب بالسيدة سارة الزعفراني الزنزري وزيرة التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها.

والآن ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون عدد 38 لسنة 2023 ونشرع في البداية بالتصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 83 صوتا نعم دون احتفاظ ولا اعتراض.

يتم إذا تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة مشروع هذا القانون، والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة 54 عضوا.

المصدح للجنة.

**السيد رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير للجميع،

## مشروع قانون
## يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط
## (صيغة معدّلة)

لم يرد علينا أي تعديل في عنوان مشروع القانون.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

اذن الاستعداد للتصويت على العنوان.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 87 صوتا نعم دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على العنوان.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصول ونمرر في البداية عنوان الباب الأول على التصويت.

المصدح للجنة.

**السيد رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

## الباب الأول:
## أحكام عامة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

اذن الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 83 صوتا نعم مقابل احتفاظ وحيد ودون اعتراض. تمت المصادقة على عنوان الباب الأول.

الكلمة للجنة.

**السيد رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

الفصل الأول: وقد وردنا تعديل في هذا الفصل من طرف جهة المبادرة ونتلو الفصل كما هو عليه.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضلوا اللجنة لتلاوة الفصل الأول.

**السيد المقرر**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير للجميع،

**الفصل الأول:**

"يهدف هذا القانون إلى ضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

كما يضبط هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب."

ورد علينا مقترح تعديل من جهة المبادرة وهو كالآتي:

**الفصل الأول:**

"يضبط هذا القانون الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

كما يحدّد هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب العمراني. "

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضلوا جهة المبادرة، الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا سيدي رئيس مجلس النواب،

هنا يعني أن المسألة شكلية في القانون ومن المستحسن في القانون أن لا يقال "يهدف هذا القانون" وإنما "يضبط" يعني بقي الفصل على ما هو عليه ولكن فقط عوضنا كلمة "يهدف" بعبارة "يضبط" من الناحية القانونية لأننا قبل أن نصدره في المرحلة الأخيرة استشرنا أهل القانون مجددا ومن الأحسن هنا أن يقال "يضبط هذا القانون" ثم "كما يحدد هذا القانون" وفي مسألة التهذيب أضفنا "التهذيب العمراني" لأننا نتحدث في النصوص على التهذيب العمراني أضفنا كلمة "العمراني".

وهذه التغييرات هي شكلية وليست في المحتوى.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن سنصوت على مقترح التعديل الذي طلبته جهة المبادرة وهو واضح حيث يخص المسألة الشكلية فقط في خصوص تحرير الفصل، ما هو رأي اللجنة؟ الكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر**

شكرا، اللجنة لا ترى مانعا من عرض هذا الفصل على التصويت.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

اذن الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المقدم من جهة المبادرة.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 92 صوتا نعم مقابل 2 محتفظ ودون اعتراض.

إذن الكلمة للجنة لتلاوة الفصل الأول معدلا لعرضه على التصويت.

**السيد المقرر**

شكرا سيدي الرئيس،

**الفصل الأول معدلا**

"يضبط هذا القانون الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميمها ترميما ثقيلا أو

هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

كما يحدّد هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب العمراني."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا،

السادة الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول في صيغته المعدلة.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 94 صوتا نعم دون محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الأول في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني.

اذن الكلمة للجنة لتلاوة الفصل.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 2:**

"يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

البناية المتداعية للسقوط: كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدّد بالانهيار وتشكّل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.

الترميم الثقيل: كلّ الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.

الخطر الوشيك والمؤكد: خطر حتميّ الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

الخطر الوشيك: خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.

التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم والمتداعي للسقوط وتجديده، وتزويده بمختلف الشبكات العمومية وتهيئة الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.

الاستصلاح والتهذيب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى التدخل في الأحياء التي تضم بنايات متداعية للسقوط من أجل ترميمها أو هدمها وإعادة بنائها، وربطها بمختلف الشبكات العمومية وتهيئة الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل من جهة المبادرة أو من أية جهة أخرى.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن هذا الفصل لم ترد فيه مقترحات تعديل ونمر إلى التصويت مباشرة

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 95 صوتا نعم دون محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثالث.

إذن الكلمة للجنة تفضلوا.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 3:**

"لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها."

لم يرد علينا أي مقترح تعديل في هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 92 صوتا نعم دون محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 4.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 4:**

"يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها.

ثمة مقترح تعديل وهو شكلي بإضافة همزة في السطر الثاني من الفصل لـ أو، همزة فقط، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها."

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن ما هو رأي اللجنة؟ هل تقبلون هذا المقترح؟ أم نعطي الكلمة لجهة المبادرة؟

**السيد المقرر**

هو إصلاح شكلي.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن أنتم موافقون عليه؟

**السيد المقرر**

نمر إلى التصويت سيدي الرئيس لو سمحت.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل الرابع في صيغته المعدلة التي وافقت عليها اللجنة.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 95 صوتا نعم دون محتفظ واعتراض وحيد. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته المعدلة.

نمر الآن للتصويت على عنوان الباب الثاني.

الكلمة للجنة. تفضلوا.

**السيد المقرر**

شكرا،

## الباب الثاني:
## المعاينات والاختبارات الفنية

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن نمر إلى التصويت على عنوان الباب الثاني.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 90 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على عنوان الباب الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 5.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 5:**

يحمل واجب الإشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك العقار.

كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المهدّدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.

ويتم إشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامـــه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل من أي جهة من الجهات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن الرجاء باعتبار أنه لم يرد أي مقترح تعديل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 88 صوتا نعم دون محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السادس.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 6:**

"يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق وجوبا مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، على أن يكون من بينهم مهندس اختصاص هندسة مدنية أو مهندس معماري، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.

وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة."

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر إلى التصويت على الفصل السادس في صيغته الأصلية باعتبار أنه لم يرد أي مقترح تعديل.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 88 صوتا نعم دون محتفظ و2 معترضا. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السابع.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 7:**

"يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.

أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء المحترمون الفصل السابع لم يرد فيه أي مقترح تعديل. ولذلك الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع في صيغته الاصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 84 صوتا نعم دون محتفظ ودون معترض. تمت المصادقة على الفصل السابع في صيغته الأصلية.

شكرا، الزملاء المحترمون الفصل 115 من النظام الداخلي ينص على أنه لكل ممثل كتلة حق طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة مرة واحدة في نفس الموضوع.

السيد صابر المصمودي رئيس كتلة الأحرار طلب رفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة للتشاور في خصوص التصويت على الفصل 8 وله ذلك حسب ما نص عليه القانون الداخلي.

(كانت الساعة العاشرة وأربعون دقيقة)

## استئناف الجلسة
## ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الحادية عشرة وخمس وثلاثين دقيقة)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نستأنف الجلسة، إذن نمر إلى التصويت على الفصل الثامن، الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

شكرا سيدي الرئيس،

**الفصل 8:**

"يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مدني أو معماري مرسما بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الهياكل الحاملة أو هندسة معمارية.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلّل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضرّرين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنّبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيصا فنيا لحالة البناية وإعداد الأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقّدة لإصلاح الإخلالات."

في الفصل الثامن ورد على اللجنة مقترح تعديل من جهة المبادرة على النحو التالي:

"يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص الهياكل الحاملة أو هندسة معمارية.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلّل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضرّرين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنّبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيصا فنيا لحالة البناية وإعداد الأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقّدة لإصلاح الإخلالات."

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلّل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضرّرين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنّبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيصا فنيا لحالة البناية مرفوقا بالأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقّدة لإصلاح الإخلالات."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن جهة المبادرة السيدة الوزيرة إن كانت لديك ملاحظات، تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

لدينا رأي خاص بنا وقد ذكرناه في اللجنة ونحن نتمسك برأينا ألا وهو تعيين الخبير من قبل المحكمة لكن الخبير الذي ستقوم بتعيينه المحكمة يجب أن يكون مهندسا اختصاص خرسانة مسلحة والهياكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدليين، ونحن نتمسك بهذا الرأي لأن هناك "problème de structure" أطلب من السادة النواب الاطلاع على معنى "définition" "الترميم الثقيل" ونقول في الترميم الثقيل: كل الأشغال المتعلقة بإصلاح وبدعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية لأن هيكل البناية اسم على مسمى يتطلب مهندسا في الهياكل لا يمكنني أن أستعين بمهندس معماري في "structure" كل طرف يكمل الشخص الآخر المهندس العماري والمهندس المدني هما "complémentaire" ولكن كل طرف يقوم بمهامه، وهنا مثلا لا يمكن لشخص مريض بضرسه أن أرسل به إلى طبيب مختص في القلب أو بالعكس، هذا الشخص يعاني من مرض في قلبه ونبعث به إلى طبيب أسنان، كل طرف لديه اختصاص معين وأنا أؤكد على هذا وستكون سابقة إن عينت مهندسا معماريا في مشكل "structure" وفي مشكل هياكل وهذا فيه مسؤولية كبرى وسيكون التقرير الذي سيقدمه حاسما وعلى ضوء هذا التقرير ستتخذ القرارات، أي عليه أن يتحمل المسؤولية.

ولا أسمح لنفسي بصفتي وزيرة تجهيز أن أسلم مشكل "structure" لمهندس بينما في المتابعة البعدية عند تسليم الرخصة إلى غير ذلك وضعنا "l'architecte" أي أنه سيقوم بعمله ولكن في مشكل "structure" لم يحصل أبدا أن أعين مهندسا في " problème

de structure " كل طرف لديه اختصاص "l'architecte" لديه اختصاصه، المهندس المختص في الـ "béton armé" لديه اختصاصه ومن غير المعقول أن أطلب من "l'architecte" أن ينجز لي " plan de béton armé " لم يحصل هذا أبدا، وأنا أتفهم رأي السادة النواب أن هناك العديد من المهندسين يدافعون على هذه المهنة ولكنني أقوم بهذا القانون لصالح المواطن وأقوم به لضمان الجودة ولا أريد أن أتوجه لجهة معينة لا للمهندس ولا لل "architecte" ولا لأي طرف نحن لا ننحاز إلا لصالح الجودة ولصالح البلاد ولصالح المواطن ولم يحصل أبدا أن "problème structurel" يتم الاعتماد فيه على "l'architecte".

يجب توضيح هذه النقطة للسادة النواب بأنه لا يوجد لدي أي مشكل لا مع هذا الهيكل ولا مع هذا "corps" أرحب بالجميع وكلهم يتكاملون مع بعضهم البعض وسترون "l'architecte" يقوم بعمله ولكن لم يحصل أبدا في هيكل وفي مشكل "béton armé" أستدعي "architecte" ستكون هذه سابقة وفي الحقيقة سأبقى أدافع على موقفي هذا لآخر وقت ولكم سديد النظر بطبيعة الحال ولكن علي أن أوضح ويجب أن يبقى هذا حتى للتاريخ لا يمكنني في مشكل "structure" أن أقترح تعيين "architecte" هذا أمر غير معقول وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل، نعم؟ تفضلي السيدة الوزيرة تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

السيد الرئيس، هناك أمر شكلي فقط، أمر شكلي أضفناه حالة البناية مرفوقا بالأمثلة الفنية اللازمة، أمور شكلية كانت في الأسفل أعدنا التركيبة لتصبح أفضل وظاهرة أكثر.

هذه أمور شكلية وليست أصلية وشكرا لكم.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل.

الرجاء الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون: 61، محتفظون 12 ورافضون 33. إذن وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

اللجنة لتلاوة الفصل حسب مقترح التعديل.

**السيد السيد رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

سيدي الرئيس، رجاء 19.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

سيتم الآن إعادة تلاوة الفصل حسب مقترح التعديل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

**الفصل 8 معدلا:**

"يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدليين.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلّل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضرّرين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنّبا لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيصا فنيا لحالة البناية مرفوقا بالأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقّدة لإصلاح الإخلالات."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

السادة الزملاء المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 62، محتفظون 14 ورافضون 24. تمت المصادقة على الفصل الثامن بصيغته المعدلة.

اللجنة الفصل التاسع.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 9:**

يصدر رئيس البلدية بناء على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قرارا معللا في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به.

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء المحترمين، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع بصيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 91، لا محتفظ ورافضان اثنان. وقعت المصادقة على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

اللجنة، الفصل العاشر.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 10:**

"بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنبا لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 95 ومحتفظ واحد ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

اللجنة عنوان الباب الثالث.

**السيد المقرر**

## الباب الثالث:
## طرق التدخل
## القسم الأول: الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نبدأ في المرة الأولى بالباب ثم بعد ذلك القسم، المرة الأولى الباب.

تفضل أعد قراءة الباب علينا.

**السيد المقرر**

## الباب الثالث:
## طرق التدخل

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

فقط، الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثالث.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 89 ولا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان الباب الثالث.

اللجنة عنوان القسم الأول.

**السيد المقرر**

## القسم الأول: الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل

انتهى العنوان.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لم يقع تقديم تعديل فيه؟

**السيد المقرر**

لا وجود لأي تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

89 موافقون ولا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

اللجنة الفصل 11.

**السيد المقرر**

**الفصل 11:**

"يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقا لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الالكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغا قانونيا بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.

وتوضع بمقر البلدية والدائرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 11 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 92، محتفظ واحد ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 11 في صيغته الأصلية.

اللجنة الفصل 12.

**السيد المقرر**

**الفصل 12:**

"يتمّ إعلام المالك أو المالكين وعند الاقتضاء المتسوغين والشاغلين ونقابة المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه."

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 12 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 92 ولا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 12 في صيغته الأصلية.

اللجنة عنوان القسم الثاني.

**السيد المقرر**

## القسم الثاني: في تنفيذ قرار الإخلاء

ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 92، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

الفصل 13، اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 13:**

"على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين إخلاء البناية فورا وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء."

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 94 ولا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

اللجنة الفصل 14.

**السيد المقرر**

**الفصل 14:**

يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك او المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية أو إخلاء البناية وهدمها ويلتزم المالك بترميمها ترميما ثقيلا أو بإعادة بنائها طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها ترميما ثقيلا طبقا للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 14 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

96 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 14 في صيغته الأصلية.

اللجنة الفصل 15.

**السيد المقرر**

**الفصل 15:**

"في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم."

انتهى الفصل ولم ترد على اللجنة أي مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 15 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 92، محتفظان اثنان ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 15 في صيغته الأصلية.

اللجنة عنوان القسم الثالث.

**السيد المقرر**

## القسم الثالث: في تنفيذ قرار الهدم

لم ترد على اللجنة أي مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نمر إلى التصويت على عنوان الباب الثالث.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 91 موافقون دون محتفظ ولا معارض.
تمت المصادقة على عنوان القسم الثالث بصيغته الأصلية.

الكلمة للجنة للمرور إلى تلاوة الفصل 16.

**السيد المقرر**

**الفصل 16:**

"يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، بالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين."

انتهى الفصل ولم ترد على اللجنة أي مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي المحترمون الرجاء التصويت على الفصل 16 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 87 موافقون ومحتفظ وحيد ولا يوجد رافض.
تمت المصادقة على الفصل 16 في صيغته الأصلية.

اللجنة لتلاوة الفصل 17.

**السيد المقرر**

**الفصل 17:**

"يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

في صورة غياب المالك أو المالكين أو عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل."

انتهى الفصل دون تقديم مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون ومحتفظ وحيد دون رافضين.
تمت المصادقة على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان القسم الرابع.

**السيد المقرر**

**القسم الرابع: في تنفيذ قرار لترميم الثقيل**

لا وجود لمقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الرابع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 89 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض.
تمت المصادقة على عنوان الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 18.

**السيد المقرر**

**الفصل 18:**

"يتعين على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل."

ورد على اللجنة مقترح تعديل من جهة المبادرة هذا نصه:

"يتعيّن على المالك أو المالكين قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية يتولى إعداد الملف الفني للحصول على رخصة الترميم الثقيل، على أن يتم الشروع في تلك الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

وتتم متابعة إنجاز الأشغال وجوبا من قبل المهندس المعماري المشار إليه أعلاه ومهندس مستشار في الهندسة المدنية."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد رئيس مجلس النواب،

قمنا بهذا الاقتراح لأننا نعرف أن في التشريع المنظم للمهنة لا يوجد مكتب دراسات معمارية بل يوجد مهندس معماري لهذا أكدنا هنا على المهندس المعماري وتناغما مع الفصل 68 بمجلة التهيئة الترابية والتعمير هذه الرخصة يقوم بها مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية لهذا في تناغم مع الفصل 68 وضعنا مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية وللحصول على رخصة الترميم الثقيل، على أن يتم الشروع في الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهنا فقط غيرنا شكل الجملة ولكن الجوهر يبقى نفسه.

أضفنا هنا في الجوهري متابعة الأشغال التي سيقوم بها المهندس المعماري ويساعده في هذا مهندس مستشار في الهندسة المدنية وهو الذي سيقوم بالمتابعة خاصة فيما يتعلق بـ "béton" لأن هذا الفصل مرتبط بالفصل 20 الذي فيه شهادة مطابقة الأشغال المقدمة من قبل المهندس المعماري والمراقب الفني كذلك سيقدم شهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية وهذا لا يمكن إلا بتقديم "PV de reception" الذي يقوم به المهندس المستشار لهذا أضفنا مهندس مستشار لمتابعة كل ما هو "béton armé" ومثلما ذكرت هناك تكامل بين المهندس المعماري ومهندس "béton armé" ونحن في حاجة لهما معا لهذا تم إدراجهما في الفصل 18.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، زملائي المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 18.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 101 موافقون ومحتفظ وحيد دون وجود رافض. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

نمرر الكلمة إلى اللجنة لإعادة تلاوة الفصل في صيغته المعدلة لعرضه على التصويت.

**السيد المقرر**

**الفصل 18 في صيغته المعدلة:**

"يتعيّن على المالك أو المالكين قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية يتولى إعداد الملف الفني للحصول على رخصة الترميم الثقيل، على أن يتم الشروع في تلك الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

وتتم متابعة إنجاز الأشغال وجوبا من قبل المهندس المعماري المشار إليه أعلاه ومهندس مستشار في الهندسة المدنية."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل 18 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 91 موافقون ومحتفظ وحيد دون رافضين. تمت المصادقة على الفصل 18 في صيغته المعدلة.

اللجنة والفصل 19.

**السيد المقرر**

**الفصل 19:**

"في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم."

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل 98 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون و3 محتفظون ودون رافض. تمت المصادقة على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل العشرون.

**السيد المقرر**

**الفصل 20:**

"لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدّة من قبل مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه بالفصل 18 وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان."

انتهى الفصل وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل من جهة المبادرة هذا نصه:

"لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكّد من سلامة البناية وفقا لشهادة في مطابقة الأشغال مسلمة من قبل المهندس المعماري المشار إليه بالفصل 18 بناء على شهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية دون احتراز مسلمة من قبل مراقب فني معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد الرئيس،

هنا غيرنا الشكلي فقط لأن في النهاية شهادة في مطابقة الأشغال يسلمها المهندس المعماري والمراقب الفني يسلم شهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية دون احتراز، هكذا تكون الشهادة بالضبط.

ليست مسألة جوهرية المحتوي هو نفسه والمهندس المعماري هو من سيقدم شهادة في مطابقة الأشغال والمراقب الفني سيقدم الشهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية دون احتراز وكل هذا في إطار الجودة وضمان الجودة في المباني التي تتطلب ترميما ثقيلا أو إعادة بناء من جديد.

التغيير شكليا فقط.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا. الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 20.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على مقترح التعديل والكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 20 معدلا:**

"لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكّد من سلامة البناية وفقا لشهادة في مطابقة الأشغال مسلمة من قبل المهندس المعماري المشار إليه بالفصل 18 بناء على شهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية دون احتراز مسلمة من قبل مراقب فني معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 20 معدلا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 84 موافقون ومحتفظان اثنان ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 20 في صيغته المعدلة.

اللجنة لتلاوة عنوان القسم الخامس.

**السيد المقرر**

شكرا.

## القسم الخامس: تعويض الشاغلين

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل عنوان القسم الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 82 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على عنوان القسم الخامس في صيغته الأصلية.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 21.

**السيد المقرر**

**الفصل 21:**

"خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون."

انتهى الفصل وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل هذا نصه:

"خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضلي الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

هنا أضفنا ملاحظة شكلية رغبة منا في إيضاح القانون أكثر وهو القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 أضفنا أنه متعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة عمومية لإيضاح القانون أكثر يعني مسألة شكلية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 21.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 83 موافقون ومحتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 21.

الكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل 21 معدلا.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

**الفصل 21 معدلا:**

"خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 22 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقّارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقا للباب الرابع من هذا القانون."

انتهى الفصل المعدل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 21 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 21 في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 22.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

**الفصل 22:**

"في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.

ويتم تحديد معدّل معين الكراء المتداول طبقا لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائيا."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 22 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 22 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان القسم السادس.

**السيد المقرر**

شكرا.

## القسم السادس: إعادة إيواء المتساكنين وحق الأولوية في الكراء أو الشراء

ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم السادس 22 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 85 موافقون دون احتفاظ ولا رافض. تمت الموافقة على عنوان القسم السادس في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 23.

**السيد المقرر**

**الفصل 23:**

"تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، التكفل بإيواء الشاغلين وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 23 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 87 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 23 في صيغته الأصلية ونمر إلى تلاوة الفصل 24.

**السيد المقرر**

**الفصل 24:**

"تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون."

انتهى الفصل دون ورود مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 86 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

اللجنة لتلاوة الفصل 25.

**السيد المقرر**

شكرا،

**الفصل 25:**

"تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولا في إطار البرامج الاجتماعية للهياكل العمومية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان."

انتهى الفصل ولم ترد في خصوصه مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 84 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

اللجنة لتلاوة الفصل 26.

**السيد المقرر**

**الفصل 26:**

"يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معيّن كراء أو ثمن بيع جديدين.

وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 81 موافقون دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 26 في صيغته الأصلية ونمر إلى الفصل 27.

**السيد المقرر**

**الفصل 27:**

"يتمتع مالكوا ومتسوغوا وشاغلوا البنايات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناية الجديدة، بحق أولوية كـراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، زملائي الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 27 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 81 موافقون ومحتفظ وحيد دون رافضون. تمت المصادقة على الفصل 27 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان الباب الرابع.

**السيد المقرر**

شكرا.

## الباب الرابع:
## حالات التدخل بالانتزاع

ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الرابع

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

81 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان الباب الرابع في صيغته الأصلية

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 28 تفضل

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 28:**

"تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية."

انتهى الفصل.

وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل هذا نصه،

"تبادر البلدية، "إضافة فاصلة هنا" عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها لانتزاعه طبقا للتشريع والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد الرئيس،

قمنا بتغيير شكلي عبارة "وبنيتها" بحيث أنها كانت "وبنيتها لانتزاعه" قمنا بتغييرها "وبنيتها انتزاعه".

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل للفصل 28.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الموافقون 84، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة إلى اللجنة لإعادة تلاوة الفصل في صيغته المعدلة تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 28 معدلا**

"تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقا للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها انتزاعه طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 28 بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا وقعت المصادقة على الفصل 28 في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 29 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 29:**

"تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

88 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا وقعت المصادقة على الفصل 29 في صيغته الأصلية

الكلمة لتلاوة الفصل 30 تفضل

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 30:**

"يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 30 بصيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا وقعت المصادقة على الفصل 30 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة الفصل 31 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 31:**

"يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشروع عمراني في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية."

انتهى الفصل وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل هذا نصه،

"يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشاريع عمرانية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص."

انتهى نص الفصل المعدل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد الرئيس،

في هذا الفصل قمنا بحذف عبارة "وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية" لكي نكون في تناغم مع الفصل 29 الذي ورد به: "تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع".

بعد صدور أمر الانتزاع أي عندما نكون قد أخليناها من الشاغلين وبالتالي ننطلق في الأشغال ونقوم بإحداث المشاريع العمرانية دون إضاعة الوقت لذلك ارتئينا حذف هذه الجملة من الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا، زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 76، 3 محتفظون و9 رافضون. إذا وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة الرجاء إعادة تلاوة الفصل 31 طبقا لصيغته المعدلة تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 31 في صيغته المعدلة**

"يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشروع عمراني في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 31 طبقا لصيغته المعدلة، الإذن بالتصويت،

انتهاء التصويت.

موافقون 79، محتفظان اثنان و9 رافضون. وقعت المصادقة على الفصل 31 طبقا لصيغته المعدلة.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان الباب الخامس تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الباب الخامس:**
**العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء**

انتهى العنوان دون أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا، زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الخامس في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 87، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان الباب الخامس في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 32 تفضل.

**السيد المقرر**

السيد الرئيس بعد إذنك وإذن السيدة الوزيرة إن كان ممكنا إعادة قراءة العنوان.

العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد الأحياء واستصلاحها، هي الأصلح لغة في اختيار العنوان وهنا نتحدث عن الجانب اللغوي إن كان ممكنا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

كان من المفروض أن تكون هذه الملاحظة قبل التصويت.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 32 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

**الفصل 32:**

"يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل من أي جهة من الجهات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 32 في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 94، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 32 في صيغته الأصلية.

السيدة الوزيرة هل طلبت التدخل؟

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

أردت التعليق على ملحوظة مقرر اللجنة فهو محق في ذلك من الناحية العربية الشكلية "وتجديد الأحياء واستصلاحها" إن كانت هناك إمكانية في ذلك.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بإمكان جهة المبادرة التدخل لكن في آخر التصويت بإمكانها تقديم مقترحها وسنعيد عرضه.

الكلمة لتلاوة الفصل 33 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا سيد الرئيس،

**الفصل 33:**

"يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد إبرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وآجال تنفيذها. وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية."

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 94، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 34 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 34:**

"يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:

- نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،

- إخلاء البناية وتعويض الشاغلين،

- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين.

- تعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.

- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية للبناية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالأولوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد.

- تمتيع المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معيّن كراء وثمن بيع جديدين.

-تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي."

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا،

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 34 في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 88، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

في علاقة بالفصل 112 من النظام الداخلي، يمكن الرجوع إلى عنوان الباب الخامس واقتراح تعديل، إذا عملا بالفقرة الثانية بالفصل 112 وذلك قبل المرور إلى الباب السادس.

إذا كان هناك مقترح تعديل فلنعرضه على الزملاء.

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

الباب الخامس: العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد الأحياء واستصلاحها.

فذلك أفضل من الناحية الشكلية ومن الناحية العربية وهنا نقترح هذا التغيير

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

هذه الملاحظة تقدم بها السيد مقرر لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية فهو مختص في اللغة العربية.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

وأنا أوافق على المقترح الذي تقدم به.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا سنصوت على مقترح تعديل عنوان الباب الخامس.

الرجاء من الزملاء الأفاضل الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل عنوان الباب الخامس الذي كنا قد صوتنا عليه سابقا والذي يمكن الرجوع إلى تقديم مقترح عملا بمقتضيات الفقرة الثانية للفصل 112 من النظام الداخلي،

إذا الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

88 موافقون، لا يوجد محتفظ، ولا يوجد رافض.

الكلمة للجنة لإعادة تلاوة عنوان الباب الخامس بصيغته المعدلة لعرضه على التصويت تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

الباب الخامس بعد تعديله يكون على النحو التالي:

"العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد الأحياء واستصلاحها".

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

إذا، زملائي الأفاضل، الرجاء التصويت على عنوان الباب الخامس في صيغته المعدلة،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 87، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا وقعت المصادقة على عنوان الباب الخامس في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان الباب السادس تفضل.

**السيد المقرر**

**الباب السادس:**

**العقوبات**

ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب السادس في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 84، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان الباب السادس.

الكلمة لتلاوة الفصل 35 تفضل

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 35:**

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل اللذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار(2.000د)."

انتهى الفصل.

وقد ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 35 في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الموافقون 85، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 35 في صيغته الأصلية،

الكلمة لتلاوة الفصل 36 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 36:**

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار(5.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 36 في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

موافقون 87، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 36 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 37 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا سيد الرئيس.

**الفصل 37:**

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك متقاعس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجّهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 37 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

85 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 37 في صيغته الأصلية

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 38 تفضل

**السيد المقرر**

شكرا سيد الرئيس.

**الفصل 38:**

"مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرة آلاف دينار (10.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 86، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا وقعت المصادقة على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 39 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا.

**الفصل 39:**

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرين ألف دينار(20.000د)، كل متسوغ أو شاغل أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبناية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي خمسين ألف دينار(50.000د)، كل مالك أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يعاقب بخطية مالية تساوي مائة ألف دينار (100.000د).

انتهى الفصل دون ورود أي مقترح تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 39 في صيغته الأصلية،

الإذن بالتصويت

انتهاء التصويت

موافقون 84، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 40 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس.

**الفصل 40:**

"يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:

-الأعوان الفنيون التابعون للبلدية،

-أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،

-الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث."

انتهى الفصل وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل بالمطة الأولى وهي إضافة عبارة المحلفون، الأعوان الفنيون إضافة عبارة المحلفون التابعون للبلدية

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيدة الوزيرة هل لديك أي ملاحظات،

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

لقد أضفنا هنا عبارة الأعوان الفنيون المحلفون، فبالنسبة إلى وزارة الثقافة والوزارة المكلفة بالإسكان أضفنا إليها عبارة المحلفون وأيضا البلدية أضفنا إليها كذلك عبارة المحلفون، لأن هناك مسؤولية بالنسبة إلى الأعوان الذين سيقومون بالتثبت في مجلة الإجراءات الجزائية والبحث في المخالفات لذلك نأمل أن يكونوا محلفون.

هذا كل ما أضفناه.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا زملائي، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 40 مثلما وقع بيانه،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 64، محتفظان 2 ورافضان 2، إذا الكلمة للجنة الرجاء إعادة تلاوة الفصل 40 معدلا تفضل

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس.

**الفصل 40 في صيغته المعدلة**

"يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:

-الأعوان الفنيون المحلفون التابعون للبلدية،

-أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،

-الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث."

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 40 في صيغته المعدلة،

الإذن بالتصويت

انتهاء التصويت.

موافقون 78، محتفظان 2 و7 رافضون. وقعت المصادقة على الفصل 40 في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان الباب السابع تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس.

**الباب السابع: أحكام انتقالية**

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذا زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب السابع،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 88، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على عنوان الباب السابع.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 41 تفضل.

**السيد المقرر**

شكرا السيد الرئيس.

**الفصل 41:**

"لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجددا من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون."

انتهى الفصل دون ورود أي مقترحات تعديل على اللجنة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 41،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 90، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 93، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 38 لسنة 2023 في صيغته المعدلة.

نشكر كافة السيدات والسادة النواب على الجهد المبذول.

شكرا جزيلا للجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية.

الشكر موصولا للسيدة سارة زعفراني زندري وزيرة التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها ونحن سعداء بأن يواصلوا مرافقتنا خلال هذه الجلسة العامة للنظر في النقطة الثانية من جدول الأعمال وسنرفع الجلسة لمدة ساعة على إثرها سيقع الشروع في النقطة الثانية من جدول أعمالنا.

وقبل رفع الجلسة أحيل الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

**السيد رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية**

شكرا سيد الرئيس.

في ختام هذه الجلسة التي امتدت على يومين أود أن أتوجه بتحية شكر إلى السيدة الوزيرة والوفد المرافق لها من إطارات الوزارة على ما أبدوه من روح تعاونية مع مجلس نواب الشعب عامة ومع لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية، كما أدعو كافة الوزارات للعمل على نفس هذه الوتيرة، هذا التعاون وهذه الرؤية والمنهجية التشاركية التي كانت مثمرة حيث تمكنا اليوم من استكمال النظر في مشروع قانون يكتسي أهمية بالغة لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة المواطنين وعلى رصيد عقاري كبير وخاصة البنايات ذات الأهمية البالغة من الناحية المعمارية أو التاريخية أو التراثية التي تمثل ثروة وطنية تستوجب حمايتها والمحافظة عليها ومزيد تثمينها، كما لا يفوتني في ختام أشغالنا أن أتوجه بالشكر إلى كافة الهيئات المهنية والجمعيات التي ساهمت بشكل أو بآخر في تقديم الإضافة بمناسبة حضورهم في إطار جلسات استماع صلب اللجنة.

والشكر موصول كذلك إلى كافة الزملاء النواب الذين أثروا أعمال اللجنة سواء في إطار اجتماعاتها أو استماعاتها أو في إطار هذه الجلسة العامة،

والشكر موصول إلى كافة مستشاري اللجنة على المجهودات الكبيرة التي بذلوها طيلة دراسة مشروع هذا القانون.

في الختام نبارك المصادقة على مشروع هذا القانون كما نتمنى أن ينال النجاح على مستوى التطبيق الفعلي مع التوصية بالتعجيل في إصدار الأوامر التطبيقية الخاصة بها.

تذكير بالفصل 80، ملاحظة على ملاحظة السيدة الوزيرة، مهندس معماري يدافع عن المهنة، في الفصل 80 من النظام الداخلي، يؤدي أعضاء مجلس نواب الشعب اليمين التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أبذل كل ما في وسعي في إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها."

هذه مهمة مجلس نواب الشعب وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيدة وزيرة التجهيز والإسكان تفضلي.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

أخذت الكلمة لكي أؤكد على العمل الجبار التي قامت به لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحية والتهيئة العمرانية، كما أثمن المجهودات الكبيرة التي قاموا بها فقد قاموا بجلسات ماراطونية مع كل الهيئات ولم يكن من السهل سن هذا القانون، وقد عقدنا معهم عديد الجلسات في عديد المرات، أثمن مجهوداتهم وأشكرهم وعلى رأسهم السيد رئيس اللجنة فالكلمة الأخيرة التي ألقاها لآداء اليمين نتبين من خلال ذلك الحرفية التي يعمل بها وكل أعضاء اللجنة وأيضا السيد المقرر فقد قاموا بعمل جبار أشكرهم بهذه المناسبة،

كما أشكرك السيد رئيس مجلس نواب الشعب على رحابة صدرك وعلى العمل الجبار وكذلك السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب والسيد نائب رئيس المجلس أشكركم وأثمن مجهوداتكم وأنا سعيدة كثيرا اليوم لهذه الحكومة ولمجلس النواب فقد كانت بداية العمل على هذا القانون منذ سنة 2008 والحمد لله رأي النور سنة 2024 ونحن نثمن ذلك لأعضاء مجلس نواب الشعب ولهذه الحكومة فقد عملنا سويا يد واحدة ودولة واحدة والحمد لله سنتقدم بخطى ثابتة للقيام بثورة تشريعية في البلاد وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

أولا أريد أن أقدم ملاحظة هامة وهامة جدا في أعمال هذا المجلس فالنشاط الذي يقوم به السادة النواب في اللجان هو نشاط هام وهام جدا ويأخذون المسألة بمسؤولية كبرى وبمسؤولية وطنية في كل استماع إلى جهة من الجهات لا يحدوهم في ذلك إلا المصلحة العليا للشعب التونسي لا أكثر ولا أقل، ثم أنهم يحاولون الاستماع إلى كل الأطراف، والسادة أعضاء اللجنة ورؤسائها وطاقمها الإداري حرصين على أن يقع تشريك كل الكفاءات التونسية للاستماع إلى آرائهم، وهذا ما يتم ملاحظته من خلال التقارير التي تعدها اللجان ولذلك ومثلما تفضل السيد رئيس اللجنة وتفضلت السيدة الوزيرة فإن هذا القانون هو قانون هام وهام جدا بالنسبة إلى البلاد التونسية وقد نبهني أحد المهندسين من المرور تحت "البراكن" وسط الشوارع لأن هناك بنايات تحتاج إلى إصلاح وتحتاج إلى تدخلات ونعلم وقوع مثل هذه الحوادث وقد ذهب ضحيتها مترجلون أبرياء، لذلك فإن هذا القانون سوف يمكن السلط العمومية من التدخل لإصلاح وضعيات يخشى من مواصلة بقائها على حالتها أن تشكل خطرا على المواطنين،

شكرا لكم، إذا نرفع الجلسة مؤقتا لمدة ساعة ثم نشرع في النقطة الثانية من جدول أعمالنا والاستماع إلى الأسئلة الشفاهية.

شكرا.

(كانت الساعة الواحدة وخمس وثلاثون دقيقة)

## استئناف الجلسة
## وتوجيه أسئلة شفاهية
## إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بسم الله الرحمان الرحيم،

نستأنف الجلسة وننتقل إلى نقطة ثانية في جدول أعمالنا والمتعلقة بتوجيه خمسة أسئلة شفاهية إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان وتكون الترتيبات في الغرض عملا بأحكام الفصل 130 من النظام الداخلي على النحو التالي.

أولا، يتولى النائب عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز عشر دقائق.

ثانيا، يتولى عضو الحكومة تقديم جوابه لمدة لا تتجاوز عشر دقائق.

ثالثا، للنائب فقط الحق في التعقيب مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس دقائق.

هذا ويمكن للسيدة الوزيرة إن رغبت في ذلك أن تتولى تقديم بعض التوضيحات والإضافات في خصوص مختلف الأسئلة الشفاهية المطروحة وذلك لمدة تتراوح بين 15 و20 دقيقة وهو أمر لا يمنعه النظام الداخلي بل من شأنه أن يساهم في مزيد توضيح بعض النقاط إن وجدت.

والتعقيب بالنسبة إلى السيدة الوزيرة في ختام جميع الأسئلة التي يقع توجيهها.

إذن، السؤال الشفاهي الأول للزميل المحترم السيد ياسين مامي له الكلمة وله عشر دقائق على أقصى تقدير فليتفضل.

## طرح السؤال الشفاهي
## من قبل السيد ياسين مامي

شكرا، مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان في رحاب مجلس نواب الشعب،

السيدة الوزيرة، مثال التهيئة العمرانية بالحمامات، وهنا لن أتوجه للسيدة وزيرة التجهيز بقدر ما سأتوجه لإدارة وزارة التجهيز وإن كانت السيدة الوزيرة لها سنتين فقط فالإدارة والمديرين العامين في وزارة التجهيز منهم من أمضى عشر أو خمس سنوات أو 15 سنة في الوزارة وحاضر على كل الحقبات والمراحل والإرهاصات التي مر بها مثال التهيئة العمرانية بالحمامات ورجعت بنا وزارة التجهيز نصف قرن إلى الوراء ونرجع إلى مثال التهيئة لسنة 1977.

تحدثنا في هذا الموضوع في العديد من المناسبات ولكن "قد أسمعت حيا إذ ناديته ولكن لا حياة لمن تنادي".

السيدة الوزيرة، المهندسون لهم مشاكل اليوم ويحتفلون بخمسينيتهم والمواطنون لهم نقمة كبيرة والمستثمرون في العقارات متوقفون وسبب كل ذلك وزارة التجهيز والإسكان وسأحدثك بالأرقام والمعطيات والوثائق التي تؤكد هذا الكلام.

من يسمع أن لدينا مثال تهيئة عمرانية غائب منذ نصف قرن يقول بأن القطب السياحي بالبلاد وبالحمامات لم يعد فيه بنايات أو لم يعد فيه من يبني أو أناس يسكنون او يشيدون المباني.

لا بالعكس الناس يبنون والمباني موجودة يمينا ويسارا وكل الإدارات والوزارات على علم وصحيح أننا نتحدث اليوم مع السيدة وزيرة التجهيز لكننا نتحدث مع عضو من أعضاء الحكومة اليوم هناك وحدة حكومة والحكومة تعمل منسجمة، وهذا من دورك السيدة الوزيرة أن تقومي بالتبليغ وصحيح اليوم نطبق القانون لكن على أرض الواقع الحمامات خالية والبناء الفوضوي التهم المكان ولكن لن ينتظر المواطن خمسين سنة حتى تفيق وزارة التجهيز من نومها وتخصص له مثال تهيئة عمرانية يليق بمدينة مثل الحمامات.

اليوم الربط بالشبكات العمومية حيث تم تبني 20 ألف مطلب في تسوية الوضعيات من بعد الثورة، يعني 20 ألف أو أكثر بنايات دون رخصة.

استنزاف الإدارة والمشاكل التي لدينا في طرقاتنا ومنذ ثلاثين سنة أو أكثر لم تسع وزارة التجهيز لإعادة طريق واحدة وقد غطيت المدينة واحتجبت واختنقت لأنه لا توجد رؤية ولا تخطيط.

يمكن أن تقولي لي مثال التهيئة العمرانية دور البلدية وأقول لك صحيح البلدية قامت بدورها لذلك البلدية بعد عام 1977 قدمت نسخة لمثال التهيئة العمرانية سنة 1989 ونسخة سنة 1994 ونسخة سنة 2009 وكل النسخ التي خصصتها مدينة الحمامات وصلت لمراحل متقدمة ولأشواط متقدمة ولمراحل نهائية ثم أين يحصل التعطيل؟ من فوق.

أين تكمن قمة تناقض وزارة التجهيز؟ مثال التهيئة العمرانية السيدة الوزيرة نسخة 2009، تستند وزارة التجهيز على نسخة 2009 للمصادقة على التقاسيم التابعة لـ "AFH" في الحمامات للوكالة العقارية للسكنى في منطقة براكة الساحل وأجبتني كتابيا منذ شهر على البرامج الجديدة التابعة لـ "AFH" التي ستكون في الحمامات والمعتمدة على مثال ونسخة 2009 التي تراجعتم عنها اليوم.

نفس الشيء ما ستفعله "AFH" في الخروبة وفي بئر بورقبة وتقاسيم الشركة العقارية للبلاد التونسية "SNIT" في المرازقة وفي بئر بورقبة وقد أجبتني عنها كلها استنادا على مثال التهيئة لسنة 2009.

يعني التجهيز تعتمد على 2009 وتحرّمها على المواطنين وتحرّم النسخة العصرية الأخيرة المواكبة المحينة على عامة الناس يعني تخدمون مصالحكم ثم تتنكرون لنا والآن ترجعون بنا لنصف قرن مضى، يعني أن الحمامات تعود لمثال تهيئة مصادق عليه من سنة 1977 منذ عهد الزعيم الحبيب بورقيبة بتعلة أن مثال التهيئة لسنة 2009 هو نسخة غير قانونية، بما أنه نسخة غير قانونية فكيف تجيبيني منذ شهر في خصوص التقاسيم أن "AFH" ستقوم بالمشاريع في الخروبة وفي بئر بورقبة استنادا على 2009.

ثم تتعطل مصالح الناس في البلدية ولا نقدم لهم الرخص لأننا نقول لهم بأن مثال 2009 غير قانوني، قمة التناقض حين وزارة التجهيز والإدارة الجهوية للتقسيمات في ولاية نابل التي تترأسها الإدارة الجهوية للتجهيز تعطي آلاف الرخص طيلة 13 سنة اعتمادا على مثال التهيئة لسنة 2009 ونسخة 2009.

وهذا تؤشر عليه وزارة التجهيز من خلال أعوانكم وإداراتكم وممثليكم الذين يحضرون في البلدية وطيلة 13 سنة تقدمون الرخص للناس حسب مثال التهيئة لسنة 2009.

واليوم في منطقة معينة من الحمامات في منطقة الشرف أو منطقة أخرى، هناك من الناس من تحصل طيلة سنوات على رخصة للبناء وحين يريد مواطن آخر البناء أقول له لا، هو بنى برخصة ولكن أنت ليس لك الحق لأننا رجعنا للوراء في حين يتقدم الناس، فأنت فلاحي في 1977.

اليوم تعطل مثال التهيئة العمرانية تسبب في انهيار البنية التحتية وقد تغير مفهوم السياحة السيدة الوزيرة في العالم لم يعد البخور والطبل والزكرة والبخور "عجعاجي" بل أصبح قوام السياحة في العالم وركيزته الأساسية البنية التحتية قبل أن يكون خدمات ونحن في تونس بقينا "archaïques" كنا متقدمين ومتطورين في هذا المجال والدليل على ذلك أن نخبة السياح الفرنسيين والألمانيين يزورونا ويرجعون ولدينا نزل بها "des revenants" منذ 20 سنة.

وحين كنا أعلاما في السياحة كانت عديد البلدان نكرة في هذا المجال وحين كانت الحمامات في أوجها لم يسمع أحد عن دبي و"Boudrome" و"La Valette" و"Barcelone" فانظروا أين كانوا وأين أصبحوا وانظر لنا نحن أين كنا وكيف أصبحنا.

ما الذي تغير فينا السيدة الوزيرة؟ الطبيعة والمناخ؟ لا هي نفسها ما تغير فينا وبيننا وبينهم هي البنية التحتية فما تراجع لدينا هي البنية التحتية والفرق أنهم يعملون على البنية التحتية ونحن بقينا في السبعينات.

فهل بنت زارة التجهيز طريقا أو عبدت واحدا أو زادت مشروعا جديدا خلال الثلاثين سنة الأخيرة؟

السيدة الوزيرة، أريد أن أقول لك ان الله حبانا طبيعة استثنائية فماذا فعلنا لها؟ دمرناها وغيرنا لم يعطهم الله شيئا ووجدوا لديهم صحراء ولكن خلقوا سياحة من عدم وجعلوا من الصحراء مدينة عالمية.

السيدة الوزيرة، الشعب التونسي ملّ من كلمة الإدارة التونسية لدينا مفخرة كبيرة حين يجد نفسه أمام وضعية فيها ظلم كبير وحيف للحمامات وتعطل مصالح المواطنين ولم يعد بإمكاننا أن نتفاخر بالإدارة التونسية لدينا حيث انزعجنا من هذه الكلمة حين تصبح الإدارة سببا أساسيا في تعطيل مصالح المواطنين والمستثمرين.

السيدة الوزيرة، نعرف أنك جدية وتريدين العمل ولكن صراحة اعذريني فإدارتك اليوم ما زالت "archaïque" ولا تتماشى مع العصر.

في الحمامات تنتابنا الحيرة في خصوص جسر واد باطن في مدخل المدينة متوقفة منذ أربع سنوات، قنطرة فيها 20 مترا متوقفة للآن ولا تهزؤوا منا في كل مرة حين نتحدث عن هذا الموضوع أو ينطلق موسم سياحي نعيد عونين ومشروع كبير بالمليارات تعطل في

مدخل المدينة طيلة أربع سنوات وحين نتكلم يعيدون العمال عامل بمطرقة وجرافة تكنس ويقولون لقد استأنفنا الاشغال لا تهزؤوا منا إذ نريد حين ترجع الأشغال لا تتوقف مجددا ونريد أن نعرف هل أن الإدارة اليوم والوزارة تحمي هذه الشركة التي لم تحترم آجال التعاقد أم ماذا؟

اليوم بلدية سيدي الجديدي وهي بلدية محدثة في معتمدية الحمامات مادامت الأرضية خصبة في سيدي الجديدي وما زالت لدينا العقارات فارغة فهي فرصة فمتى سنحدث مثال التهيئة العمرانية لها؟ ونتعاون لإحداث مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي الجديدي قبل أن يشملها الزحف العمراني وقبل أن تتهيأ الدولة لهذا.

أريد أن أقول اليوم في الموضوع الذي يتعلق بالحمامات هذا دور يجب أن تتداخل فيه كل الإدارات والحكومة بطم طميمها في إطار نظرة متكاملة ورؤية مستقبلية حتى نتمكن من إنقاذ ما يمكن إنقاذه، ونعتمد على صدرك الرحب السيدة الوزيرة في التجاوب مع مختلف المواضيع التي طرحتها وشكرا.

## جواب السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الآن نحيل الكلمة الى السيدة سارة الزعفراني الزنزري وزيرة التجهيز والإسكان لتقديم جوابها في مدة لا تتجاوز عشر دقائق فلتتفضل.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد رئيس مجلس النواب،

أريد أن أذكر السيد النائب وأحيله لإعادة الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وندعوك لقراءة الفصل 114 منه وحينها ستعرف أن المسؤولية ترجع للبلية ولا ترجع لوزارة التجهيز وصحيح أن وزارة التجهيز تقوم بالمساندة لكن "les plans d'aménagement " وقد كنت بالأمس بينت للعديد من السادة النواب بأنها ترجع للبلدية ولا ترجع لوزارة التجهيز البلدية هي التي تقرر والمجالس البلدية هي التي تقرر وحين تغير " code 2018" وقد طلبت استعادة "les plans d'aménagement" في وزارة التجهيز وقتها يمكن أن توجه لي هذه الأسئلة وكما قلت لكم نقوم بالمساندة ولسنا نحن من نحدث "les plans d'aménagement" والرخص تقدم في البلدية وتحضر وزارة التجهيز بصفتها عضوا.

إذن بلدية الحمامات هي المسؤولة الأولى والأخيرة على هذا " le plan d'aménagement " وقمنا بالمساندة ونبذل مجهودات وفي بعض الأحيان حتى لو لم يرجع لنا العمل بالنظر ولكن نقوم بالمساندة وصارت عديد جلسات العمل على مستوى السيدة الوالية مشكورة بهذه المناسبة عقدت عديد الجلسات في الولاية في ما يخص مثال التهيئة العمرانية بالحمامات.

وأنت الآن تقول لي بأنها تعود إلى 2009 وأذكرك أنه لم تتم المصادقة عليه آنذاك ونحن لا نعمل بقانون لم تتم المصادقة عليه ونعمل في إطار القانون وتقول لي وزارة التجهيز تجيبك وأقول لك أعمل في إطار القانون فقط ولا أعمل خارج القانون وقدم المشروع ولم يصادق عليه إذن فأنا لا أعتمده لذلك يقولون لك في الإدارة الجهوية 2009 لكن الامر غير طبيعي وهذا صحيح.

وعلى البلدية أن تستأنف العمل ليلا نهارا ويتم استصدار هذا الأمر مع العلم أن زارة التجهيز من 2016 حاولت أن تساعد البلدية وقدمت الصور في خصوص 6500 هكتار بقيمة 170 ألف دينار واعطت الصور الفوتوغرافية للبلدية وحاولت أن تساندها وقامت بعديد الجلسات وفي آخر مرة صدر طلب عروض في 16 نوفمبر 2023 وتمت إعادته مرتين وآخر طلب عروض صار في 13 ماي 2024 للمرة الثانية على أساس أن يكون فتح العروض في 26 جوان 2024 وإذا سارت الأمور جيدة في البلدية وأكررها فمن المؤمل وأمدكم بالآجال النظرية في حال تمت حلحلة كل المسائل وسارت الأمور بطريقة سلسة فسيتم الانطلاق في الدراسة خلال شهر أوت 2024 والمصادقة على قرار تحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة خلال الثلاثي الأول من سنة 2025 وإعداد مشروع المراجعة والاستشارة الإدارية قبل موفى الثلاثي الثاني من 2025 وتعليق مشروع المثال للعموم بل موفى الثلاثي الثالث من 2025 ودراسة الاعتراضات والمصادقة على مشروع المراجعة ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية قبل موفى سنة 2025.

ومن خلال هذه الآجال نعتبر أن كل شيء سيصير في ظروف طيبة ولا يصير النشر إلا في 2025 بالطبع فالبلدية يجب أن تكون مواكبة لمكتب الدراسات ونحن نساند ونساعدهم وقلنا لكل البلديات بأننا مستعدون أن يحضروا إلينا ونساندهم ولكننا لن نعمل مكانهم فالقرارات ترجع إليهم.

ومثلما تطرقت إلى 2009، فهو مسجل لدي، أقر المجلس البلدي بالحمامات المنعقد بـ 30 نوفمبر 2017 التخلي عن الدراسة الجارية صيغة 2009 وإقرار الانطلاق في إجراء دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية.

اقر مجلس بلدية الحمامات المنعقد في 29 ماي 2020 الشروع في مراجعة مثال التهيئة العمرانية من جديد بنفس حدود المراجعة المبرمجة لصيغة 2009.

يعني أن كل القرارات تصدر من المجلس البلدي ومن البلدية وليست من زيرة التجهيز والإسكان إذن أود أن يفهم السادة النواب هذا الموضوع وما أطلبه أنا إذ أن هذا الموضوع يزعجني أيضا المتعلق بالأمثلة وليس الحمامات فقط ونحن لا نعمل فقط على الحمامات ونعمل في 24 ولاية بنفس المساواة مع الجميع، وقد أصبح هذا الموضوع شديد الازعاج وهناك تأطير كبير في كل الأمثلة وليس فقط في الحمامات وأنا أيضا يزعجني هذا الموضوع وكنت أطلب حتى أتمكن من تقديم التأثير أن يعاد إحداث أمثلة التهيئة هذه في وزارة التجهيز وتتم المصادقات هناك وكل شيء يكون في وزارة التجهيز يعني "centrale" والإدارات الجهوية وقتها يمكن أن نُحاسب على العمل الذي صار في وزارة التجهيز.

إذن نحاول أن نفهم هذا الموضوع مع العلم أننا كما قلت لكم نساند ونتحول للبلديات ونعقد عديد الاجتماعات في الولاية وإن شاء الله يرى النور ونفس الشيء بالنسبة إلى المثال ونفس الجواب إلى بلدية سيدي الجديدي من معتمدية الحمامات حيث ارتأت البلدية إعادة طلب عروض للمرة الثالثة يعني مرتين وهذه المرة الثالثة بتاريخ 27 افريل 2024 وتوصلت بعرضين تم فتحهما بتاريخ 29 ماي 2024 ومصالح البلدية حاليا بصدد إعداد تقرير تقييم العروض وترون حتى "rapport dépouillement" وتقييم العروض

يكون في البلدية أيضا وليس في وزارة التجهيز إذن أؤكد عديد المرات على هذه النقطة.

ومن المتوقع الانطلاق في الدراسة بداية من شهر جويلية 2024 والمصادقة على قرار تحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة خلال الثلاثي الأول من سنة 2025 واعداد مشروع المراجعة والاستشارة الإدارية قبل موفى الثلاثي الثاني من سنة 2025 وتعليق مشروع المثال للعموم قبل موفى الثلاثي الثالث من سنة 2025 ودراسة الاعتراضات والمصادقة على مشروع المراجعة ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية قبل موفى سنة 2025.

وكما قلت لكم هذه الآجال المقبولة والتي سنعمل عليها ونتمنى أن تحترم البلدية هذه الآجال وتعمل وأكرر القول بأننا مستعدون لمساعدتها ومعاضدة جهودها في كل وقت ولكن يجب على البلدية أن تقر وتتخذ إجراءاتها.

وقد أخبرتك سبب التراجع لأنه لم تتم المصادقة عليه أبدا والعمل بما لم تتم المصادقة عليه هو ليس قانونيا.

بالنسبة إلى أسباب توقف مشروع قنطرة الباطن، صحيح أن الأشغال تسير ببطء وصحيح أن شركة "سومترا" التي نعرفها تمر بصعوبات مالية ونعرف ذلك ولكن تقول لي هي شركة متقاعسة كيف تسعون لحمايتها؟ أريد أن أعلم سيادتكم أن هذه الشركة هي منشأة عمومية ونحن مطالبون بمساندة كل المنشآت العمومية فلن نفوت فيها ويجب أن نساندها ولماذا آخذ مثال "سومترا" وعديد المنشآت العمومية وما صار فيها ونعرف ما حصل فيها في السنوات الأخيرة ونعرف سوء الحوكمة ونعرف ملفات الفساد مثل "سومترا" لدينا عديد ملفات الفساد قدمناها للقضاء وسوء حوكمة كبيرة واستغللناها كمؤسسة عمومية حتى نفعل ما ينبغي فعله وحتى تصل إلى ما وصلت عليه اليوم.

إذن من واجبنا كدولة سنحافظ على هذه المؤسسة ولا نحمي المتقاعسين ولكن نحاول أن نساندها وننقذها وهذا ما نقوم به ولو رأيتم فقد انعقدت عديد المجالس الوزارية حول شركة سومترا والآن تساندها البنوك أيضا وتتم تهيئة "business plan" كامل وكل هذا لمساعدتها.

وبالنسبة إلى واد الباطن بالذات بعدما تحصلت على قرض الخزينة الذي تم إقراره في المجلس الوزاري المنعقد تحت إشراف السيد رئيس الحكومة بتاريخ 24 فيفري 2023 من خلال " crédit trésor" الذي حصلت عليه تم اقتناء تجهيزات ضرورية خاصة بالجسر وإن شاء الله ستستأنف الأشغال قبل موفى شهر جوان على أن تنتهي في الثلاثية الثانية من سنة 2026.

صحيح أن الاشغال تسير بنسق بطيء مثل عديد المقاولات الأخرى فنحن نساند المقاولات الخاصة أيضا لأننا نعرف الصعوبات التي مروا بها فما بالك بالمقاولات العمومية؟ ونعرف أن مجال المقاولات العمومية يمر بصعوبات كبيرة جدا.

## تعقيب السيد النائب

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لقد استوفيت عشر دقائق شكرا السيدة الوزيرة، هل يرغب الزميل المحترم السيد ياسين مامي في التعقيب وذلك في مدة لا تتجاوز خمس دقائق؟ تفضل.

### السيد ياسين مامي

شكرا السيدة الوزيرة،

حسنا سأعود لقراءة بعض المعطيات كما أدعوك أيضا لقراءة بعض الخلفيات التي تتعلق بهذا الملف والتواريخ التي تتعلق ببعض المحطات لأن هذا سينشر مباشرة طبعا حتى على مواقع التواصل الاجتماعي وكل الخبراء والمهندسين وعامة المواطنين ورؤساء البلديات الذين تعاقبوا على البلدية وغيرها يمكنهم أن يقيموا صحة كلامك وجديته خاصة حين تقولين في 2017 أصدر مجلس بلدي بأنه سينطلق في دراسة ملف جديد يعني نحاول أن نوظف.

أولا في 2017 لا يوجد مجلس بلدي هناك نيابة خصوصية يشرف عليها المعتمد وتضررت الحمامات جدا من عدم الاستقرار الذي كان موجودا ولم يكن هناك مجلس بلدي في 2017 إنما أحدثت المجالس البلدية في 2018 وقد تسبب عدم الاستقرار في البلاد وفي المجالس البلدية في التعطيل.

اليوم وزارة التجهيز بالقانون هي صاحبة القرار الأخير في ما يخص أمثلة التهيئة العمرانية ولنفترض أن بلدية الحمامات مقصرة فأين رقابة الدولة ورقابة السلط المركزية؟ وأين دوركم حين أقول لكم 50 سنة ونصف قرن وتعود بي للوراء، واليوم تقولين لي نحن قمنا بدورنا وغير ذلك يعني أن السماء زرقاء والعصافير تزقزق والوزارة قامت بدورها، ولكن البلدية التي أغلبها ممن تعاقبوا عليها وبالمناسبة أريد أن احييهم فكل رؤساء البلديات السابقين في بلدية الحمامات حيث حلّت مجالس بلديات من أجل مثال التهيئة العمرانية ومصالح ولوبيات ونتهمهم اليوم بأنهم كانوا سببا أو أنهم يتحملون المسؤولية، فهو كلام مردود عليك السيدة الوزيرة وليس صحيحا فقد قاموا بدورهم كما قام الجميع بدورهم والتعطيل من وزارة التجهيز وفي الأخير الإجابة من الإدارة العامة للجسور والطرقات التي لم ترغب في الإجابة بخصوص مثال التهيئة العمرانية وامتنعت حتى على الإجابة وعلى أن تدلي بدلوها وتعطي رأيها في الموضوع فمن السهل أن نحمل المسؤولية اليوم للبلدية ولكن الوزارة هي صاحبة القرار الأخير وتتحمل مسؤوليتها في هذا.

كما أننا سننظر في إمكانية مقاضاة هذه الوزارة كيف لها أن تحضر طيلة 13 عاما في اللجنة وتعطي الرخص وتمضي عليها ثم تتراجع عما التزمت به.

تقولين بأن "سومترا" اليوم هي التي تقوم بأشغال قنطرة وادي باطن السيدة الوزيرة وتقولين بأن شركة "سومترا" هي منشأة عمومية ولا ينبغي أن نفوت فيها فمن الذي تحدث عن التفويت؟ لم نتحدث عن التفويت لكن يتم الانطلاق في الأشغال وسط المدينة وتبقى تشاهده أربع سنوات والأشغال واقفة تماما أو لو رجعت فهو لذر الرماد على العيون فيكنس شخصان وهذا ليس في محله خاصة أن الشركة لم تلتزم بمدتها التعاقدية للقيام بأشغالها.

اليوم أريد ان أقول في النهاية أن الصورة واضحة من خلال وزارة التجهيز ومن خلال السيدة وزيرة التجهيز التملص من المسؤولية والمظلمة التاريخية التي تعرضت لها الحمامات، وأؤكد عليها بصفتي نائبا عن الحمامات ورئيس لجنة السياحة بالبرلمان أننا نتعرض للمظلمة طيلة 50 سنة من وزارة التجهيز وتتحمل وزارة التجهيز مسؤوليتها.

وقد أثرت الموضوع مؤخرا في مجلس وزاري منذ ثلاثة أشهر واستنكرت وعبرت عن أنه ليس من الطبيعي أن مدينة مثل الحمامات ليس لها مثال تهيئة عمرانية طيلة 50 سنة فهنا ندعوك السيدة الوزيرة من خلالك ومن خلال أنك عضو من أعضاء الحكومة أن يكون موضوع مثال التهيئة العمرانية من الأولويات وأن البلدية وهي جزء من الدولة اليوم وغيرها فهل أن البلدية تعمل بمفردها والحكومة تعمل بمفردها؟

واليوم هناك كتاب عامين تحت إشراف الولاة، ولا توجد بلديات منتخبة وتشرف الإدارة على البلدية وبالتسلسل الإداري هم تحت إشراف الولاة ووزراء الداخلية وتحت إشراف الحكومة فما على الحكومة إلا أن تقوم بدورها ولا نبقى في كل مرة نتملص من المسؤولية لأننا في الأخير نريد أن نرجع ونجد لدينا على الأقل رؤية واستراتيجيا حتى لا تبقى الطرقات اليوم في كامل معتمدية الحمامات مهترئة والبلاد فيها انفجار ديمغرافي دون أن تهيأ الدولة أي شيء.

اليوم لديك قرابة 180 ألف ساكن بين الحمامات وسيدي الجديدي ولكن الطرقات والتهيئة التي صارت منذ 50 سنة مضت لم تتغير والمواطن البسيط الذي سيتحصل على الماء والكهرباء وبنى دون رخصة بتستر من الناس وأراد أن يحصل على رخصة بطريقة قانونية ولكن لم يتمكن فبنى ووجد نفسه معطلا في الماء والكهرباء، والإدارات والجميع مستنزفون وكل المسائل ووزارة التجهيز حلقة مهمة في هذا الموضوع وعليها أن تتحمل مسؤوليتها.

## طرح السؤال الشفاهي
## من قبل السيدة بسمة الهمامي

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترم السيدة بسمة الهمامي.

**السيدة بسمة الهمامي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبكل الإطارات المرافقة،

اليوم نحن في رحاب مجلس نواب الشعب، سأعود فقط الى تاريخ وطني مهم ألا وهو 13 أوت 2023 اليوم الوطني للمرأة التونسية كانت لي زيارة الى قرية عين الجوزة بعمادة القابل معتمدية سليانة الجنوبية من ولاية سليانة، وقد احتفلت مع نساء القرية بعيدنا الوطني وقد زرت بيوتهن بيتا بيتا وعاينت معهن الأضرار الكبيرة التي توجد في البيوت وأن البنايات تشكل خطرا كبيرا على المتساكنين وعلى صحتهم.

خلال الجلسة العامة المخصصة لمناقشة مهمة وزارة التجهيز والإسكان بمجلس نواب الشعب بتاريخ 28 نوفمبر 2023 تطرقت في مداخلتي إلى جملة من المسائل منها كان حول طلب تدخلكم العاجل لصالح مساكن متضررة بقرية عين الجوزة من عمادة القابل من سليانة الجنوبية ولاية سليانة.

وقد أكدت لكم سيدتي أن هناك أضرارا كبيرة وأن البناءات أصبحت تشكل خطرا على حياة المواطنين وصحتهم وقد تلقيت ردكم كتابيا في بداية شهر فيفري 2024 جاء فيه أنه تمت معاينة المساكن المتضررة وتم إنجاز مساكن جديدة عن طريق البناء الذاتي ضمن العنصر الأول من البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

خلال زيارتي الميدانية التي أقوم بها دائما في إطار تواصلي مع ناخبي قمت بزيارة ميدانية إلى قرية عين الجوزة بتاريخ 5 فيفري 2024 مباشرة إثر تلقي ردكم السيدة الوزيرة في إطار دوري الرقابي وعاينت مع الأهالي أن كل الديار والتي عددها 70 وأجمع كل الأهالي على أنهم لم تتم معاينة منازلهم من طرف أي مسؤول بعد الهزة الأرضية التي أضرت بكل ديار القرية في سنة 2019 حتى أن مستوصف القرية تضرر أيضا وقد شهد مرتين عمليتي ترميم وإصلاح وآخرها في جانفي 2024.

ولذلك توجهت إليكم بسؤال كتابي بتاريخ 6 فيفري 2024 عن تاريخ المعاينة للمنازل المتضررة وعدد المنتفعين بالبرنامج والمبالغ المرصودة في ما يتعلق بالعنصر الأول من البرنامج الخصوصي بالسكن الاجتماعي لفائدة كل متضرر والمبالغ المتحصل عليها من قبل المتضررين.

ما مدى متابعة الوزارة لصرف المبالغ المتحصل عليها لإصلاح الأضرار كما أكدنا لكم أن الاضرار ما تزال على حالها كما أن البناءات باتت فعلا تشكل خطرا كبيرا على حياة المواطنين وصحتهم.

بتاريخ 26 جانفي كان لنا نحن نواب ولاية سليانة جلسة عمل في مقر ولاية سليانة وكان من بين المحاور التي طرحناها للنقاش وضعية منازل قرية عين الجوزة بسليانة الجنوبية ومدى تدخل اللجنة المعنية لصالح الأهالي، أفادنا المندوب الجهوي للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بأنه لا علم للإدارة الجهوية بما حدث لعين الجوزة كما أنهم لم يتدخلوا هناك واستغربوا أساسا من إمكانية حدوث هزة أرضية هناك.

تقدمت بسؤال كتابي إلى وزارة النقل بتاريخ 19 فيفري 2024 من أجل مدنا بالهزات الأرضية التي تعرضت لها قرية عين الجوزة من عمادة القابل سليانة الجنوبية خلال السنوات الممتدة من 2017 و2023 وقد أفادنا بأن الرجّات المسجلة تعتبر ضعيفة بحيث لا يمكن ان تتسبب بأضرار على المباني لكن ارتدادات الهزات الأرضية على عين الجوزة تظهر بسرعة قصوى خلال الأعوام اللاحقة وتزداد حدة مع السنوات، وهذا ما يفسر أن ما حدث لقرية عين الجوزة هو ارتداد لهزة أرضية سابقة وستعيش قرية عين الجوزة بعد سنين عدة أو من الممكن بعد سنة هزة أو هزات أرضية تكون قوتها أضعاف ما عاشته في 2019.

وفي إجابتكم في تاريخ 27 فيفري أفدتم أنه في ما يتعلق بعمادة القابل من معتمدية سليانة الجنوبية فقد تمت معاينة المساكن من قبل الفريق الفني المنبثق عن اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي تضم ممثلين من المجلس الجهوي والمعتمدية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسليانة.

كما تم إعداد استمارة فنية بخصوص الاشغال المستوجبة التي أفضت إلى تمتع 5 منتفعين بأقساط مالية في إطار البناء الذاتي.

سيدتي الوزيرة، بعد كل هذه البيانات ما هو برنامجكم الخاص لقرية عين الجوزة المتضررة من الهزة الأرضية في 2019؟ وما هي إجراءاتكم الاستثنائية الحينية المستوجب اتخاذها للتدخل لصالح قرية عين الجوزة والتي تضم 70 منزلا وليست خمسة منازل وتضم مستوصفا ومدرسة ابتدائية؟

ما هي إجراءاتكم الاستثنائية المستقبلية المستوجب اتخاذها لصالح قرية عين الجوزة لحمايتها من الارتدادات المحتملة للهزات الأرضية السابقة؟ وشكرا السيدة الوزيرة.

## جواب السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الآن نحيل الكلمة الى السيدة سارة الزعفراني الزنزري وزيرة التجهيز والإسكان لتقديم جوابها في مدة لا تتجاوز عشر دقائق فلتتفضل.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا سيدي الرئيس،

هنا أريد تقديم تذكير أنه في إطار تنفيذ العنصر الأول من البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، فإنه يتم إيداع مطالب المترشحين لدى المعتمديات ليتم التثبت فيها ثم إحالتها إلى مصالحنا الجهوية وتتم زيارة المساكن المعنية من قبل فريق فني منبثق عن اللجنة الجهوية وهي تحت رئاسة السيد والي الجهة لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن المجلس الجهوي والمعتمدية والشؤون الاجتماعية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان.

وفيما يتعلق بعمادة القابل من معتمدية سليانة الجنوبية فقد تمت معاينة مساكن المقترحين بالانتفاع من قبل الفريق الفني المذكور، كما تم إنجاز استمارات فنية للأشغال المستوجبة والتي أفضت إلى تمتع خمسة منتفعين بأقساط مالية في إطار البناء الذاتي من بين 15 ألف و25 ألف دينار.

كما تجدر الإشارة إلى أن الملفات التي وردت على المعتمديات حول الانتفاع ببرنامج السكن الاجتماعي في عنصره الأول والمتعلق بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة وترميمها وتوسعتها، لم تتضمن مساكن متضررة من كورارث طبيعية، أي أنه لم يصل أي شيء لمصالحنا الجهوية بخصوص موضوع تضرر المساكن الاجتماعية من الكوارث الطبيعية.

وإن تبين وجود مترشحين تعرضوا للكوارث الطبيعية فإنهم يتمتعون بالأولوية ولا يعتمد الترتيب التفاضلي للمعايير التي حددها الفصل 9 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10أوت 2012، أي أننا لا نعمل حسب المعايير عندما تكون هناك كوارث أولية لهذه المساكن الأولوية ويتم تبجيلهم ولكن لم يصل لمصالحنا أي ملف بخصوص هذا الموضوع.

وفي صورة تعرض منطقة معينة لأحد العوامل الطبيعية كرجة أرضية، فيضانان وادي أو زلزال فإنه يقع التدخل السريع استثنائيا بإجراء معاينات مشتركة للمنطقة المتضررة تضم ممثلين عن مختلف الإدارات المعنية ويتم كل هذا في إطار اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث ولتنظيم النجدة.

مع العلم أن لم يتم عرض ملفات على اللجنة المذكورة حسب مصالحنا الجهوية للتجهيز والإسكان، أي أن هذا الموضوع ليس له أي أثر ولم يصلنا بشأنه أي مكتوب لا توجد مكاتب ولا يوجد ملف يخص الموضوع الذي تحدثتم فيه، وبالتالي عليكم الرجوع للتثبت من المعتمدية وعليكم التثبت من الجهة ونحن على كل حال دائما موجودين وكما ذكرت لكم أنه في الكوارث الطبيعية لهم الأولوية ولكن لا يوجد أي ملف ما عدى الخمسة ملفات التي ذكرتها لكم.

## تعقيب السيدة النائبة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

هل ترغب الأستاذة بسمة الهمامي في الرد؟ تفضل.

**السيدة بسمة الهمامي**

هل تعتبرون سؤالي الذي توجهت به إليكم في مناقشتكم لوزارة التجهيز والإسكان إعلاما بخطورة ما تعيشه القرية في نوفمبر 2023. لقد أعلمتكم سيدتي الوزيرة بأن هناك قرية اسمها قرية عين الجوزة من عمادة القابل من معتمدية سليانة الجنوبية تعرضت لهزات أرضية سنة 2019، ألا يعتبر هذا إعلاما مباشرا بخطورة ما يحدث في القرية؟

السيدة الوزيرة، إن الخطر الداهم على القرية وعلى سكانها ليس وحده الملفت للانتباه والداعي لليقظة وإنما تعاطي الوزارة مع المشكل بهذا الشكل هو الملفت أيضا للانتباه ويدعو لليقظة.

بماذا تفسرون أنني أسألكم السيدة الوزيرة وأنتم تناقشون مهمة وزارة التجهيز والإسكان في نوفمبر 2023 حول مسألة تتطلب التدخل العاجل وأن هناك هزة أرضية أصابت 70 منزلا ومستوصف ومدرسة وأتلقى إجابتكم في فيفري 2024، كما أتلقى إجابتكم اليوم بأنه لم يقع إعلامكم وبأن اللجان ليست لها علم بذلك.

إذا سألتكم السيدة الوزيرة حول مشكل كبير بشكل مباشر فإن حتى مصالحكم الجهوية لم تتدخل في الوقت المناسب لصالح القرية ولأهاليها، مساءلتكم السيدة الوزيرة بشكل مباشر وطلب والإلحاح في تدخلكم يعني أن المسألة عاجلة، يعني أن الوزارة مطالبة بالتدخل العاجل بشكل بإمكانها أن تعقد وحدها لجنة أو بإمكانها تكليف من يقوم بالزيارات الميدانية العاجلة وبالتدخل العاجل وفتح بحث وتحقيق إن لزم الأمر في صورة وجود إخلالات من قبل مصالحكم الجهوية

سيدتي الوزيرة، لقد بدأت مداخلتي كما ذكرت في 13 أوت 2023 وقد احتفلت مع نسوة القرية بالعيد الوطني للمرأة التونسية وعاينت الأضرار في 13 أوت 2024 على الأبواب.

السيدة الوزيرة، أي رسالة تريدين أن أحملها إلى نساء القرية، كيف أثبت للأهالي أن الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية في خدمة الصالح العام وأننا كلنا يد واحدة من أجل تونس وشعبها؟ ستنتهي سنة دون تغيير من ناحية الإشكال وسنة في حياة الناس المعدمة وقليلة الدخل تعني الكثير، تعني الحياة كما أنها تعني الموت في حالة التهاون.

سيدتي الوزيرة، أعلم جيدا وكلنا يعلم أن للوزارة عديد التدخلات من أجل تحقيق شروط العيش الكريم للمواطنين وهناك أموال مرصودة تتعلق بالعنصر الأول من البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لكن ما ينقصه هو المتابعة. أين متابعتكم؟ المتابعة أساسية ومهمة جدا، كل المراحل التي تترتب عنها المتابعة تمكن الدولة من أن تكون لها إحصائياتها، تكون لها رؤيتها في علاقة بالبناء والإسكان كما تمكن الوزارة أيضا من بلورة بدائل حقيقية تستجيب لاحتياجات المواطنين وتبني بها إستراتيجياتها الوطنية.

شكرا سيدتي الوزيرة.

## طرح السؤال الشفاهي
## من قبل السيد يوسف التومي

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، السؤال الشفاهي الثالث للزميل المحترم السيد يوسف التومي وله عشر دقائق.

**سؤال السيد يوسف التومي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لكم من إطارات الوزارة من كفاءات وزارة التجهيز والإسكان،

السيدة الوزيرة، نحن كالعادة نعبر في الحقيقة على الدور الهام الذي تقومون به وعلى ما تشتغلون عليه هذا لا نشك فيه.

لكن السيدة الوزيرة، سؤالنا الشفاهي اليوم يتمثل في إشكالية كبيرة جدا وهي إشكالية بيئية بامتياز وهو المشكل البيئي الخطير وادي حمدون التابعة لمعتمدية الزاوية والقصيبة والثريات من ولاية سوسة والذي يمثل كارثة بأتم معنى الكلمة، إذ يمتد هذا الوادي السيدة الوزيرة إلى المنطقة السياحية بالمنستير وأصبح هذا الوادي مصبا للمياه المستعملة للتطهير والغير معالجة وكذلك أصبح مصبا للمياه المستعملة للمناطق الصناعية مما أدى لامتداده على أراضي الخواص التي أصبحت أراضي غير صالحة لا للفلاحة ولا للبناء.

وقد وقعت عديد الجلسات بمقر ولاية سوسة لتدارس الوضع البيئي المتردي للوادي واقتراح الحلول الكفيلة العاجلة الآجلة لمعالجته بتظافر جهود كل الأطراف المعنية لولايتي سوسة والمنستير وذلك لشساعة هذا الوادي السيدة الوزيرة، نتحدث على 15 كلم ويمتد على ولايتين: وهي ولاية المنستير وولاية سوسة وكما تعلم السيدة الوزيرة ويعلم الإخوة في الوزارة أن هذه الولايات تمثل مناطق سياحية بامتياز وكما تعلمون نحن مقبلين على موسم سياحي وتعلمون أن حتى بحر سيدي عبد الحميد السيدة الوزير مغلقا حتى لسكان معتمديات الزاوية والقصيبة والثريات ومساكن والمسعدين وجهتهم البحر القريب منهم هو سيدي عبد الحميد، كل مياه الوادي تصب في البحر وبسبب التلوث الحاصل في البحر تم غلق البحر وخسرنا ذلك الشاطئ.

كما تم الاتفاق في جلسة 2 جوان 2022 في مقر ولاية سوسة على ضرورة إحداث فريق مشترك بين الولايتين تعهد إليه تنفيذ البرنامج العملي والتنسيق المحكم بين مختلف المتدخلين وضرورة تسجيل عملية سيلان المياه لتفادي ركودها، تم بخصوص هذا السيدة الوزيرة اتفاقات بالولاية وحصل كل هذا ولم يتم عقد هذه اللجنة ولم تحصل أي متابعة للموضوع بالشكل اللازم.

لذا سؤالنا السيدة الوزيرة، لماذا لا يقع جهر هذا الوادي أعلم بأنه تم جهره مؤخرا هذه حقيقة يجب قولها ولكن لم يتم جهره بالقدر المطلوب لأنه عند الجهر ربما تعرضوا لعوائق طبيعية ولا أدري ما الذي حصل بالضبط لذلك لم يتم جهر الوادي بالكامل، ولهذا السبب السيدة الوزيرة بقيت الإشكالية البيئية موجودة إلى حد اليوم وتعلمون مدى تبعاتها إلى جانب الحشرة القرمزية الحشرات الأخرى المتأتية من المياه الراكدة إلى جانب انبعاث الروائح على المتساكنين، عندما ترى المنظر العام لولايات ساحلية في قيمة ولاية سوسة وفي قيمة ولاية المنستير في الحقيقة هذا شيء مؤسف.

لما لا يقع كذلك السيدة الوزيرة استبدال القنوات العشوائية، هناك قنوات عشوائية مقامة من قبل الفلاحين وكذلك من قبل المجتمع المدني هذه القنوات لا تستجيب للمواصفات الفنية التي تسببت في "stagnation" الماء والتي تسببت في ركود الماء ولم يتمكن من السيلان.

هل هناك إمكانية لتساعدنا الوزارة على الأقل أعلم أن إمكانيات الدولة التونسية ليست إمكانيات كبرى ولكن على الأقل هل هناك إمكانية حتى يتمكن الناس من الذهاب لأراضيهم لأن هؤلاء الفلاحين لم يستطيعوا الذهاب لأراضيهم السيدة الوزيرة، على الأقل نقوم بمد قنوات لتمر مياه الوادي بسلاسة ويسر حسب السيلان العادي له ولا تبقى المياه راكدة كما تعلمون مخلفات ركود المياه لذلك نطلب مساعدة وزارة التجهيز والإسكان وأخص بالذكر إدارة المياه العمرانية "DHU" في هذا الموضوع ونحن نعلم أن هذا بإمكانها وهي قادرة إن شاء الله على إحداث هذه القنوات لأنني لا أتصور أنها تتطلب إمكانيات كبرى.

السيدة الوزيرة، أيضا بخصوص تبليط الوادي صحيح نعلم أن تبليط الوادي يتطلب إمكانيات كبرى 15 كلم لكن قلنا على الأقل يتم تبليط الوادي حتى على أقساط، لأنه كما تعلمون يمر الوادي من المدن يتم تبليط على الأقل الأماكن التي يمر بها الوادي من المدن على الأقل للسكان نقوم بتهيئة أو بتبليط الوادي لا نطالب بتبليط كل الوادي لأنه لا يمكننا تبليط الوادي من ولاية المنستير إلى ولاية سوسة وصولا إلى مدينة مساكن في الحقيقة هذا غير ممكن إلى جانب وجود أيضا وادي الشراقي ووادي المالح كل هذا من تبعات وادي حمدون.

كما توجهنا لكم السيدة الوزيرة بهذا السؤال، أعلم بأنه تتوفر لديكم إرادة الإنجاز والوزارة دائما تتدخل في هذا الموضوع ولكن نطلب منها التحرك أكثر ويكون هناك إنجاز فعلي السيدة الوزيرة لأننا لسنا في حاجة للكلام وللحديث وللجلسات لأن هناك دائما "impact" هناك شيء دائما يراه الناس وتكون له آثار إيجابية على راحة المتساكنين.

السؤال الثاني السيدة الوزيرة، بخصوص المناطق الزرقاء بمدينة زاوية سوسة وهو R8 R22 الطريقة الجهوية التابعة لكم بالطبع السيدة الوزيرة يوجد بها إشكال في ثلاثة أماكن: سانية جبارة زاوية سوسة وطريق رقم 22 يوجد به منطقتين زرقاء بجانب زاوية سوسة وعلى مستوى مخبزة بن نجيمة الموجودة قبل بلدية زاوية سوسة الآن، في الحقيقة سيدتي الوزيرة ترى المشهد ونطلب من الله أن يرحمنا بالغيث النافع ولكننا نريد أن نرى اليوم إستراتيجية الوزارة في هذا المجال في حماية مدن الزاوية والقصيبة والثريات من الفيضانات والسيدة الوزيرة، لا توجد لديك فكرة عندما يمر التلاميذ خاصة عندما يمرون على مستوى نقطة مخبزة بن نجيمة وزاوية سوسة يذهب التلاميذ للمدارس وأحذيتهم مملوءة بالماء لأنه لا يوجد ممر يمرون عليه، لا توجد لا جسر ولا يوجد أي شيء يمرون وسط الماء وهو مجرى وليس وادي ولكن هذا المجرى يتسبب في عديد الإشكاليات للتلاميذ وكذلك حتى على مستوى مدخل مدينة زاوية سوسة هناك مشكل كبير وسنرى مع وزارة التجهيز ونتعرف على الإمكانيات وما يمكننا فعله في مستوى هذه النقاط.

أيضا هناك نقطة على مستوى وادي القوس قصيبة سوسة هناك إشكال بخصوص سيلان مياه الأمطار يجب النظر في هذا مع بعضنا ولو أن السيد المدير الجهوي للتجهيز بسوسة السيد منذر الساعي لا يقصر من هذه الناحية ولكن نرجو دعم الوزارة ونرجو القيام بزيارات ميدانية لنطلع على عين المكان على الإشكاليات الموجودة بالمنطقة.

أخيرا، سؤال هل هناك إمكانية لتوسعة برنامج تهذيب الأحياء الشعبية الجيل الثاني السيدة الوزيرة، مشكورين حي هنيشر ساسي المندرة زاوية سوسة اعتمادات مهمة للتطهير وللتنوير وللماء الصالح للشراب في الحقيقة كبنية تحتية، هل توجد إمكانية كما حصل سابقا؟ هذا البرنامج الذي نقوم به الآن السيدة الوزيرة، كان برنامج تهذيب الجيل الأول، تهذيب أحياء الجيل الأول حصلت توسعة في البرنامج لما لا تحصل توسعة في برنامج تهذيب الأحياء الشعبية، البرنامج الموجود الآن برنامج الجيل الثاني السيدة الوزيرة.

وهناك شيء آخر السيدة الوزيرة، أردت أن ألفت انتباهكم أن هذه التوسعة فمثلا توسعة هنيشر ساسي"المندرة" هنشير ساسي يمتد إلى غاية حي الزهور ويمتد إلى طريق نهانة واليوم يرى المواطن أن جاره تتوفر لديه كل المرافق ولا تتوفر لديه، نرجو السيدة الوزيرة تلافي هذه الإشكالية وهناك إشكاليات أيضا على مستوى الحمادة الشرقية زاوية سوسة على منطقة أو منطقة كدية الرمل قصيبة سوسة أو وادي القوس قصيبة سوسة أو حي الامتياز 1 أو حي الامتياز 2 زاوية سوسة هل توجد إمكانية لتوسعة هذا البرنامج، نرجو مدنا بإجابة في هذا الموضوع السيدة الوزيرة وأيضا هناك حيان السيدة الوزيرة، هل توجد إمكانية لربطها بالماء الصالح للشراب بعد أن أخلت وزارة الاقتصاد والتخطيط بواجباتها تجاه ولاية سوسة بـ5 مليارات لم تكتمل لدينا مشروع ماء في حيان وهما منطقة القنانة زاوية سوسة ومنطقة دار الجربي والمسعدين ومساكن نرجو السيدة الوزيرة إن كانت هناك إمكانية تزويدهم بالماء الصالح للشراب وشكرا والسلام.

## جواب السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والآن نحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان لتقديم جوابها في مدة لا تتجاوز عشر دقائق فلتتفضل.

### السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

أريد أن أقول أولا، بأن وادي حمدون الموجود في حدود ولاية سوسة والمنستير يرجع بالنظر لمصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري طبقا لما تنص عليه مجلة المياه. أي أنه لا يعود بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان ومع هذا قامت وزارة التجهيز بمجهودات استثنائية لتدعيم الجهة وكما ذكرت هناك صفقة تم إبرامها بقيمة 900 ألف دينار وتمت الأشغال بين جانفي 2024 ومارس 2024 وقد ساهمت هذه التدخلات التي قامت بها وزارة التجهيز والإسكان في تسهيل السيلان الطبيعي للمياه نحو مصباتها النهائية كما ساهمت مصالحنا سابقا في جهر جزء منهم في إطار حملة برمجت على المستوى الجهوي وقد تدخلت على شكل حملات لأنه لا يعود بالنظر إلى وزارة التجهيز ولكن مع هذا هناك مساندة وهناك حملات وزارة التجهيز دائما تسعى ودائما تود أن تساند وهي جاهزة حتى الآن أن تساند في إطار حملات على المستوى الجهوي للقيام بهذا.

وهذا لا يمثل أي مشكل من ناحية الفيضانات ولكن المشكل بيئي بامتياز هناك سكب للمياه المستعملة إلى يمنا هذا فقد قمنا بالعديد من المراسلات في هذا الإطار ونتمنى أن تتخذ السلط المحلية الموجودة هناك الإجراءات اللازمة لأن هناك قانون في هذا الشأن والقانون عدد 30 لسنة 2016 الخاص بمخالفة التراتيب وحفظ الصحة للمناطق الراجعة للجماعات المحلية ستتولى تطبيق القانون لأن هذا المشكل أصبح مقلق جدا وسكب المياه المستعملة في عديد الأودية أصبح يمثل مشكلا كبيرا على مستوى البيئة.

كما ذكرت الديوان الوطني للتطهير يتدخل في جزء منها والبلدية ومصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة وإن تم القيام بحملات خلال الفترات القادمة نحن على استعداد للمشاركة فيها كما شاركنا سابقا.

بالنسبة إلى استبدال القنوات العشوائية المقامة بوادي حمدون من طرف مصالح وزارة الفلاحة بقنوات تستجيب للمواصفات الفنية حتى لا تساهم هذه القنوات الموجودة في ركود المياه المستعملة والملوثة، هذا لا يعود أيضا بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان وقد كاتبنا بالرغم من أنها لا تعود إلينا بالنظر ولكن في إطار التضامن الحكومي نوصل ونبلغ صوتنا للوزارة المعنية وراسلنا في هذا الإطار حتى وزارة الفلاحة وهي بصدد درس هذا الموضوع بشأن المنشآت والتنسيق مع المصالح المختصة في وزارة الفلاحة التي تتولى التصرف في الملك العمومي للمياه وفقا للفصل 4 من مجلة المياه وإن شاء الله سيتم اتخاذ القرار بشأنه لأنه لا يعود بالنظر لوزارة التجهيز.

بالنسبة إلى تبليط جزء من وادي حمدون هذا يتطلب كلفة عالية جدا لم تتم برمجته في الوقت الحاضر لم يتم برمجته وإن شاء الله عندما توجد الاعتمادات نقوم ببرمجته في المخططات القادمة أما في الوقت الحالي لا توجد لدينا برمجة بالنسبة إلى التبليط.

بالنسبة إلى مشروع حماية مدن الزاوية والقصيبة والثريات من الفيضانات أيضا غير مدرج ضمن مخطط2023-2025 إن شاء الله في المخططات القادمة يتم برمجته ولكن سنقوم في البداية بدراسة لأنه لا توجد لدينا حتى دراسة بشأن هذا وسيتم برمجته إن شاء الله في المخططات القادمة.

بالنسبة إلى برنامج الوزارة في توسعة الجيل الثاني لتهذيب وإدماج الأحياء السكنية، كما تعلمون الجيل الثاني يضم 155 حي بـ 99 بلدية بقيمة تقدر بـ 664 مليون دينار وهذا المبلغ يعتبر هام جدا التمويل على ميزانية الدولة كما يشارك معنا البنك الأوروبي للاستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية.

الأشغال شهدت تقدما بنسبة 27 % وسيتم استكمال المشروع إن شاء الله في سنة 2029 وهذا ما تم استكمال برنامج الجيل الأول الذي قدرت تكلفة المشروع فيه بـ 618 مليون دينار وتهم 155 حيا.

بخصوص توسعة هذا البرنامج بالطبع نريد أن تتم التوسعة ولكن دائما أقول أن هذا رهين توفر الاعتمادات والوكالة تقوم الآن بصفة مستمرة بجرد الحاجيات لتحديد حاجيات البلديات من

التهذيب العمراني، وقد انطلقت في جرد عديد الأحياء التي تستوجب تدخلا استعدادا لاقتراحها في المخططات التنموية القادمة. أي أن البرنامج مازال مستمر وبإمكاننا النظر في أحياء أخرى وكل الطلبات تأتي من الجهة لأن هناك معايير يتم القيام بها على المستوى الجهوي بمشاركة كل الأطراف والجهات المعنية وتصل بعد ذلك لمستوى لجنة القيادة في وزارة التجهيز والإسكان والجرد كما ذكرت تتولى القيام به الوكالة ولكن هناك أولويات تقدم من الجهة مع البلديات ومع كل الجهات المعنية المستلزمين العموميين وبعد ذلك تتم برمجة هذه الأحياء وشكرا.

## تعقيب السيد النائب

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، هل يرغب الزميل يوسف التومي في التعقيب وذلك في مدة لا تتجاوز خمس دقائق؟ تفضل.

**السيد يوسف التومي**

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة على الإجابات وعلى وعدها ببرمجة هذه المشاريع في المخططات القادمة وعلى الأقل يتم القيام بالدراسات الآن قبل أن تتم برمجتها السيدة الوزيرة لأنه من المهم جدا إن تم القيام بالدراسات في الوقت الحاضر خاصة على مستوى النقاط الزرقاء أو حتى على مستوى إضافة الأحياء السكنية تعرفين السيدة الوزيرة، أن الكثير من الناس يظنون أن ولاية سوسة تتمثل في ذلك الشريط الساحلي القنطاوي والكرنيش وتلك الجهة.

إن ولاية سوسة السيدة الوزيرة تضم 24 ولاية يأتون إليها من كامل تراب الجمهورية، ولاية سوسة أيضا هي منطقة لاستقطاب السكان نتمنى أن تحظى على الأقل ببرمجة على الأقل في المخطط القادم ولما لا يتم توسعة هذا البرنامج نفسه، برنامج تهذيب الأحياء الشعبية نفسه، برنامج تهذيب الأحياء الشعبية للجيل الثاني كما حصل سابقا ولم يعد هناك "bailleur de fonds" السيدة الوزيرة، لأن الأغلب قروض ومساعدات وكذا لما لا تحصل مفاوضات من طرف الحكومة في توزيع هذا البرنامج، لأنه في الحقيقة عندما ترى كيف يعيش الناس ستجد أن أبسط مقومات العيش الكريم غير متوفرة فلا وجود لماء صالح للشراب تجد الناس يشربون من صهاريج بلاستيكية من صهاريج لا تستجيب للصحة أدعوك السيدة الوزيرة لزيارة هذه المناطق ستحسب أن هذه الأحياء لا توجد أصلا في ولاية سوسة نحن في 2024 وترى تلك الوضعيات في الحقيقة هذا غير معقول.

بالنسبة إلى وادي حمدون السيدة الوزيرة، تقول وزارة الفلاحة بأن المناطق الموجودة داخل مناطق التنمية العمرانية فإنها تعود بالنظر إلى وزارة التجهيز وهذا كلام معقول فوزارة الفلاحة هي الطرف الرئيسي في الموضوع، لذلك نرجو السيدة الوزيرة عقد جلسات حتى على مستوى وزاري بين وزارة الفلاحة وبين وزارة التجهيز للبحث على حلول.

نحن في دولة واحدة ونعمل في إطار وحدة الدولة والوزارات وزارات واحدة والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إطار تكامل ولا توجد معركة بيننا السيدة الوزيرة، نحن نريد اليوم أن يعيش المواطن في رفاهة ونحن نتحدث عن الماء ونتحدث عن الطريق وبارك الله في الوزارة والسيد أحمد عز الدين السيد الرئيس المدير العام لو رأيتم كيف كان الأطفال يذهبون في الأمطار وكيف تغير الحال اليوم وأصبحت سيارة الأجرة تدخل وأصبح باستطاعة السيارات أن تدخل، لو رأيتم كيف كانت سابقا السيارات غارقة في الوحل وكيف كان يقطع التلميذ كلم ونصف على المدرسة تخيلوا هذه المشاهد السيدة الوزيرة، هؤلاء أبنائنا نحس بهم كلنا نشعر بهم كحكومة اليوم وكدولة تونسية علينا أن نفكر في البنية التحتية التي سنجهزها، الجوانب التربوية والثقافية اليوم حتى البنية التحتية لها دور واليوم تدخل أيضا بسيارة الشركة وعندما تدخل الحافلة لتحمل الأطفال إلى المدارس هذا اليوم من واجبنا ومن دورنا وسنأخذه كمثل بالرغم من كل الإشكاليات وكما تعلمون أن أي مشروع السيدة الوزيرة، يتضمن عديد الإشكاليات العقارية وغيرها يتضمن عديد الإشكاليات، إشكاليات حتى مع المتدخلين العموميين تجد مشاكل مع الـ "SONEDE" ومشاكل مع "STEG" وتجد مشاكل مع "ONAS" وإن شاء الله سنتغلب على كل هذه المشاكل مع بعضنا وأتمنى أنني لم أطل عليكم وشكرا.

## طرح السؤال الشفاهي
## من قبل السيد غسان يامون

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، السؤال الشفاهي الرابع للزميل المحترم السيد غسان يامون.

**السيد غسان يامون**

شكرا السيد رئيس مجلس نواب الشعب على إحالة الكلمة لي،

مرحبا بالسيدة وزيرة التجهيز والإسكان وكافة إطارات الوزارة تحت قبة مجلس نواب الشعب،

إذن في إطار دوري الرقابي على العمل الحكومي وعلى السلطة التنفيذية بناء على الفصل 114 من الدستور والفصل 130 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم إليك بسؤال شفاهي حول مسائل وإشكاليات تهم وزارة التجهيز على مستوى جزيرة جربة:

أولا، حول مشروع الجسر الرابط بين أجيم والجرف حيث تم مؤخرا السيدة الوزيرة اختيار مسار الجسر وهو المسار "د" وذلك من قبل مكتب الدراسات وإثر جلسات تشاركية مع الأهالي.

كما تم أيضا إنجاز جميع الدراسات الفنية ودراسة الجدوى والمردودية الاقتصادية والآن السيدة الوزيرة، باستكمال الدراسات المطلوبة وجب الانطلاق في تنفيذ وفي تفعيل المشروع ووجب ترجمة هذا الحلم إلى واقع لذلك عليكم العمل على إيجاد التمويلات اللازمة لهذا المشروع الضخم وهناك خيارات مفتوحة أمامكم نطرحها على سيادتكم:

الخيار الأول هو إدراج المشروع ضمن ميزانية وزارة التجهيز ضمن قانون المالية لسنة 2025 وذلك عن طريق تمويل عمومي مباشر.

الخيار الثاني: إيجاد التمويلات اللازمة له عن طريق التعاون الدولي أو التعاون الثنائي حيث أن مشروع الجسر الرابط بين أجيم والجرف أبرمت في شأنه مذكرة تفاهم بين وزارة التجهيز والصين الشعبية خلال فعاليات قمة منتدى التعاون الصيني الإفريقي المنعقدة ببكين خلال شهر سبتمبر 2018 لكن منذ ذلك التاريخ لم نرى أي خطوات ملموسة لتفعيل المشروع.

كذلك مؤخرا سيدتي الوزيرة كنت حاضرة في زيارة الدولة التي قام بها رئيس الجمهورية لجمهورية الصين الشعبية وقد تم إمضاء

وإبرام مذكرات تفاهم نثمنها بهذه المناسبة في المجال الاقتصادي وفي مجال البنية التحتية.

أود التساؤل، هل تم عرض المشروع في إطار التعاون الثنائي مع الصين الشعبية حول مشروع الجسر الرابط بين أجيم والجرف وحيث أن رأينا أن المدة الأخيرة، قام وفد صيني بزيارة لتونس في إطار متابعته لمشروع مدينة الأغالبة الصحية.

كذلك لما لا يتم التنسيق معه لأن الجانب الصيني مهتم بمشروع الجسر الرابط منذ سنة 2018 وهناك محاولات لقبر هذا التعاون، نعمل على إعادة إحياءه.

وبالتالي أطرح عليكم الأسئلة التالية:

متى ستنطلق أشغال بناء الجسر الرابط بين أجيم والجرف.

من هي الجهة الممولة لمشروع جسر آجيم الجرف؟

إن مشروع الجسر الرابط بين أجيم والجرف قادر على النهوض بجهة الجنوب الشرقي، حيث سيخلق حركية اقتصادية نشيطة ويفك العزلة عن جزيرة جربة، وأخشى أن يظل المشروع حبيس الدراسات وحبرا على ورق وما أكثر الدراسات في تونس وكفى من الوعود ولننطلق للإنجاز.

ثانيا فيما يخص موضوع البطاحات: حيث أن الدخول أو الخروج عبر البطاحات يتطلب أربعة أو خمس ساعات من الانتظار في صفوف طويلة تحت أشعة الشمس الحارقة، وهذا ما يتسبب في تعطيل مصالح المواطنين وبالأمس خلال ردودك السيدة الوزيرة خلال الجلسة العامة ذكرت فكرة ممتازة أن الوقت هو المال. فكم ضاع من المال خلال انتظار أهالي جربة أملا في صعود البطاحات.

السيدة الوزيرة، بالرغم من إشارتي لهذا الإشكال عديد المرات، إلا أنك لم تتخذي أي إجراءات فعلية ولم تتخذوا سوى إجراءات ظرفية وترقيعية مثال إصلاح بطاح وإصلاح بطاح لا يحل المشكل، يجب وضع إستراتيجية كاملة للحد من طول ساعات الانتظار وتكون بـ:

تدعيم أسطول البطاحات، ببطاحات ذات سعة أكبر،

تغيير روزنامة توقيت البطاحات بطاح كل 30 دقيقة هذه روزنامة سنة 1980 وليست لسنة 2024 يجب تنظيم خرجة للبطاح كل 10 دقائق على الأقل.

السيدة الوزيرة، جربة تتطور يوميا من حيث الكثافة السكانية والحركية الاقتصادية حيث تمر يوميا على الأقل 3 آلاف عربة عبر البطاح، 7 بطاحات السيدة الوزيرة لا تكفي وفي الحقيقة لم أرى 7 بطاحات تعمل أنا لا أرى إلا بطاحان يعملان في موسم الصيف وفي موسم الذروة وهذا غير مقبول.

السيدة الوزيرة، وزارة التجهيز سنة 2019 وعدتنا بأنها ستقوم ببعث تطبيقة إعلامية تعلم المواطن بجزيرة جربة بعدد البطاحات التي هي في الخدمة نظرا لطول ساعات الانتظار ولكن إلى حد اليوم يبدو لي أن التطبيقة لم تحضر بعد.

ندعوك في إطار مبدأ استمرارية الدولة وإيفاءها بتعهداتها إلى إنجاز هذه التطبيقة في أقرب الآجال والسؤال متى سيتم تدعيم أسطول البطاحات للحد من الاكتظاظ ولطول ساعات الانتظار.

ثالثا، حول وضعية الطرقات المرقمة بجزيرة جربة واهتراء البنية التحتية: إن وضعية الطرقات المرقمة بجزيرة جربة كارثية إذ رغم المكانة الاقتصادية المهمة التي تحتلها جزيرة جربة من كونها الوجهة السياحية رقم 1 في تونس وتحتكر قرابة 40 % من الوافدين الأجانب على تونس إلا أنه مقابل ذلك لم نرى أي استثمارات تذكر من طرف الدولة في البنية التحتية، بل رأينا مزيدا من الجحود والتهميش.

إذن طرقات مهترئة غابت عنها الصيانة منذ سنوات وسأقدم لكم أمثلة عن طرقات مهترئة:

طريق حومة السوق ميدون أو ما يعرف بالطريق المحلية عدد 1031 هذا الطريق يستوجب صيانة شاملة أو إعادة تعبيد كما يستوجب تركيز الإنارة العمومية في كل أجزاءه، فقد حصد عديد الأرواح البشرية نحسبهم عند الله من الشهداء.

بالنسبة إلى الطريق الجهوية 117 من مفترق مارينا حومة السوق إلى مفترق جرجيس أو القنطرة الرومانية، تم في وقت سابق دراسة توسعته "doublement de voies".

إذن السيدة الوزيرة، متى ستنطلق أشغال التوسعة؟

طريق سيدي جمور المطار، صيانة شاملة.

الطريق الجهوية 116 من حومة السوق إلى أجيم هي طرقات الظلمات حيث يغيب عنه التنوير العمومي.

كذلك وجب التدخل لصيانة الطريق الجهوية 166 أ من مفترق البريد إلى مفترق المطار عبر مليته.

السيدة الوزيرة، تغيب الصيانة الدورية عن هذه الطرقات وأصبح الأهالي في جزيرة جربة يقومون بترميم وصيانة الطرقات بطرق بدائية بالجبس وبالإسمنت في ظل غياب وعدم قيامكم بواجباتكم وهذا غير مقبول.

أما عن مشاريع تعبيد المسالك الفلاحية والريفية فلم تحظى الجزيرة بأي مشروع ولم يتم تعبيد أي طريق، في حين أن جهات أخرى أخذت نصيبها من هذه المشاريع. لذلك أسألك ما هو معيار توزيع مشاريع تعبيد المسالك الفلاحية والترابية بولاية مدنين؟

التهميش ممنهج والتمييز واضح يحصل في حق جربة منذ عقود اليوم، أريد أن أقول يكفي من التمييز على مستوى البنية التحتية لهذه الجزيرة ويجب إعطاؤها نصيبها وحقها في تنمية على مستوى البنية التحتية وكمثل على التهميش السيدة الوزيرة، الفرع المحلي لإدارة التجهيز بجزيرة جربة يوجد به آلة ماسحة أو كاسحة وحيدة لمسح الطرقات الترابية هذه بدون سائق منذ أكثر من سنتين يأتيها مرة في السنة سائق من خارج الجزيرة ليتولى القيام بعملية مسح الأراضي الترابية، أي أن جزيرة جربة بأكملها لا تستحق توفير سائق شاحنة كاسحة أو ماسحة.

رابعا، حول الانتهاء من توسعة القنطرة الرومانية التي انطلقت منذ سنة 2019 وإلى اليوم لم تنتهي الأشغال بتأخير كبير إذ حسب تعهدكم السنة الفارطة فإن الأشغال تنتهي في ديسمبر 2023 ولكن هذا لم يحدث وإلى حد الآن الأشغال مستمرة ولم تحترم الآجال.

ما سبب التراخي في تنفيذ العقد؟ المفروض أن يتم احترام الآجال المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية، كذلك من المفروض أن تكون هناك روزنامة أشغال على المقاول احترامها لذلك نسألك متى ستنتهي أشغال توسعة القنطرة الرومانية نهائيا؟

خامسا، حول برمجة إحداث فتحتين بالقنطرة الرومانية لمعاضدة ولتدعيم الفتحة الوحيدة الموجودة لتزويد بحيرة بوغرارة بتيارات مائية هامة تضمن استدامة الثروة السمكية والتنوع البيئي وسترتفع نسبة الأوكسيجين في البحيرة التي أصبحت اليوم مقبرة الأسماك وركدت فيها المياه.

ندعوك السيدة الوزيرة إلى تفعيل وإلى تنفيذ محضر الجلسة المبرم يوم 1 جويلية 2020 بين والي الجهة ونشطاء المجتمع المدني والبحارة والمصالح الجهوية للتجهيز وللفلاحة والبيئة.

السؤال إذن متى سيتم إحداث فتحتين بالقنطرة الرومانية؟ مع الشكر السيدة الوزيرة.

## جواب السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا الزميل المحترم.

الآن أحيل الكلمة للسيدة سارة الزعفراني الزنزري وزيرة التجهيز والإسكان لتقديم أجوبتها في مدة لا تتجاوز العشر دقائق فلتتفضل.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى الدراسات الفنية للجسر توجه لنا سؤال حول موعد انطلاق أشغال بناء الجسر الرابط بين أجيم والجرف والأطراف المساهمة في إنجاز المشروع والجهة الممولة بالنسبة إلى هذا المشروع؟

قيمة المشروع في حدود 900 م د يعني لا يمكن أن تكون على ميزانية الدولة لأنك قدمت عديد الفرضيات وقلت التمويل على ميزانية الدولة وهذا غير ممكن في الوقت الحالي.

الطول الجملي للمشروع 13 كلم ومكونات المشروع يتكون من جسر بطول 2،3 كلم وممرات للمترجلين وسائقي الدراجات الهوائية، تهيئة مدخل جزيرة جربة من جهة أجيم وتهيئة جزء من الطريق الجهوية 116 من جهة الجرف.

بالنسبة إلى دراسة الجدوى هي الآن في مرحلتها النهائية يعني شارفت على الانتهاء وسيتم في غضون الأيام القادمة عرض نتائج الدراسة المالية على أنظار الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للبت في كيفية تمويل المشروع.

الأطراف المساهمة في إنجاز المشروع بطبيعة الحال وزارة التجهيز والإسكان ووزارة الاقتصاد والتخطيط بالنسبة إلى التمويل ووزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية، لأنك طلبت ما قمنا به مع الجانب الصيني عن طريق وزارة الشؤون الخارجية طلبنا من الجانب الصيني النظر في إمكانية التمويل والدراسة والتنفيذ بالنسبة إلى هذا الجسر.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية نفس الشيء متدخلة معنا والمقاولة بطبيعة الحال المكلفة بالانجاز إلى جانب مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد الدراسة وإنجاز المراقبة الفنية.

أرسلنا للجانب الصيني وسنقدمها أيضا للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ونحن نبحث عن التمويلات ما دامت دراسة الجدوى قد انتهينا منها يعني حان الوقت للبحث عن التمويلات.

بالتالي موضوع الجسر من أهم المواضيع التي نركز عليها وبطبيعة الحال عندما نقول دعم الأسطول بعديد البطاحات تعرفون كلفة البطاحات عندما تشتري الأسطول وأنت في نفس الوقت تعمل على القنطرة يعني لا بد أن نعرف الإمكانيات التي لدينا ونعرف كيف سنقوم باستراتيجيتنا.

بالنسبة إلى أشغال توسعة القنطرة الرومانية، صحيح هذا المشروع تأخر كثيرا لعدة أسباب. الأشغال بلغت 65 بالمائة ومن المؤمل الانتهاء في شهر جوان 2025.

مع كل أسف هناك عديد الشكليات وراء تعطل هذا المشروع ومشاكل تزويد الحضيرة بالحجارة وكنت حاضرا معنا السيد النائب عندما قمت بتأدية زيارة إلى هناك مشكلة الحجارة كبيرة جدا نظرا لعدم وجود "carrière" وتعطلت المقاولة نظرا لوجود مشكلة في الحجارة.

هناك مشكلة الأحوال الجوية لأننا نعرف أن إنجاز عديد الأشغال موجودة أحيانا يكون هناك أمواج ورياح والعمل يكون فيه صعوبات مع صعوبات راجعة للمقاولة مثل جميع المقاولات التي تحدثنا عنهم ثم جاءت جائحة كورونا ثم الحرب ثم ارتفاع الأسعار.

عندما يبقى المشروع مدة طويلة المقاول يتعب، من الناحية المالية المقاول يتعب لأن الأسعار تتغير ويرتفع سعر المواد يعني هناك إشكاليات ولكننا مطالبون بمساندة المقاولات لإتمام الأشغال لأن الآجال التعاقدية انتهت لكن عندما تقوم بفسخ العقد هذا لا يناسب المقاول ولا الوزارة يعني نحاول التسريع لأن المشروع ليس سهلا فيه عديد الصعوبات وان شاء الله سينتهي في أقرب الآجال.

هناك خط كهربائي في منتصف الطريق وكان من بين المشاكل التي اعترضتنا وقمنا بتذليل الصعوبات وسينتهي الإنجاز في وقته إن شاء الله.

بالنسبة إلى إحداث فتحة ثانية بالنسبة إلى القنطرة الرومانية هذا المشروع قيمته الحالية تبلغ 34 م د ما يمثل أكثر من 60 بالمائة من قيمة الصفقة الجملية وهي في حدود 166.

يعني الدراسة جاهزة لكن حال توفر الاعتمادات نحن مستعدون، الدراسة موجودة وهذا المشروع لا يمكن تمريره بأي طريقة نظرا لارتفاع التكلفة وفي أقرب الآجال سنجد إن شاء الله الاعتمادات المطلوبة.

بالنسبة إلى السؤال حول تدعيم أسطول البطاحات بوحدات جديدة مثلما فسرت لك وحدات جديدة وأنت في نفس الوقت تعمل على تمويلات، ارتأينا في إستراتيجيتنا بالنسبة إلى البطاحات القيام بالإصلاحات.

فقط أريد إعلامكم أنه بالنسبة إلى الموارد البشرية تم سنة 2020 انتداب استثنائي لـ 15 عونا بمصلحة البطاحات منهم أربعة ميكانيكيين وتسعة أعوان بحرية واثنان من أعوان النظافة.

بالنسبة إلى صيانة البطاحات، يتكون الأسطول حاليا من 8 بطاحات لكن حاليا لا يتم استغلال إلا ثلاث بطاحات فقط وهو بطاح أجيم تم الانتهاء من صيانته منذ فيفري 2022، بطاح حنبعل تم الانتهاء من صيانته في شهر أكتوبر 2022 وبطّاح الجرف من المبرمج الإعلان عن طلب العروض لصيانته حال انتهاء موسم الذروة لسنة 2024 لأننا في حاجة إليه في موسم الذروة وبعد موسم الذروة سيتم الإعلان عن طلب العروض لصيانته.

ومن المبرمج الانتهاء من صيانة بطاح خير الدين في موفى شهر جويلية 2024 ودخوله حيز الاستغلال لكي يصبح العدد الجملي أربعة بطاحات.

بالنسبة إلى بطاحات أوليس وميلكس من المبرمج القيام بعملية الصيانة والدهن وتجديد البطاحين بعنوان سنة 2025 يعني في طريق الإصلاح والتجديد أكثر منه في تدعيم الأسطول بوحدات جديدة.

بالنسبة إلى المعايير لتوزيع مشاريع تعبيد المسالك الفلاحية والترابية المرقمنة بولاية مدنين، الاختيارات تتم على المستوى الجهوي لأن هناك أولويات كيف تصير حالة المسلك بطبيعة الحال هل يوجد دراسات جاهزة أم لا؟ ما هي الصعوبات الموجودة في ذلك المسلك؟ ثم على المستوى الجهوي تضبط الأولوية وترسل للمركزي.

على مستوى الإنجاز تم تهيئة وتعبيد مسلك أجيم الغندري على طول 4،6 كلم انتهاء الأشغال كان في شهر ديسمبر 2023 وقمنا بالتهيئة والتعبيد.

كذلك التهيئة والتعبيد لمسلك مزراية ابن سينا على طول 2،8 كلم نسبة تقدم الإنجاز كذلك انتهت في شهر ديسمبر 2023 وهناك تعبيد وتهيئة مسلك الناظور ميدون على طول 2،75 كلم بصدد الانجاز وصلنا الآن إلى 80 بالمائة ومن المتوقع الانتهاء من الأشغال في أوت 2024.

بالنسبة إلى مشاريع وزارة التجهيز والإسكان بجزيرة جربة على مستوى إحداث الطرقات والتنوير العمومي، علاوة على المشاريع التي تم ذكرها على مستوى جزيرة جربة تجدر الإشارة إلى أنه سيتم انجاز المشاريع التالية على مستوى ولاية مدنين.

مشروع إنجاز منعرج لمدينة جرجيس بكلفة 100 م د ومشروع انجاز الطريق الحزامية لولاية مدنين بكلفة 120 م د وحاليا في طور التفاوض مع البنك الإفريقي للتنمية لتمويل المشروع في إطار برنامج التهيئة والتهذيب للبنية الأساسية للطرقات المرقمة.

نحن الآن في جربة أو في أي منطقة، المسالك الريفية والطرقات مثلما ذكرت البارحة الإشكال دائما يكمن في توفر الاعتمادات نحن لا نبخل على أي جهة، بل بالعكس نعرف أنت الطريق هي طريق تنمية وبطبيعة الحال المسالك الريفية أو صيانة الطرقات أو إحداث طرقات جديدة أو إحداث طرقات حزامية كل هذا فيه تنمية للجهات، لكن دائما يجب البحث عن تمويلات خارجية لأن المشاريع الكبيرة تتطلب تمويلات كبيرة يعني هذا هو الإشكال.

بالنسبة إلى تثنية الطريق الجهوية 117 تم إنجاز الدراسات على طول 45 كلم جربة جرجيس أتممنا الدراسة ولا بد من إيجاد التمويل مثلما ذكرت عندما تكون الدراسة جاهزة أسهل فيما بعد للقيام بالإنجاز لكن التمويلات تحكمنا.

حاولت أن أقدم لكم بصفة برقية الجواب على سؤالكم.

## طرح السؤال الشفاهي
## من قبل السيد حمادي العشاري الغيلاني

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا للسيدة الوزيرة، هل يرغب الزميل المحترم غسان يامون في التعقيب وذلك لمدة لا تتجاوز خمس دقائق؟ لا.

إذن نمر للسؤال الخامس الشفاهي الزميل المحترم حمادي العشاري الغيلاني وله عشرة دقائق على أقصى تقدير فليتفضل.

**السيد حمادي العشاري الغيلاني**

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بك السيدة الوزيرة،

مرحبا بكل إطارات ورؤساء هياكل الوزارة،

في الحقيقة سأرجع بك السيدة الوزيرة من الرفاهية إلى طلب المسائل الأساسية وسأكتفي بمشروع وحيد وهو مشروع المستشفى الجهوي صنف "ب" بسبيطلة الذي أصبح لغزا بالنسبة إلى كل أهالي المنطقة.

في الحقيقة سأحطم الترتيب الزمني وسأبدأ من آخر نقطة موجودين فيها اليوم وهي دعوة صادرة بتاريخ 2 جوان 2024 تستدعي كل الأطراف إلى جلسة تنسيقية في حظيرة الأشغال ليوم 13 جوان وهذه الدعوة صادرة يوم 2 جوان.

شد انتباهي جدول أعمالها الملخص في نقطتين وفيه أربعة نقاط أعمال لكن شد انتباهي نقطتين فقط وهي النقطة الأخيرة تقييم مستوى تقدم الأشغال لجميع الأقساط والنقطة الأخيرة التحضير لبرمجة التسلم الوقتي بالقسط بالقسط.

لما شدت انتباهي النقطتين؟ أولا لان لدينا مشروع كامل، مشروع متكامل يعني "un projet en intégralité" ليس بالقسط بالقسط بل ننتظر تسلم المشروع بأكمله.

نقطة ثانية هو أن اجتماع الحظيرة هذا لم ينعقد يوم 13 في الحظيرة والأشخاص الذين قاموا بتعيين هذا التاريخ من بينهم من غادروا أرض الوطن ويعرفون أن المغادرة محددة مسبقا.

لو نربط هذه المسألة بلقائين مع السيدة الوزيرة لقاء حواري في 24 جويلية 2023 واللقاء الثاني خلال مناقشة مهمة وزارة التجهيز وطرحت نفس السؤال وكانت السيدة الوزيرة مشكورة قد أجابتنا بالإجابة الحاضرة ولكن للأسف قالت أن موعد التسليم 30 ديسمبر ونحن اليوم في 21 جوان.

نرجع للجنة الجهوية لمتابعة المشاريع المعطلة، على الأقل سنرجع للثلاث جلسات الأخيرة تؤكد في علاقة بما يطرح في هذه الاجتماعات على مستوى الحظيرة ومخرجات اجتماعات اللجنة تشعر أن هناك تضارب في الأهداف وفي التقييم وفي تحديد تواريخ التسلم.

السيدة الوزيرة، نتحدث عن مشروع يفترض أن تنطلق أشغاله في سنة 2016 ووقع التمديد لوكيل المقاولة بأكثر من خمس سنوات يعني يفترض أن في سنة 2019 نتسلم المشروع ونحن اليوم في سنة 2024 لم نتسلم بعد المشروع.

بعد استئناف الأشغال هناك تاريخ 30 ديسمبر وفيفري 2024 و10 جوان وإلى حد الآن لا شيء جديد.

حظيرة الأشغال هذه توقفت في 4 مارس 2021 ووقع استئناف الأشغال في أفريل 2023 بعد تسوية الوضعية حسب إجابة السيدة الوزيرة وضعية مالية بين وكيل المقاولة ووزارة الصحة وفق رأي هيئة المتابعة ومراجعة الصفقات العمومية.

من المفترض أن يكون هناك وثيقة إيقاف الأشغال ووثيقة استئناف الأشغال وفق تسلسل خدمات جديد عبارة على الانطلاق من جديد، لكننا لا نفهم من يساهم في تعطيل هذه الأشغال طيلة

هذه المدة الطويلة؟ هل إيقاف أو توقف إرادي من مقاول أو هو إيقاف من الجهة صاحبة المشروع سواء وزارة الصحة أو وزارة التجهيز؟ لم نرى من سيحاسب أو تحديد المسؤولية. لا يهمنا هذا.

نمر، استئناف الأشغال هو استئناف بطيء جدا بعد تسوية الوضعية ونشعر من خلال الجلسات التي تقع في حظيرة الأشغال أن نفس التحفظات ونفس طلبات المصممين ونفس طلبات الجهات الإدارية.

وقد حضرت ثلاثة أو أربعة جلسات مع اللجنة نلاحظ عفوا مع حفظ المقامات هناك استهتار من وكيل المقاولة في حضور هذه الجلسات يعني الأطراف تعقد جلسة وهو يتغيب. وعندما يحتاجونه يذهبون للبحث عنه وهو يتجول داخل وحدة الأشغال.

آخر زيارات ميدانية وجلسات اللجنة الجهوية لمتابعة المشاريع المعطلة ثلاثة جلسات أخيرة في 21 مارس ما هي مخرجاتها؟ بناء على التعهدات السابقة تبين أن المصالح العمومية قد نفذت ما التزمت به في حين تم التأجيل بعد التأخير من جانب شركة المقاولات.

المصالح العمومية هي "STEG, SONED" فعللوا ما التزموا به وفيما بعد كل 10 أو 15 يوما نعقد جلسة خاصة بهذا المشروع.

في 9 ماي 2024 خلاصة ومخرجات الجلسة "تأخر ملحوظ مسجل من طرف شركة المقاولات وعدم التزامه بتوصيات اللجنة والمصممين وطلباتهم وعدم الالتزام ببنود الصفقة".

جلسة أخرى في 23 ماي 2024 مخرجاتها "مطالبة وكيل الشركة بتكثيف عدد العملة للترفيع في نسق الإنجاز وذلك للانتهاء من الأشغال في الآجال المحددة للقبول الوقتي والمقرر لـ 10 جوان 2024 مع الدعوة إلى توفير كل مستلزمات الأشغال لاحترام الآجال المذكورة."

نمر الآن إلى "PV" التي وصلت الآن إلى عدد 62 وبالعودة إلى "PV" عدد 62 الذي أنجز في آخر جلسة تجد نفس طلبات المصممين ونفس طلبات رفع التحفظات ونفس الدعوات ونفس التوصيات تتكرر.

أشعر أن هناك لا مبالاة لوكيل المقاولة ولديه حظوة معينة من المفترض أنني عندما ألاحظ مرة أولى ثم مرة ثانية أكون معك صارم.

السيدة الوزيرة مشكورة في علاقة بالطريق الجهوية 84 عندما قامت بزيارة وقدمت مهلة للمقاول بـ 15 يوما ثم قررت فسخ الصفقة.

هناك إشكال كبير وبالمرور لآخر محضر عدد 62 تجد ننفس الطلبات "رفع الاخلالات والترفيع في عدد أعوان الحظيرة وضرورة إعداد بطاقات فنية للتجهيزات والمعدات والتسريع في نسق الأشغال والمسائل الفنية والاخلالات والإصلاح..."

هذا ما جعلنا نطرح سؤالا كبيرا ماذا هناك في علاقة بهذا المشروع بالذات؟ صحيح أنني أنتمي إلى واحدة من مؤسسات الدولة السيادية ومجبور أن أكون عقلانيا وأبتعد على الانفعال وأحافظ على البروتوكولات والرسميات ولكن في الأخير أنا مواطن.

أعلمك السيدة الوزيرة في علاقة بالمشروع الجهوي صنف "ب" أنا منزعج كثيرا. أنا مواطن تونسي منزعج كثيرا مثلي مثل جميع أهالي سبيطلة الذين يحلمون بالمستشفى، أعلمك أنهم منزعجون كثيرا ونشعر أن هناك أطرافا داخل الإدارة تريد حرماننا من حقنا الأساسي في النفاذ إلى الخدمات الصحية خاصة الخدمات الصحية المتطورة.

أعلمك السيدة الوزيرة بالنسبة لي أنا عضو مجلس نواب ولكنني مواطن منزعج مثل أهالي سبيطلة منزعجون لأن هناك استهانة بهذا المشروع بالتالي هناك استهانة بالدولة.

السيدة الوزيرة أنا منزعج مثل أهالي سبيطلة لأن هناك استهانة بمقدرات المجموعة الوطنية لا يعرفون أن تأخير وتعطيل المشاريع في علاقة بالتضخم وبالاعتمادات المرصودة رغم إيماننا بصعوبة المالية العمومية.

السيدة الوزيرة، أنا منزعج كثيرا لأن أكثر المشاريع المعطلة هي مشاريع تتبع القطاع الصحي وخاصة في جهات تعتبر اجتماعيا منكوبة واقتصاديا معزولة، ونحن مسرورون بالمجهود الذي تبذلينه في مشروع الطريق الوطنية عدد 13 والطريق السريعة بين تونس جلمة ونثمن مجهوداتكم لكن نطالبكم في جانب آخر بمسائل بسيطة نحو حقوق أساسية.

لهذا قلت لك سأذهب من الرفاهية إلى المواد الأساسية، قالوا أن المستشفى سيحتضن مرضى الكوفيد والحمد لله تونس تجاوزت هذا ونحن في سنة 2024 والمشروع مازال معطلا السيدة الوزيرة.

ولأكون واضحا وصريحا وعندما أقدم ملاحظات في إطار النقد البناء لأن هناك مصلحة بلاد ومصلحة جهة نريد أن نطور البلاد ونعطي قيمة للدولة لأن قيمة الدولة في احترام الآجال.

## جواب السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا للزميل المحترم والآن نحيل الكلمة إلى السيدة وزرة التجهيز والإسكان لتقديم جوابها في مدة لا تتجاوز عشرة دقائق فلتتفضل.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

هذا المشروع بلغ مستوى تقدم الأشغال إلى موفى شهر ماي 97 بالمائة وهو في آخر مراحله ومن المؤمل أن ننتهي من الأشغال في موفى شهر جويلية 2024.

عرف المشروع عدة صعوبات، صعوبات راجعة للمقاولة وأخرى لا تعود له وبالتالي عندما تكون هناك صعوبات من الجهتين يجب أن نساند المقاول لأن الصعوبات لا تعود له.

عندما نصل إلى 97 بالمائة من نسبة الإنجاز لم يتبقى الكثير ويجب أن تقوم الإدارة الجهوية بالمتابعة المكثفة والسيد الوالي مشكور يعقد جلسات عمل ويفعّل لجنة التسريع في المشاريع، يعني جميع الأطراف تعمل على هذا المشروع وإن شاء الله في موفى شهر جويلية تكتمل الأشغال.

في دائرة سبيطلة على وجه الخصوص إستراتيجية الوزارة وخطط عملها وحلحلة المشاريع المعطلة سواء البنايات الميدانية منها أو الطرقات في جهة القصرين.

لدينا مشاريع معطلة مثل إتمام الطريق الحزامية لمدينة القصرين التي تعطلت ونحن لاحظنا هذا هناك 600 مترا لأن هناك مواطن يقوم بالتعطيل والقضاء سيبت في هذا الشأن وستتم حلحلته إن شاء الله.

من المؤمل أن تنتهي الأشغال في شهر أكتوبر 2024 والآن بلغت نسبة 35 بالمائة.

بالنسبة إلى حزامية تالة نفس الشيء تعطلت هنا في ترخيص في استعمال المواد المتفجرة يجب أخذ الترخيص من وزارة الداخلية.

أحيانا التعطيل يأتي من المقاولة وأحيانا ترجع الصعوبات ليس فقط للمقاولة بل التحصّل على التراخيص وشبكات المستلزمين كل هذا يتطلب وقتا لكن متى نقوم بالفسخ؟ نأخذ فيه قرارات عندما لا نجد حلا والمقاولة لا تجد حلا حينها نتوجه للفسخ ولكن لا يجوز الفسخ في مشروع تقدمت الأشغال فيه 97 بالمائة ما ينجر عنه وقت ضائع في طلب العروض وارتفاع الكلفة إذن نحاول مع بعضنا لأن الإدارة يجب أن تحلحل الإشكاليات دائما.

وأخص بالذكر الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالقصرين يجب أن تقوم بالمتابعة الدقيقة والمتواصلة لكي تحلحل هذه الإشكاليات لأنه سبق وذكرت المشروع لا تجد فيه فقط تدخل وزارة التجهيز بل تجد المستلزمين العموميين ورخص من الداخلية صحيح يقدم ولكن نحاول أن نساعد إذن يجب حلحلة الإشكاليات ليس فقط من المقاول وهذا ما نقوم به.

هناك مشروع موالي وهو الطريق المحلية 761 الرابطة بين مدينة سبيطلة والرخامات سنقوم بفسخ الصفقة لأن المقاول مثلما ذكرت سيادتك انعقدت عديد الجلسات وأرسلت عدة تنابيه ولكن لا يوجد رؤية ووصل تقدم المشروع إلى 60 بالمائة وسنقوم بفسخ الصفقة لأننا لا نرى تحسنا في سير الأمور.

مثلما ذكرت المشاريع المعطلة ليست فقط في القصرين.

قلت لكم أن هناك صعوبات راجعة للمقاولات التي تمر بصعوبات كبيرة ونحن نحاول إيجاد الحلول مع البنوك دائما أدعو البنوك لمساعدة المقاولات نظرا لصعوبة حصولهم على ضمانات ومن الناحية المالية نشعر بتعب المقاولات.

ندعو البنوك إلى مساعدتهم حتى من الناحية المالية والصبر عليهم مع تضافر الجميع سترى بحول الله المشاريع النور وننهي الأشغال.

## تعقيب السيد النائب

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل يرغب السيد النائب في التعقيب لمدة لا تتجاوز خمس دقائق؟ تفضل الكلمة للسيد حمادي العشاري الغيلاني.

### السيد حمادي العشاري الغيلاني

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة السيدة الوزيرة في زيارتك الميدانية وأنا أتابع وبتواضع النشاط الحكومي.

قمت بزيارة مدينة سبيطلة ثلاث مرات وأقمت بمدينة سبيطلة هل تعلمين أن النزل الذي أقمت به هو مباشرة قبالة مشروع المستشفى الجهوي؟ يبعد 100 مترا ولكن أعرف أنك لم تقومي بزيارة الحضيرة لأن لديك قناعة أنك تعرفين الإشكاليات الحقيقية في هذا المشروع وإذا زرت هذا المشروع من الداخل لا بد من اتخاذ قرارات لها تبعات ومسؤوليات كبيرة وأولها أن منذ استئناف الأشغال الحضيرة غير مؤمنة يعني المسؤولين يدخلون كل أسبوع والمعطى الذي لدي نه غير مؤمن.

المسألة الثانية هل تعلمين أن نفس وكيل المقاولة هذا لديه أكثر من 6 مشاريع مع وزارة التجهيز ولم تغلق إلى حد الآن وبإمكاني ذكر أسمائهم إذا لم تكوني على علم بهم أعرف أن السادة المديرين العامين على علم بهم.

المطعم الجامعي برج السدرية 2011 التسليم الوقتي في 2014 ملف غير مغلق،

المعد العالي للدراسات مدرسة تونس الدولية بقرطاج، مركز الدعم واللا مركزية.

المقاول لديه سوابق في نفس الموضوع لماذا؟ لأنه يعرف أن الخطايا تحذف بعد عشرة سنوات وآخر ميزانية في قانون المالية لسنة 2022 في الفصل 72 فيه الإعفاء والاخلالات.

عذرا السيدة الوزيرة مع حفظ المقامات وكل احترامي لك أن هذا الموضوع في علاقة بوكيل الشركة هناك مسألة غير عادية وكأنه المقاول المدلل.

نحن لسنا ضد المقاولين لأنهم أبناء تونس ونعرف أن المقاولين يقوم بتشييد تونس بالعكس نحن نريد دعمهم لكننا مع المقاولين الذين يرغبون في العمل وفق التشاريع ووفق قانون الصفقات العمومية وعلى فكرة ندعو إلى مراجعته.

نحن مع المقاولين والمستثمرين الذين يحاولون النهوض بتونس ويحاولون تحسين معيشة المواطن التونسية ويحاولون تلبية انتظارات الشعب التونسي ولكننا لسنا مع المقاولين الذين بحكم خبرتهم في التعاطي مع المقاولين.

وعذرا على الكلمة السيد الرئيس والسيدة الوزيرة عندما نتمكن كثيرا من القانون يقوم بتوظيف القانون لمصالحه الضيقة الشخصية على حساب المصلحة العليا لبلادنا وعلى حساب المصلحة الفضلى لشعبنا.

عندما أقول هذا ليس لأن لدي مصلحة شخصية لا مع السيد الوالي ولا مع السيد المقاول ولا مع السيدة الوزيرة ولا مع إطارات الدولة أنا مواطن والمواطن لا يعرف وزارة التنمية والجهة المعينة بل يعرف أن هناك مشروع سيوفر له خدمة أساسية من حقه هو أن يطلبها مباشرة.

ليس لدي أي إشكال حتى لو أقدم ملاحظات فهي ملاحظات بناءة في إطار العمل التشاركي بين التنفيذي والرقابي لكي نخرج للضفة الأخرى مثلما نرى العلم مرفوع في الأعلى نريد رفع العلم أن ينعكس على مستوى المنجز.

نحن لا نريد خطابات إنشائية للتسويق السياسي ولا التبرير بل نريده منجزا على أرض الواقع وخاصة في المشاريع التي فيها اعتمادات متوفرة ونعرف انعكاسات الاعتمادات المتوفرة إذا لم يقع استهلاكها على التضخم.

في نهاية مداخلتي أقول لك السيدة الوزيرة حتى في تقييمي المتواضع لأداء الحكومة أثمن جديتك والمجهودات التي نراها خاصة في الفترات الأخيرة على أرض الواقع مثلك مثل بقية إطارات الوزارة وبالنسبة إلى من يعمل ويساهم في إنجاح المشاريع نرفع لها قبة الاحترام والتشجيع.

ولكن كذلك من دورنا في إطار عملنا أن ننبه ونشير وخاصة عندما نجد الأبواب المغلقة للتفاعل والتشارك في وضعيات تهم بلادنا وتهم جهاتنا لكي نرتقي بها.

نقول في الختام شكرا لك على رحابة صدرك وشكرا لك على مجهوداتك وننتظرك في الطريق عدد 84 الذي يربط سبيطلة بالعيون.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا للزميل. هل ترغب السيدة الوزيرة في تقديم بعض التوضيحات والمعطيات الإضافية في شكل حوصلة؟ تفضلي لك الكلمة.

**السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

مثلما ذكرت البارحة نفس الشيء بالنسبة إلى اليوم وزارة التجهيز توافقكم الرأي حول تعطل عدة مشاريع ونحن لسنا مسرورين بهذا لأن عدة صعوبات تعود للمقاولين وغيرها.

نعرف أن لديهم صعوبات عديدة مع البنوك صعوبات مالية وبعد جائحة الكورونا تعرضوا لإشكاليات وعدة مقاولات تحدث عنهم السيد النائب عن ولاية القصرين يمرون بعدة صعوبات وعندما نشعر أن هناك تقاعس مع المقاولين يتم فسخ الصفقة.

وقانون الصفقات نحن ننتظر إصداره في أقرب وقت لأن أكبر مشكلة لدينا أقولها وأكررها مسألة الأقل كلفة التي تسببت لنا في مشاكل كبيرة في الأشغال يجب التوجه نحو معيار الأحسن إنجازا ذو خبرة أكثر وانجازاته أفضل هو من يمر ومعيار الأقل كلفة تسبب لنا في هذه الإشكاليات في عديد الأشغال ليس فقط في القصرين بل حتى في تونس.

هذا لا يعني أننا مسرورون بالتعطل بل هناك أشغال متوقفة نقوم بحلحلتها وهذا من واجبنا أن نحلحل جميع المشاريع.

بالتالي هذه مسألة عامة يجب دائما تكرارها نظرا لوجود إشكال حقيقي.

بالنسبة إلى السؤال الثاني من السيدة النائبة من سليانة وهي غير متواجد هنا ولكنها مصرة على موضوعها ونؤكد أنه لا يوجد شيء لأنها تقول أنها وجهت سؤالا ونحن نعمل في إطار قانوني واللجنة الفنية تتنقل فيه إطار كامل البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي فيه قانون كامل نطبق ما تقول.

المالك هو من يتجه ويذهب للمعتمدية ويقوم بالمراسلة هناك إجراءات قانونية يجب متابعتها ومثلما قلت نحن مستعدون إذا وجدنا التبريرات اللازمة ويدخل في الكوارث الطبيعية ولديه تبريرات لازمة نحن مستعدون للعمل في إطار اللجان وفي إطار القانون ونحن مستعدون للعمل في هذا الجانب.

بالنسبة إلى الطريق RL822 النائب عن سوسة طرح سؤالا في هذا الخصوص هناك نقطتين زرقاء. لا توجد شبكة تصريف مياه أمطار هذا ما أردنا قوله والبناء المجاور يشكل عائق أمام منظومة تصريف مياه الأمطار يعني المشكلة في عدم وجود شبكة تصريف مياه الأمطار.

أردت مزيد التوضيحات للسادة النواب في هذا الشأن.

أردت التعقيب على السؤال الأول الذي يقول التملص من المسؤولية، وزارة التجهيز لا تتملص بتاتا من مسؤولياتها وبهذه المناسبة أشكر جميع الإطارات التي تعمل على المستوى المركزي والمستوى الجهوي يعملون ليلا ونهارا وتبذل مجهودات كبيرة تعمل في المشاريع الراجعة لها بالنظر وتعاضد خاصة على مستوى المجالس الجهوية تجدها تعمل بصفة أفقية عمل كبير جدا تقوم به مصالح وزارة التجهيز.

على المستوى الجهوي لديهم عدة ببرامج لا ترجع للوزارة بل ترجع لوزارات أخرى ولكن المجلس الجهوي يكلفها للقيام به.

اكرر القول أن بالنسبة إلى لأمثلة التهيئة العمرانية خاصة نحن موجودون ونعاضد دائما ولا نتهرب من مسؤولياتنا ولكن إشراف البلديات لا يرجع بالنظر إلى وزارة التجهيز.

أكرر هذا ولكننا نساعد ونساند وأي سؤال يرد علينا حتى لو لا يرجع لنا بالنظر مثلما ذكرت في إطار التضامن الحكومي نبلغ الوزارات المسؤولة عن هذه لمواضيع ونعمل مع بعضنا في تضامن وإن شاء الله في أقرب وقت نسرع في الانجازات.

دفع الاستثمار والانجازات مسألة واجبة علينا يجب أن نسرّع ونعمل مع بعضنا حكومة ومجلس نواب شعب لحلحلة كل الإشكاليات. وشكرا.

## رفع الجلسة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا للسيدة الوزيرة،

الشكر لجميع الزميلات والزملاء، بالغ الشكر والتقدير للسيدة سارة زعفراني وزير التجهيز والإسكان والوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

هكذا نأتي إلى نهاية أشغالنا لهذا اليوم وعليه نرفع الجلسة والله ولي التوفيق.

(كانت الساعة الرابعة وخمس وثلاثون دقيقة مساء)

## II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط وتلقوا الإجابة عنها يوم 13 جوان 2024.

أيمن البوغديري بتاريخ 30 أفريل 2024، سامي السيد بتاريخ 7 ماي 2024، عادل ضياف بتاريخ 16 أفريل 2024، عبد الحليم بوسمة بتاريخ 6 ماي 2024، محمد ماجدي بتاريخ 3 ماي 2024، معز برك الله بتاريخ 3 ماي 2024، مهى عامر بتاريخ 30 أفريل 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة التجهيز والاسكان وتلقوا الإجابة عنها يوم 18 جوان 2024:

أحمد سعيداني بتاريخ 9 ماي 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 10 ماي 2024، بلال المشري بتاريخ 8 ماي 2024، رياض بلال (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 9 ماي 2024، عصام البحري جابري بتاريخ 7 ماي 2024، محمد شعباني بتاريخ 7 ماي 2024، محمود العامري بتاريخ 9 ماي 2024، يوسف التومي بتاريخ 10 ماي 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة التربية وتلقوا الإجابة عنها يوم 13 جوان 2024:

الناصر الشنوفي بتاريخ 14 ماي 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 10 ماي 2024، جلال خدمي بتاريخ 13 ماي 2024، ريم الصغير بتاريخ 10 ماي 2024، عبد الجليل الهاني بتاريخ 7 ماي 2024، عبد السلام الدحماني بتاريخ 13 ماي 2024، عبد العزيز الشعباني بتاريخ 10

ماي 2024، غسان يامون وبديس بالحاج علي بتاريخ 15 ماي 2024، فيصل الصغير بتاريخ 7 ماي 2024، محمد شعباني بتاريخ 8 ماي 2024.

وتقدم كل من السيد النائب أيمن بن صالح بتاريخ 15 ماي 2024 والسيد النائب صابر المصمودي بتاريخ 24 ماي 2024 والسيد النائب عبد السلام الدحماني بتاريخ 13 ماي 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقوا الإجابة عنها يوم 19 جوان 2024.

وتقدم كل من السيد النائب عبد السلام الدحماني بتاريخ 26 مارس 2024 والسيد النائب نزار الصديق بتاريخ 25 مارس 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال وتلقوا الإجابة عنها.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التشغيل والتكوين المهني وتلقوا الإجابة عنها يوم 18 جوان 2024:

إبراهيم حسين بتاريخ 9 ماي 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 10 ماي 2024، ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024، حسن جربوعي بتاريخ 16 ماي 2024، علي زغدود بتاريخ 29 أفريل 2024، فيصل الصغير بتاريخ 29 أفريل 2024، محمد أمين الورغي بتاريخ 2 ماي 2024، محمد ضو بتاريخ 8 ماي 2024، محمود العامري بتاريخ 4 أفريل 2024، مختار عبد المولى بتاريخ 9 ماي 2024، مهى عامر بتاريخ 30 أفريل 2024، وليد الحاجي بتاريخ 25 أفريل 2024.

وتقدم كل من السيد النائب محمود العامري بتاريخ 18 أفريل 2024 والسيدة النائبة مريم الشريف بتاريخ 27 فيفري 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير السياحة وتلقوا الإجابة عنها يوم 10 جوان 2024.

وتقدم كل من السيد النائب ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024 والسيد النائب جلال خدمي بتاريخ 20 ماي 2024 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وتلقيا الإجابة عنها يوم 13 جوان 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها يوم 18 جوان 2024:

أحمد بنور بتاريخ 29 ماي 2024، ثابت العابد بتاريخ 8 ماي 2024، حاتم لباوي بتاريخ 20 ماي 2024، عبد السلام الدحماني (3 أسئلة كتابية) بتاريخ 13 و23 ماي 2024، عبد الحليم بوسمة بتاريخ 6 ماي 2024، عصام شوشان بتاريخ 18 أفريل 2024، فيضل الصغير بتاريخ 3 جوان 2024، محمد أمين الورغي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 25 أفريل 2024 و2 ماي 2024، مريم الشريف بتاريخ 27 فيفري و3 جوان 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشؤون الثقافية وتلقوا الإجابة عنها يوم 21 ماي 2024:

حمادي غيلاني بتاريخ 9 ماي 2024، سيرين مرابط بتاريخ 13 ماي 2024، صابر المصمودي بتاريخ 9 ماي 2024، عصام البحري جابري بتاريخ 7 ماي 2024، فوزي الدعاس (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 8 ماي 2024، محمد علي فنيرة بتاريخ 14 ماي 2024، مختار العيفاوي بتاريخ 15 ماي 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الصحة وتلقوا الإجابة عنها يوم 14 جوان 2024:

نور الهدى السبائطي بتاريخ 3 ماي 2024، أيمن البوغديري بتاريخ 30 أفريل 2024، حسام محجوب بتاريخ 7 ماي 2024، رمزي الشتوي بتاريخ 30 أفريل 2024، رؤوف الفقيري بتاريخ 30 أفريل 2024، سامي الرايس بتاريخ 3 ماي 2024، علي زغدود بتاريخ 30 أفريل 2024، عمار العيدودي بتاريخ 30 أفريل 2024، وليد الحاجي بتاريخ 2 ماي 2024، النوري جريدي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 2 ماي 2024، مريم الشريف (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 6 ماي 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير النقل وتلقوا الإجابة عنها يوم 19 جوان 2024:

ابراهيم حسين بتاريخ 9 ماي 2024، طارق الربعي بتاريخ 12 أفريل 2024، عبد القادر عمار بتاريخ 8 ماي 2024، محمود العامري بتاريخ 8 ماي 2024، مختار العيفاوي بتاريخ 19 أكتوبر 2023، وليد الحاجي بتاريخ 10 ماي 2024، مختار عبد المولى بتاريخ 9 ماي 2024.

وتقدم السيد النائب النوري جريدي بسؤال كتابي إلى السيد رئيس الحكومة بتاريخ 27 مارس 2024 وتلقى الإجابة عنها يوم 5 جوان 2024.

كما تقدم السيد النائب مسعود قريرة إلى السيدة وزيرة البيئة بتاريخ 30 أفريل 2024 بسؤال كتابي وتلقى الإجابة عنها يوم 13 جوان 2024.

وأخيرا تقدمت السيدة نور الهدى السبائطي إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 7 ماي 2024 بسؤال كتابي وتلقوا الإجابة عنه يوم 14 جوان 2024.

**السؤال الكتابي**

**للنائب أيمن البوغديري**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

**الموضوع:** حول متابعة البرامج والمشاريع الجهوية بمعتمدية رواد

سعيا لدعم التنمية بالجهات إذ تتولى وزارة الاقتصاد والتخطيط التنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية التي يتم من خلالها تخصيص اعتمادات ميزانية للولايات التي تتولى عبر المجالس الجهوية برمجة التدخلات والمشاريع المتعلقة بتحسين ظروف العيش التنوير العمومي والماء الصالح للشرب والطرقات والمسالك الريفية/ الفلاحية وتحسين السكن والتطهير والتكوين المهني وتعزيز فرص العمل من خلال المشاريع والمساهمة في توفير التمويل الذاتي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

وفي هذا الإطار **ماهي المشاريع المبرمجة بمعتمدية رواد والمشاريع المعطلة** التي تمت متابعتها؟؟

ماهو برنامج الإدارة الجهوية للتنمية بأريانة حول **تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وماهو برنامجها في جهة رواد**؟

و ماهو برنامج الوزارة في إطار تمكين معتمدية رواد من **برنامج التنمية المندمجة** بما أن جهة رواد حرمت من عديد المكاسب على

مدى عقود ولما تعانيه من عدة إشكاليات على مستوى البنية التحتية والمرافق الأساسية و غيرها ... إذ تعد معتمدية رواد حسب المعهد الوطني للإحصاء (جانفي 2023) 138 ألفا و 986 ساكنا برواد؟

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي الموجه من النائب أيمن البوغديري

**المصاحيب** مراسلتكم عدد 1482 بتاريخ 10 ماي 2024.

تحية وبعد،

تبعا للمراسلة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بجملة من الأسئلة الكتابية موجهة من طرف عضو مجلس نواب الشعب **السيد أيمن البوغديري** حول متابعة البرامج والمشاريع الجهوية بمعتمدية رواد أتشرف بموافاتكم بما يلي :

**السؤال** :ماهي المشاريع المبرمجة بمعتمدية رواد والمشاريع المعطلة التي تمت متابعتها؟

**الجواب:** بالنسبة للمشاريع المبرمجة لمعتمدية رواد سيقع تحديدها بعد المصادقة على وثيقة المخطط التنموي 2023-2025 وذلك من خلال المشاريع التي أمكن توزيعها جهويا. أما فيما يتعلق بالمشاريع التي تلاقي صعوبات وبالرجوع إلى أشغال اللجنة الجهوية لتسريع إنجاز المشاريع العمومية، فقد تم متابعة المشاريع التالية :

-تهيئة المنطقة الصناعية جعفر : في مرحلة إعداد الدراسات وبصدد تسوية الإشكال العقاري على مستوى قطعة الأرض المخصصة لمدخل المنطقة بين الوكالة العقارية الصناعية و الوكالة العقارية للسكنى و مالكي أراضي خاصة .

- بناء مركب ثقافي ورياضي وترفيهي وملعب حي بعيشوشة المطار بكلفة قدرها 999.7 ألف دينار .نسبة تقدم الإنجاز تناهز 85 % الأشغال متوقفة منذ جوان 2018 ويتم التنسيق لإتمام إجراءات طلب عروض استكمال الأشغال .

- تهذيب حي وردة وشاكر بكلفة 3 مليون دينار، في طور الدراسة التفصيلية الأولية .يتمثل الإشكال في عدم توفر عقار لتركيز محطة ضخ للمياه المستعملة .

- إحداث مسلخ بلدي برواد بكلفة 3.7 مليون دينار، ممول عن طريق صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مدرج ضمن ميزانية سنة 2022 ويشهد تأخير في تعيين المصممين لإنجاز الدراسة .

- تعبيد طرقات ببلدية رواد بكلفة جملية محينة قدرها 4.6 مليون دينار وهو مشروع بلدي مدرج في ميزانية سنة 2021، في مرحلة تحيين الدراسة من قبل البلدية للحصول على مصادقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

**السؤال** :ما هو برنامج الإدارة الجهوية للتنمية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وما هو برنامجها في جهة رواد؟

**الجواب** :تكتسي عملية بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أهمية بالغة ضمن محاور استراتيجية التنمية الجهوية من خلال التشجيع على الانتصاب للحساب الخاص للفئات الشبابية خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني وإسناد قروض ومنح عن طريق عديد الهياكل العمومية ومؤسسات التمويل وبرامج التمكين الاقتصادي التي تتطلب مزيدا من التنسيق قصد توجيهها للأنشطة الواعدة وتفادي ازدواجية التدخل وإضفاء النجاعة اللازمة وتحقيق التوازن بين المعتمديات .

وتقتصر تدخلات هياكل وزارة الاقتصاد والتخطيط في هذا المجال على تمكين الباعثين الشبان المتحصلين على الموافقة المبدئية للتمويل من طرف البنك التونسي للتضامن من توفير التمويل الذاتي المطلوب عن طريق آلية اعتماد الانطلاق 1 حيث تمت الموافقة خلال فترة 2021-2023 على 56 مشروعا بمعتمدية رواد بكلفة جملية تناهز 1.869مليون دينار وبحجم تمويل ذاتي قدره 333 ألف دينار .

ويمثل عدد المشاريع المتحصلة على المساهمة في التمويل الذاتي بمعتمدية رواد خلال الفترة المذكورة نسبة 12.3 % مقارنة بالعدد الجملي للمشاريع المصادق عليها بولاية أريانة وهي في أغلبها ذات طابع خدماتي باعتبار الجهة مستقطبة للسكان والسكنى .

**السؤال** :ما هو برنامج الوزارة في إطار تمكين معتمدية رواد من برنامج التنمية المندمجة بما أن جهة رواد حرمت من عديد المكاسب على مدى عقود ولما تعانيه من عدة إشكاليات على مستوى البنية التحتية والمرافق الأساسية وغيرها؟

**الجواب** :تضمن برنامج التنمية المندمجة بعث 190 مشروعا للتنمية المندمجة بـ190 معتمدية ترابية بكامل تراب الجمهورية، وفق عقود برامج صادقت عليها لجنة قيادة برنامج التنمية المندمجة على ثلاثة أقساط انطلق تنفيذها سنة 2011 بالنسبة للقسط الأول (54 مشروعا)، وسنة 2014 بالنسبة للقسط الثاني (36 مشروعا)، وسنة 2018بالنسبة للقسط الثالث (100 مشروع).

وقد تم اختيار هذه المشاريع بالاعتمادات أساسا على مؤشر التنمية الجهوية، وتم تضمين محتوى القسطين الأول والثاني والقسط الثالث ضمن اتفاقيتي قرض بين الدولة والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

وتجدر الملاحظة أن ولاية أريانة حظيت بمشروعين (02) تم اختيارهما بناءا على القاعدة المشار إليها وهما كل من معتمدية سيدي ثابت ضمن القسط الأول ومعتمدية حي التضامن ضمن القسط الثالث من البرنامج .

هذا، ويمكن لولاية أريانة مرحليا مزيد دعم ومساندة معتمدية رواد من خلال مختلف البرامج والآليات المتاحة جهويا ووطنيا وإعطائها الأولوية في دعم الخدمات الإدارية والمالية ومزيد تحسين النقل العمومي والمرافق الشبابية والرياضية والثقافية، فضلا عن اقتراح انتفاعها بالبرامج التنموية الخصوصية المستقبلية خلال المخطط التنموي القادم- 2026 2030.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب سامي السيد**

**الموضوع** :أسئلة حول وضعية التنمية في جهة بنزرت .

تحية طيبة وبعد،

عملاً بالفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

أتشرف بالتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة التالية :

1) **المخطط التنموي:**

هل ستواصل الوزارة في نفس منهجية التخطيط المعتمدة والتي تستوجب تقييم في، الغرض وفي هذا الإطار لا بد من تعميق التفكير في إطار منهجية إعداد المخطط القادم قصد إعطاء صلاحيات أوسع للجهات لضبط الأولويات التنموية والمشاريع ذات الأولوية من خلال مخطط عمل يكون في شكل عقد برنامج ثلاثي أو خماسي بين الدولة والمجالس الجهوية un contrat programme Région- Etat

**2) على مستوى الاستثمار الخاص :**

-مآل التنقيحات المستوجبة لبعض فصول قانون الاستثمار والتي انطلقت مصالح الوزارة في ضبطها بالتنسيق مع مختلف الهياكل ذات العلاقة وماهي آجال المصادقة على التنقيحات المقترحة؟

-طول وتشعب الإجراءات الخاصة بإحداث المؤسسات فضلاً عن تعدد الهياكل المتدخلة رغم بعض الإجراءات الجديدة في المجال بهدف تبسيط بعض الإجراءات .

-الإشكاليات المطروحة على مستوى المناطق الصناعية والتي حالت دون حسن توظيف المقاسم والمحلات المتوفرة في ضل غياب حوكمة جهوية ومحلية في هذا المجال، بالإضافة إلى تدهور وضعية البنية الأساسية بأغلبية المناطق الصناعية القديمة والتي أدت إلى عزوف المستثمرين وذلك باعتبار النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ مشاريع إعادة تهيئة المناطق الصناعية .

**3)برنامج التنمية المندمجة :**

-تأخر تنفيذ عديد المكونات نتيجة تجاوز كلفة المشاريع المبرمجة للاعتمادات المرصودة في إطار البرنامج باعتبار طول الإجراءات المعمول بها في الغرض من ناحية وكذلك في غياب احتياطي لتغطية الحاجيات المالية الإضافية .

**والمقترح** في هذا السياق إيجاد الصيغ الكفيلة بتوفير اعتمادات احتياطية قصد ضمان تنفيذ مختلف مكونات البرنامج في آجالها دون اللجوء إلى مراجعة البرامج الوظيفية وما يترتب عنها من مساس بوظيفية المشاريع المنجزة .

**4)البرنامج الجهوي التنمية :**

-تدهور وضعية بعض المكونات المنجزة في إطار البرنامج خلال الفترة (2012-2016) وما قبلها خاصة عنصر الطرقات والمسالك في غياب عمليات الصيانة الدورية وذلك في غياب هيكل يستلم المشاريع بعد إنجازها وهو ما يستوجب تخصيص اعتمادات إضافية في إطار البرنامج لتنفيذ مشاريع إعادة التهيئة والصيانة لضمان ديمومة هذه الإنجازات .

**5) مختلفات :**

-ضمان تمثيلية أفضل للوزارة على المستوى الجهوي من خلال مزيد تدعيم الإدارات الجهوية للتنمية بالموارد البشرية والوسائل والتجهيزات ولما لا إحداث تمثيليات للإدارات الجهوية على المستوى المحلي .

-الحرص على مزيد تشريك الجهات أو إعلامها في كل ما يتعلق بالمسائل التنموية على غرار المشاريع الكبرى المصرح بها لدى الهيئة التونسية للاستثمار وكذلك المشاريع الموكولة لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي (حيث أن الملاحظ حالياً غياب المعطيات الدورية والمحينة على الصعيد الجهوي).

**6)التسريع في فتح بقية اعتمادات البرنامج الجهوي للنمية لسنة 2023 والمتعلقة بالمكونات التالية :**

-تهيئة وصيانة الطرقات والمسالك بطول 6,2 كلم: 1870 ألف دينار.

- تزويد 211 عائلة بالماء الصالح للشرب بكلفة تقدر بحوالي: 650 ألف دينار

- اعتماد احتياطي لضمان تنفيذ مكوّنات برنامج التنمية المندمجة: 4113 ألف دينار

-إحداث وتدعيم موارد الرزق : 1500 ألف دينار .

علماً وأنّه تمت موافاة مصالح وزارة الاقتصاد والتخطيط بكلّ اللفات المستوجبة في الفرض .

2)الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار موضوع اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2024 والذي تم خلاله تقديم مشروع الأمر المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017.

(وخصوصا هل تم تنقيح الفصل 3 من الأمر عدد 389 بالتنصيص على عدم استثناء المشاريع الفلاحية المنجزة بالمناطق الصناعية من الامتيازات المتعلقة بمنحة اقتناء الأرض.)

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع** :حول الأسئلة الكتابية الموجهة من النائب السيد سامي السيد .

**المصاحيب** مراسلتكم عدد 1482 بتاريخ 10 ماي 2024

تحية وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بمجموعة من الأسئلة الكتابية الموجهة من النائب **السيد سامي السيد** حول منهجية التخطيط وقانون الاستثمار وبرنامج التنمية المندمجة والبرنامج الجهوي للتنمية وهيكلة الإدارة الجهوية للتنمية، أتشرف بإفادتكم بالإجابات التالية :

***المخطط التنموي:**

**السؤال:** هل سيتم المواصلة في نفس منهجية التخطيط المعتمدة؟

**الجواب:** تتولى وزارة الاقتصاد والتخطيط اقتراح منهجية لأعداد مخططات التنمية تتم المصادقة عليها وإصدارها في شكل منشور من السيد رئيس الحكومة حيث يتم ضبط مراحل الإعداد وروزنامة اعدادها وتوزيع أدوار كل المتدخلين على المستوى المركزي والجهوي والمحلي .وقد حرصت الوزارة في إطار المنهجية المقترحة الخاصة بالمخططات السابقة على ضمان استقلالية المجالس الجهوية في بلورة الرؤية التنموية الخاصة بكل جهة والمشاريع المقترحة من قبلها .وفي إطار التحضير للشروع في إعداد مخطط التنمية 2026-2030 فإن وزارة الاقتصاد والتخطيط بصدد إعداد منهجية جديدة لإعداد المخطط تأخذ بعين الاعتبار النظام المؤسساتي الحالي وفقا لدستور 2022.

***قانون الاستثمار:**

**السؤال** :الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار موضوع اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2024 والذي تم خلاله تقديم مشروع الأمر المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 (وخصوصا هل تم تنقيح الفصل 3 من الأمر عدد 389 بالتنصيص على عدم استثناء المشاريع الفلاحية المنجزة بالمناطق الصناعية من الامتيازات المتعلقة بمنحة اقتناء الأرض)؟

**الجواب** :تم إصدار الأمر عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في 4 أفريل 2024يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار .وتهدف التنقيحات المدرجة على الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 خاصة إلى تبسيط شروط وإجراءات إسناد الحوافز بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتتمثل أهم الإجراءات المضمنة بهذا الأمر في مزيد دعم الشركات الأهلية والاحاطة بها بما يساهم في دفع التنمية في الجهات وتوفير مواطن الشغل من خلال إدراج الشركات الأهلية ضمن الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية من صنف" أ"، بالإضافة الى تيسير إنجاز المشاريع ذات الأهمية الوطنية والتشجيع على تشغيل حاملي الشهادات العليا عبر إقرار إمكانية انتداب 200 من حاملي الشهادات العليا أو إحداث 500 موطن شغل.

كما تشمل هذه الإجراءات أيضا تمديد أجل تقديم مطلب الحصول على الحوافز من سنة إلى سنتين من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار، وتيسير شروط الانتفاع بامتياز تكفل الدولة في مساهمة الأعراف في الضمان الاجتماعي، والتخفيض في نسبة الأموال الذاتية المستوجبة للحصول على الحوافز من 30% إلى 10% بالنسبة للمؤسسات الصغرى .كما تضمن التنقيح حذف بعض الوثائق المطلوبة من قبل المستثمر للانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والتي تتوفر لدى الهياكل العمومية المعنية .

وبخصوص تمكين المشاريع الفلاحية المنجزة بالمناطق الصناعية من الامتيازات المتعلقة بمنحة اقتناء الأرض، تجدر الإشارة إلى أن هذا الامتياز يمنح لفائدة المشاريع الصناعية المنجزة في المناطق الصناعية المهيأة في الغرض ولا تنسحب بالتالي على المشاريع الفلاحية .مع الإشارة إلى أن المشاريع الفلاحية تنتفع بامتيازات خصوصية من منح وحوافز جبائية فضلا عن إمكانية الانتفاع بالقرض العقاري الفلاحي لشراء أراض فلاحية وتهيئتها قصد إنجاز مشاريع فلاحية، وفق شروط ميسرة .

**السؤال** :مآل التنقيحات المستوجبة لبعض فصول قانون الاستثمار والتي انطلقت مصالح الوزارة في ضبطها بالتنسيق مع مختلف الهياكل ذات العلاقة وماهي آجال المصادقة على التنقيحات المقترحة؟

**الجواب:** في إطار الحرص على تطوير المنظومة التشريعية للاستثمار والانصهار ضمن الأولويات الوطنية المرسومة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتكريس مبادئ المنافسة الشريفة والشفافية، انطلقت وزارة الاقتصاد والتخطيط في تقييم قانون الاستثمار والعمل على إعداد مشروع قانون لتنقيح وإتمام قانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار .

وعملا بتوصيات المجلسين الوزاريين الذين انعقدا للنظر في مشروع القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المتعلقة بمزيد إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية بخصوص بعض فصول مشروع القانون، تقوم الوزارة حاليا بإدراج ملاحظات الهياكل المعنية وإعداد صيغة معدلة لمشروع هذا القانون .وينتظر عرض هذه الصيغة على أنظار مجلس وزاري في أقرب الآجال .

***برنامج التنمية المندمجة:**

**السؤال** :تأخر تنفيذ عديد المكونات نتيجة تجاوز كلفة المشاريع المبرمجة للاعتمادات المرصودة في إطار البرنامج باعتبار طول الإجراءات المعمول بها في الغرض من ناحية وكذلك في غياب احتياطي لتغطية الحاجيات المالية الإضافية والمقترح في هذا السياق إيجاد الصيغ الكفيلة بتوفير إعتمادات احتياطية قصد ضمان تنفيذ مختلف مكونات البرنامج في آجالها دون اللجوء إلى مراجعة البرامج الوظيفية وما يترتب عنها من مساس بوظيفية المشاريع المنجزة؟

**الجواب** :يغطي برنامج التنمية المندمجة كافة معتمديات ولاية بنزرت ب 14 مشروعا ضمن القسطين الأول والثالث بتكلفة جملية أصلية تناهز 126،1م. د منها 03 مشاريع ضمن القسط الأول بكل من معتمديات جومين وسجنان وتينجة بتكلفة جملية محينة تبلغ 16,2م.د، وقد تم الانتهاء من إنجاز هذه المشاريع بنسبة 100% ودخلت حلّ العناصر الجماعية المنجزة طور الإستغلال .

وشمل القسط الثالث بقية المعتمديات البالغ عددها 11 بتكلفة جملية قدرها 110 م.د .وقد انطلق إنجاز هذا القسط منذ إبرام عقد البرنامج لإنجاز مشاريع التنمية المندمجة بالجهة بتاريخ 17 أفريل 2018، وبلغت مكونات **هذه** المشاريع مراحل متفاوتة من التنفيذ إنطلاقا من الدراسات إلى مرحلة الإنتهاء من الإنجاز بنسبة 100% بحيث بلغت جملة التعهدات الجملية موفى مارس 2024 نسبة 34,5 % وجملة الدفوعات نسبة 23،1 % مقارنة بالتكاليف المحينة .وتجدر الملاحظة أنه على غرار بقية الولايات شهدت بعض العناصر تعطلاً في الإنجاز جراء الإحتياج إلى توفير إعتمادات إضافية استوجبتها نتائج الدراسات التنفيذية المحينة أو ما آلت إليه طلبات العروض المختلفة . وفي هذا الخصوص تم تخصيص اعتمادات جملية قدرها10 م.د من قبل المجلس الجهوي بولاية بنزرت (عن طريق البرنامج الجهوي للتنمية) لتغطية بعض الإحتياجات المالية لبعض العناصر تمت الموافقة عليها من قبل لجنة قيادة برنامج التنمية المندمجة على غرار الأسواق وقاعات ألعاب الرياضيات الفردية فضلا **عن** ذلك تم ضمن برنامج التنمية المندمجة بولاية بنزرت توفير الموارد المالية المستوجبة لبعض العناصر عبر مصادقة لجنة قيادة برنامج التنمية المندمجة على غرار المسالك وتهذيب الأحياء .

وتجدر الإشارة الى أن تكاليف العناصر المضمنة بعقد البرنامج باتت غير متلائمة مع واقع الأسعار (2018 إلى 2024) فضلا عن أن جائحة كورونا والظرف الدولي الراهن ساهمت في ارتفاع أسعار المواد والطاقة .

وتبعا لهذا الإشكال أوصت لجنة قيادة البرنامج بالرجوع إلى وزاراتي الإقتصاد والتخطيط والمالية لتمكين البرنامج من اعتمادات إضافية كإحتياطي هذا وتسعى المندوبية العامة بالتنسيق مع الوزارتين لتسريع توفير إحتياطي ملائم يمكن **من** تغطية الحاجيات لسنة 2024 مع مراعاة الجدوى ووظيفية المنشآت المستهدفة ويراعى وضعية الميزانية العامة للدولة.

* .**البرنامج الجهوي للتنمية:**

**السؤال :**تخصيص اعتمادات إضافية لتهيئة وصيانة بعض المكونات المتدهورة والمنجزة خلال الفترة 2012-2016 وما قبلها؟

**الجواب :**تبعا للدراسة التقييمية للبرنامج الجهوي للتنمية التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتخطيط وما أفرزته من استنتاجات وتوصيات، يتم العمل حاليا وبالشراكة مع الهياكل القطاعية والجهوية المعنية بتنفيذ البرنامج على مراجعة المنشور المنظم لتدخلات البرنامج وسيتم إضافة عناصر تخص عمليات التهيئة والصيانة لعدد من المكونات الخاصة بالبنية التحتية .

**السؤال :**التسريع في فتح بقية اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023؟

**الجواب** : في إطار تنفيذ ميزانية البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023توصلت مصالح وزارة الاقتصاد والتخطيط بملفات مشاريع البرنامج الخاصة بمختلف الولايات بما في ذلك ولاية بنزرت وقد تم إصدار طلب فتح اعتمادات في حدود المبالغ الجملية المطلوبة، منها 2070ألف دينار لفائدة ولاية بنزرت وتهم مشاريع في مجالات الطرقات والمسالك والثقافة والشباب والطفولة إلا أنه ونظرا للضغوطات المالية التي شهدتها ميزانية الدولة خلال تلك الفترة لم يتسنى فتح جزء من هذه الاعتمادات وتخص عدد من الولايات بما فيها ولاية بنزرت ويمكن إعادة برمجة هذه المشاريع مجددا في إطار ميزانية البرنامج لسنة 2024 مع ضرورة عرضها على دورة المجلس الجهوي للمصادقة .

* **مختلفات:**

**السؤال :**ضمان تمثيلية أفضل للوزارة على المستوى الجهوي من خلال مزيد تدعيم الإدارات الجهوية للتنمية بالموارد البشرية والوسائل والتجهيزات ولما لا إحداث تمثيليات للإدارات الجهوية على المستوى المحلي؟

**الجواب** :تقوم الإدارات الجهوية للتنمية بدور أفقي ومحوري هام على المستوى الجهات بحكم مهامها المتمثلة أساسا في استشراف آفاق التنمية ووضع الاستراتيجيات والخطط التنموية وتنسيق أشغال إعداد المخططات إلى جانب متابعة الوضع التنموي والمشاريع العمومية والمساهمة في دفع الاستثمار الخاص والاستفادة من آليات التعاون الدولي، وقد جسد الهيكل التنظيمي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 207 المؤرخ في 07 أفريل 2021هذه المهام بتخصيص 7 خطط وظيفية على مستوى الإدارات الجهوية .وتعد الإدارة الجهوية للتنمية بولاية بنزرت 8 أعوان بنسبة تأطير تناهز62,5 % بالإضافة إلى فريق برنامج التنمية المندمجة المتكون من 4 إطارات عليا لترتفع النسبة العامة للتأطير إلى 75% وحظيت الإدارة الجهوية ببنزرت بمشروع بناء مقر لها بكلفة قدرها 745.9ألف دينار، وقد تم إبرام الصفقة بتاريخ 09 ماي 2024 والمقاولة بصدد تركيز حضيرة الأشغال، مما سيساهم في تطوير ظروف العمل ومزيد تحسين الأداء للإدارة الجهوية للتنمية .كما تم وضع وسائل العمل والتجهيزات الضرورية لتأمين اضطلاع الإدارة الجهوية وفريق التنمية المندمجة بمهامها من ذلك 6 سيارات (1 على ذمة السيد المدير الجهوي و1 تستعمل لحاجيات المصلحة و4 سيارات مصلحة لاستعمالها لأغراض شخصية موضوعة على ذمة فريق التنمية المندمجة) وعدد كاف من الحواسيب والتجهيزات الإعلامية اللازمة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عادل ضياف**

**<u>الموضوع</u>** :أسئلة كتابية بخصوص برنامج تهيئة سبخة السيجومي .

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل

اليكم سؤالا كتابيا يتعلق ببرنامج تهيئة سبخة السيجومي

تحية وبعد،

عملا بأحكام الفصل 47 من دستور 25 جويلية 2022 ونظرا لعديد التشكيات الواردة علينا من قبل متساكني منطقة سيدي حسين وعديد المنظمات والجمعيات في علاقة بسبخة السيجومي، حيث ان هذا الوسط البيئي النادر والمحمي بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية أصبح يمثل مشكلا بينيا نظرا للتلوث الذي لحقه جراء تراكم فضلات الصرف الصحي وفضلات المؤسسات المجاورة للسبخة .وضمانا لحق الاجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة فالدولة مطالبة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي وتثمين هذه الاوساط البيئية والحفاظ التنوع البيولوجي داخلها .

**1**-فهل لدى وزارتكم برنامجا لتثمين سبخة السيجومي و اين وصلت الدراسة التي تم اقرارها مؤخرا المتعلقة بتثمين سبخة السيجومي .وهل تم الأخذ بعين الاعتبار حماية التنوع البيولوجي بها .

في انتظار ردكم وتفاعلكم الايجابي مع مطالب منطقتي تقبلوا مني كل التقدير والاحترام والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع:** حول سؤال كتابي **من** السيد النائب عادل ضياف بخصوص برنامج تهيئة سبخة السيجومي .

**المرجع:** مراسلتكم ص 2024-26-3000-0001303 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2024.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالرجع أعلاه، أتشرف بإعلامكم أن مشروع تثمين وتهيئة سبخة السيجومي المشروع المذكور هو محل متابعة من وزارة التجهيز والإسكان .

ويتنزل المشروع في إطار ضمان اندماج منطقة سبخة السيجومي في بيئتها البشرية والإيكولوجية لتحقيق ظروف بيئة ومعيشية أفضل أخذا بعين الاعتبار تصنيف السبخة كمنطقة رمسار منذ 2007،

ومن هذا المنطلق أشرفت وزارة التجهيز والإسكان خلال فترة 2017-2022 على القيام بدراسة حول تثمين وتهيئة سبخة السيجومي، بتشخيص الوضعية الحالية لسبخة السيجومي واقتراح فرضيات التهيئة والدراسات المعمقة لها وإعداد ملف طلب العروض الخاصة بالأشغال وعرض نتائج الدراسة على أنظار الحكومة والقيام بالاستشارة حولها مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحصول على رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط .

وقد قدرت مساحة المشروع المعتمد بـ700 هكتار على ملك الدولة وكلفة الاشغال بـ 400 مليون دينار وحددت أهم مكوناته في :

- جهر وتنظيف أعماق السبخة للدفع من سعة خزن مياه الأمطار وتحسين نوعية المياه،

- القيام بمنشآت مائية وأحواض لمعالجة مياه الأمطار الملوثة،

- عزل مصب النفايات المنزلية القديم للقضاء على مصادر التلوث بالسبخة

- إعادة تهيئة وتعديل ضفاف البحيرة وإنشاء أراضي صالحة للتهيئة العمرانية لبعث برنامج لتنمية حضرية مستقبلية .

وحرصا على إنجاح المشروع وتنفيذه بالنظر لأهميته ولانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية الايجابية على منطقة تونس الغربية، تم التوجه نحو إعداد دراسة تكميلية وبرمجتها بهدف تعميق عنصر التنمية العمرانية المستقبلية في إطار التنمية المستدامة والمتكاملة ويساهم في تمويل الدراسة عن طريق هبة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي كمبادرة لدعم المشاريع الخضراء بمبلغ 300ألف دينار كويتي ومن مخرجاتها :

- اعداد برنامج للتنمية الحضرية المندمجة بكامل المنطقة المحيطة بالسبخة يأخذ بعين الاعتبار خصائص المناطق المحيطة بالسبخة واحتياجاتهم مع إعداد مثال مديري لإعادة تهيئة منطقة التدخل للمشروع «Master-Plan» ،

- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع،

- التعمق في فرضيات تنفيذ المشروع وإيجاد الآليات لتحقيقه في اطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع والخاص « PPP » .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد الحليم بوسمة**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي

بقيت عديد المشاريع الكبرى الأجنبية المعطلة في تونس تراوح مكانها منذ الثورة مما يكبد تونس والمجموعة الوطنية خسائر جمة في قادم السنوات فماهي اسباب تعطل هذه المشاريع وماهي خطتكم لمواصلة تنفيذها او فسخ العقود المبرمة بما يخدم مصلحة تونس الاقتصادية العليا؟

ومن بين هذه المشاريع نعني مشروع مدينة تونس الرياضية وسما دبي والمرفأ المالي والمدينة الاستشفائية بصفاقس وغيرها .

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع:** حول السؤال الكتابي الموجه من النائب السيد عبد الحليم بوسمة .

**المصاحيب** مراسلتكم عدد 1482بتاريخ 10 ماي 2024

تحية وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من النائب **السيد عبد الحليم بوسمة** حول بعض المشاريع الاستثمارية الكبرى، يشرفني موافاتكم بحوصلة لأهم المعطيات المتوفرة لدينا بخصوص مشاريع المرفأ المالي وسما دبي والمدن الرياضية العالمية بتونس .

**مشروع المرفأ المالي:**

- يتمثل المشروع في انجاز قطب عقاري ومالي وتجاري وسياحي ورياضي مندمج بمنطقة الحسيان من ولاية أريانة وذلك على مساحة 523هكتار من قبل شركة " بيت التمويل الخليجي البحرينية."

- تم ابرام اتفاقية استثمار بين الدولة التونسية (وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية) وشركة بيت التمويل الخليجي البحرينية بتاريخ 19 جويلية 2008 والمصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008

- انطلقت الأشغال سنة 2016، حيث تم تسجيل تقدم في أشغال التهيئة الداخلية للطرقات والشبكات والأشغال الخاصة ببعض المكونات كمنطقة القولف واستكمال بناء مجموعة أولى من الوحدات السكنية .

-تم تمكين الشركة من استغلال المياه المستعملة والمعالجة بالتنسيق بين الديوان الوطني للتطهير ووزارة الفلاحة بغرض ري ملاعب القولف وفقا لأحكام الأمر عدد 579 لسنة 2022.

-حاليا، يتواصل التنسيق بين مختلف المتدخلين (وزارة التجهيز، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) وشركة المشروع بكل ما يتعلق بالربط بالشبكات الخارجية تنفيذا لالتزامات الدولة حيث سجل تقدم في الأشغال المتعلقة بذلك .

**مشروع باب المتوسط (سما دبي):**

- يتمثل المشروع في احداث مدينة متكاملة تحتوي *عدة* مكونات عقارية وسكنية وتجارية وسياحية وترفيهية على قطعة أرض مساحتها 837هكتار بمنطقة البحيرة الجنوبية لتونس العاصمة من قبل شركة "سما دبي "الإماراتية .

- تم ابرام اتفاقية استثمار بين الدولة التونسية (وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية) وشركة سما دبي بتاريخ 26 أفريل 2007 والمصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007.

- توقف تنفيذ هذا المشروع عند مرحلة ابرام الاتفاقية ولم يتم استكمال إجراءات التفويت في الأرض لفائدة شركة سما دبي وكانت هذه الأخيرة قد طالبت آنذاك بمراجعة بعض فصول الاتفاقية ولم تحض بموافقة الجانب التونسي

**مشروع المدن الرياضية العالمية بتونس:**

- يتمثل المشروع في احداث مدينة مندمجة تشمل مكونات رياضية وعقارية وخدماتية وأنشطة ومرافق أخرى مختلفة على مساحة قدرها 250 هكتار بمنطقة البحيرة الشمالية للعاصمة وتشمل المكونات الرئيسية للمشروع منطقة الحي الرياضي ومنطقة الصولجان ومنطقة عمرانية تشمل عقارات سكنية وسياحية وتجارة وخدمات ...

- تم ابرام اتفاقية استثمار بخصوص هذا المشروع بين الدولة التونسية (وزير التنمية والتعاون الدولي) ومجموعة بوخاطر بتاريخ 03 ماي 2008 والمصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008.

- انطلق المشروع جزئيا في الإنجاز بتهيئة تقسيم يمسح 13 هكتارا تحصلت شركة المشروع بخصوصه سابقا على رخصة بناء من بلدية الكرم وتم تجديدها سنة 2018

- تقدمت شركة المشروع بطلب لتعديل المخطط الرئيسي للمشروع في إطار أحكام اتفاقية الاستثمار التي توفر هذه الامكانية شريطة المحافظة على التصورات الأولية للمخطط الرئيسي .وبعد عدة جلسات تفاوض بين شركة المشروع ومختلف الوزارات والهياكل العمومية الفنية المعنية تم عرض على مجلس وزاري مضيق بتاريخ 29 جويلية 2019 الذي أذن بتسريع النظر.

- تبعا لذلك وافقت اللجنة المكونة من ممثلي مختلف الوزارات والهياكل العمومية المعنية في مرحلة أولى على الخطوط الكبرى للمخطط المعدل شريطة أن تتولى شركة المشروع استكمال الدراسات الفنية وكل المعطيات الخرائطية الضرورية المطلوبة في هذه الحالات.

- وبعد استكمال مختلف الدراسات المطلوبة وعرضها على أنظار المصالح والبلديات المعنية، تمت المصادقة على الملف المعدل للمشروع وذلك خلال شهر جانفي 2023.

- وعليه استكملت شركة المشروع مع نهاية سنة 2023 الدراسات المتعلقة بشبكات البنية التحتية الداخلية للمرافق بمختلف المقاسم وفقا للمخطط الجديد وأحالتها الى الهياكل الفنية المختصة والمستلزمين العموميين وهي بصدد الدراسة قصد المصادقة عليها .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد ماجدي**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي:

حول احصاء عدد السكان بكل من معتمديات المتلوي والرديف وأم العرائس والمظيلة وسيدي بوبكر، أدعوكم إلى مزيد التثبت والتدقيق في نسبة عدد سكان المعتمديات سابقة الذكر لأن الأرقام المنشورة سلفا بعيدة كل البعد عن العدد الحالي للسكان.

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي الموجه من النائب السيد محمد ماجدي

**المصاحيب :مراسلتكم** عدد 1482 بتاريخ 10 ماي 2024

تحية وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من النائب **السيد محمد ماجدي** حول إحصاء عدد السكان بكل من معتمديات المتلوي والرديف وأم العرائس والمظيلة وسيدي بوبكر ودعوة الوزارة الى مزيد التثبت في الأرقام المنشورة سلفا نظرا لعدم مطابقتها للعدد الحالي للسكان، أتشرف بإفادتكم أن المعهد الوطني للإحصاء يتولى القيام بالتعداد العام للسكان والسكني بصفة دورية كل 10 سنوات وخلال هذه الفترة، تشهد مختلف الجهات تغييرا في عدد السكان نتيجة للحراك الديمغرافي والهجرة الداخلية والخارجية .وأمام صعوبة التقليص في دورية عملية التعداد العام للسكان والسكنى نتيجة لدقتها الفنية وتكلفتها المرتفعة فان المعهد يقوم بعمليات اسقاطات سكانية باعتماد طرق علمية تساعد على تحيين المعطيات لاعتمادها في رسم التوجهات وبلورة المخططات التنموية وغيرها من الاستعمالات في مختلف القطاعات وستشهد سنة 2024القيام بالتعداد العام للسكان والسكنى عدد 13 وقد شرع بعد في المراحل التمهيدية والميدانية على أن تكون عملية العد الفعلي خلال الفترة.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب معز برك الله**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا**

وبعد،

التعداد العام للسكان على الأبواب واهتمام كبير من جميع المسؤولين لإنجاح هذا البحث،

لذا نتساءل :

كيف ينطلق العمل والبحث والتعداد والمعهد الوطني للإحصاء ليومنا هذا بدون نظام أساسي يضمن ويحمي حقوق كل الأعوان والموظفين خاصة الباحثين الميدانيين المعرضين تقريبا لكل أنواع الحوادث والأخطار هذا ظلم كبير في حقهم،

ثانيا: صفاقس بحجمها ومكانتها ... هي تمثل العشر بالنسبة لسكان الجمهورية كما تمثل ما يقارب 1000 مؤسسة على عينة تحتوي أكثر من 13000 مؤسسة على المستوى الوطني كذلك هي قطب جامعي واقتصادي كبير والتي كانت تشرف على الوسط الغربي والشرقي والجنوب الغربي والشرقي وعلى اثر قرار سياسي تقريبا ما بين سنة 2006/2005، أصبح المعهد الوطني للإحصاء بصفاقس دائرة تابعة لإقليم الوسط الشرقي بسوسة، وهذا طبعا وبعيدا عن كل الجهويات قرار غير عادل بالمرة وظلم في حق الولاية

في انتظار الاجابة رجاء أؤكد على حق الموظفين في تمكينهم من قانون نظام اساسي يضمن ويحمي حقوقهم ويحمي حقوق كل جهة وكل اقليم،

في انتظار استجابتكم تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع**:حول السؤال الكتابي الموجه من النائب السيد معز برك الله .

**المصاحيب**:مراسلتكم عدد 1482 بتاريخ 10 ماي 2024

تحية وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من النائب **السيد معز برك الله** حول النظام الأساسي للمعهد الوطني للإحصاء، أتشرف بإفادتكم أن المعهد يخضع الى قانون الوظيفة العمومية عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وباعتبار أهمية المعهد وخصوصيته ونظرا للدور المحوري الذي يضطلع به اتجهت العناية لإفراده بنظام أساسي خاص وتم في الغرض اعداد مشروع نظام أساسي يراعي هيكلته والانعكاسات المالية، وذلك بالشراكة بين الإدارة والطرف الاجتماعي وهو حاليا بصدد الدراسة لدى المصالح المعنية.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة مهى عامر**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع** :صرف باقي ميزانية المجلس الجهوي للتنمية بعنوان سنة 2023.

برمجت وزارتكم ميزانية لفائدة المشاريع التنموية للمجلس الجهوي بأريانة قدرت بـ 12.672م.د ولم تقم بتحويل إلا 10.934 م.د وعليه يبقى متخلدا بذمتكم 1.738 م.د لم تقم بتحويلهم وهي مبرمجة للربط بشبكة الماء الصالح للشراب والربط بشبكة التنوير المنزلي لمجموعة تجمعات سكنية طالت معاناتهم لعدّة سنوات لافتقارهم لهاذين المرفقين الأساسيين في الحياة .

متى سيقع تحويل باقي الميزانية المبرمجة للمجلس الجهوي للتنمية لولاية أريانة بعنوان سنة 2023؟

هذا وتشهد منطقة المنهلة في السنوات الأخيرة توسعا عمرانيا هائلا وارتفاعا في الكثافة السكانية، أدّى إلى افتقار العديد من الأحياء إلى الماء الصالح للشراب والتنوير المنزلي والتطهير والتعبيد والتنوير العمومي .

وعليه نرجو العمل على الترفيع في الميزانية المبرمجة للمجلس الجهوي للتنمية بأريانة خلال الميزانيات القادمة قصد تلبية الحاجيات المتنامية للجهة .

**إجابة السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط**

**الموضوع**: حول السؤال الكتابي الموجه من النائب السيدة مهى عامر

**المرجع**: مراسلتكم عدد 1482 بتاريخ 10 ماي 2024

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من النائب **السيدة مهى عامر** حول صرف باقي ميزانية المجلس الجهوي للتنمية بولاية أريانة بعنوان سنة 2023، أتشرف بإفادتكم أنه في إطار تنفيذ ميزانية البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023توصلت مصالح وزارة الاقتصاد والتخطيط بملفات مشاريع البرنامج الخاصة بمختلف الولايات بما في ذلك ولاية أريانة، وقد تم إصدار طلب فتح اعتمادات في حدود المبالغ الجملية المطلوبة منها 1738ألف دينار باقي اعتمادات لفائدة ولاية أريانة وتهم مشاريع في مجالات الإنارة المنزلية والماء الصالح للشرب وتركيز شبكة قنوات المياه المستعملة والطرقات والمسالك إلا أنه ونظرا للضغوطات المالية التي شهدتها ميزانية الدولة خلال تلك الفترة لم يتسنى فتح جزء من هذه الاعتمادات وتخص عدد من الولايات بما فيها ولاية أريانة ويمكن إعادة برمجة هذه المشاريع مجددا في إطار ميزانية البرنامج لسنة 2024 مع ضرورة عرضها على دورة المجلس الجهوي للمصادقة.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب أحمد سعيداني**

عملا بالفصل 114 من الدستور و129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني ان أتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي:

**الموضوع:** شبهة فساد

تحdة وطنية وبعد :

بعد أمد قصير من تعبيد طرقات حتي الصداقة - معتمدية ماطر بدأت الحفر والتشقّقات بالظهور على مستوى كامل الطرقات المنجزة .

فهل تأذن مصالحكم في فتح بحث تحقيقي حول شبهات الفساد في الملف؟ مع الشكر.

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

**المرجع** مكتوبكم عدد-2024-13-0001-1326 الموجه إلينا بتاريخ 20ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، يطلب من خلاله فتح بحث بخصوص شبهات فساد في إنجاز أشغال تعبيد طرقات بحي الصداقة بمعتمدية ماطر من ولاية بنزرت

وجوابا، يشرفني إفادتكم أن أشغال تعبيد طرقات بحي الصداقة بمعتمدية ماطر لا ترجع بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان بل ترجع بالنظر إلى بلدية المكان .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع** :سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول ديار السنيت (SNIT ) في عمادة فرنة من معتمدية برقو ولاية سليانة .

وبعد بلغنا عديد التشكيات من متساكني عمادة فرنة من معتمدية برقو . اذ تبين ان الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية قد قامت في سنوات الثمانينات بإقامة مجمع سكني يتكون من عشرين (20)مسكن عائلي وقد تمتع بها أهالي المنطقة .لكن من تاريخ بنائها الى حدود اليوم لم يتحصل المتساكنون على عقود ملكيتهم لمساكنهم كما ان الشركة لم تسعى الى تسوية الوضعية العقارية لأصحاب المنازل .

-ما هي الإجراءات التي يستوجب اعتمادها من اجل إيجاد حل للوضعية العقارية؟ كيف يمكن فض اشكال ملكية المتساكنين لمنازلهم؟

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدمت به النائبة السيدة **بسمة الهمامي** .

**المرجع** :مكتوبكم عدد و -2024-13-0001-1326 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدمت به النائبة السيدة **بسمة الهمامي**، تطلب من خلاله تسوية الوضعية العقارية لأصحاب المساكن المقتناة من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال بعمادة فرنة بمعتمدية برقو من ولاية سليانة .

وجوابا، يشرفني إفادتكم أن المجمع السكني بعمادة فرنة من معتمدية برقو تم إنجازه من قبل المجلس الجهوي لولاية سليانة ضمن برنامج التنمية الريفية، وتقوم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال بدور الوسيط المالي بين الدولة والمواطن في تمويل المشروع وإبرام عقود خلاص مع متابعة إستخلاص القروض مع المنتفعين، وبالتالي فإن تسوية الوضعية العقارية لأصحاب المساكن يرجع بالنظر إلى المجلس الجهوي لولاية سليانة، علما وأن المساكن المعنية مقامة على أرض ليست على ملك الشركة المذكورة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب بلال المشري**

**الموضوع:** طلب توجيه سؤال كتابي إلى السيد وزير التجهيز والإسكان السيدة سارة زعفراني الزنزري حول الطريق 861 الرابط بين ملولش وقصور الساف

وبعد، عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نُوّاب الشعب، أتقدم بسؤال كتابي إلى السيدة سارة الزعفراني وزيرة التجهيز والاسكان كالآتي :

يعتبر الطريق 861 الرابط بين معتمدية ملولش وقصور الساف من أهم الطرق الجهوية بولاية المهدية ومن المطالب الملحة لمتساكني الولاية كما أنه ذو مردودة اقتصادية عالية هذا فضلا عن أنه تسبب في عشرات الحوادث وعشرات الموتى حتى أصبح البعض يسميه بطريق الموت .

فمتى سيتم انجاز الطريق 861 الرابط بين ملولش وقصور الساف خاصة وأن دراسته جاهزة؟

إلى متى سنبقى نشاهد أهالي الجهة يموتون في هذا الطرق دون أي تحرك؟

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع** :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **بلال المشري .**

**المرجع** مكتوبكم عدد و -2024-13-0001-1326 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **بلال المشري**، يطلب من خلاله إنجاز الطريق الرابطة بين ملولش وقصور الساف من ولاية المهدية .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الدراسة الخاصة بتهذيب الطريق المحلية رقم 861 على طول 36 كلم جاهزة، كما تم إدراج الأشغال ضمن المخطط 2025 2023 كأولوية من أولويات الجهة، حيث تمت برمجة شحن الحواشي لحوالى 10 كلم من الطريق المحلية رقم 861 على عرض 2.5 متر من الجهتين مع تغليف هذه الأجزاء المتضررة على عرض 6 أمتار، وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 6 ماي 2024 في إطار برنامج تحسين السلامة المرورية بالطرقات المرقمة لسنة 2023 في إطار صفقة بلغت كلفتها 816459،000 دينار .

والسلام

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب رياض بلال**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

**الموضوع:** بخصوص تهيئة شبكة الطرقات المرقمة الرابطة بين صيادة والشرف .

تحية طيبة،

في إطار وظيفتنا التشريعية ودورنا الرقابي والمسؤولية المنوطة بعهدتنا من قبل دائرتنا الانتخابية فإننا نثمن المجهودات المبذولة من قبل الوزارة في النهوض بالبنية التحتية من خلال أشغال صيانة الطرقات وفي هذا الإطار وتحت قبة البرلمان كنت قد توجهت إليكم بسؤال يهم مشروع تهذيب الطريق المحلية 857 الرابطة بين مدينتي الصيادة والشرف من ولاية المنستير خاصة وأنها مبرمجة منذ أكثر من عشر سنوات .

فهل سيتم برمجة الطريق المحلية 857 في برنامج تهيئة شبكة الطرقات المرقمة في ميزانية 2025.

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **رياض بلال**

**المرجع:** مكتوبكم عدد و -2024- 13-0001-1326 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **رياض بلال**، يطلب من خلاله تعريفه بمآل إنجاز مشروع الطريق المحلية رقم 857 الرابطة بين مدينتي الصيادة والشرف من ولاية المنستير .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن دراسة إنجاز هذا المشروع جاهزة، كما أن الأشغال مدرجة ضمن المخطط 2023-2025 على أن يتم إيجاد التمويل اللازم لإنجازها .

والسلام

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب رياض بلال**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

**الموضوع** بخصوص توسيع وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بطبلبة ولاية المنستير .

تحية طيبة،

في إطار الدفع بعجلة الاقتصاد بطبلبة ولاية المنستير تمت برمجة انطلاق أشغال توسيع وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري في 12 سبتمبر2017 وقدّرت كلفته بحوالي 53 مليون دينار وذلك لجعله يستجيب لمتطلبات المهنة ويتماشى مع حجم الاستثمارات، وقد قدّرت فترة الأشغال بـ42 شهرا ابتداء من تاريخ برمجته إلا انه وإلى غاية اليوم 8ماي 2024 لم يكتمل المشروع مع العلم وأنه في ميزانية الدولة لسنة 2024تمت إضافة مبلغ 72 مليون دينار كلفة المشروع .

الرجاء مدنا بتوضيحات فيما يخص الميزانية المرصودة للمشروع وماهو مآله؟

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع** :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **رياض بلال**

**المرجع** :مكتوبكم عدد و -1326-0001-13-2024 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **رياض بلال**، يطلب من خلاله تعريفه بمآل إنجاز مشروع توسعة وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بطبلبة من ولاية المنستير .

وجوابا، يشرفني إفادتكم أن أشغال توسعة وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بلغت مراحلها النهائية ومن المتوقع إتمامها في أواخر شهر جويلية 2024، باستثناء مبنى سوق السمك الذي تم حذفه من الصفقة ليتم إنجازه في إطار صفقة جديدة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عصام البحري جابري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:**

تحية طيبة،

1.تبعا للسؤال الكتابي بتاريخ 11 جويلية 2023 وإجابتكم في الجلسة العامة، متى يتم تحيين الدراسات للجزء الثاني من حماية شنّي من الفيضانات؟

2.متى يتم إدراج منطقة بدورة من معتمدية قابس الغربية ضمن برامج الوكالة للتهذيب العمراني وقد تمت مراسلة الوزارة لهذا الملف من طرف بلدية شنّي النحال؟

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **عصام البحري جابري** .

**المرجع:** مكتوبكم عدد و- 1326-0001-13-2024 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **عصام البحري جابري** يطلب من خلاله تحيين الدراسات للجزء الثاني من حماية شنني من الفيضانات وإدراج منطقة بدورة من معتمدية قابس الغربية ضمن برنامج وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بدراسة حماية شنني النحال من الفيضانات، ويتم حاليا تقييم العروض ومن المتوقع الإنطلاق في الدراسة خلال شهر جويلية 2024.

أما فيما يتعلق بمنطقة بدورة فهي غير مدرجة حاليا ببرنامج الجيل الثاني لتدخل وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد بن رزيق شعباني**

**الموضوع** : سؤال كتابي حول إنجاز مسالك ريفية تربط المناطق الريفية بمدن فريانة ماجل بلعباس وتلابت .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أقدم الى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

عديد المناطق الريفية تعيش عزلة بسبب غياب مسالك ريفية تربطها بالمدن مما انجرّ عنها نزوح في اتجاه المدن ترتّب عنها البطالة خاصة وأن النشاط الرئيسي بالجهة تعتمد على الفلاحة كدلك ارتفاع عدد المنقطعين عن الدراسة (غياب النقل بسبب الطرقات).

كيف نتحدّث عن منوال تنموي في ظلّ غياب شبكة طرقات؟

وعليه المطلوب الإسراع في دراسة وإنجاز كل المسالك الريفية بالجهة.

لماذا هذا التأخير في الدراسة والإنجاز؟

والسلام

**إجابة السيدة وزير التجهيز والإسكان**

**الموضوع** : حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **محمد بن رزيق شعباني**

**المرجع** : مكتوبكم عدد و-1326-0001-13-2024 الموجه الينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه سؤلا كتابيا تقدم به النائب السيد **محمد بن رزيق شعباني**، يطلب من خلاله إنجاز مسال ريفية بماجل بلعباس وفريانة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الوزارة تتولى متابعة انجاز المسالك الريفية بمعتمديتي ماجل بلعباس وفريانة وفقا لما تمت برمجته بمخطط التنمية 2023-2025 وحسبما تم تقديمه في أولويات التدخل من قبل السلط المحلية والجهوية بولاية القصرين.

وتجدون صحبة هذا المكتوب جدولا يتضمن مشاريع المسالك الريفية التي هي في طور الإنجاز ومشاريع المسالك الريفية المبرمجة، بكل من معتمديتي ماجل بلعباس وفريانة من ولاية القصرين.

*** المشاريع في طور الإنجاز**

| المسلك | الطول (كلم) |
|---|---|
| **معتمدية فرنانة** | |
| تهيئة وتعبيد المسلك الرابط بين المركز الحدودي المساعدية والمركز الحدودي السراقية ومسلك الصخيرات الرابط بين منطقة حناشي ومدرسة المساعدية | **15.30** |
| أشغال تهيئة وتعبيد المسلك الرابط بين مفترق مدرسة شابرش ودوار البكاكربة | **5.00** |
| إتمام أشغال مسلك الصخيرات-المدرسة الإبتدائية السراقية | **7.40** |
| **معتمدية ماجل بلعباس** | |
| تهيئة وتعبيد المسلك الحدودى أولاد مبارك والمسلك الحدودى أولاد فارح | **13.80** |
| مسلك أولاد سالم فى اتجاه أولاد مبارك بماجل بلعباس | **1.80** |
| **المجموع** | **43.3 كلم** |

**المشاريع المبرمجة**

| المسلك | الطول (كلم) |
|---|---|
| **معتمدية فرنانة** | |
| المسلك الرابط بين المنطقة البلدية بتلابت والمنطقة الأثرية (1كلم) ضمن البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023 **(بصدد الإعلان عن طلب العروض)** | **1.00** |
| مسلك الحقف (خنقة النفوس معبد الكامور الناظور) مدرسة الجدرة ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية **(بصدد إعداد ملف طلب العروض)** | **8.5** |
| مسلك الركايبية (معبد برشبكة بودرياس-الركايبية) ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية | **4.00** |
| مسلك عبد العظيم (الجوامع-عبد العظيم) ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية. | **7.00** |
| **معتمدية ماجل بلعباس** | |
| المسلك الرابط بين معبد أم الاقصاب والمدرسة الإبتدائية والفكة البعلية(2كلم) مسلك حي العلا عبر ط و15 (1كلم) – مسلك المدرسة الإبتدائية حي دردور (0.5كلم) ضمن البرنامج الجهوى للتنمية لسنة 2023 | **3.5** |
| مدرسة الأمل- مسلك الكامور (فروع الجدرة) (9كلم) ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية **(بصدد إعداد ملف طلب العروض)** | **9.00** |
| أولاد زايد-العكروت-العاييشية (11كلم) ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزع على 22 ولاية **(بصدد اعداد ملف طلب العروض)** | **11.00** |
| مدرسة النجاج (الماجل-مدرسة النجاح-سرقاز) (16 كلم) ضمن برنامج تهيئة 4500 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية | **16.00** |
| **المجموع** | **60.00 كلم** |

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمود العامري**

**الموضوع** :سؤال كتابي الى السيدة وزيرة التجهيز والاسكان عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

في إطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل المواطنين بجهة سوسة، نعلمكم سيدة الوزيرة أننا تلقينا عديد التشكيات بخصوص غلق محوّل القلعة الصغرى للطريق السيارة والذي شرعت في تهيئته شركة تونس لطرقات السيارة بهدف خلق منافذ ومداخل لجهة سوسة تواصل غلق هذا المحول اليوم، منع مستعملي هذه الطريق القادمين من اتجاه

صفاقس الذهاب الى جهة سوسة وبالتالي تكبدهم سير مسافات طويلة جدا من أجل الذهاب **الى** سوسة .

وعليه نسألكم سيدة الوزيرة :

**1-متى يتم فتح محول القلعة الصغرى للطريق السيارة لتسهيل نفاذ مستعملي الطريق القادمين من اتجاه صفاقس الى سوسة؟**

**2-هل تم فتح بحث وتحقيق اداري بسبب تعطل انجاز محوّلات طريق السيارة التي شرعت في إنجازها شركة تونس لطرقات السيارة من أجل النفاذ لجهة سوسة؟**

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع**: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **محمود العامري**

**المرجع**: مكتوبكم عدد و -1326-0001-13-2024 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **محمود العامري** أثار من خلاله مسألة غلق محول القلعة الصغرى للطريق السيارة الذي شرعت في إنجازه شركة تونس الطرقات السيارة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن أشغال توسعة محول القلعة الصغرى تندرج في إطار مشروع تقوية شبكة الطرقات السيارة وتحويله من نصف محول إلى محول في كامل الإتجاهات، وقد تأجلت الأشغال للإعتبارات التالية :

- تواجد قناتي جلب مياه الشمال اللتان تتقاطعان مع فروع المحول بحوزة الطريق السيارة وضرورة تحويلهما وحمايتهما لإنجاز الأشغال هاتان القناتين ترجعان بالنظر إلى شركة استغلال قنال أنابيب مياه الشمال وإلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه .

-إرتفاع الكلفة المالية التقديرية لتحويل أو تعويض هاتين القناتين في نفس المسار وحمايتهما والتي ناهزت قيمتها أربع (4) مليون دينار، كما أن كلفة تحويل القناتين اللتين تتقاطعان مع محولات الكنايس والقلعة الكبرى تفوق الخمس (5) مليون دينار .وفي ظل الصعوبات المالية التي تمر بها الشركة وصعوبة مجابهة هذه المصاريف، فسيتم النظر في كيفية تمويل هذه الأشغال.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب يوسف التومي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية .

تحية وبعد،

هل وقع استكمال الدراسات بخصوص فتح طريق حزامية تربط مدينة زاوية سوسة مرورا بمدينتي قصيبة سوسة والثريات وصولا إلى مدينة الوردانين وهي طريق حيوية تربط بين ولاية سوسة وولاية المنستير؟ ومتى تنطلق الأشغال لتعبيد الطريق؟ وكم يبلغ طول هذه الطريق الحزامية المزمع إنجازها؟

حيث أن احداث مفترق دائري على مستوى تقاطع شارع 14 جانفي زاوية سوسة وشارع فلسطين أصبح ضرورة قصوى نظرا لما يمثله هذا المفترق من خطر على سلامة التلاميذ والسكان خاصة في الفترة الصباحية وقد وقع رفض هذا المقترح من طرفكم لضيق المساحة المخصصة ، لكن هناك العديد من المفترقات بالطرقات المرقمة وأقل مساحة مما وقع اقتراحه من طرف بلدية زاوية سوسة على غرار مفترق حي العوينة من معتمدية سيدي عبد الحميد سوسة قرب مقهى قريسة وعليه وجب إيجاد **حلّ** عملي وسريع لحماية المواطنين من الحوادث ، فمتى يقع احداث حل نهائي لهذا الموضوع إن لزم الأمر تركيز إشارات ضوئية؟

حيث تبرع مواطن من مدينة زاوية سوسة بقطعة أرض وسط المدينة لإحداث" بيت قرآن "إلا أنه وقع رفض الحصول على رخصة بناء من طرف اللجنة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2024 تحت عدد 362 حيث أنّ سبب الرفض هو تقديم رأي وزارة الشؤون الدينية ووزارة الداخلية فماهو مآل رأيكم في هذا الموضوع؟

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **يوسف التومي** .

**المرجع**: مكتوبكم عدد و -1326-0001-13-2024 الموجه إلينا بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **يوسف التومي**، يطلب من خلاله استكمال الدراسات بخصوص فتح طريق حزامية بزاوية سوسة ومفترق دائري بزاوية سوسة والنظر في ملف رخصة بناء دار قرآن .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن مصالحنا الجهوية قد انطلقت في إعداد دراسة جدوى تخص الطريق الحزامية بزاوية سوسة كمرحلة أولى، كما يتم حاليا دراسة تهيئة مسلك الثريات طريق معتمر إلى حدود الحزامية سوسة ضمن برنامج تهيئة 1163.8 كلم من المسالك الريفية بـ 21 ولاية .

أما فيما يتعلق بدراسة إحداث مفترق دائري بزاوية سوسة، فهي غير مبرمجة حاليا وذلك نظرا لعدم وجود المساحة الكافية لإحداث مفترق يستجيب للمواصفات الفنية الدنيا المطلوبة والتي تضمن سيولة حركة المرور خاصة للشاحنات والحافلات من جهة، ولوجود شبكة كهرباء عالية الضغط من جهة أخرى .

وفيما يتعلق بملف رخصة بناء دار قرآن بمدينة زاوية سوسة فقد تم رفضه من قبل اللجنة الفنية لرخص البناء التي انعقدت بتاريخ 10 جانفي 2024 طبقا للتراتيب العمرانية للمنطقة السكنية التي يوجد بها العقار موضوع الطلب .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب الناصر الشنوفي**

**الموضوع:** حول التأخر في إتمام انجاز مشاريع .

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي .

أمام التأخر الذي استمر لمدة طويلة من أجل إنهاء أشغال بناء المدرسة الإعدادية سمنجة - بئر مشارقة وانطلاق تشييد سور بالمدرسة الابتدائية ضمدة الفحص وقاعتي تدريس وسور بالمدرسة الإبتدائية الشنانفة - الفحص .

أتساءل عن مدى سعي الوزارة لتلافي هذا التأخير في الإنجاز؟

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 27 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001694-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقتان حول سؤالين كتابيين .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه سؤالين كتابيين (02) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السادة الناصر الشنوفي (01) وغسان يامون وباديس بالحاج علي (01)، يشرفني موافاتكم بالبطاقتين المرفقتين حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد الناصر الشنوفي**

**الموضوع:** حول التأخر في إنجاز مشاريع ببئر مشارقة - الفحص من ولاية زغوان .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

**1. <u>مشروع بناء مدرسة اعدادية ومبيت بمنطقة سمنجة - معتمدية بئر مشارقة :</u>**

هذا المشروع ذو صبغة جهوية يتم إنجازه تحت إشراف المجلس الجهوي لولاية زغوان بصفته صاحب المنشأ وتكلف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالتنفيذ بصفتها صاحب منشأ مفوض .

- تم في مرحلة أولى الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 15 مارس 2018 وتمت المصادقة على تقرير فرز العروض بتاريخ 25 نوفمبر 2019 بمبلغ 6102431.651 دينار وانطلقت الأشغال بتاريخ 26 ديسمبر 2019 بعد تقدم الاشغال بنسبة 60 % تم فسخ الصفقة بتاريخ 15سبتمبر 2022 نظرا لعدم إيفاء المقاولة بالتزاماتها التعاقدية.

- في مرحلة ثانية، وبعد فسخ الصفقة، تم الإعلان عن طلب عروض في الأشغال المتبقية مرة، أولى بتاريخ 21 فيفري 2023 ولكن كانت نتائجه غير مثمرة.

- تمت إعادة طلب العروض للمرة الثانية بتاريخ 31 ماي 2023ولكن كانت نتائجه، أيضا غير مثمرة.

- تمت إعادة طلب العروض للمرة الثالثة بتاريخ 25 سبتمبر 2023وقد أفرزت نتائجه على ورود عرض وحيد مشط .فتم اقتراح مناقشة الأثمان مع المقاولة وتم عرض المقترح على أنظار لجنة الصفقات بتاريخ 25 جانفي 2024. لكن المقاولة رفضت المقترح فتم بالتالي إعلان طلب العروض غير مثمر.

- تمت إعادة الإعلان عن طلب العروض للمرة الرابعة بتاريخ 02أفريل 2024 وقد تم فتح العروض بتاريخ 02 ماي 2024 ولم ترد أي مشاركة .

2. **<u>مشروع بناء سياج بالمدرسة الابتدائية ضمدة من معتمدية الفحص:</u>**

- تم في مرحلة أولى، الإعلان عن الاستشارة بتاريخ 26 أكتوبر 2020وتم التأشير عليها بتاريخ 2020/12/21 بمبلغ قدره 92719.088 دينـارا وانطلقت الأشغال بتاريخ .2021/02/03 وحيث لم تف المقاولة بالتزاماتها التعاقدية فقد تم فسخ العقد بتاريخ 2021/05/28

- تم في مرحلة ثانية، الإعلان عن الاستشارة استكمال الاشغال لعدة مرات تم اعتبارها غير مثمرة لأسباب مختلفة.

- المشروع الآن في مرحلة التأشير على التعهد بالنفقة ومن المتوقع الانطلاق في الأشغال مع بداية العطلة الصيفية .

**3. <u>مشروع بناء قاعة وصيانة المدرسة الابتدائية الشنانفة الفحص</u>**

- تم الإعلان عن ب العروض بتاريخ 11 ديسمبر 2019 وتمت المصادقة على تقرير فرز العروض بتاريخ 11 أوت 2020 بمبلغ 374 196.690 دينار وانطلقت الأشغال بتاريخ 01 أفريل 2021 ونظرا لعدم إيفاء المقاولة بالتزاماتها التعاقدية تم فسخ الصفقة بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

- بعد موافقة وحدة إنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي على قرار فسخ الصفقة بتاريخ 13 أفريل2023 ، تم الإعلان عن طلب عروض استكمال الاشغال في مرة أولى بتاريخ 01 أوت 2023 وقد أفرزت نتائجه على ورود عرض مشط. وبعد مناقشة الاثمان تم اعتبار العرض غير مثمر .

- تم الإعلان عن طلب عروض للمرة الثانية بتاريخ 30 ماي 2024بأجال مختصرة وحدد تاريخ 10 جوان 2024 كتاريخ أقصى لفتح العروض .

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع:** سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول توفير وسيلة نقل لتلاميذ منطقة زغبة من عمادة فرنة معتمدية برقو ولاية سليانة.

وبعد، بلغنا عديد التشكيات من أهالي منطقة زغبة عمادة فرنة معتمدية برقو، حيث أنّ التلاميذ المرسمون بالمدرسة الابتدائية فرنة هم بالأساس من منطقة زغبة . وتشكو المنطقة من غياب وسائل نقل مخصصة لهم مما اضطر عديد العائلات إلى تكبد مصاعب إيصال أبنائهم بأمان إلى المدرسة في حالات البرد والحر حتى يضمنوا لأبنائهم سبل التعلم والمعرفة في أفضل الظروف . فماهي الإجراءات التي ستتخذون استعدادا للموسم الدراسي القادم حتى لا تتكرر مأساة تلاميذ منطقة زغبة من عمادة فرنة برقو ؟ .

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01)

، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّدة بسمة الهمامي**

**الموضوع:** حول توفير النقل لتلاميذ منطقة زغبة من عمادة فرنة معتمدية برقو ولاية سليانة .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم أنّه بعد التثبت والبحث في هذه الوضعية مع مصالحنا المعنية مركزيا وجهويا تبين ما يلي :

1. منذ بداية السنة الدراسية 2024/2023 تمتع 47 تلميذا بالنقل المدرسي من عمادة زغبة إلى مدرسة عين فرنة ، وتم توزيعهم على ناقلين كالتالي :
   - الناقل ناجي الدريدي ينقل 26 تلميذا
   - الناقل كمال الدريدي ينقل 21 تلميذا
2. انقطع الناقل ناجي الدريدي عن نقل التلاميذ منذ جانفي 2024ولم يتم الاعلام بالأمر من قبل رئيسة الوحدة او رئيسة المكتب او مدير المدرسة الابتدائية عين الفرنة .

وليتسنى حل هذا الاشكال، يمكن اتباع أحد التمشيين التاليين :

1. تعهد الناقل كمال الدريدي بنقل كل التلاميذ المعنيين على عدة افواج وتصبح الكلفة السنوية للنقل 15717.232 د باعتبار معلوم نقل التلميذ الواحد يقدر بـ42.440 د شهريا .
2. استعمال حافلة النقل المدرسي الخاصة بديوان الخدمات المدرسية والموجودة بمقر المندوبية الجهوية للتربية (والتي لم يتم اعتمادها سابقا نظرا لعدم وجود سائق) وتكليف العامل قيس البوبكري القاطن بالكريب والذي تحصل على رخصة سياقة الحافلات بناء على تكوين على حساب الديوان بقيادتها على ان يتم الانطلاق من مقر المندوبية الجهوية للتربية بسليانة والتوجه الى برقو لنقل التلاميذ من عمادة زغبة الى مدرسة عين فرنة بكلفة تقديرية تقارب 4 الاف دينار سنويا .

وبناء على ما سبق ذكره، وضمانا لنقل التلاميذ بأنجع الطرق، فإنّه يتجه اعتماد التمشي الثاني .

**السؤال الكتابي**

**للنائب جلال الخدمي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

- ما هو مصير القسط الثاني من التمويل المُسند من طرف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي" FADES " والمخصص لبناء الجزء الثاني من المدرسة الابتدائية بن عون من معتمدية سيدي علي بن عون علما وأن أشغال الجزء الأول انتهت منذ سنة ونصف؟

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد جلال خدمي**

**الموضوع:** حول مصير القسط الثاني المخصص لبناء الجزء الثاني من المدرسة الابتدائية بن عون من معتمدية سيدي علي بن عون .

جوابا على سؤالكم الذي تفضّلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

1. تم إدراج قسط أول لتهيئة المدرسة الابتدائية بن عون 2 من معتمدية سيدي علي بن عون ضمن برنامج التهيئة والصيانة الخاص بالمدارس الابتدائية لسنة 2018 في إطار برنامج دعم التعليم الابتدائي بتمويل مشترك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قدره 880 ألف دينار .
2. تم الانطلاق في تنفيذ الاشغال بتاريخ 27 ديسمبر 2021 وتم الانتهاء منها في 23 أكتوبر 2022 بتكلفة جملية بـ **969931.794 دينار.**
3. شمل القسط الأول هدم 05 قاعات وبناء 9 قاعات عادية وقاعة إعلامية مع مدرجين وتهيئة وصيانة قاعة عادية .
4. كما تمت برمجة قسط ثاني في نفس الإطار متمثل في بناء قاعة عادية (برنامج 2019) باعتماد قدره 45 ألف دينار .انطلقت الاشغال بتاريخ 14 اوت 2023 وتم الانتهاء منها في 27 اكتوبر 2023 بتكلفة جملية قدرت بـ 112205.100دينار.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة ريم الصغير**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل الأسئلة الكتابية التالية :

**الموضـــوع:** توضيح حول القرار الصادر بتاريخ 22 أفريل 2024.

حيث أنه بالتاريخ المذكور أعلاه صدر قرار بإمضاء السيدة وزيرة التربية يتعلق بتنظيم ضبط الاتصال بالمؤسسات التربوية، حيث أنه تجدر الإشارة إلى أن فحوى هذا القرار مخالف تماما لنظام ثنائية الغرفتين الوارد بدستور 25 جويلية 2022، الذي يشدّد على الدور الرقابي للنائب .

هل أن هذا القرار يندرج في إطار خطة الوزارة للنهوض بالقطاع التربوي إجمالا؟

هل عندما سنتوجه إلى المداس للانتخابات الرئاسية القادمة سنضطر لأخذ ترخيص من المندوبية الجهوية؟

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّدة ريم الصغير**

**الموضوع:** حول القرار الصادر بتاريخ 22 أفريل 2024.

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

إنّ المهمة الرقابية للنائب منظمة بالدستور لا تعني حضور النواب بشكل غير منظم إلى هياكل الوزارات ومندوبياتها، فضلا على أن المسألة تتم في المجلس وليس في مكاتب الوزارة ومؤسساتها .

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد الجليل الهاني**

**الموضوع: سؤال كتابي حول وضع المؤسسات التربوية بمعتمدية بو عرقوب.**

تحية وبعد،

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم ما يلي :

حيث تعد معتمدية بو عرقوب من ولاية نابل أكثر من 35 ألف ساكن وتضم مدرسة إعدادية ومعهد ثانوي وحيدين، وحيث أمام اكتظاظ وعدم قدرة هاتين المؤسستين على استيعاب العدد الكبير من التلاميذ الوافدين عليهما، مع نقص في قاعات التدريس وغياب الصيانة الدورية للبنية التحتية وضعف التجهيزات اللازمة.

وحيث أن معهد بوعرقوب الوحيد بالولاية الذي يجبر فيه التلاميذ الموجهين لشعبة اقتصاد وتصرف بداية من السنة الثالثة ثانوي للتحول لمعهد آخر بمدينة مجاورة لإتمام دراستهم، كما أن المعهد يفتقر للبنية التحتية والتجهيزات الرياضية بما يمكن من جعله مركز امتحان البكالوريا الرياضة .

وحيث أنه في انتظار انجاز المركب التعليمي الجديد المبرمج لدى وزارتكم .

فإننا نطرح عليكم ما يلي :

1. متى سيقع دعم المدرسة الإعدادية ببو عرقوب بالقيمين والأعوان وبالتجهيزات اللازمة خاصة الإعلامية لتغطية النقص الموجود؟

2. هل لدى وزارتكم برنامج إضافة قاعات جديدة بالمعهد الثانوي ببوعرقوب حتى يتمكن تلامذة شعبة اقتصاد وتصرف من إتمام دراستهم حتى الباكالوريا وإعفاءهم من عناء ومشقة تغيير المعهد؟

3. هل لدى وزارتكم خطة لتحسين البنية التحتية والتجهيزات الرياضية بالمعهد الثانوي ليصبح ضمن مراكز اجتياز امتحان باكالوريا الرياضة مثل سائر المعاهد بالولاية؟

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بـ تاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّد عبد الجليل الهاني**

**الموضوع:** حول وضع المؤسسات التربوية بمعتمدية بوعرقوب .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

تضم معتمدية بوعرقوب 14 مدرسة ابتدائية ومدرسة إعدادية ومعهد وحيد بإجمالي عدد تلاميذ يناهز 6401 تلميذا منهم 3392 بالمرحلة الابتدائية بمعدلات كثافة مرتفعة في المرحلة الإعدادية والثانوية أساسا بلغت 32.7 متجاوزة المعدل الجهوي .وأمام ما تشهده من اكتظاظ خصوصا بالمرحلة الإعدادية والثانوية فقد تم انجاز مشاريع توسعة في إطار مختلف المساعي الرسمية عبر ميزانية التنمية أو في إطار دعم مجهودات وزارة التربية من مختلف المؤسسات الاقتصادية بالجهة .حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه طيلة السنوات الأخيرة تم إنجاز المشاريع التالية :

- توسعة قاعتي تدريس على حساب ميزانية المندوبية سنة 2022بمعهد بوعرقوب .
- توسعة قاعة تدريس على حساب مؤسسة اقتصادية بالجهة سنة 2021 في معهد بو عرقوب .
- توسعة مخبر تقنية على حساب ميزانية المندوبية بالمدرسة الإعدادية بوعرقوب سنة 2023.

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه طيلة السنوات من 2017 و2018 و2019 و2020 لم يتم إنجاز ترسيم توسيعات على ميزانية المندوبية لتلبية حاجة المؤسسات في المرحلة الإعدادية والثانوية في مجابهة الاكتظاظ

- توسعة بقاعتي تدريس بالمدرسة الابتدائية ابن بسام وسط مدينة بوعرقوب سنة 2024 ناهز تقدم أشغاله 85 %.

- توسعة بقاعة تدريس بالمدرسة الابتدائية الحرية وسط مدينة بوعرقوب سنة 2023.

- توسعة بفضاء تحضيري بالمدرسة الابتدائية بوسهم على حساب ميزانية المندوبية لسنة 2018.

- توسعة قاعة تدريس بالمدرسة الابتدائية ابن بسام سنة 2018.

- توسعة مجموعة صحية بكل من المدرسة الابتدائية المشروحة والمدرسة الابتدائية بلي محطة على حساب ميزانية المندوبية لسنة2020 .

- صيانة المدرسة الابتدائية ابن بسام وسط مدينة بوعرقوب سنة 2022 في إطار البرنامج الرئاسي لتعهد وصيانة المؤسسات التربوية .

- صيانة شاملة للمدرسة الابتدائية المقطع من معتمدية بوعرقوب على حساب ميزانية المندوبية سنة 2018.

- توسعة مجموعة صحية بالمدرسة الابتدائية الحرية من معتمدية بوعرقوب طور الإنجاز بنسبة تقدم أشغال 90%.

- صيانة شاملة للمدرسة الابتدائية برج حفيظ من معتمدية بوعرقوب طور الإنجاز بنسبة تقدم أشغال ناهزت 75%

- مشروع صيانة شاملة على أقساط لمعهد بوعرقوب: طور اعداد الدراسات بعد استكمال التراتيب اللازمة للاختبار الفني الذي أجري على مختلف فضاءات المعهد حيث سيتم الأخذ بعين الاعتبار وفق ترتيب أولويات التدخل بالصيانة في هاته المؤسسة الفضاءات الرياضية وخاصة الملاعب والقاعة المغطاة .

كما ستنطلق في هاته الصائفة أشغال صيانة بالمدرسة الابتدائية بوسهم في إطار برنامج دعم التعليم الابتدائي بتمويل مشترك من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

هذا ونحيطكم علما أنه تم ترسيم مشروع إحداث مدرسة اعدادية بمدينة بوعرقوب على حساب ميزانية سنة 2023 ومعهد ثانوي ومدرسة ابتدائية على حساب ميزانية 2024 في إطار مقاربة مركب تربوي على إثر ما أفرزته المساعي مع السلط المحلية في إيجاد رصيد عقاري بمدينة بوعرقوب على ملك الدولة لمجابهة الاكتظاظ في مختلف المراحل التعليمية بمعتمدية بوعرقوب .

في هذا الإطار تجدر الإشارة أنه بالنسبة إلى المدرسة الإعدادية تم إعداد الإجراءات العقارية ذات الصلة حيث تم اعداد المسح الجيوتقني ومثال الأشغال المختلفة والرفع الطوبوغرافي الخاصة بالعقار موضوع احداث الإعدادية، أما بالنسبة للمدرسة الابتدائية والمعهد فإن الإجراءات الأولية للدراسات في طور التعهد بها لدى مصالح مراقبة المصاريف العمومية .

حيث وبإنجاز الإحداثات المذكورة آنفا كحلول جذرية لمجابهة الاكتظاظ والتقليص من الكثافة سيتم توفير الفضاءات اللازمة التي تستجيب لمختلف الشعب لأبناء معتمدية بوعرقوب تجسيدا لأهداف وزارة التربية في تعليم منصف ومتكافئ وجيد للجميع.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**<u>الموضوع:</u>** أسئلة كتابية حول سد الشغورات في الخطط الوظيفية بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

**تحية وبعد،**

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

حيث تم في الفترة الماضية سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس وحيث يشترط في مثل هذا الاجراء ضمان شروط الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع الراغبين في ذلك :

**<u>السؤال الأوّل</u>**: ماهي الخطط الوظيفية التي تم فتح التناظر فيها بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس منذ سنة 2020 وإلى سنة 2023؟

**<u>السؤال الثاني:</u>** متى تم فتح باب الترشح لسد هذه الشغورات وهل تم ضمان شرط إعلام المعنيين بسد الشغورات بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس؟

**<u>السؤال الثالث</u>**: هل يباشر الذين التحقوا بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس مهامهم بالخطط الوظيفية التي تم فتح باب التناظر فيها؟

**إجابة السيد وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّد عبد السلام الدحماني**

**الموضوع:** حول سد الشغورات الظرفية في الخطط الوظيفية بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

إن التكليف بالخطط الوظيفية في الهياكل الراجعة بالنظر لوزارة التربية على الصعيد المركزي والجهوي يخضع ضرورة للسلطة التقديرية لوزير التربية بعد اقتراح رئيس الإدارة للمترشح ودعمه، مع العلم وأنه لم يقع الاعتماد على مبدأ التناظر الإسناد الخطط الوظيفية بوزارة التربية إلا في فترة تولّي السيد الوزير السابق فتحي

السلاوتي الإشراف علما وأن الفترة المعنية بالتناظر المشار إليها لم تتم خلالها برمجة المندوبية الجهوية للتربية بقابس.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد العزيز الشعباني**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

**الموضوع:** وضعية المدير والناظر بالمؤسسات التربوية .

تحية طيبة وبعد،

السيدة الوزيرة، نعلمكم أن وضعية المديرين والنظار بالمؤسسات التربوية تحتاج إلى قرار واضح ومفصل يحدّد صفتهم القانونية والإدارية .هل هم أساتذة مكلّفون بخطة وظيفية أم نُظّار ومديرون .

فحسب الوثائق الرسمية هم أساتذة مكلفون بخطة وظيفية تحت مسمّى: ناظر دراسات، مدير أو مدير أول أو مدير رئيس حسب حجم المؤسسة وتوفر قسم داخلي من عدمه .لكن هذه الازدواجية في التسمية تحرمهم من حقهم كأساتذة في التمتع بمنحة العودة المدرسية والساعات الإضافية وساعات التنشيط الثقافي .بل على العكس لا يتمتعون إلا بمنحة هزيلة للاستمرار لا تتعدى 500 د سنويا .ويقع صرفها بعد انقضاء السنة الدراسية إضافة إلى ذلك فإن المديرين لا يتحصلون على منحة الاعداد والتنفيذ والإشراف على الامتحانات الوطنية إلا بعد سنة وهي لا تمثل حجم العمل والمسؤولية المناطة بعهدتهم 200 د في السنة .

السيدة الوزيرة:

يواجه المدير صعوبات جمة في تسيير المرفق التربوي العام في ظرف حساس تعيشه البلاد والمؤسسة التربوية عموما إلى جانب وضعه الشخصي جراء تدني وضعه المادي الذي يعجز فيه عن توفير حتى الهندام المناسب لوجه الإدارة التونسية وصورة المؤسسة، كما يعاني المدير أيضا من اهتراء البنية التحتية للمؤسسة وقصور جهود الصيانة على جديتها وصعوبة توفير كل مستلزمات العملية التربوية وذلك لعدم كفاية الميزانيات المرصودة وتزايد الحاجيات مع ارتفاع كلفتها كمعدات التدريس ومعدات الصيانة والاعتناء بالبنايات ولوازم الامتحانات الوطنية .

ونحن إذ نؤكد أن المديرين والنظار ورغم كل ما سلف ذكره صامدون ومتفانون في أداء واجبهم الوطني، يعضون على مؤسساتهم بالتواجد، ونحن بصدد إصلاح تربوي وإنشاء المجلس الأعلى للتربية:

- **هل للوزارة برنامج لإعادة النظر في وضعية هؤلاء ليقع تحسين وضعيتهم المادية وتحصينها بالتكوين وتوضيح إشكالهم الإداري وتنظيرهم في الحقوق والمنح والراتب مع من يضاهونهم في الإدارات العمومية؟**

- **وهل للوزارة خطة عمل واضحة لتحسين وضعية المؤسسات من حيث البنية التحتية والموارد البشرية والميزانيات المناسبة استنادا إلى مبدأ الإنصاف والأولوية المستحقة؟**

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّد عبد العزيز الشعباني**

**الموضوع:** حول وضعية المدير والناظر بالمؤسسات التربوية .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم أنّه هناك تصور جديد لدور المديرين وصفتهم وامتيازاتهم بصدد الدرس، سيعرض على أنظار مصالح رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب .

**السؤال الكتابي**

**للنائبين غسان يامون وبديس بالحاج علي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، نتشرف بأن نحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية .

**الموضوع :**حول الانتدابات بالمندوبية الجهوية بولاية مدنين .

1. ماهي المعايير المتخذة للتعاقد مع القيمين وأعوان التأطير في المؤسسات التربوية بولاية مدنين؟
2. ما هو عدد القيمين وأعوان التأطير الذين تم التعاقد معهم منذ سنة 2011 إلى اليوم مع تحديد الدفوعات السنوية؟
3. ماهي إجراءات اختيار أعوان التأطير والقيمين، وهل تضمن الشفافية والمساواة في صفوف المترشحين؟
4. ماهي الشروط الأساسية التي يجب ان تتوفّر في المترشحين لخطة قيمين وأعوان تأطير ليتم قبولهم؟
5. ماهي الشروط التي يجب ان تتوفر في الأساتذة والمعلمين لكي يتم انتدابهم على مستوى المندوبية الجهوية للتربية بولاية مدنين؟

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 27 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001694-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقتان حول سؤالين كتابيين .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه سؤالين كتابيين (02) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السادة الناصر الشنوفي (01) وغسان يامون وباديس بالحاج علي (01)، يشرفني موافاتكم بالبطاقتين المرفقتين حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي**

**لنائبي الشعب السيّدين غسان يامون وباديس بالحاج علي**

**الموضوع:** حول الانتدابات بالمندوبية الجهوية للتربية بولاية مدنين .

جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

إن عدد أعوان التأطير والمرافقة والمرشدين التطبيقين الذين تم الاستعانة بهم في إطار سد الشغورات عن طريق التعاقد يقدر بـ **39 عون تأطير ومرافقة من مجموع 76 عون** تم تعاقد معهم في سلك القيمين وبـ 39 **مرشد تطبيقي** .وتجدر الإشارة أنه تمت إحالة جميع ملفات الانتداب ومن ضمنها ملف انتداب أعوان التأطير والمرافقة والمرشدين التطبيقين على أنظار لجنة التدقيق وذلك عملا **بالفصلين الأول والثامن من الأمر عدد 591 لسنة 2023 والمؤرخ في 21 سبتمبر 2023**والمتعلّق بإجراء تدقيق شامل لعمليات الانتداب والإدماج بالوظيفة العمومية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمة العمومية وسائر الهياكل العمومية الأخرى .

وفي انتظار استكمال عملية التثبت وصدور التقرير النهائي، تبقى جميع المعطيات والوثائق ضمن مشمولات لجنة التدقيق بوزارة التربية .

**السؤال الكتابي**

**للنائب فيصل الصغير**

**الموضوع:** حول بعث مدرسة ابتدائية بمنطقة البرارجة 2 أو الحسيان من معتمدية قلعة الأندلس.

**تحية وبعد،**

في إطار الاهتمام بالشأن التربوي بمعتمدية قلعة الاندلس وتواصلا مع ناخبينا ونظرا لما يعانوه من مشاكل وخاصة في الشأن التربوي نظرا لعدم وجود مدرسة ابتدائية تجمع بين أبنائهم بالبرارجة 2 والحسيان وتنقلهم يوميا لأكثر من 9 كلم ذهابا وإيابا للمدرسة الابتدائية اليمامة بسيدي عمر وأكثر من 5 كلم ذهابا وإيابا للمدرسة الابتدائية رواد اضافة لمشاكل النقل العمومي بالجهة حيث صار مطلبهم الأساسي والمستعجل احداث مدرسة ابتدائية بالمنطقة.

وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالسؤال التالي:

- هل بدأ العمل على احداث مدرسة ابتدائية بمنطقة البرارجة 2 أو الحسيان من معتمدية قلعة الاندلس لضمان وتوفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين كما نص عليه دستور 25 جويلية 2022 في فصله 44؟.

وفي انتظار ما ستشيرون به تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

**إجابة السيد وزير التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد فيصل الصغير**

**الموضوع:** حول بعث مدرسة ابتدائية بمنطقة البرارجة 2 أو الحسيان من معتمدية قلعة الأندلس .

جوابا على سؤالكم الذي تفضّلتم به أتشرف بإفادتكم أنّه قد تم برمجة مدرسة ابتدائية بمنطقة الحسيان من معتمدية قلعة الأندلس ضمن ميزانية 2023. وأمّا فيما يخص متابعة التنفيذ فقد تم التنسيق مع مصالحنا المختصة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة التي أفادتنا أنها حاليا في انتظار تعيين المصممين وتخصيص الأرض .

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد بن رزيق شعباني**

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع:** سؤال كتابي حول التدخل لإعادة تهيئة عديد المؤسسات التربوية بالجهة .

**تحية وبعد،**

- مدينة تلابت في حاجة إلى إنجاز مدرسة إبتدائية أخرى نظرا لارتفاع عدد التلاميذ في المدرسة الموجودة وإرتفاع عدد السكان .
- عديد المدارس تفتقد إلى سياج دورات صحية وأقسام وتجهيزات .
- توفير الماء والكهرباء في المؤسسات التربوية (خاصة المدارس).
- الإسراع في تهيئة مدرسة الهادي العجلاني بفريانة .
- الإسراع في إنجاز المدارس المبرمجة .
- حل مشكلة النقل المدرسي .

يشرفني أن أتقدم بالسؤال الكتابي التالي :

هل هناك برنامج في هذا الإطار؟

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة التربية**

**الموضوع:** حول الإجابة عن أسئلة كتابية .

**المرجع:** مراسلتكم **بتاريخ 20 ماي 2024 تحت عدد ص-2024-0001585-3000-26.**

**المصاحيب:** بطاقات حول ثمانية أسئلة كتابية .

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه ثمانية أسئلة كتابية (08) إلى عناية السيدة وزيرة التربية من قبل النواب بمجلس نوّاب الشعب السيدتان ريم الصغير (01) ، وبسمة الهمامي (01) ، والسادة فيصل الصغير (01) وعبد الجليل الهاني (01) ومحمد شعباني (01) وعبد العزيز الشعباني (01) وعبد السلام الدحماني (01) وجلال خدمي (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض .

**بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيّد محمد بن رزيق شعباني**

**الموضوع**: حول التدخل لإعادة تهيئة عديد المؤسسات التربوية بالجهة .

جوابا على سؤالكم الذي تفضّلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

المؤسسات التربوية بمعتمديتي فريانة وماجل بلعباس من ولاية القصرين يشرفني إفادتكم بما يلي :

| ع/ر | النقاط المثارة | الإجابة |
|---|---|---|
| 01 | مدينة تلابت في حاجة إلى إنجاز مدرسة ابتدائية أخرى . | يتوفر بمدينة تلابت مدرستين مدرسة تلابت وتستقبل 954 تلميذ بمعدل كثافة 31.2 تلميذ بالفصل ومدرسة المغرب العربي وبها 447 تلميذ بمعدل كثافة 31 تلميذ بالفصل وهي مدارس قابلة للتوسعة إلا إن امكانية إحداث مدرسة ابتدائية جديدة من باب تقريب المرفق التربوي للمتساكنين وخاصة بحي أبن الجزار واردة شريطة توفير قطعة أرض، علما وأن الرصيد عقاري لأملاك الدولة بالمنطقة غير متاح |
| 02 | عديد المدارس تفتقد إلى سياج، دورات صحية وأقسام وتجهيزات . | - تعمل الوزارة على تسييج كل المدارس في حدود الإمكانيات المتوفر وقد تم تنفيذ أشغال تسييج عدد هام منها .وسيتم إدراج المدارس غير المسيجة ضمن البرامج اللاحقة وفق الاعتمادات المتوفرة أو عبر تدخلات المجتمع المدني والجمعيات والفاعلين الاقتصاديين<br>- لقد تمت صيانة عدد 09 مجموعات صحية وسيتم برمجة المجموعات الاخرى التي تستوجب الصيانة ضمن البرامج السنوية حسب الأولوية |
| 03 | توفير الماء والكهرباء في المؤسسات التربوية (خاصة الابتدائي) | - المؤسسات بالجهة وفي كل المراحل التعليمية (اعدادي، ثانوي ابتدائي) مربوطة بشبكة التيار الكهربائي .<br>- في خصوص التزود بالماء الصالح تتمتع كل مؤسسة تربوية بآليتي تزود بالمياه على الأقل حيث تم تمكين جهة القصرين من 101 خزان مياه من الاسمنت عبر مشروع وزارة الفلاحة و40 صهريج من الاينوكس الغنائي و6 حبليات |
| 04 | الإسراع في تهيئة مدرسة الهادي العجلاني بفريانة | تمّ تجاوز كل الاشكاليات المتعلقة بإتمام الاشغال وقع الاتفاق مع جميع الاطراف المتداخلة على تسليم المشروع مع موفى شهر أوت |
| 05 | الاسراع في إنجاز المدارس المبرمجة . | - تم برمجة 54 تدخل بالمنطقة .تم قبول الأشغال لعدد 24 مشروع، الاشغال متواصلة بـ 06مشاريع .<br>- بقية المشاريع المبرمجة في طور إعداد |

| | | |
|---|---|---|
| 06 | النقل المدرسي | تقوم المندوبية بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية والادارة الجهوية للنقل بصفتها الجهة المختصة بالعمل على حل جميع المشاكل وتغطية جميع المسالك التربوية لتأمين تنقل جميع التلاميذ . كما قامت الوزارة بدعم الجهة بـ4 حافلات سعة 22 مقعد و2 حافلات سعة 31مقعد . |

وعموما فقد خصصت الوزارة خلال الخمس سنوات الأخيرة اعتمادات بمبلغ 10.34 مليون دينار لفائدة معتمديتي فريانة وماجل بلعباس لتنفيذ 54 تدخل لتعهد وصيانة وتوسيع البنية التحتية المدرسية بالمنطقة .

**السؤال الكتابي**

**للنائب أيمن بن صالح**

**الموضوع:** سؤال كتابي حول تعطل إعادة تعشيب ملعب سكرة .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

تحية وبعد،

نظرا لما تعانيه الجمعيات الرياضية بالمنطقة من تنقلات كبيرة تثقل كاهلها بالمصاريف حيث يستقبلون الفرق الزائرة في ملعب سيدي ثابت على بعد 20 كلم أو ملعب العالية على بعد 50 كلم من الملعب الأصلي .وحيث أننا تابعنا هذا الملف مع مصالحكم وقد لوحظ وجود تأخير بالتعامل مع هذا الملف بالذات .لذا أتقدم بالسؤال الكتابي التالي :

- ما هو سبب التعطيل في مشروع إعادة تعشيب ملعب سكرة؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع:** الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد أيمن بن صالح بخصوص تعطل مشروع إعادة تعشيب الملعب البلدي بسكرة .

**المرجع:** إحالتكم المؤرخة في 23 ماي 2024 والوارد علينا بتاريخ 28ماي 2024 تحت عدد7737 .

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد أيمن بن صالح بخصوص تعطل مشروع إعادة تعشيب الملعب البلدي بسكرة، يشرفني إفادتكم بما يلي :

يعد المشروع موضوع التساؤل مشروعا ذو صبغة جهوية حسب الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وتشرف على إنجازه بلدية سكرة .

وقد تمت برمجة إنجاز هذا المشروع على ميزانية وزارة الشباب والرياضة لسنة 2023 باعتماد جملي قدره 2 مليون دينار (1.2 مليون دينار مساهمة الوزارة 800 / أ.د مساهمة بلدية سكرة) بعنوان المكونات التالية: إعادة تعشيب + تصريف المياه + تهيئة حجرات الملابس + صيانة الإنارة .

ومنذ الانطلاق في تنفيذ هذا المشروع بالذات، فإن المصالح المركزية الفنية المختصة بالوزارة في تنسيق دوري ومتواصل مع المصالح المعنية ببلدية سكرة في جميع مراحل الدراسات والتي بلغت مرحلة طلب العروض. وستبقى على الذمة لتقديم المساعدة الفنية خلال مرحلة تنفيذ الأشغال.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

**السؤال الكتابي**

**للنائب صابر المصمودي**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي .**

**الموضوع:** تعطل أشغال تهئية القسط الثاني من المركب الشبابي طريق المطار صفاقس

تحية وبعد

يشرفني سيدي أعلامكم أن دار الشباب صفاقس سابقا والمركب الشبابي طريق المطار صفاقس حاليا تعد من أعرق المؤسسات حيث أنها تعد المؤسسة الأولى في ولاية صفاقس وقع افتتاحها سنة1965 .

تولى هذا الفضاء الشبابي لسنوات تقديم انشطة ثقافية وترفيهية ورياضية من خلال عدد من النوادي في مختلف الاختصاصات وعليه فقد ساهمت هذه المؤسسة العريقة في تأطير أجيال عديدة منذ السبعينات ولا زالت لليوم رغم الظروف الصعبة التي تمر بها .

سيدي الوزير وقع برمجة سنة 2013 مشروع تهيئة دار الشباب صفاقس بكلفة 4500 ألف دينار على ثلاثة أقساط على اعتبار أن البنية الأساسية للمؤسسة أصبحت في وضع غير صحي في أغلب فضاءاتها وكان هذا المشروع حلم ولاية صفاقس وشبابها غير انه عرف تعطيلا دام 6 سنوات بتمام والكمال ولم تنطلق أشغال القسط الأول إلا سنة 2019 بكلفة تناهز 1300 ألف دينار .

واستبشرنا خيرا أن المشروع انطلق أخيرا ولن يتوقف غير أن الأمر سار كالعادة إلى التعطيل فمشروع التهيئة في قسطه الثاني (مبيت ومطعم) متوقف لنقص الاعتماد. فبعد صدور طلب العروض الأول سنة 2023 بتأخير سنتين تقريبا كانت نتيجة العرض الأقل ثمنا تفوق 5000ألاف دينار وبالرجوع إلى سلطة الإشراف عبرت عن تعذر توفير اعتماد بقيمة 1800 ألف دينار مع دعوة المصالح المختصة للتنسيق مع مصممي المشروع والمصالح الجهوية لانجاز قسط وظيفي بكلفة في حدود الاعتمادات المرسمة الا وهي 3200 ألف دينار. وبالفعل تم ذلك بعد سنة تقريبا وصدر طلب عروض ثاني به المبيت فقط دون المطبخ والمطعم في أفريل 2024 وأسفرت النتائج على 3729 ألف دينار كعرض اقل من جملة 5 عروض وبذلك نعرف عجزا ب 529 ألف دينار .

**والسؤال المطروح وبطلب من منظورينا**

**هل ستوفر الوزارة المبلغ المطلوب قبل انتهاء اجال العرض ومدته 120 يوما أو سنظل في حلقة مفرغة؟**

أملنا كبير ان يقع توفير الاعتماد اللازم في الآجال حتى يكتمل المشروع المعطل منذ 10 سنوات خاصة أن ولاية صفاقس في حاجة ماسة لمبيت بطاقة استيعاب محترمة وذو مواصفات عصرية مثل بقية

الولايات لإنجاز أنشطة وطنية ودولية علما أن المؤسسة اليوم ليس لديها تصرف في المبيت القديم باعتبار انه على ذمة تعزيز الحرس الوطني منذ ماي 2023.

وفي الختام تفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع:** الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد صابر المصمودي بخصوص المركب الشبابي طريق المطار صفاقس .

**المرجع:** إحالتكم المؤرخة في 30 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 05جوان 2024 تحت عدد 8498.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد **صابر المصمودي** حول تعطل أشغال تهيئة المركب الشبابي طريق المطار صفاقس في قسطه الثاني، يشرفني إفادتكم بأنه من حيث المبدأ فإن الوزارة تعمل على إيجاد الحلول الفنية والمالية للمشاريع المعطلة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف، وتعتبر هذه المسألة من أولويات القطاع سواء على المستوى الجهوي أو المركزي كما أن مقاربات الحلول تختلف حسب الملفات وخصوصيات كل مشروع وحجمه .

أما فيما يتعلق بالسؤال حول مدى استعداد الوزارة لتوفير الفارق في كلفة العرض المقترح لمشروع تهيئة المركب الشبابي بصفاقس طريق المطار والمقدر بـ 529 أد فإنه سيتم دراسة هذا الطلب بعد توصلنا من قبل الجهة بملف نتائج تقييم العروض لهذا المشروع الذي مازال في طور التقييم .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع:** أسئلة كتابية حول نتائج الزيارة التي قام بها السيد وزير الشباب والرياضة إلى ولاية قابس يومي 20 و21 فيفري 2024.

**تحية وبعد،**

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

حيث تمت زيارة ولاية قابس يوم 20 و21 فيفري 2024 وحيث تتطلب بعض المشاريع التي تنجز بجهتنا إجراءات استثنائية يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية:

**السؤال الأول:** ماهي القرارات التي تم اتخاذها لإنهاء أشغال مركز التربصات والتخييم والاصطياف بالزارات من معتمدية مارث والذي كان من المفترض أن تنتهي أشغاله نهاية 2018؟

**السؤال الثاني:** ماهي الإجراءات التي تم اتخاذها في أعقاب الزيارة لتجاوز اعضال عدم قدرة المندوبية الجهوية للتجهيز بقابس متابعة أشغال تعشيب الملعب البلدي بمطماطة علما وأن الاعتمادات مرصودة؟

**السؤال الثالث:** متى سيتم تهيئة ملعب الحي بالذكارة من معتمدية مطماطة وتعشيبه علما وأنه قد تمت تسوية وضعيته العقارية ويقع في محيط المدرسة الابتدائية؟

**السؤال الرابع:** ماهي الإجراءات التي تم اتخاذها للبدء في انجاز مدارج الملعب البلدي بمارث وخاصة بعد توقف المقاولة التي تم تكليفها عن الأشغال؟

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع:** الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد عبد السلام الدحماني بخصوص نتائج زيارة السيد وزير الشباب والرياضة إلى ولاية قابس يومي 20 و21 فيفري 2024.

**المرجع:** إحالتكم المؤرخة في 17 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 20ماي 2024 تحت عدد 7232.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب **السيد عبد السلام الدحماني** بخصوص نتائج زيارة السيد وزير الشباب والرياضة إلى ولاية قابس يومي 20 و21 فيفري 2024، يشرفني إفادتكم بما يلي :

**أولا: مركز التربصات والتخييم والإصطياف بالزارات من معتمدية مارث**

على إثر فسخ صفقة الأشغال التي أبرمت في الغرض وبلغت نسبة تقدم أشغالها 70 %، تم الإعلان عن طلب عروض استكمال الأشغال للمرة الثالثة حيث ورد عرض وحيد بقيمة 2.9 مليون دينار وهو مبلغ يتجاوز قيمة الصفقة الأصلية .

قامت الوزارة بالتعهد بتغطية مبلغ العجز في الصفقة المقدر بـ 1.7 مليون دينار، إلا أن المقاول صاحب العرض الوحيد تخلى عن عرضه . والجهة بصدد النظر في إجراءات إستكمال هذا المشروع .

**ثانيا: بالنسبة لمتابعة أشغال تعشيب الملعب البلدي بمطماطة**

فإن هذا المشروع هو مشروع ذو صبغة جهوية ينجز تحت إشراف السيد والي الجهة كصاحب مشروع وأمر صرف وتتكفل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بولاية قابس بإنجازه كصاحب مشروع مفوض وذلك حسب الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية .وفي هذا الإطار فإن المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة المركزية والجهوية ( تقدم المساعدة الفنية اللازمة عند الضرورة .

ولضمان توحيد المسؤوليات وحسن إنجاز مشاريع تعشيب الملاعب، فإنه لا يمكن فصل أشغال التغليف عن أشغال تهيئة الأرضية، وقد تم رفع الإشكال إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان قصد توحيد إجراءات تنفيذ مشاريع تعشيب الملاعب الرياضية بكامل ولايات الجمهورية وضمان حسن سيرها وتنفيذها .

**بخصوص ملعب الحي بمعتمدية الذكارة من معتمدية مطماطة**

يشرفني إفادتكم بأنها مشاريع غير مبرمجة إلا أن الوزارة بصدد التنسيق مع مانحين تونسيين ودوليين من أجل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإحداث وتهيئة ملاعب أحياء بمختلف ولايات الجمهورية بصفة مرحلية وفقا لأولويات محلية وقطاعية لتحديد المناطق المستهدفة ونوعية الملاعب (كرة قدم - الكرة الطائرة - كرة يد – كرة سلة...).

وسيتم دراسة هذه المقترحات إذا كانت هذه الملاعب من ضمن الأولويات الجهوية والمحلية التي سيتم ضبطها بالتنسيق مع المندوبية

الجهوية للشباب والرياضة بقابس في حدود الاعتمادات المالية التي سيتم تعبئتها ووفقا لوضوح الوضعية العقارية .

**رابعا :بخصوص مدارج الملعب البلدي بمارث**

هو مشروع مبرمج منذ سنة 2021 باعتماد قدره 900 أد .

تم إبرام صفقة أشغال في الغرض وانطلقت الأشغال وبصدد التنسيق مع مصالحنا الجهوية المختصة قصد ضمان تواصل تنفيذ الأشغال في أحسن الظروف حيث تم بتاريخ 17 ماي 2024 عقد جلسة متابعة للمشروع وتم الاتفاق على الآليات الكفيلة بضمان حسن سير العمل بالحضيرة واستأنف المقاول الأشغال.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع:** أسئلة كتابة حول وضع البريد والاتصالات بمارث ودخيلة توجان ومطماطة ومطماطة الجديدة من ولاية قابس.

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه الى جنابكم بالأسئلة التالية :

1.هل من تفسير للتباطؤ في بدء الاشغال بمركز بريد الزارات من معتمدية مارث وبريد دخيلة توجان من معتمدية دخيلة توجان؟

2.متى ستنطلق أشغال تهيئة مركز بريد كتانة من معتمدية مارث؟

3.متى سيتم سد الشغورات ببريد الزارات ومارث والزركين حتى يتسنى لهذه المراكز القيام بواجبها على أحسن وجه؟

4.متى سينطلق العمل بالبريد المتنقل في الجوابيت والبراوكة من معتمدية دخيلة توجان وشط العوامر والليماية من معتمدية مارث؟

5.متى سينجز مشروع الهاتف القار بشط العوامر من معتمدية مارث الذي تمت برمجته ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2017 علما وأن الأهالي قد قاموا بتوفير قطعة أرض مجانا لشركة اتصالات تونس؟

6. في تفاعل مع سؤال تم توجيهه اليكم ولم تتم اجابتنا عليه والمتعلق بعدم ربط مزرع بن سلامة من معتمدية مارث بشبكة الاتصالات حيث تمت الإشارة إلى أن هذا التعطيل ضالع فيه بحسب الروايات هناك شخص نافذ: متى سيتم ربط هذه المنطقة والتي يبلغ عدد سكانها أكثر من ألفي ساكن بشبكة الاتصالات علما وأن أحد متساكني المنطقة على استعداد للتبرع بقطعة أرض لإنشاء اللاقط الهوائي عليها؟

**إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال**

**سؤال يحتوي على 5 أجزاء :**

- **السؤال 1:**

هل من تفسير للتباطؤ في بدء الاشغال بمركز بريد الزارات من معتمدية مارث ومكتب بريد دخيلة توجان من معتمدية دخيلة توجان؟

- **الجواب 1:**

بخصوص أشغال التهيئة المخصصة لمكتب بريد الزارات، فإنه قد تم إصدار استشارة في الغرض **منذ شهر مارس 2024 والمشروع في مرحلة الانتهاء من استكمال الإجراءات** وسيتم الانطلاق في الأشغال بداية من شهر جويلية 2025. أما فيما يخص مكتب بريد دخيلة توجان فإنه سيتم الشروع في دراسة مشروع التهيئة للمكتب المذكور خلال الشهر جوان من السنة الحالية على أن يتم إنجاز الأشغال حسب ما تم برمجته وذلك خلال سنة 2025.

- **السؤال 2**

متى ستنطلق اشغال تهيئة مركز بريد كتانة من معتمدية مارث؟

- **الجواب 2**

انطلقت أشغال تهيئة مكتب بريد كتانة التابع لمعتمدية مارث منذ 2ماي 2024.

- **السؤال 3:**

متى سيتم سد الشغورات بمكاتب بريد الزارات ومارث والزركين حتى يتسني لهذه المراكز القيام بواجباتها على أحسن وجه؟

- **الجواب 3**

تعتبر الموارد البشرية المتوفرة بمكاتبي بريد الزارات ومارث كافية بالرجوع إلى معدل العمليات المنجزة يوميا والذي يعد عاديا .

فيما يخص المكتب الإضافي الزركين، فسيتم النظر في إمكانية تدعيم هذا المكتب من خلال المناظرات الخاصة بالإنتداب المحلي .

- **السؤال 4:**

متى سينطلق العمل بالبريد المتنقل في الجوابيت والبراوكة من معتمدية دخيلة توجان وشط العوامر والليماية من معتمدية مارث؟

- **الجواب 4:**

قد تم برمجة دعم جهة قابس بمكتب بريد متجول إضافي خلال سنة 2025 قصد تأمين تغطية مناطق الجوابيت والبراوكة وشط العوامر والليماية من معتمدية مارث بالبريد المتجول.

- **السؤال 5:**

متى سيتم ربط منطقة مزرع بن سلامة والتي يبلغ عدد سكانها أكثر من الفي ساكن بشبكة الاتصالات علما وأن أحد متساكني المنطقة على استعداد للتبرع بقطعة أرض لإنشاء اللاقط الهوائي عليها؟

- **الجواب 5:**

- **عمادة مطماطة الجديدة:** تتوفر التغطية بكافة تقنيات الهاتف الجوال وتعتبر خدمات أنترنات جيدة بالنسبة لمشغلي الاتصالات على مستوى خدمة التحميل والإرسال للأنترنات من الجيلين الثالث والرابع .

- **عمادة الزراوة:** تسجيل تغطية راديوية محدودة خاصة بمنطقة زراوة القديمة .تجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال بصدد تحديد قائمة في المناطق التي تفتقر إلى التغطية بشبكات الاتصالات والأنترنات بمختلف الولايات خاصة بالنسبة للمناطق الترابية التي تعتبر أصغر من دائرة بلدية سيتم دراسة النظر في إدراج منطقة زراوة القديمة ضمن مشروع المناطق البيضاء عدد 2 والمقرر انطلاقه خلال نهاية هذه السنة.

- **عمادة دخيلة توجان:** تتوفر التغطية بكافة تقنيات الهاتف الجوال وتعتبر خدمات أنترنات عموما جيدة بالنسبة لمشغلي الاتصالات على مستوى خدمة التحميل والإرسال للأنترنات من الجيلين الثالث والرابع .

- **منطقة مزرع بن سلامة بعمادة دخيلة توجان:** تسجيل تغطية متوسطة بتقنية الهاتف الجوال للجيل الثالث وتغطية محدودة بالنسبة للجيل الرابع سيتم دعم المحطة القاعدية للهاتف الجوال GAB_0047 بتقنية الجيل الرابع خلال السداسية الثانية من سنة 2024 من قبل المشغل أورونج تونس .

- **عمادة العلايا بمعتمدية مارث:** تتوفّر التغطية بكافة تقنيات الهاتف الجوال وخدمات الأنترنات بالمنطقة باستثناء بعض الاضطرابات حيث سيتم إضافة موقع جديد GAB 1136 من قبل المشغل أوريدو تونس خلال سنة 2024 قصد تحسين التغطية بالمنطقة .

- **منطقة شط العوامر بعمادة العلايا:** تتوفّر التغطية بكافة تقنيات الهاتف الجوال وخدمات الأنترنات بالنسبة لمشغلي الاتصالات بالمنطقة .

**السؤال الكتابي**

**للنائب نزار الصديق**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع:** - مشروع مركز البريد الجديد بنفطة

-الإصلاحات المزمع القيام بها بمركز البريد القديم .

تحية طيبة وبعد،

تم تخصيص قطعة أرض بمدخل البلدة منذ مدة طويلة لإحداث مركز البريد الجديد الذي تمت برمجته بمدينة نفطة من ولاية توزر ويكمن الإشكال في أن قطعة الأرض تمر عليها كابلات لشركة الاتصالات تليكوم كانت تكلفة هذه الكابلات حوالي 12 ألف دينار وقد بلغت اليوم حوالي 20 ألف دينار ليبقى الإشكال يتراوح بين الإدارة الجهوية للبريد والإدارة الجهوية للاتصالات وبلدية نفطة ويبقى مشروع إحداث مركز بريد جديد بنفطة معطلا.

- متى يتم التدخل لفض هذا الإشكال والانطلاق فعليا في إنجاز مشروع مركز البريد الجديد بنفطة؟

- هل بالإمكان تحديد موعد لانطلاق الأشغال المبرمجة للإصلاحات المزمع القيام بها بمركز البريد القديم بنفطة .

**إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال**

**سؤال يحتوي على جزئين:**

- **السؤال 1**

متى سيتم إنجاز مشروع مركز البريد الجديد بنفطة؟

**الجواب 1:**

بخصوص إحداث مكتب بريد ثالث بمعتمدية نفطة، تجدر الإشارة إلى أنه يتوفر حاليا بهذه المنطقة مكتبين بريديين كاملين النشاط (مكتب بريد نقطة صنف"أ2" ومكتب بريد بن فرج الله صنف "ب 2 " ) مجهزين بموزعات آلية للأوراق المالية .وبحسب التعداد السكاني لسنة 2022 بالمنطقة، فإن التغطية البريدية تمثل مكتب بريد لكل 11346 ساكن.

أما بالنسبة لتخصيص قطعة الأرض لإحداث مكتب بريد جديد والتي ذكر في شأنها وجود إشكال في شبكات ربط" اتصالات تونس "تمر على قطعة الأرض، فأن البريد التونسي لم يتوصل بأي مقترح رسمي يتعلق بتخصيص قطعة الأرض المذكورة ولم يتم القيام بإجراءات في الغرض .وبالتالي، ولتحسين التغطية البريدية بناء على طلبات المجتمع المدني والسلط المحلية سيقوم البريد التونسي بدراسة مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة، سيتم بمقتضاها تحديد ضرورة إحداث مكتب بريد ثالث من عدمه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

- **السؤال 2:**

متى سيتم الانطلاق في أشغال الإصلاحات المزمع القيام بها بمركز البريد القديم بنفطة؟

- **الجواب 2:**

قد تم برمجة إعادة تهيئة مكتب بريد نفطة 2240 بكلفة تناهز 170ألف دينار وستنطلق الأشغال في بداية سنة 2025.

**السؤال الكتابي**

**للنائب إبراهيم حسين**

**عملا بمقتضى الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

**أتشرف بأن أحيل إلى سيادتكم السؤال التالي:**

**الموضوع** :إحداث مركز للتكوين المهني بالصخيرة من ولاية صفاقس .

وبعد

أحيط سيادتكم علما أنّ إحداث مركز للتكوين المهني بالصخيرة بات ضرورة قصوى خاصة لشباب جهة تعدّ منطقة صناعية وفلاحية وذات كثافة سكانية عالية كما انها تبعد على مركز الولاية حوالي 90 كلم ومعظم شبابها يتنقل إلى ولايات مجاورة قصد التكوين في اختصاصات متعددة

لذا نرجو من سيادتكم إحداث مركز تكوين مهني بالصخيرة حتى نلبّي لأبناء الجهة والمعتمديات المجاورة طموحاتهم في تلقي تكوين في الاختصاصات التي يرغبون فيها .

مع عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع** :مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001602 بتاريخ 20 ماي2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي الوارد من عضو مجلس نواب الشعب السيد إبراهيم حسين أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

بات من الضروري إحداث مركز للتكوين المهني بالصخيرة باعتبار أن المنطقة صناعية وفلاحية وذات كثافة سكانية عالية كما أنها تبعد

عن مركز الولاية 90 كلم ومعظمهم شباب يتنقلون إلى ولايات مجاورة قصد التكوين في اختصاصات متعددة لذا نرجو من سيادتكم إحداث مركز تكوين مهني بالصخيرة .

**الإجابة :**

تنتهج وزارة التشغيل والتكوين المهني مقاربة جهوية ووطنية لجهاز التكوين المهني حيث تهدف هذه المقاربة إلى ضمان التكامل بين مختلف مراكز التكوين المهني داخل الجهة والتكامل بين الجهات المجاورة للاستجابة لحاجيات السوق الشغل والمتطلبات الأفراد والجهة من التكوين

كما يتم اقتراح إحداث مراكز التكوين المهني بناء على دراسات تحديد الحاجيات الجهوية الكفاءات علما أنه يمكن تلبية حاجيات الجهة من التكوين عبر عروض التكوين من الجهوية المتوفرة

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع** :سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول توظيف الذكاء الاصطناعي وإعادة تأهيل مراكز التكوين المهني بسليانة .

وبعد، يعد مجال التكوين المهني من المجالات الواعدة مستقبليا من حيث طبيعة الاختصاصات وملاءمتها لسوق الشغل وشروط الاستثمار الوطني والأجنبي .وحيث انه يوجد في ولاية سليانة مركز التكوين والتدريب المهني مركز التكوين في مهن الخدمات ومركز الفتاة الريفية والحالة التي عليها هذه المراكز تستدعي وجوبا إعادة التأهيل من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه كما ان التطور الرقمي التكنولوجي أصبح دوري ذو نسق سريع .فماهي إجراءات الوزارة المتخذة من اجل تأهيل هذه المراكز الثلاثة؟ الرؤية المستقبلية التي أعدتها الوزارة من اجل تطوير مجال التكوين المهني حتى يتلاءم واستحقاقات سوق الشغل وطلبات الشغل من قبل المتكونين؟

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع :**سؤال كتابي .

**المرجع :**مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001602 بتاريخ 20 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي الوارد من عضو مجلس نواب الشعب عن ولاية سليانة السيدة بسمة الهمامي أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

يوجد في ولاية سليانة مركز التكوين والتدريب المهني ومركز في مهن الخدمات ومركز الفتاة الريفية وهي مراكز تستدعي إعادة التأهيل من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه كما أن التطور الرقمي التكنولوجي أصبح دوري ذو نسق سريع .

فما هي إجراءات الوزارة المتخذة من أجل تأهيل هذه المراكز الثلاثة؟ وماهي الرؤية المستقبلية التي أعدتها الوزارة من اجل تطوير مجال التكوين المهني حتى يتلاءم واستحقاقات سوق الشغل وطلبات الشغل من قبل المتكونين؟

**•الإجابة :**

1- تم برمجة إعادة هيكلة مركز الفتاة الريفية بالعروسة بالمخطط التنموي 2023-2025 وقد تم في هذا الإطار استكمال الدراسات الهندسية المتعلقة بالمشروع .

2- تم برمجة تهيئة مركز الخدمات بسليانة على الموارد العامة لميزانية لسنة 2024.

3- بالنسبة لمراجعة البرامج تعمل الوزارة على تحيين وتطوير برامج التكوين بصفة دورية للاستجابة لحاجيات المؤسسات الاقتصادية والجهات ومواكبة التطورات التكنولوجية .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1-المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟

2-طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكساء؟

3-لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع :**سؤال كتابي .

**المرجع :**مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001297 بتاريخ 06 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيد ثابت العابد أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال 1:**

ما هي المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات بوزارتكم؟

**الإجابة:**

تم تخصيص اعتمادات تقدر بمائة (100) ألف دينار مرسمة بميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني لسنة 2024 لاقتناء الصحف والمجلات .

**السؤال 2:**

طريقة اقتناء الصحف والمجلات؟

**الإجابة :**

تعتمد الوزارة طريقة الاقتناء المباشر للصحف والمجلات وذلك عن طريق التعاقد مع شركة مختصة في المجال لتزويد الإدارت المركزية للوزارة أما بالنسبة للمصالح الخارجية المتمثلة في الإدارات الجهوية فيتم التزود بالصحف والمجلات لفائدة المكلفين بالخطط الوظيفية من طرف المكتبات أو الأكشاك المتواجدة بالولاية .

**السؤال 3:**

لمحة عن الاشتراكات بالصحف والمجلات؟

**الإجابة :**

تعتمد الوزارة طريقة الاقتناء المباشر للصحف والمجلات ولا تعتمد آلية الاشتراك للانتفاع بها من قبل المنتفعين بخطط وظيفية باعتبار أن هذه الطريقة تمكن من سرعة في التزود وتمكن من التحيين المستمر لعدد الصحف والمجلات المقتناة وذلك حسب :

-حالات النقل أو الإلحاق أو الإحالة على التقاعد وغيرها من الوضعيات الإدارية للعون العمومي .

-اختيارات الإطارات المنتفعة بالخطط الوظيفية بالوزارة والذين يرغبون في تغيير عناوين الصحف والمجلات التي ينتفعون بها .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب حسن جربوعي**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤالين الكتابيين التاليين**

**الموضوع:** تهيئة مركز تكوين الفتاة الريفية ببوثدي من معتمدية منزل شاكر من ولاية

**المصاحيب:** قرار رئيس بلدية منزل شاكر عدد 13 لسنة2021 .

(05) صور توضيحية

من خلال الاستراتيجية التي تتبعها وزارتكم كما تقدم بها في مهمة التشغيل والتكوين المهني في ميزانية الدولة لسنة 2024 والتي تنص على "القضاء على الفقر " من خال تأهيل المرأة واكسابها الكفايات والشهادات والمهارات الحياتية الكفيلة بالرفع من تشغيليتها وتمكنها من الانتصاب لحسابها الخاص والاندماج في الدورة الاقتصادية كعنصر فاعل ومنتج للثروة ."

إلا أن ما نشهده على أرض الواقع مخالف لهذه الاستراتيجية وفي هذا الإطار وصلتنا العديد من التشكيات من مواطني الجهات المحيطة بمركز الفتاة الريفية ببوثدي لما تعرض له من اهمال رغم ما يلعبه من دور هام في تأطير وتكوين الفتاة الريفية قصد تمكينها اقتصاديا واجتماعيا خاصة انه المركز الوحيد المتواجد بين أربع ولايات وهي المهدية القيروان- سيدي بوزيد-صفاقس .

1.فماهي استراتيجية الوزارة للنهوض بهذا المركز؟

2.متى ستنطلق أشغال التهيئة والصيانة؟

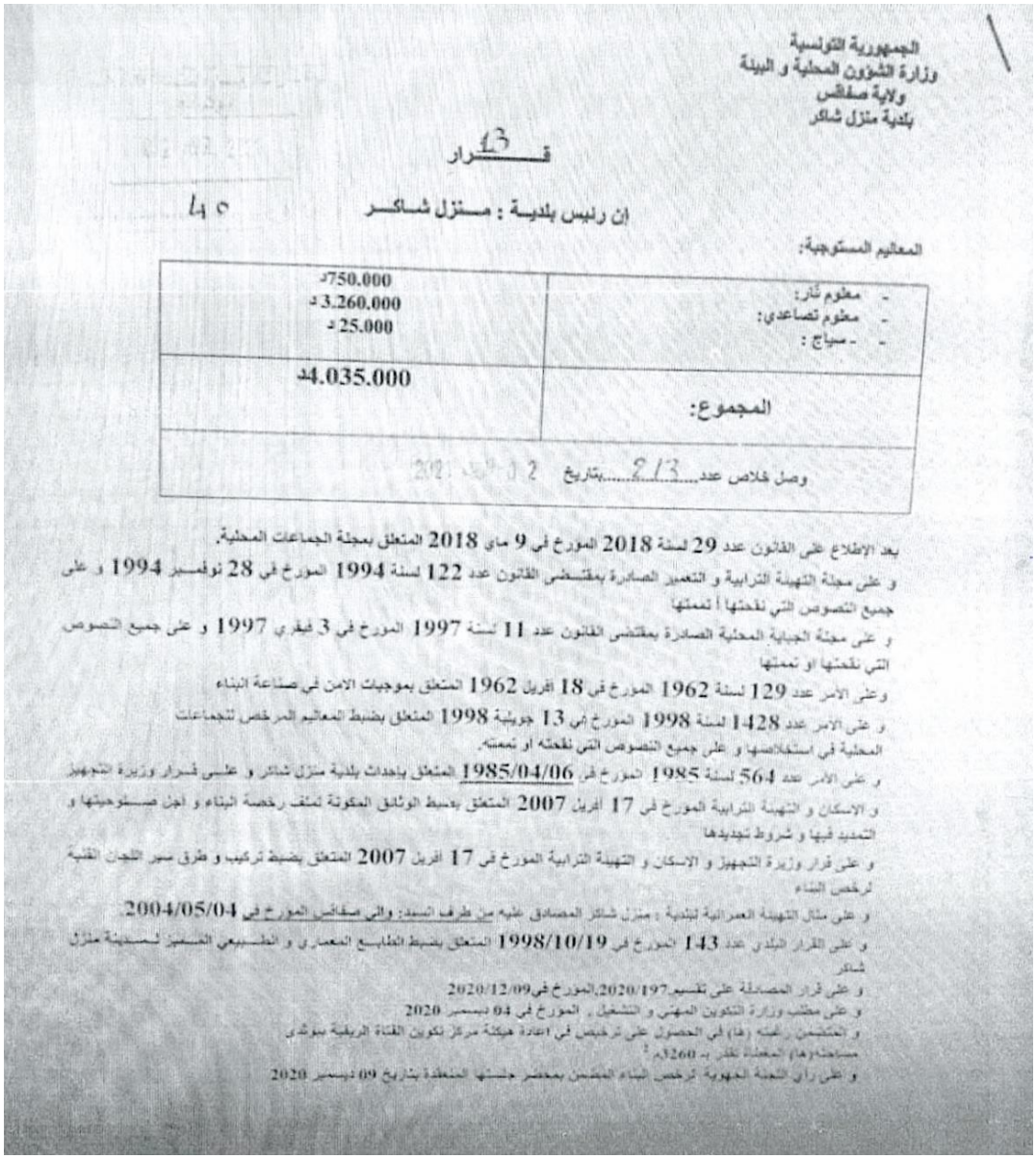

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية صفاقس
بلدية منزل شاكر

قـــــرار 43

إن رئيس بلدية : مـــنزل شـــاكـــر

المعاليم المستوجبة:

| | |
|---|---|
| - معلوم أثار: | 750.000د |
| - معلوم تصاعدي: | 3.260.000 د |
| - سياج : | 25.000 د |
| المجموع: | 4.035.000 |
| وصل خلاص عدد 213 بتاريخ 2020/12/12 | |

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المورخ في 28 نوفمبر 1994 و على جميع النصوص التي نقحتها أ تممتها
و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها او تممتها
وعلى الامر عدد 129 لسنة 1962 المورخ في 18 افريل 1962 المتعلق بموجبات الامن في صناعة البناء
و على الامر عدد 1428 لسنة 1998 المورخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.
و على الامر عدد 564 لسنة 1985 المورخ في 1985/04/06 المتعلق باحداث بلدية منزل شاكر و على قرار وزيرة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية المورخ في 17 افريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و اجل صلوحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها
و على قرار وزيرة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية المورخ في 17 افريل 2007 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير اللجان الفنية لرخص البناء
و على مثال التهيئة العمرانية لبلدية : منزل شاكر المصادق عليه من طرف السيد: والي صفاقس المورخ في 2004/05/04.
و على القرار البلدي عدد 143 المورخ في 1998/10/19 المتعلق بضبط الطابع المعماري و الطبيعي للمحيط لمدينة منزل شاكر
و على قرار المصادقة على تقسيم 2020/197 المورخ في 2020/12/09
و على مكتب وزارة التكوين المهني و التشغيل ، المورخ في 04 ديسمبر 2020
و المتضمن رفعه (ها) في الحصول على ترخيص في اعادة هيكلة مركز تكوين الفتاة الريفية بموشي مساحتها المعدة للبناء بـ 3260م²
و على رأي اللجنة الجهوية لرخص البناء المنتمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 2020

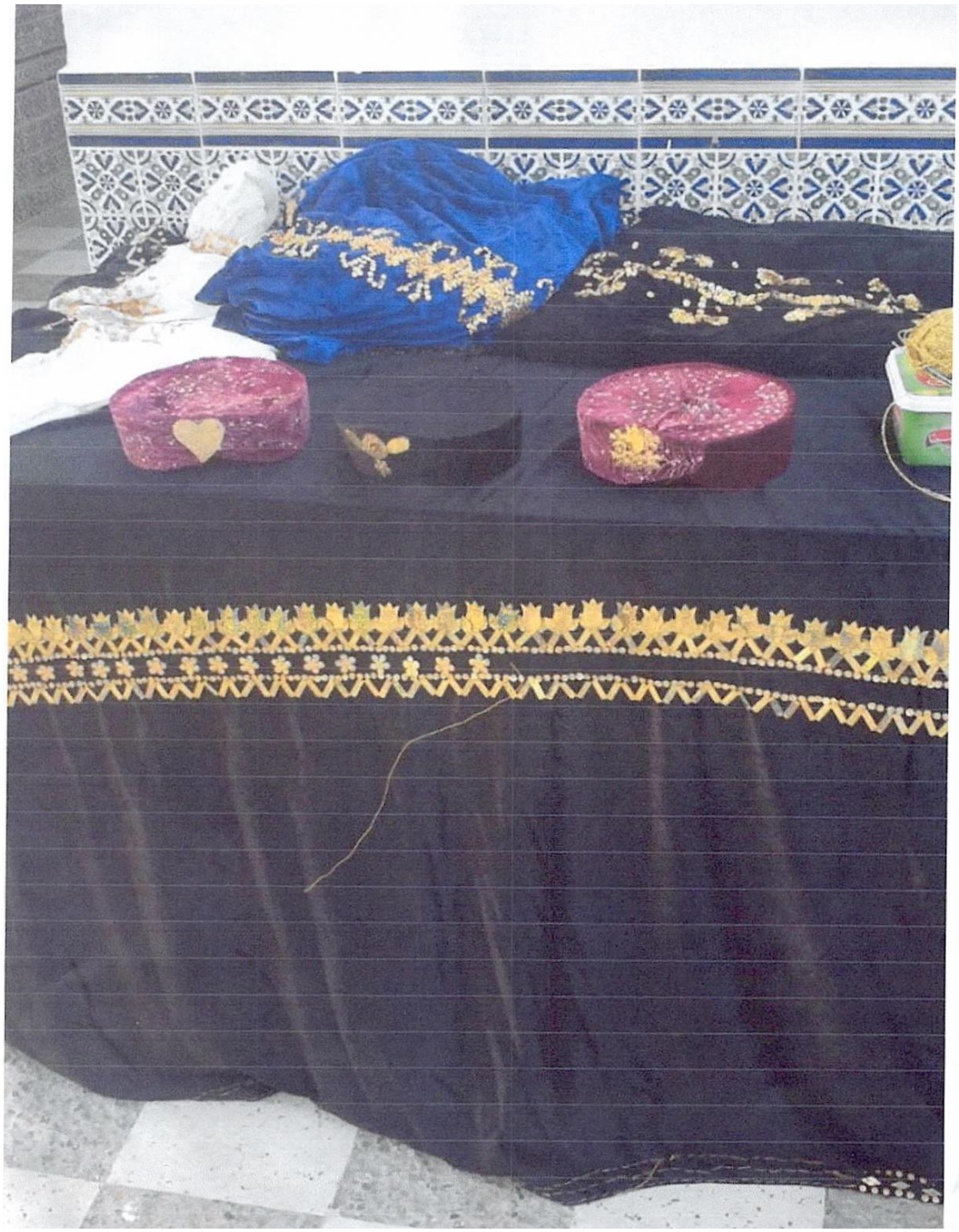

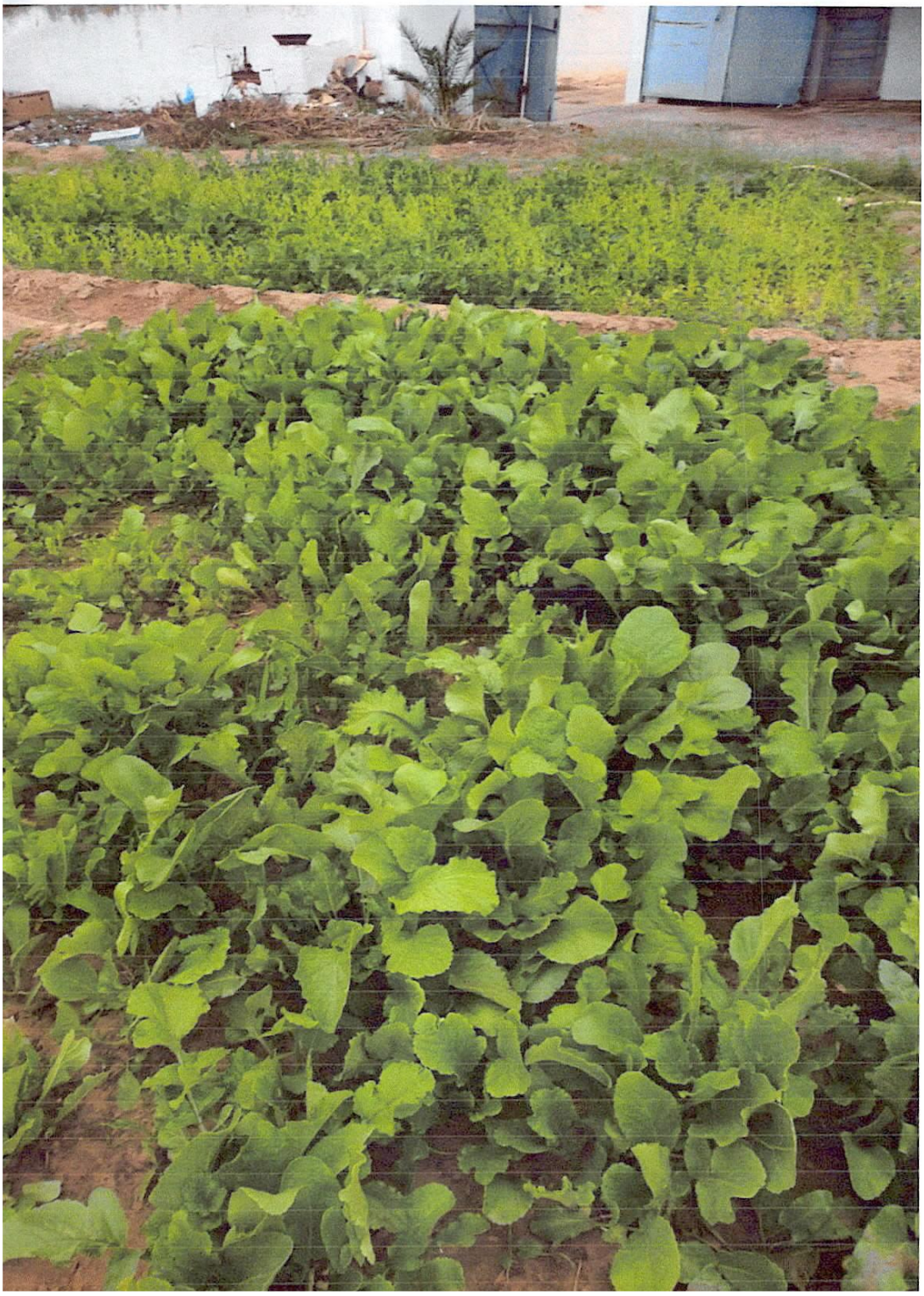

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي .

**المرجع** :مراسلتكم عدد ص 2024-26- 0001697 بتاريخ 23 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بإجابتنا حول السؤال الكتابي الذي توجه بهما النائب السيد حسن جربوعي، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

* **السؤال**: متى تنطلق أشغال تهيئة مركز تكوين الفتاة الريفية ببوثدي من معتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس وماهي استراتيجية الوزارة لنهوض بهذا المركز

* **الإجابة**: تم الاتفاق خلال مناقشة المشاريع المزمع إنجازها خلال فترة مخطط التنمية 2023-2025 على ما يلي :

-إعادة النظر في دور مراكز الفتاة الريفية لجعلها محاضن مؤسسات لإحداث مشاريع فردية أو جماعية .

-تأجيل إعادة هيكلة كل مراكز الفتاة الريفية حتى انتهاء مصالح الوزارة من إعداد المستلزمات التقنية والبيداغوجية الضرورية (من فضاءات وتجهيزات ومعينات بيداغوجية وبرامج تكوين ومرافقة وإحاطة) لتطوير نشاط هذه المراكز ودعمها لتؤمن بالإضافة إلى التكوين الأساسي تكوين ومرافقة في مجال إحداث المؤسسات الفردية والجماعية)

- يعتبر مركز الفتاة الريفية ببو ثدي من المراكز النموذجية التي سيتم إعادة هيكلتها لتؤمن التكوين والتطوير والمرافق للباعثين والباعثات الشبان والشابات لإحداث مؤسسات في الوسط الريفي، وهذا ويتوجه العمل على الانطلاق في إعادة الهيكلة خلال فترة المخطط القادم .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب على زغدود**

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع** :سؤال كتابي حول مشروع إنجاز مركز التكوين المهني ببنقردان السيد الوزير نعلمكم أنّه قد تم برمجة مشروع إنجاز مركز للتكوين المهني ببنقردان منذ سنة 2020 والذي سيرفع من طاقة الاستيعاب من 400 متربص إلى 800 متربّص وتوفير اختصاصات جديدة مع العلم أنّه تم رصد ميزانية لهذا المشروع .

سيدي الوزير، قد طال انتظار أهل الجهة لهذا المشروع وعدم الإنجاز فيه حرمان لأبناء الجهة وتونس عموما من أبنائنا المنقطعين عن الدراسة .الرجاء من سيادتكم مدنا بتاريخ انطلاق أشغال المشروع والبرنامج المقرّر بخصوص المركز وأجاله؟

ما هي الميزانية الفعلية المرصودة لهذا المشروع؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع**: إحالتكم عدد ص 2024-26-3000-0001403 بتاريخ 02 ماي 2024

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيد علي زغدود، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

متى تم برمجة مشروع إنجاز مركز التكوين المهني ببنقردان منذ سنة 2020 والذي يرفع من طاقة الاستيعاب من 400 متربص إلى 800 متربص وتوفير اختصاصات جديدة مع العلم أنه تم لرصد ميزانية لهذا المشروع فالرجاء مدنا بتاريخ انطلاق أشغال المشروع والبرنامج المقرر بخصوص المركز وأجاله وماهي الميزانية الفعلية المرصودة لهذا المشروع؟

**•الإجابة :**

تم إعداد ملف طلب العروض المتعلق بإعادة هيكلة المركز على أن يتم في أقرب الأجال نشر طلب العروض.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب فيصل الصغير**

**الموضوع:** حول احداث مركز تكوين مهني بقلعة الأندلس

تحية وبعد،

في إطار الاهتمام بالشأن العام بمعتمدية قلعة الاندلس وخاصة بقطاع الشباب وما يعانيه هذا القطاع وهذه الفئة من مشاكل متعددة نظرا لارتفاع ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة وغياب التأطير والتوجيه نحو بناء مستقبل الشباب والتعويل على الذات وذلك لغياب مراكز التكوين المهني بالمنطقة والذي صار من الضروري احداثه ليستفيد منه شباب المنطقة والعمادات المجاورة للمعتمدية وكذلك معتمديات ولاية بنزرت المجاورة على غرار اوتيك وعوسجة و ...

ومن هذا المنطلق عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالسؤال التالي .

-متى سيتم احداث مركز تكوين مهني بقلعة الأندلس علما وأن بلدية المكان على اتم الاستعداد لتوفير قطعة ارض؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

والسلام

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع**: إحالتكم عدد ص 2024-26-3000- 0001403 بتاريخ 02 ماي 2024.

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيد فيصل الصغير، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال 1:**

متى سيتم إحداث مركز تكوين مهني بقلعة الأندلس علما أن بلدية المكان على أتم الاستعداد لتوفير قطعة أرض؟

**الإجابة:**

تنتهج وزارة التشغيل والتكوين المهني مقاربة جهوية ووطنية لجهاز التكوين المهني حيث تهدف هذه المقاربة إلى ضمان التكامل بين مختلف مراكز التكوين المهني داخل الجهة والتكامل بين الجهات المجاورة للاستجابة لحاجيات السوق الشغل والمتطلبات الأفراد والجهة من التكوين

كما يتم اقتراح إحداث مراكز التكوين المهني بناء على دراسات تحديد الحاجيات الجهوية من الكفاءات علما أنه يمكن تلبية حاجيات الجهة من التكوين عبر عروض التكوين الجهوية المتوفرة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد أمين الورغي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية**

أتقدم إلى سيادتكم بسؤال كتابي حول

منشأة التكوين المهني بجبل الجلود والوردية من ولاية تونس

- متي سيتم تطوير وتدعيم مركز التكوين المهني بالوردية؟
- متي تنطلق أشغال بناء مركز التكوين المهني بجبل الجلود ؟

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع :**سؤال كتابي

**المرجع :**مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001478 بتاريخ 10 ماي 2024

وبعد

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيد محمد أمين الورغي أتشرف بإفادتكم بما يلي:

**السؤال 1:**

متى سيتم تطوير وتدعيم مركز التكوين المهني بالوردية؟

**الإجابة :**

تم إدراج المركز في برنامج دعم التكوين والإدماج المهني PAFFIP لاقتناء تجهيزات في مجال التكوين في الصيانة الصناعية بكلفة قدرت 5.5م د وقد تم في هذا الإطار الإعلان عن طلب العروض في نوفمبر 2023وهو حاليا في مرحلة فرز العروض .

**السؤال 2:**

متى تنطلق أشغال بناء مركز التكوين المهني بجبل الجلود؟

**الإجابة :**

وافقت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية على إدراج فصل جديد يتعلق بتحيين ملف طلب العروض الخاص باستكمال أشغال إعادة هيكلة المركز وتم الإعلان عن طلب العروض لاختيار المقاولات خلال شهر أفريل 2024 وحاليا في مرحلة فرز العروض على أن يتم استئناف الأشغال خلال شهر جويلية 2024.

ومن المنتظر أن يدخل المركز طور الاستغلال خلال دورة الخريف لسنة 2025.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد ضوّ**

**الموضوع** :سؤال كتابي حول إحداث مركز تكوين وتأهيل الفتاة الريفية بمعتمدية سيدي مخلوف .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

السيد الوزير معتمدية سيدي مخلوف منطقة ذات أولوية تفتقر إلى أي نوع من مراكز التكوين والتأهيل وتمتدّ هذه المعتمدية على مساحة جغرافية شاسعة .

متى سيتم إدراج هذه المعتمدية ضمن أولويات وزارتكم في إحداث مركز تكوين وتأهيل للفتاة الريفية؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع:** سؤال كتابي

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001602 بتاريخ 20ماي 2024

وبعد

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي الوارد من عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة مدنين الجنوبية السيد محمد ضو أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

تعتبر معتمدية سيدي مخلوف منطقة ذات أولوية تفتقر إلى أي نوع من مراكز التكوين والتأهيل وتمتد هذه المعتمدية ضمن أولويات وزارتكم في إحداث مركز تكوين وتأهيل للفتاة الريفية؟

**الإجابة :**

تنتهج وزارة التشغيل والتكوين المهني مقاربة جهوية ووطنية لجهاز التكوين المهني حيث تهدف هذه المقاربة إلى ضمان التكامل بين مختلف مراكز التكوين المهني داخل الجهة والتكامل بين الجهات المجاورة للاستجابة لحاجيات السوق الشغل والمتطلبات الأفراد والجهة من التكوين

كما يتم اقتراح إحداث مراكز التكوين المهني بناء على دراسات تحديد الحاجيات الجهوية من الكفاءات علما أنه يمكن تلبية حاجيات الجهة من التكوين عبر عروض التكوين الجهوية المتوفرة

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمود العامري**

**الموضوع** :سؤال كتابي الى السيد وزير التكوين والتشغيل عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد ،

سيد الوزير، تحتل معتمدية سيدي الهاني المراتب الأولى في ولاية سوسة من حيث نسبة الانقطاع المدرسي وضعف النتائج المدرسية وذلك بصعوبة البيئة الريفية للمنطقة وعدم توفر وسائل النقل المدرسي وضعف مؤشر التنمية، هذا ويجد أبناء سيدي الهائي مشقة في التنقل لمراكز التكوين في ولاية سوسة أو معتمديات مجاورة التي تبعد عنهم أكثر من 50 كلم في جل العمادات .

وعليه نسألكم سيد الوزير:

**لماذا لا يتم بعث مركز للتكوين المهني في معتمدية سيدي الهاني؟**

**ماهي رؤية الوزارة للنهوض بقطاع التكوين والتشغيل في معتمدية سيدي الهاني؟**

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع** :مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001189 بتاريخ 24 أفريل 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي الوارد من عضو مجلس نواب الشعب السيد محمود العامري أتشرف بإفادتكم بما يلي:

**السؤال:**

لماذا لا يتم بعث مركز للتكوين المهني في معتمدية سيدي الهاني؟

ماهي رؤية الوزارة للنهوض بقطاع التكوين والتشغيل من معتمدية سيدي الهاني؟

**الإجابة:**

إن وزارة التشغيل والتكوين المهني تبقى منفتحة على مختلف المقترحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير جهاز التكوين المهني وجودة التكوين إلا أن الإحداثات الجديدة لمراكز التكوين المهني لا تتم بقرار أحادي الجانب من وزارة التشغيل والتكوين المهني وإنما وفق منهجية تعتمدها الحكومة ترتكز بالأساس على مقاربة تشاركية تنطلق من الجهة ويشارك فيها كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ينتج عنها إعداد دراسة اقتصادية - اجتماعية تصادق عليها الجهة وتحال إلى المصالح المركزية بالوزارة التي تتولى دراستها وإن تم إقرار الإحداث فإنه يقع مناقشتها في إطار لجان فنية (الوزارة المعنية مع رئاسة الحكومة ووزارة التنمية ووزارة المالية) للبرمجة بمناسبة إعداد الميزانية.

في هذا الإطار أتشرف بإعلامكم أن ولاية سوسة تحتكم على 11 مركز تكوين مني تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني مع توفّر المبينات بأغلبها حيث يوجد 4 مراكز قطاعية و 4مراكز تكوين وتدريب مهني ومركزين (02) للتكوين ومركز للفتاة الريفية وتؤمن هذه المراكز التكوين في 78 اختصاصا في جل المجالات تقريبا منها 11 اختصاصا في مستوى التقني سامي و23 اختصاص في مستوى مؤهل التقني المهني في حين يبلغ عدد الاختصاصات في مستوى شهادة الكفاءة المهنية 26اختصاصا و 18 اختصاصا في مستوى شهادة انتهاء التدريب بالإضافة إلى 4 اختصاصات تكوين جزئي و 4في مستوى شهادة المهارة واختصاصين يفضيان إلى الحصول على شهادة تكوين دون اعتبار بقية مراكز التكوين المهني المتواجدة بمختلف جهات الجمهورية.

واعتبارا لأهمية شبكة المراكز المتوفرة بالولاية فبإمكان الشبان الراغبين في الالتحاق بمراكز التكوين المهني التي تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني التسجيل عن بعد بالمناظرة المفتوحة بدورتي سبتمبر و فيفري من كل سنة وتجدون قائمة مفصلة في المراكز والاختصاصات على موقع الوكالة التونسية للتكوين المهني ( ww.atfp.tn ) .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب مختار عبد المولى**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم بسؤال كتابي

**الموضوع** :حول إحداث مراكز تكوين تأهيل الفتاة الريفية بمعتمديتي رمادة وذهيبة .

السيد الوزير المحترم ، تعتبر معتمديتي رمادة وذهيبة من ولاية تطاوين آخر نقطة في الجمهورية التونسية واكبر مساحة جغرافيا وتعتبر ربع الجمهورية ونظرا للطبيعة الريفية وبعد المسافة عن مراكز التكوين مئات الكلمترات وهذه ضمن المناطق المحرومة وذات أولوية وتفتقر إلي أي نوع من مراكز التكوين والتأهيل وتمتد العمادات في تلك الربوع والجزء العزيز علينا من تراب تونس الي مسافات كبيرة بين كل العمادات مما يحرم الفتيات الريفية من حقهم في التكوين والتأهيل قصد الحصول على شهائد كفاءة مهنية للتمتع بقروض من الجهات المختصة قصد الانتصاب للحساب الخاص حتى يمكنهم من العيش الكريم والتعويل على الذات .

**متى يتم ادراج هذه المعتمديات ضمن أوليات وزارتكم في احداث مراكز تكوين تأهيل الفتاة الريفية في تلك المناطق المحروم ه ؟**

وفقنا الله واياكم لما فيه خير لوطننا وشعبنا وشكرا

والسلام

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع** :مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 0001602 بتاريخ 20ماي 2024

وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي الوارد من عضو مجلس نواب الشعب السيد مختار عبد المولى أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

تعتبر معتمديتي رمادة وذهيبة من ولاية تطاوين آخر نقطة في الجمهورية التونسية وأكبر مساحة جغرافيا وتعتبر ربع الجمهورية

ونظرا للطبيعة الريفية وبعد المسافة عن مراكز التكوين مئات الكليمترات وباعتبار أن هذه المناطق من المناطق المحرومة وذات أولية وتفتقر إلى أي نوع من مراكز التكوين والتأهيل مما يحرم الفتيات الريفيات من حقهم في التكون والتأهيل قصد الحصول على شهائد كفاءة مهنية للتمتع بقروض من الجهات المختصة قصد الانتصاب للحساب الخاص حتى يمكنهم من العيش الكريم والتعويل على الذات فمتى يتم إدراج هذه المعتمديات ضمن أولويات الوزارة في إحداث مركز تكوين تأهيل الفتاة الريفية في تلك المناطق المحرومة .

**الإجابة :**

تنتهج وزارة التشغيل والتكوين المهني مقاربة جهوية ووطنية لجهاز التكوين المهني حيث تهدف هذه المقاربة إلى ضمان التكامل بين مختلف مراكز التكوين المهني داخل الجهة والتكامل بين الجهات المجاورة للاستجابة لحاجيات السوق الشغل والمتطلبات الأفراد والجهة من التكوين

كما يتم اقتراح إحداث مراكز التكوين المهني بناء على دراسات تحديد الحاجيات الجهوية نت الكفاءات علما أنه يمكن تلبية حاجيات الجهة من التكوين عبر عروض التكوين الجهوية المتوفرة

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة مهى عامر**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الدّاخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

تحية طيبة،

وبعد،

في إطار تواصلنا مع شباب مختلف الجهات وخاصة في منطقة المنهلة التي ترتفع فيها نسبة البطالة، لاحظنا افتقار أبناء الجهة إلى أدنى المعلومات حول الشركات الأهلية وأهدافها وكيفية إحداثها في حين ان رئيس الجمهورية راهن على تشغيل العاطلين عن العمل من خلال إحداث الشركات الأهلية وعليه نتساءل عن الخطة الاتصالية التي تم وضعها للتعريف بالشركات الأهلية ودورها في النهوض بالاقتصاد الوطني؟

**إجابة السيد وزير التشغيل والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع** :إحالتكم عدد ص 2024-26-03- 0005281 بتاريخ 09 ماي 2024.

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيدة مهى عامر، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

في إطار تواصلنا مع شباب مختلف الجهات وخاصة في منطقة المنهلة التي ترتفع فيها نسبة البطالة لاحظنا افتقار أبناء الجهة إلى أدنى المعلومات حول الشركات الأهلية وأهدافها وكيفية إحداثها في حين أن رئيس الجمهورية راهن على تشغيل العاطلين عن العمل من خلال إحداث الشركات الأهلية وعليه نتساءل عن الخطة الاتصالية التي تم وضعها للتعريف بالشركات الأهلية ودورها في النهوض بالاقتصاد الوطني .

**الإجابة:**

في إطار العمل على التعريف بالشركات الأهلية تم :

-بلورة خطة اتصالية تتمثل في إعداد ومضات تحسيسة وإعلامية على محامل مختلفة.

- دعوة الإدارات الجهوية لتنظيم أيام إعلامية وتحسيسية بكامل المعتمديات .

-تنظيم أيام إقليمية حول الشركات الأهلية بتونس الكبرى والإقليم الثالث الذي يشمل ولايات سليانة وسوسة والقصرين والقيروان والمنستير والمهدية .

-إعداد دليل حول إحداث الشركات الأهلية يتضمّن كامل إجراءات التأسيس والامتيازات المخولة وخطوط التمويل التي يمكن الاستفادة منها .

-تكليف مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة بمرافقة باعثي الشركات الأهلية وتوجيههم وإرشادهم .

-الحضور الإعلامي بالإذاعات الوطنية والجهوية

-تطوير بوابة خاصة بالشركات الأهلية وهي حاليا في طور التجربة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب وليد حاجي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة التالية**

**الموضوع** :إحداث مركز تدريب مهني بمعتمدية العلا ولاية القيروان

أتشرف بإعلامكم أنه تمّ برمجة إحداث مركز تدريب مهني بمعتمدية العلا منذ سنوات بهدف مساعدة الشباب على الاندماج بسوق الشغل لكن هذا المشروع لم ير النور إلى حد اليوم لأسباب مجهولة

1.لماذا تعطل هذا المشروع؟

2.متى يتم إحداث هذا المركز ؟

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي .

**المرجع** :مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001403 بتاريخ 02 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيد وليد حاجي أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

لماذا تعطل مشروع إحداث مركز تدريب مهني من معتمدية العلا ومتى يتم إحداث هذا المركز؟

**الإجابة :**

تم اقتراح قطعة أرض من قبل الجهة ذات إشكاليات عقارية وتم إيقاف الدراسات وقامت بلدية العلا باقتراح تخصيص عقار مبني لتنفيذ مشروع إحداث وحدة تدريب للمني بالعلا وهو حاليا في مرحلة التسوية العقارية بالتنسيق مع المصالح المعنية .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمود العامري**

**الموضوع**: سؤال كتابي الى السيد وزير السياحة عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

سيد الوزير، في إطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل القطاع السياحي وخصوصا مشاكل المرشدين السياحيين، بلغتنا عديد التشكيات من طرف منتسبي هذه المهنة حول الوضع الصعب الذي يعيشونه .

حيث أصبح من الضروري اليوم تعديل وتطوير القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي من أجل تنظيم هذا القطاع الهام وابعاد الدخلاء عنه كذلك ضمان حقوق منتسبي هذه المهنة .

وعليه نسألكم سيدي الوزير

**ما هو مآل اعداد وتنقيح قانون المرشدين السياحيين؟**

**كما نطلب من سيادتكم استحثاث عرض مشروع القانون على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب .**

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

**إجابة السيد وزير السياحة**

**الموضوع:** حول السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب المحترم السيد محمود العامري .

**المرجع**: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أفريل 2024.

**المصاحيب:** مذكرة .

تبعا لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتضمنة لسؤال كتابي تقدّم به النائب المحترم السيد محمود العامري، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا إجابة الوزارة حول السؤال المذكور .

فالرجاء التفضل بالإذن بإفادة السيد النائب المحترم بالإجابة المصاحبة .

والسلام

**السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب المحترم السيد محمود العامري حول مآل إعداد وتنقيح قانون المرشدين السياحيين**

إجابة عن السؤال المتعلق بتنقيح قانون المرشدين السياحيين، نفيدكم بأن مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة تعمل على مراجعة مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط السياحي بمختلف فروعه ومنها النصوص المتعلقة بمهنة الأدلاء السياحيين سواء التشريعية منها أو الترتيبية( المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة والأمر عدد 512 لسنة 1973 مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بممارسة مهنة دليل السياحة والأمر عدد 580 لسنة 1974 المؤرخ في 25ماي 1974 المتعلق بضبط حقوق وواجبات أدلاء السياحة)

وفي هذا الصدد تم تكوين فرق عمل عن كل نشاط من الأنشطة تتولى اعداد مشروع التحيين والمراجعة المطلوبة وعرض نتائج أعمالها على لجنة مركزية مكونة للغرض .

هذا وقد تم تشريك ممثلي المهنة في أعمال الفريق المكلف بمراجعة النصوص المنظمة لمهنة دليل سياحي وذلك للأخذ بعين الاعتبار لتصوراتهم ومقترحاتهم حول مستقبل القطاع، علما وأنّ الديوان الوطني التونسي للسياحة قد سبق له عقد 3 جلسات عمل مع المنظمات المهنية المعنية خلال الثلاثي الأول من سنة 2024.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة مريم الشريف**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

تعتبر السياحة نقطة مضيئة وسط جلّ المصاعب الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد .فهي تمثل 9% من الناتج المحلي الإجمالي كما يوفّر هذا القطاع قرابة 400 ألف موطن شغل مباشر وغير مباشر .وعلى أهميته إلا أن ولاية منوبة لم يتم إيلاءها أي اهتمام وظلت مهمّشة نوعا ما على رغم امتيازها من حيث وجود القصور والمعالم الأثرية وللمناظر الطبيعية .

**لذا لماذا لا يتم إحداث مسلك سياحي خاص بالولاية؟**

كما تساهم الصناعات التقليدية بنسبة هامة من الناتج المحلي الخام علما وأنها تعتمد في مواردها الأولية على الغابات فلم لا توجد مبادرة تشريعية لمجلة الغابات؟

وفي نفس السياق نلفت انتباهكم إلى أن مراكز التأهيل والتكوين المهني في مجال الصناعات التقليدية تفتقد إلى تغطية فئة كبيرة تتراوح أعمارهم بين 16 و30 سنة .

**فمتى سيقع إنجاز قرية لحرفيات الصناعات التقليدية بمنوبة؟**

والسلام

**إجابة السيد وزير السياحة**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي الذي تقدمت به النائبة المحترمة السيدة مريم الشريف

**المرجع** : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 مارس 2024

**المصاحيب** :مذكرة .

تبعا لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتضمنة لسؤال كتابي تقدمت به النائبة المحترمة السيدة مريم الشريف، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا إجابة الوزارة حول السؤال المذكور .

فالرجاء التفضل بالإذن بإفادة السيدة النائبة المحترمة بالإجابة المصاحبة

والسلام

**الأسئلة الكتابية التي تقدمت بها النائبة المحترمة السيدة مريم الشريف :**

-لماذا لم يتم إحداث مسلك سياحي بولاية منوبة؟

-هل تم تقديم مبادرة تشريعية لتنقيح مجلة الغابات باعتبار ان الغابات تعتبر المورد الأول للصناعات التقليدية؟

-مراكز التأهيل والتكوين المهني في مجال الصناعات التقليدية؟

-متى سيقع إنجاز قرية لحرفيات الصناعات التقليدية بمنوبة؟

أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**-1-لماذا لم يتم إحداث مسلك سياحي بولاية منوبة :**

تم في هذا الإطار عقد جلسة عمل بولاية منوبة بتاريخ 24 ماي 2023بخصوص إدراج بعض المواقع بالولاية ضمن المسلك السياحي الوطني بحضور مصالحنا الجهوية وممثلين عن المهنة، حيث تمت إثارة عديد المعطيات المتعلقة أساسا بأنّ هذا المسلك يفتقد لبعض المكونات الضرورية للمسالك السياحية على غرار الإطعام والإيواء والمواقع الأثرية ولا يحتوي على فضاءات استقبال مهيأة لاستقبال السائح التونسي أو الأجنبي .لذا تم التوجه والاتفاق مع الهياكل المهنية على ترتيب هذا المسلك كمسلك ثقافي ويتضمن ثلاث مواقع (دار الصناعات التقليدية بالدندان والمتحف العسكري بمنوبة ومركز سباق الخيل بقصر السعيد) .

ويشار في هذا السياق، أن السيد وزير السياحة أدى زيارة ميدانية إلى عدد من معتمديات ولاية منوبة بتاريخ 18 ماي 2024 بمعية والي الجهة والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب عن الجهة والسادة أعضاء المجلس الجهوي وأعضاء المجالس المحلية بولاية منوبة وبحضور المدير العام المساعد للديوان الوطني للصناعات التقليدية والمندوبة الجهوية للصناعات التقليدية والمندوب الجهوي للسياحة حيث قام بالاطلاع على نشاط عدد من المؤسسات الحرفية بالجهة وشدد على وجوب العمل على إحداث مسلك سياحي يوظف مختلف المقومات الهامة، التي تتوفر عليها الجهة، وخاصة في الصناعات التقليدية، والمخزون الأثري الهام بها، والمقومات الثقافية والحضارية .

**2-هل تم تقديم مبادرة تشريعية لتنقيح مجلة الغابات باعتبار أن الغابات تعتبر المورد الأول للصناعات التقليدية :**

في إطار تنفيذ قرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 مارس 2023والمتعلق بتخصيص حصة من المواد الأولية الطبيعية لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية تولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية ادراج مقترح تنقيح الفصل 18 من مجلة الغابات في إطار مشروع مراجعة مجلة الغابات من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بتخصيص حصة من المواد الأولية الطبيعية لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية .

**3-مراكز التأهيل والتكوين المهني في مجال الصناعات التقليدية :**

إنّ هياكل التكوين في قطاع الصناعات التقليدية غير تابعة للديوان الوطني للصناعات التقليدية، وسعيا لملائمة شروط الانتفاع بالتكوين، خاصة فيما يتعلق بعنصر السن مع خصوصيات قطاع الصناعات التقليدية، فقد تم إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بإحداث برنامج خاص بالتدريب المهني في الصناعات التقليدية وضبط شروط وصيغ الانتفاع به يستهدف كل شخص تونسي الجنسية يتراوح سنّه ما بين 18 و48 سنة وقد تمت إحالة مشروع الأمر المذكور على أنظار وزارة التشغيل والتكوين المهني لما يتعين .

**4-متى سيقع إنجاز قرية لحرفيات الصناعات التقليدية بمنوبة :**

تم احداث قرية حرفية للصناعات التقليدية بولاية منوبة (11 شارع الاستقلال منوبة –الدندان) منذ سنة 2004، حيث تقع هذه القرية بمقربة من مقر الديوان الوطني للصناعات التقليدية وهي تتكون من 53 فضاء حرفي من بينها 43 ورشة خاصة بالحرفيين لإنتاج وعرض وبيع منتوجات الصناعات التقليدية وبطاقة تشغيلية مباشرة تناهز 137موطن شغل.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات ؟

2طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء ؟

3.لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن**

**الموضوع**: حول سؤال كتابي موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

**المرجع:** مكتوبكم عدد 0001308 المؤرخ في 26 أفريل 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بتوجيه سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ من قبل النائب المحترم السيد ثابت العابد بخصوص طريقة اقتناء الصحف والمجلات من قبل الوزارة والاشتراكات المتعلقة بها والاعتمادات المخصصة لذلك، أتشرف بموافاتكم بما يلي :

إنّ عملية اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية بما فيها وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ينظمها منشور السيد رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 8 أفريل 2016 والذي يُحدّد

قائمة الأعوان والإطارات بالهياكل العمومية المكلّفين بخطط وظيفية أو ما يُعادلها، من المنتفعين بالصحف والدوريات التي تقتنيها الوزارة لفائدتهم ويتم ضبط الاعتمادات المخصصة لذلك صلب ميزانياتها كل سنة .

كما يضبط المنشور مقاييس إسناد الصحف والدوريات لكل صنف من الإطارات وعددها وأصنافها، علاوة على التأكيد أن تكون الصحف والدوريات المقتناة منصوص عليها عبار" اشتراكات ."

وقد تم تخصيص اعتمادات **قدرها 40 ألف دينار سنة 2023** لاقتناء الصحف والمجلات لفائدة ديوان وإطارات الوزارة وفقا للمقاييس المنصوص عليها صلب المنشور المذكور، وبمقتضى شراكات مبرمة مع كل من :

-شركة « Snipe «La Presse لاقتناء صحف " La Presse " و"الصحافة ."

-دار الصباح لاقتناء صحف "Le Temps " و"الصباح ."

-دار الأنوار، لاقتناء صحف "Le Quotidien " و"الشروق "، علما أنّه تمّ بموجب هذه الشراكة تمكين الوزارة من تخفيض يصل إلى الـ 50% على جميع الإعلانات التي تقوم بها الوزارة

أما بخصوص اقتناء المجلات الأجنبية، والتونسية فإنه يتم التزوّد بها مباشرة لدى شركة مختصة في بيع الجرائد والصحف والمجلات مع اعتماد السعر المحدد بالمجلة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد الاقتناءات مرتبط بكل تغيير في عدد الإطارات المتحصلة على خطط وظيفية سواء بالزيادة أو النقصان، كما أنّ اختيار عناوين دون غيرها من الصحف هو راجع إلى اختيار الإطار المعني حسب ما ينص عليه منشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه .

أفدناكم بذلك، وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير،

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب جلال الخدمي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

في إطار تكافؤ الفرص، نطلب من سيادتكم إحداث روضة أطفال بعمادة الرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد .

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الأسرة والمرأة**

**والطفولة وكبار السن**

**<u>الموضوع</u>** :حول سؤال كتابي موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

**<u>المرجع</u>**: مكتوبكم عدد 0006563 المؤرخ في 23 ماي 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بتوجيه سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ من قبل النائب المحترم السيد جلال الخدمي بخصوص إحداث روضة اطفال بعمادة الرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون، أتشرف بموافاتكم بما يلي :

عملت الوزارة منذ سنة 2022 على إرساء برنامج إحداث رياض الأطفال العمومية الدامجة بمختلف المناطق شبه الريفية والحضرية وذات الكثافة السكانية العالية وذلك في إطار تفعيل الدور الاجتماعي للدولة لا سيّما في مجال العناية بالطفولة المبكرة، وقصد الترفيع من نسبة التغطية بخدمات ما قبل الدراسة لفائدة الأطفال بكامل تراب الجمهورية لاسيّما بالمناطق التي تعرف ضعفا في تواجد مؤسسات القطاع الخاص في المجال .

وقد أحدثت الوزارة 49 روضة أطفال عمومية دامجة خلال الفترة الممتدة من 2022 الى حدود شهر ماي 2024 بمختلف ولايات الجمهورية وذلك بهدف تقريب هذه الخدمة من المناطق والأسر الأقل حظّا، علما وأن المعاليم المستوجبة لا تتجاوز خمسين دينارا في الشهر مع تخصيص 50 % من طاقة استيعابها مجانا لفائدة أبناء العائلات المحدودة الدخل وقد تصل خلال السنة الحالية الى 70 % في المناطق الأكثر هشاشة وذات الأولوية .

وفيما يهم ولاية سيدي بوزيد، فقد تم إحداث 3 رياض أطفال عمومية بكل من معتمديات أولاد عسكر، المغيلة ، الرضاع ، وتم برمجة إحداث روضتين إضافيتين بكل من معتمدية الهيشرية ومعتمدية سوق الجديد بميزانية الوزارة لسنة 2024.

أما بخصوص برمجة إحداث روضة أطفال عمومية بعمادة الرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون فإن الوزارة بإمكانها برمجة إحداث هذا المشروع بميزانية سنة 2026 في حال توفر قطعة ارض تخصص لفائدة الوزارة للغرض، والتي يتم تبعا لاستيفاء إجراءات تخصيصها طلب توفير الاعتمادات المستوجبة للإحداث والمقدرة بحوالي 800 اد بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية .

أفدناكم بذلك وتقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

**السؤال الكتابي**

**النائب أحمد بنور**

**<u>الموضوع</u>** :سؤال كتابي لوزير الداخلية بخصوص ضرورة فتح تحقيق في الفساد وتبييض الأموال الناجمين عن ممارسة العاب اليانصيب ونهب المستهلكين في خرق للتشريع الجاري به العمل وبالأخص المرسوم عدد 20 لسنة 1974

تحية طيبة وبعد،

نلاحظ بكل قلق أن أعمال التحيل على المستمعين والمشاهدين للبرامج السمعية والبصرية الناجمة عن إقامة العاب الحظ واليانصيب غير المرخص فيها في تنامي كبير من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية .تلك الأعمال المجرمة تدخل تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب والعاب البيت واليانصيب، الذي تم نقله عن القانون الفرنسي المؤرخ في 21 ماي 1863الذي حجر ممارسة اليانصيب وكذلك القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية والقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بتقنيات البيع والإشهار التجاري

والقانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك هناك أعمال تحيل وإثراء غير شرعي تعمل بعض وسائل الإعلام على تمريرها تحت غطاء الألعاب الترويجية (برنامج Dari Déco ) متناسين ان تلك الألعاب وجب ان تكون مجانية وان الإرساليات القصيرة وجب أن يتحمل تكلفتها المنظم لتلك الألعاب التي يراد من ورائها تنمية البيوعات المتعلقة بمنتوج. ما أن توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال تفرض على الدولة أن تكون العاب القمار تحت انظار الدولة التي يكون لها منها نصيب الاسد تحترمه تونس كدولة مارقة تم تصنيفها كوكر لتبييض الأموال والتحيل الجباني الدولي، فالدولة تجهل حجم الأموال التي نهبها احد المتخيلين من العاب القمار التي نظمها في أشهر رمضان .إن أعمال التحيل التي نتفرج عليها يوميا وبالأخص خلال شهر رمضان من خلال بعض وسائل الإعلام لا يمكن القبول بها إلا في دولة تغولت فيها المافيات والعصابات وليس في دولة يسودها القانون، علما أن العاب اليانصيب من شانها تخريب المجتمع وتكريس التواكل والعيش على امل الربح إلى حد الادمان .هذا وقد نص المرسوم المشار اليه اعلاه على أن وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة مكلفون بالسهر على احترام أحكامه .

تبعا لما تقدم وبالنظر للتبعات الكارثية لهذه الظاهرة وتستر الوزراء السابقين على تلك المفسدة، هل ستبادرون باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المخالفين للنصوص المشار إليها اعلاه برفع امرهم للنيابة العمومية ومصادرة الأموال التي تحصلوا عليها بطرق غير شرعية، علما ان المسؤولية الجزائية تبقى ملقاة أيضا على مزودي خدمات الاتصالات وحتى الفنيين الذين شاركوا في تأثيث تلك الألعاب الاجرامية .

في انتظار جوابكم، تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " أحمد بنور " عن دائرة المهدية**

**ملخص السؤال :**

***"حول طلب فتح تحقيق في الفساد وتبييض الأموال الناجمين عن ممارسة ألعاب اليانصيب ونهب عموم المستهلكين والمواطنين في خرق للتشريع الجاري به العمل ."**

**نص الإجابة :**

يعتبر من قبيل ألعاب اليانصيب كل جمع للمال أو ربح عن طريق الصدفة أو عن طريق تنظيم مسابقات بصفة رسمية أو غير رسمية، وهو كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم أمل الربح عن طريق الحظ ويتكون اليانصيب من عدد 04 عناصر أساسية تتمثل في وجود عرض للعموم والأمل في الربح وتدخل الحظ والمساهمة المالية وذلك عملا بأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب الذي جرم في فصله الأول الألعاب التي تقوم على الحظ ويعتبرها قمارا تمنع ممارسته، كما جرم ذات المرسوم في فصله الثامن ألعاب اليانصيب على اعتبار أنها كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم أمل الربح عن طريق الحظ إما من خلال مسابقات أو غير ذلك .

وتجدر الإشارة أن أعمال التحيل على المستمعين والمشاهدين للبرامج السمعية والبصرية في تنام كبير من خلال وسائل الإعلام التي تعتبر أعمال مجرمة وتدخل تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمرسوم سالف الذكر وكذلك القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية والقانون عدد 40لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، حيث أنه توجد أعمال تحيل وإثراء غير مشروع تعمل بعض وسائل الإعلام على تمريرها تحت غطاء الألعاب الترويجية والإشهارية متناسين أن تلك الألعاب وجب أن تكون مجانية حسب القانون عدد 62 لسنة 2002 المشار إليه حيث أن الإرساليات القصيرة التي يتم إرسالها من قبل المشاركين في تلك المسابقات وجب تحمل تكلفتها من قبل المنظم لتلك الألعاب والمسابقات التي يراد منها تنمية البيوعات المتعلقة بمنتوج معين وفي هذا الصدد وجب تدخل وزارتي التجارة والعدل وتفعيل أحكام المراسيم والقوانين المشار إليها لإيقاف هذه المسابقات باعتبارها مجرمة قانونا وتتبع منظميها عدليا وفي مرحلة ثانية يأتي دور وتدخل وزارة الداخلية التي ستتكفل بالبحث في قضايا مثارة ضد منظمي مثل هذه المسابقات .

وفي ذات السياق تنامت في السنوات الأخيرة بالبلاد التونسية أشكال جديدة لألعاب الحظ واليانصيب أهمها الرهان الرياضي على الأنترنات وهو يعتبر أحد المعضلات التي تعاني منها الدولة التونسية أمام عدم وجود إطار قانوني ينظمها أو نص صريح يجرمها، وفي إطار انتشار هذا النوع من ألعاب الحظ حاولت الدولة التونسية إدراجه ضمن الأنشطة التجارية التي قد تستفيد منها خزينة الدولة من خلال إخضاعها للأداءات والمعاليم مثل الضريبة على الدخل أو على الشركات حسب طبيعة الشخص القائم بالنشاط وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2021 و2023 الذي أصبح يمثل غطاء قانونيا للناشطين في هذا المجال .

غير أن الإشكال الرئيسي في مجال تعاطي نشاط الرهان الرياضي على الأنترنات يتمثل في ارتباط منظمي هذا النوع من ألعاب الحظ بمواقع إلكترونية بالخارج المرتبطة بدورها بحسابات بنكية موجودة بالخارج حيث يتم خلاص معاليم المشاركة في هذه الرهانات بالخارج في أطر مخالفة لقوانين الصرف بالبلاد التونسية كذلك الشأن بالنسبة لاستخلاص المرابيح المتأتية من هذه الرهانات، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه قد ظهرت في السنوات الأخيرة أشكال جديدة للمعاملات المالية من خلال استعمال العملات الافتراضية التي يصعب تحديدها وتعقبها وتتبعها أو حتى حجزها في إطار أبحاث عدلية .

وفي هذا الصدد، قامت وزارة الداخلية في السنوات الثلاث الأخيرة بحملات أمنية واسعة على الناشطين في مجال الرهان الرياضي من خلال مداهمة المحلات المعدة للغرض في كامل تراب الجمهورية حيث تمكنت الوحدات الأمنية من خلالها غلق جل هذه المحلات وحجز مبالغ مالية نقدا ومعدات إلكترونية وتجميد الأرصدة البنكية وحجز عقارات ومنقولات تابعة لأصحاب تلك المحلات بعد إثارة قضايا عدلية ضدهم من أجل جرائم **غسل الأموال المتأتية من تعاطي نشاط الرهان الرياضي بدون رخصة** وذلك عملا بأحكام القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .

ولازالت الحملات الأمنية متواصلة من قبل المصالح الأمنية لوزارة الداخلية لتعقب الناشطين في هذا المجال وتقديمهم للعدالة.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم بسؤال كتابي**

**الموضوع**: حول عدم استجابة السلط الجهوية لطلب تسوية اجتماعية لتهيئة عقار تمت مقاسمته بحكم تحيين من المحكمة العقارية بتونس

العقار المسمى" برندا "والكائن بمنطقة حدائق المنزه 1، معرف الرسم العقاري 67602 تونس إذ تمت مقاسمته بحكم تحيين من المحكمة العقارية بتونس عدد 51739 بتاريخ 27 جانفي 2016 حيث يتكون العقار من 38 قطعة أرض على مالك 36 وحيث تقدم المالكون بطلب مستوفي لجميع الشروط والوثائق إلى بلدية تونس من اجل تمكينهم من رخص التهيئة الا ان البلدية وبتاريخ 4 مارس 2024 تعلم المالكين وانه سيقع ادراج الموضوع ضمن برنامج مراجعة مثال التهيئة التفصيلي لحدائق المنزه 1 ، مع العلم وان الملف يحتوي على مراسلة من الوكالة العقارية للسكن AFH تفيد ان العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن مشروع نقاط المراجعة الجزئية للمنطقة، وذلك نتيجة مداولة المجلس البلدي لبلدية تونس بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

لجملة ما تقدمنا به نلتمس من جنابكم افادتنا بالاسباب المعطلة لتسوية هذه الوضعية الاجتماعية التي طال أمدها لأكثر من ثلاثون سنة، وحالت دون تمكين المالكين من الترخيص للقيام بتهيئة العقار المذكور.

مع فائق الاحترام والتقدير

**.إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "ثابت العابد" عن دائرة الخضراء-المنزه**

**ملخص السؤال:**

***حول عدم استجابة السلط الجهوية لطلب تسوية اجتماعية لتهيئة عقار تمت مقاسمته بحكم تحيين من المحكمة العقارية بتونس ."**

**نص الإجابة :**

فيما يخص العقار المسمى" برندا "الكائن بحدائق المنزه ، 1معرف الرسم العقاري 67602 تونس تمت دراسة الملف وعقد جلسة عمل بمقر ولاية تونس بتاريخ 17 أفريل 2024 بغاية تقريب وجهات النظر بين مختلف الأطراف المعنية( نقابة المالكين، مصالح بلدية تونس، مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس) ومحاولة إيجاد حل للإشكال المتمثل في تعطل موافقة البلدية على المصادقة على ملف مشروع تقسيم العقار المذكور والذي ارتأت إدراجه ضمن مراجعة مثال التهيئة التفصيلي لحدائق المنزه 1 ثم عرضه على أنظار اللجنة الإدارية من جديد للتداول في شأنه .

وقد تم الاتفاق خلال الجلسة المشار إليها على:

- طلب ممثل نقابة المالكين مراعاة الوضعية الاجتماعية ودرس الملف في إطار التسوية الاجتماعية خاصة وأن من بين المالكين من توفي ومن لا يملك منزلا خاصا به وهو في وضعية كراء

-تأكيد الحضور على ضرورة احداث نقابة مالكين طبقا للقوانين الجاري بها العمل

- اقتراح استشارة مصالح الشؤون القانونية لبلدية تونس قبل تقديم الملف من جديد .

هذا، وتجدر الإفادة بأن مصالح ولاية تونس تحرص على إيجاد الحلول المناسبة للموضوع بالتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز والإسكان وبلدية تونس.

**السؤال الكتابي**

**للنائب حاتم لباوي**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم بسؤال كتابي،**

نظرا لإرتفاع عدد السكان بالقصرين المدينة واتساع الرقعة الجغرافية لها مع الازدياد الملحوظ في نسبة الجريمة السنوات الأخيرة بات من الضروري إحداث مراكز أمن جديدة ببعض الأحياء لكن الأهم من ذلك :

عدد الأمنيين الشبان المباشرين بالولاية يعتبر ضعيفا مقارنة بعدد السكان مساحة المناطق العمرانية والموقع الجغرافي (حدود وجبال)

فرغم مجهوداتهم وسهرهم على توفير الأمن للمواطن إلا أن الجريمة في ازدياد ملحوظ والمواطن أصبح يشعر بالخوف مما انعكس سلبا حتى على التنمية عموما (استثمار، سياحة، صحة عمومية .... )

وعليه سيدي الوزير نتقدم بالسؤال التالي:

**متى سترفعون في عدد الأمنيين الشبان بولاية القصرين؟**

تقبلوا منا فائق عبارات الإحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " حاتم لباوي "**

**عن دائرة القضرين الشمالية-الزهور**

**ملخص السؤال:**

***"حول طلب رفع عدد الأمنيين الشبان بولاية القصرين ."**

**نص الإجابة :**

يعتبر المجال الجغرافي لولاية القصرين بشساعته وخصوصيته كمنطقة حدودية تتميز بالسلاسل الجبلية على مسافات طويلة ووعرة أصبحت وكرا لبعض من الجماعات الإرهابية التي تتحصن بالفرار نحوها وتنتقل عبرها من وإلى القطر الجزائري الشقيق .

ورغم شساعة مرجع نظر الوحدات الأمنية والكثافة السكانية بها ونقص التعداد العام بها، فإنه لم يتم تسجيل إلى حد التاريخ ظواهر إجرامية تستحق الذكر وهذا بطبيعة الحال راجع إلى المجهودات المبذولة من طرف العاملين بهذه الوحدات وخاصة منهم الأفراد ذوي الخبرة والحنكة والكفاءة وأصحاب التجربة الطويلة في مكافحة

الجريمة بالجهة ومساهمتهم الفعالة بشكل كبير في التصدي لكل مظاهر الاخلال بالأمن العام .

ولمزيد الارتقاء بالعمل الأمني وتحقيق الأهداف المنشودة في إحكام السيطرة على مرجع النظر والتحكم في معدلات الجريمة والعمل على تجفيف منابعها، فإن وزارة الداخلية ستتولى النظر في تعزيز الوحدات الأمنية المنتصبة بولاية القصرين بأعوان أمن من الفئة الشبابية سواء خلال حركة النقل الصيفية أو إثر تخرج دفعة جديدة من أعوان الوحدات الأمنية .

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع** :سؤال كتابي حول سد الشغور بمعتمدية دخيلة توجان وبلدية دخيلة توجان من ولاية قابس

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

تحية وبعد،

تم إحداث معتمدية دخيلة توجان في سنة 2015، وتضم 4 أربع عمادات وتفتقر إلى إطار إداري يسيّر مختلف المصالح وحيث أنّ المنطقة منطقة جبلية تفتقر إلى عديد الخدمات والمؤسسات لم تكن مقصد طالبي الإلحاق من الموظفين في إدارات أخرى بمعتمدية دخيلة توجان.

**أولا :**ماهي خطة وزارتكم في تسديد الشغورات بمعتمدية دخيلة توجان خاصة وأنّه لا وجود لكتبة ولا لرؤساء مصالح ولا لأي موظفين بها باستثناء معتمد الجهة؟

**ثانيا** :تم إنشاء بلدية دخيلة توجان في سنة 2016، وظلت خطة الكاتب العام شاغرة، وحيث أنّها بلدية محدثة تفتقر إلى تقاليد العمل الإداري، وحيث تم تصنيفها بلدية سياحية، وحيث تردّت جراء هذا الشغور الخدمات المسداة إلى المواطنين .متى يتم سد شغور خطة الكاتب العام في بلدية دخيلة توجان من ولاية قابس؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عبد السلام الدحماني "**

**عن دائرة مارث-دخيلة توجان-مطماطة-مطماطة الجديدة**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 17 ماي 2024حول سد الشغور بمعتمدية دخيلة توجان وبلدية دخيلة توجان من ولاية قابس والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالآتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم :1**

***"حول سد الشغورات بمعتمدية دخيلة توجان ."**

**نص الإجابة :**

تضم معتمدية دخيلة توجان كل من السيد المعتمد إضافة إلى عدد 03 عملة على حساب الحضائر الجهوية وعاملة على حساب الاعتمادات المفوضة لوزارة الداخلية .

وقد تم منذ فترة قصيرة إحالة متصرف مساعد على التقاعد ولم يتم تعويضه نظرا لمحدودية الانتدابات في السنوات الأخيرة .

هذا، وتعمل وزارة الداخلية على سد الشغورات قدر الإمكان سواء عن طريق آلية النقلة أو من خلال إعادة توزيع عملة الحضائر ممن تمت تسوية وضعهم وفق دفوعات .

**ملخص السؤال الفرعي رقم 2:**

***"حول سد الشغور في خطة كاتب عام ببلدية دخيلة توجان ."**

**نص الإجابة:**

تمت معاينة الشغور في خطة الكتابة العامة ببلدية دخيلة توجان منذ غرة أوت 2023 إثر إنهاء إلحاق السيد مصباح بوقارص، متصرف كتابة محكمة والكاتب العام السابق، لدى البلدية المذكورة وإرجاعه إلى إطاره الأصلي بوزارة العدل منذ ذلك التاريخ .

وفي إطار الحرص على تسديد الشغورات بعدة بلديات، بادرت وزارة الداخلية بنشر بلاغ في الغرض وتعميمه على كافة الولايات

ورد على وزارة الداخلية عدة ترشحات في الغرض أفضت إلى تسمية السيد نورالدين مارس متصرف مستشار ببلدية بنقردان، في خطة كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية دخيلة توجان وباشر مهامه بها بداية من 27 ماي 2024

هذا، وشرعت مصالح وزارة الداخلية في إعداد نص تسمية المعني بالأمر كاتبا عاما بالبلدية المذكورة وإتمام موجبات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع:** أسئلة كتابية حول الأولويات التشريعية لوزارتكم .

تحية وبعد،

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

في إطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث تقطع مع التشريعات والمفاهيم البائدة التي لم تعد صالحة للاستعمال وبهدف الانسجام مع روح 25 جويلية:

1-كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارتكم على أنظار مجلس نواب الشعب؟

2- ماهي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة ؟ وماهي الآجال المحتملة لإحالتها على انظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عبد السلام الدحماني "**

**عن دائرة مارث-دخيلة توجان-مطماطة-مطماطة الجديدة**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 04 جوان 2024حول الأولويات التشريعية لوزارة الداخلية والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالآتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1: "**

***حول "مشاريع القوانين المحالة على أنظار مجلس نواب الشعب."**

**نص الإجابة:**

تجدر الإشارة إلى أن مصالح رئاسة الحكومة هي الجهة المخول لها إحالة المبادرات التشريعية على مجلس نواب الشعب بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء، ويقتصر مجال اختصاص وزارة الداخلية في إحالة المشاريع المقترحة على مصالح رئاسة الحكومة لإتمام موجبات دراستها .

بخصوص مشاريع القوانين السابق اقتراحها من قبل مصالح وزارة الداخلية وتمت إحالتها على مجلس نواب الشعب من قبل رئاسة الحكومة وتمت المصادقة عليها، نذكر ما يلي :

-**القانون المتعلق ببطاقة التعريف البيومترية** (صدر بالرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 12 مارس 2024 القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية)

- القانون المتعلق بجواز السفر البيومتريي (صدر بالرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 12 مارس 2024 القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)

**ملخص السؤال الفرعي رقم 2:**

***"حول الأولويات التشريعية لوزارة الداخلية ."**

**نص الإجابة :**

تم إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي بهدف توفير الإطار التشريعي الضروري لحماية قوات الأمن الداخلي اعتبارا للدور الحيوي الذي تلعبه القوات الأمنية في تحقيق الأمن الاجتماعي بمختلف مجالاته خاصة في ضوء التحديات الأمنية الراهنة وتواتر الاعتداءات المسلطة على أعوان هذه القوات ومقراتها والتي شكلت خطورة بالنظر إلى الآثار السلبية الجسيمة المترتبة عنها على الأمن العام .

وبالتالي، فإن هذا المشروع مثل غيره من مشاريع الأوامر التي تعمل عليها وزارة الداخلية بالتنسيق مع رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع الهيئة العامة للوظيفة العمومية) وذلك على غرار مشروع أمر يتعلق بإحداث المعهد العالي للعلوم الأمنية ومشروع أمر يتعلق بإحداث كلية الشرطة بالنفيضة ويعتبران من الأولويات التشريعية التي تشتغل عليها وزارة الداخلية قصد إضفاء مزيد من النجاعة على الأداء الأمني في إطار تكريس دولة القانون في ظل أمن جمهوري؟

**السؤال الكتابي الثالث**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع:** أسئلة كتابية حول الأمر المتعلق بالعمد واحصائيات حول الحوادث المرورية بين مدنين وقابس

تحية وبعد،

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

1- ماهي الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل وزارتكم لإصدار الأمر المتعلق بالعمد بعد أن تعطل مشروع الأمر الذي تم ارساله من قبل الكتابة العامة بوزارة الداخلية الى رئاسة الحكومة بعد جلسة العمل المخصصة لإبداء الراي بشان بعض التعديلات و التي التأمت منذ 14 ديسمبر 2022 ؟

2- في ضوء متابعة الحوادث المرورية بالطريق الوطنية رقم 01 الرابط بين قابس و مدنين هل يمكن مدنا بإحصائية تتعلق بعددها منذ سنة2020 ؟ وماهي أكثر الأماكن أو المناطق التي تتصدر حوادث الطرقات من قابس في اتجاه مدنين؟

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عبد السلام الدحماني "**

**عن دائرة مارث-دخيلة توجان-مطماطة-مطماطة الجديدة**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 04 جوان 2024حول الأمر المتعلق بالعمد واحصائيات حول الحوادث المرورية بين مدنين وقابس والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالأتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1:**

***"حول مشروع النظام الأساسي للعمد ."**

**نص الإجابة :**

تولت وزارة الداخلية صياغة مشروع أمر يتعلق بالعمد يحتوي على عدد 26 فصل ويتضمن عدد 06 أبواب موزعة أساسا حول المشمولات التسمية، الحقوق والواجبات وعناصر التأجير

يهدف مشروع الأمر إلى مزيد إحكام تنظيم خطة العمدة ضمن رؤية شاملة تراعي مكانتها التاريخية في التنظيم الإداري التونسي اعتبارا للدور الموكول للعمد كحلقة الوصل الأولى بين المواطن والدولة من ناحية وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات والتحولات الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي شهدتها مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية بإدارة الشأن المحلي من ناحية أخرى .

هذا، وقد تم تضمين مشروع الأمر المذكور ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02 فيفري 2024 بقصر الحكومة بالقصبة، وقد تمت المصادقة على المشروع برمته دون تحفظات وهو الآن بصدد استكمال مختلف مراحل ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**ملخص السؤال الفرعي رقم 2:**

*** "حول احصائيات "الحوادث المرورية بين قابس ومدنين بداية من 2020"**

**نص الإجابة :**

تتمحور عناصر الإجابة هنا حول إحصائيات الحوادث المسجلة (بداية من غرة جانفي 2020 إلى 10 جوان 2024) والتي تنحصر

بالأساس على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 (من الكلم 411 إلى الكلم 479)والطريق السيارة أ 1 (من الكلم 402 إلى الكلم 479)

وحسب الجدول الإحصائي المعد من قبل المرصد الوطني لسلامة المرور، فإن الحوادث المرورية تمظهرت كما يلي:

| | احصائيات الحوادث | أهم أسباب الحوادث والأطراف المشاركة فيها |
|---|---|---|
| الوطنية رقم 1 | 75 حادث<br>31 قتيل<br>153 جريح | -أهم الأسباب هي الإفراط في السرعة (مسؤولة عن 29 % من القتلى و17 % من الحوادث )<br>وعدم ملازمة اليمين (مسؤولة عن 26 %من القتلى و29 % من الحوادث)<br>والمجاوزة الممنوعة (المسؤولة عن 19 %من القتلى و16 %من الحوادث)<br>-تسهم السيارات الخفيفة في نسبة 61 % من الحوادث و55 % من القتلى.<br>-تسهم الدراجات النارية في نسبة 33 % من الحوادث و35 % من القتلى.<br>-تسهم الشاحنات الثقيلة في نسبة 15 % من الحوادث و19% من القتلى.<br>-الأماكن الأكثر تسجيلا للحوادث هي قابس الجنوبية، مارث ومدنين الشمالية. |
| الطريق السيارة أ1 | 12 حادث<br>10 قتلى<br>27 جريح | -السرعة مسؤولة عن 41 % من الحوادث وعن 70 % من القتلى.<br>-السيارات الخفيفة هي المساهم الأساسي في الحوادث.<br>-مما يلفت الإنتباه أن جزءا هاما من الحوادث (5 من جملة 12) مرتبط بانقلاب وسيلة<br>(وليس تصادما بين وسيلتين) |
| المجموع | 87 حادثا .41 قتيلا. 180 جريحا | |

هذا، وتعمل وزارة الداخلية بجميع هياكلها من شرطة وحرس وحماية مدنية وأيضا المرصد الوطني لسلامة المرور على تكثيف مجهوداتها نحو ضمان طريق أمن يخلو من الحوادث المرورية من خلال ضبط استراتيجية على المدى القريب والمتوسط ستقلص بصفة كبيرة من فرضية حصول الحوادث، وحتى في صورة حدوثها ستضمن أن تكون الطريق أكثر تسامحا، وبالتالي تكون نتائجها البدنية والمالية أقل وطأة على الفرد والمجموعة الوطنية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد الحليم بوسمة**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي :

**السؤال الأول :**

نشرت وكالات الانباء الايطالية والاجنبية إحصائيات صادمة حول عدد المهاجرين غير النظاميين الذين عبروا حدودنا خلال السنة الاخيرة وقدرتها ب96 الف مهاجر، فماهي استراتيجية الوزارة لمزيد تامين المناطق الحدودية ونقاط العبور عبر الشقيقتين ليبيا والجزائر؟

**السؤال الثاني :**

اما استفحال أزمة الأفارقة في بعض الجهات ماهي خطتكم للتعامل معها حماية لأمن التونسيين وتجنبا لحدوث مواجهات دامية في بعض المناطق؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عبد الحليم بوسمة "**

**عن دائرة رواد 2**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 13 ماي 2024حول خطة وزارة الداخلية للتعامل مع أزمة الأفارقة في بعض الجهات حماية لأمن التونسيين وتجنبا لحدوث مواجهات دامية في بعض المناطق والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالأتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1:**

*** "حول استراتيجية وزارة الداخلية لمزيد تأمين المناطق الحدودية ونقاط العبور بين الشقيقتين ليبيا والجزائر ."**

**نص الإجابة :**

تبنت وزارة الداخلية استراتيجية شاملة ومتعددة الأبعاد لمكافحة الهجرة غير النظامية، حيث تتولى الوحدات الأمنية بمختلف تشكيلاتها مراقبة الحدود البرية بالاعتماد على نظام الأحزمة 03 أحزمة (وذلك لرصد ومنع تسلل الأفارقة من جنوب الصحراء بالتعاون والتنسيق التام مع وحدات الجيش الوطني والديوانة التونسية حيث تم اتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

-تشديد المراقبة على البواخر الراسية بالموانئ التجارية مع إحكام إجراءات التفتيش الأمني على الحاويات والمجرورات (بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للديوانة)

-تشديد مراقبة مراكب الصيد الراسية

-مكافحة ظاهرة السفر والدخول إلى التراب التونسي بوثائق مدلسة

- إنشاء المكتب الوطني لمكافحة تدليس الوثائق والهوية بمقر الإدارة العامة لشرطة الحدود الأجانب

- إحداث مراكز جهوية بأهم المعابر الحدودية مجهزة بمعدات حديثة للكشف عن الوثائق المزورة والهويات المفتعلة .

-العمل على تدريب وتطوير مهارات أعوان وإطارات الوحدات الحدودية للرفع من كفاءاتهم وجاهزيتهم لمكافحة جميع الظواهر الإجرامية بالمعابر الحدودية .

وفي نفس السياق، تتولى المصالح المعنية بوزارة الداخلية مهمة مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية من خلال وضع استراتيجيات

وخطط أمنية محكمة لتأمين كافة المنافذ الحدودية البرية الجوية والبحرية للحيلولة دون دخول محاولي الاجتياز إلى مختلف المعابر وذلك بالتنسيق الدوري مع كافة الهياكل المتداخلة بالمنشاة) موظفي الشركات المعنيين بتأمين المعابر أعوان الحراسة، المصالح الديوانية .... علما وأن الحالات المسجلة لعمليات الاجتياز يتم تنظيمها انطلاقا من عدة سواحل تونسية وأخرى أجنبية .

ويتم التعامل مع وضعيات تلك الفئة من الأجانب طبقا للقانون ودون المساس بالحريات، حيث يتم ترحيل الأفارقة الصادرة في شأنهم قرارات قضائية إلى بلدانهم وتسهيل عمليات العودة الطوعية للراغبين في العودة إلى بلادهم بصفة طوعية وذلك بالتنسيق مع كافة الهياكل المعنية بالموضوع كما يتم أيضا إرجاع الوافدين منهم عبر كافة المنافذ الحدودية ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للدخول إلى تونس ولهذا تقوم أيضا مصالح وزارة الداخلية بتعميق التحريات ودرس ملفات الحصول على تأشيرات دخول إلى بلادنا بالنسبة للجنسيات التي تخضع لمبدأ التأشيرة حالة بحالة للحيلولة دون حصول الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الدخول إلى بلادنا على تأشيرات سفر .

**ملخص السؤال الفرعي رقم 2:**

***"حول خطة وزارة الداخلية للتعامل مع أزمة الأفارقة حماية لأمن التونسيين وتجنبا لحدوث مواجهات دامية في بعض المناطق ."**

**نص الإجابة :**

على المستوى العملياتي تبنت وزارة الداخلية خطة عمل موجهة ومدروسة نحو مزيد تأمين المناطق التي تشهد ارتفاعا للأفارقة من جنوب الصحراء حيث تنبني هذه الخطة أساسا حول :

-عقد اجتماعات تنسيقية رفيعة المستوى مع الأطراف الليبية والجزائرية بغاية تطوير آليات التنسيق والتعاون في مكافحة الظاهرة

-الرفع من درجات الحيطة واليقظة لمراقبة الحدود

-تدعيم القدرات اللوجيستية والتقنية للمساعدة على كشف التسللات عبر الحدود (من خلال تركيز كاميرات مراقبة ونقاط مراقبة شاهقة بالمعابر الحدودية)

- تفعيل العمل الإرشادي والاستعلامي للكشف عن الخلايا والأطراف الناشطة ضمن شبكات تنظيم الهجرة غير النظامية

-العمل على تنشيط مستوى التعاون الدبلوماسي مع دول المنشأ لتسهيل عمليات العودة الطوعية لمواطنيها

-التنسيق مع المنظمات الدولية قصد المشاركة في عمليات الترحيل القانونية

-العمل على تدعيم العمل الثنائي لدعم الوحدات البرية بالتقنيات الفنية واللوجستية لمزيد تأمين الحدود (الجانب الإيطالي والجانب البريطاني).

-العمل على إبرام اتفاقيات والتنسيق مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية المختصة لرصد الاعتمادات المالية اللازمة لمعاضدة جهود الدولة التونسية في مقاومة ظاهرة تدفق المهاجرين على البلاد التونسية

-مزيد دعم التعاون مع منظمات المجتمع المدني والهياكل المختصة لمعاضدة المجهودات المبذولة للإحاطة بالمهاجرين الأفارقة وتوجيههم بنية الحيلولة دون التوظيف أو انخراطهم في أعمال إجرامية أو إرهابية،

- تعزيز الإحاطة وتوفير المساعدات الاجتماعية والصحية لكافة المهاجرين من الدول الإفريقية وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية وشركائها،

-وضع رقم أخضر على ذمة المقيمين من مختلف الدول الإفريقية

-تسهيل وتبسيط إجراءات عمليات المغادرة الطوعية لمن يرغب في ذلك في إطار منظم وبالتنسيق المسبق مع السفارات والبعثات الديبلوماسية للدول الإفريقية

-إعفاء الأفارقة من دفع خطايا التأخير المستوجبة على الوافدين الذين تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها وذلك في إطار التشجيع على العودة الطوعية

-وضع خطة أمنية متكاملة بالمناطق التي تشهد تركيز عدد كبير من الأفارقة جنوب الصحراء وتشديد الرقابة عليهم ودفعهم المغادرة البلاد

- صد المهاجرين غير النظاميين عبر الحدود البرية من خلال تدعيم الانتشار الأمني واحكام التنسيق العملياتي مع مختلف الهياكل العسكرية

-ارجاع المسافرين الوافدين على تونس من حاملي الجنسيات الإفريقية والذين تحوم حولهم شبهات أو لا يصرحون بالوجهة المقصودة أو الذين لا يتحوزون على أموال كافية للإقامة

- ترحيل الأفارقة جنوب الصحراء الذين تعلقت بهم قضايا عدلية أو يقيمون بصفة غير شرعية،

- تسخير كافة الإمكانيات البشرية واللوجستية والمادية بالتنسيق مع كافة الوحدات الحدودية المتداخلة (وحدات الديوانة والجيش الوطني) وضبط برامج عمل ميدانية محكمة للحد من تدفق المهاجرين النظاميين

-تأمين القطاعات الحدودية باستعمال الإمكانيات البشرية للقيام بالدوريات البرية وأيضا بطائرات دون طيار (درون)

-تفعيل دور إدارة الشرطة الفنية والعلمية بوزارة الداخلية في رفع البصمات وأخذ الصور لتغذية قاعة البيانات الخاصة بالمعطيات البيومترية (حيث بلغ عدد المدرجين بقاعدة البيانات الوطنية بمنظومة الاستغلال الآلي للبصمات AFIS من الجنسيات الإفريقية عدد 8434 نفرا، تم خلال سنة 2024 إدراج عدد 721 نفرا، ولا تزال عمليات إدراج المهاجرين غير الشرعيين متواصلة رغم رفض الأفارقة جنوب الصحراء الإدلاء بهوياتهم الحقيقية،

-تعزيز الدوريات المشتركة بالمناطق الحدودية المتقدمة والمعتمديات الحدودية ومداخل المدن والعمل على كشف الإرتباطات المحتملة للمهاجرين مع الشبكات الإجرامية

-تدعيم الساتر الترابي بحواجز طبيعية ومادية (خاصة في الحدود الشرقية التونسية)

- تكثيف العمل الاستعلامي لكشف الشبكات الإجرامية الضالعة في عمليات الهجرة غير النظامية والإتجار بالبشر

-وضع برنامج محكم بمشاركة كافة الأطراف المتداخلة لترحيل الأفارقة المورطين في قضايا مختلفة إلى بلدانهم .

هذا، وتبقى وزارة الداخلية بمختلف هياكلها الأمنية والإدارية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي متجندة لحماية الحدود البرية والبحرية للبلاد من خطر تدفق المهاجرين غير النظاميين خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء وذلك في إطار استراتيجية شاملة واضحة المعالم تنبني على خطة عمل تعتمد على منهج تشاركي موجه وواضح المعالم أساسها احترام كونية حقوق الإنسان من جهة وإنفاذ القانون من جهة أخرى.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عصام شوشان**

**عملا بأحكام الفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي .**

**الموضوع:** حول تعزيز الوحدات الأمنية بمعتمدية الحنشة .

تحية طيبة،

اتشرف بإفادتكم أنّ معتمدية الحنشة بولاية صفاقس والتي تضم أكثر من 70 ألف ساكن وتضمن دائرتين بلديتين (النصر والحنشة ) وللحد من نسبة جريمة السرقة والتهريب بالمنطقة إضافة إلى توافد عدد كبير من المواطنين الأفارقة وبهدف ضمان الاستقرار الأمني والاجتماعي الرجاء العمل على تعزيز الوحدات الأمنية بهذه المنطقة بالموارد البشرية والتجهيزات اللوجستية الضرورية مع طلب العمل على تغيير مقر مركز الحرس الوطني ببلدية النصر باعتبار موقعه الملتصق بالمناطق السكنية الذي تسبب في تعطيل السير العادي للعمل مع العلم أن البلدية تعهدت بتخصيص مقر في طور الإنجاز مع تعهد بعض رجال الأعمال بالمنطقة الصناعية بالمساهمة في استكمال البناء والتهيئة .

فالرجاء التسريع في تعزيز الوحدات الأمنية السالفة الذكر لتفادي أي تجاوزات ممكن أن تتسبب في تردي الأوضاع الأمنية بهذه المعتمدية .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عصام شوشان"**

**عن دائرة الحنشة**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 26 أفريل 2024حول تعزيز الوحدات الأمنية بمعتمدية الحنشة، والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالآتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1:**

***"حول تعزيز الوحدات الأمنية بالموارد البشرية واللوجستية الضرورية بمعتمدية الحنشة ."**

**نص الإجابة :**

يشهد الوضع الأمني بجهتي الحنشة والنصر استقرارا ملحوظا حيث أنه تنتصب بمعتمدية الحنشة من ولاية صفاقس عدد 04 مراكز أمنية (مركز الحرس الوطني بالحنشة مركز حرس مرور الحنشة، مركز الأمن الوطني بالحنشة ومركز الحرس الوطني بالغرابة) حيث أنها مجهزة بوسائل نقل إدارية وتعدادها البشري يفي بالغرض بشكل يساهم في تقديم الخدمات العدلية والإدارية للمواطنين بصفة عادية .

يتم منذ فترة التنسيق بين مختلف التشكيلات الأمنية على العمل على إخلاء عدد من الأماكن التي توجد بها تجمعات غير قانونية للأفارقة إضافة إلى تسيير أرتال أمنية بالأحياء التي قد تشهد تصادمات بين الأفارقة والمواطنين.

في نفس الإطار، تحظى جرائم السرقة والتهريب باهتمام الوحدات الأمنية المنتصبة حيث يتم تخصيص عديد المنظومات الأمنية سواء لتدعيم المجهود الوطني للتصدي لظاهرة التهريب والاحتكار والمضاربة أو لتدعيم الانتشار الأمني ومقاومة كل مظاهر الجريمة بمختلف أنواعها، فضلا عن تعزيز الوحدات الأمنية عند الاقتضاء بوحدات من الإقليم والمنطقة مرجع النظر وفوج حفظ النظام بصفاقس إلى جانب الوحدات المختصة في المجال الاستعلامي .

**ملخص السؤال الفرعي رقم2:**

***"حول تغيير مقر مركز الحرس الوطني ببلدية النصر نظرا لالتصاقه بالمناطق السكنية ."**

**نص الإجابة:**

تشغل الوحدة الأمنية المذكورة مقر عملها منذ 2009 على وجه التسويغ حيث تقدم خدماتها الإدارية والعدلية إلى أهالي الجهة في أحسن الظروف وليس بها أي تعطيل كما أنه لم يتم إلى حد الآن تسجيل أي تشكيات بخصوص تواجد المقر .

مع الإشارة وأنه في إطار توفير بناية جديدة لمركز الأمن العمومي للحرس الوطني بالغرابة فقد تم اقتراح تخصيص المسلخ البلدي بالغرابة وتم إجراء معاينة على المكان المذكور، غير أن بلدية النصر لم تستجب لهذا المقترح خلال سنة 2020.

**السؤال الكتابي**

**للنائب فيصل الصغير**

**الموضوع:** حول تقييم الفترة السابقة (فترة عمل المجلس البلدي) للأداء البلدي بمعتمدية قلعة الأندلس ومعتمدية سيدي ثابت وخاصة فيما يخص التجاوزات .

(تذكير بمراسلة سابقة بتاريخ 29/02/2024) لم يتم الإجابة عنها.

تحية وبعد،

في إطار الاهتمام بالشأن العام والجهوي خاصة بمعتمدتي قلعة الأندلس وسيدي ثابت وما لحظ بعد حل المجالس البلدية وحركة الكتاب العامين بهتين المعتمديتين من تحسن للأداء والخدمات المقدمة للمواطنين إلى جانب ارتفاع مداخيل البلدية خلال هذه الفترة مقارنة بالفترة السابقة.

الا ان أنهم أصطدموا بعديد الإشكاليات من طرف المواطنين نتيجة للسياسات والتصرفات الفردية الخاطئة من قبل المجل البلدي المنحل على غرار رخص البناء وغيرها من المشاكل الأخرى

وفي إطار العمل الرقابي لأعضاء مجلس النواب حسب دستور 25 جويلية 2022 وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل

129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بالأسئلة التالية:

- هل تم تقييم عمل المجلس البلدي بكل من معتمدية قلعة الاندلس وسيدي ثابت؟
- هل تم حصر كل التجاوزات المرتكبة خلال تلك الفترة؟
- كيف تعاملت وزارة الداخلية بشأن هذه التجاوزات؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير.

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " فيصل الصغير "**

**عن دائرة قلعة الأندلس-سيدي ثابت**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 07 جوان 2024حول تقييم الفترة السابقة) فترة عمل المجلس البلدي (للأداء البلدي بمعتمدية قلعة الأندلس ومعتمدية سيدي ثابت وخاصة فيما يخص التجاوزات، والذي تفرعت عنه عدد 03 أسئلة فرعية كالآتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1:**

***"حول تقييم عمل المجلس البلدي بكل من معتمدية قلعة الأندلس وسيدي ثابت**

**نص الإجابة :**

قامت مصالح وزارة الداخلية بعد حل المجالس البلدية بتفعيل آلية التقييم والمتابعة لمختلف أوجه العمل البلدي وذلك بإحداث فرق لمتابعة ومرافقة العمل البلدي على المستوى المركزي وتوجيهها في زيارات متابعة ميدانية لمختلف بلديات الجمهورية لمتابعة جملة من المحاور أهمها وضعية البنايات البلدية سير المصالح البلدية، وأمثلة التهيئة العمرانية، التجهيزات والأملاك الوضع البيئي، الأرصفة والطرقات المساحات الخضراء .

وقد شمل هذا الإجراء عدد 06 بلديات من مجموع سبعة بلديات تابعة لولاية أريانة منها بلديتي سيدي ثابت وقلعة الأندلس، حيث تم خلال الزيارات الميدانية رفع جملة من الإخلالات وتحرير تقارير تأليفية اشتملت على اقتراحات لتحسين الأداء والرفع من جودة الخدمات البلدية وتقريبها من المواطن مع متابعة تنفيذها ضمانا لخدمة الصالح العام .

**ملخص السؤال الفرعي رقم 2:**

***"حول حصر كل التجاوزات المرتكبة خلال تلك الفترة ."**

**نص الإجابة :**

يتطلب حصر كل التجاوزات المرتكبة بالبلديات طيلة السنوات الخمس الماضية من قبل المجالس البلدية المنحلة إجراء أعمال تفقد عام إداري ومالي، وهو عمل يتطلب تسخير إمكانيات مادية وبشرية كبيرة تفوق الإمكانيات المتوفرة حاليا على ذمة أجهزة الرقابة المركزية والجهوية التابعة لوزارة الداخلية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أعمال المجالس البلدية المنحلة كانت في تلك الفترة مشمولة بعديد المهام الرقابية التي كانت تنجزها مصالح التفقد التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون المحلية أنذاك، كما أنها كانت تخضع لأعمال رقابية تقوم بها خلايا مراقبة التصرف بالولايات تحت إشراف السادة الولاة والتي تم تدعيم صلاحياتها بعد حل المجالس البلدية بناء على تعليمات السيد وزير الداخلية المتعلقة بتفعيل الدور الرقابي لخلايا مراقبة التصرف ودوائر الشؤون البلدية.

وتبقى مصالح الرقابة والتفقد لوزارة الداخلية تراقب مدى تطور العمل البلدي ومدى تطابقه مع الشرعية القانونية ولن تهاون الوزارة بكافة هياكلها عن تطبيق القانون ضد كل المخالفين مهما كانت صفتهم .

**ملخص السؤال الفرعي رقم 3:**

***"حول تعامل وزارة الداخلية في الموضوع ."**

**نص الإجابة :**

تجدر الإشارة إلى أن ولاية أريانة قد قامت خلال السنوات الخمس الماضية بإجراء جملة من أعمال التفقد والتدقيق والمتابعة ببلديتي سيدي ثابت وقلعة الأندلس عن طريق خلية مراقبة التصرف بولاية أريانة

وقد تعلقت هذه المهام بجملة من المحاور أهمها ملف إسناد رخص بناء خلافا للتراتيب القانونية بالنسبة لبلدية قلعة الأندلس بتاريخ 29 أفريل 2022 وملف سوء التصرف في الملك البلدي والتواطؤ في الاستيلاء على ملك الدولة الخاص بالنسبة لبلدية سيدي ثابت بتاريخ 30ماي 2022.

هذا ولازالت وزارة الداخلية تتابع عن قرب مآل هذه الأعمال للتأكد من مدى تطابقها مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب محمد أمين الورغي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية**

أتقدم إلى سيادتكم بسؤال كتابي حول:

* مال شكاية تقدمت بها الشركة القرطاجية للتوزيع عن طريق ممثلها القانوني بتاريخ 16 جانفي 2024 حول طلب رفع مظلمة وانهاء مفعول قرار الغلق الفوري عدد 2023/10 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2023

* ماهي أسباب عدم البت في فحوى الشكاية الي الان؟

* هل تم إحالة التظلم الى التفقدية العامة بوزارة الداخلية؟

* ان تم ذلك ماهي مخرجات تقرير التفقدية العامة بوزارة الداخلية؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " محمد أمين الورغي "**

**عن دائرة الوردية-جبل الجلود**

**ملخص السؤال :**

*** "حول مآل شكاية تقدمت بها الشركة القرطاجية للتوزيع بتاريخ 16 جانفي 2024 حول طلب رفع مظلمة وإنهاء مفعول قرار غلق فوري صادر بتاريخ 28 نوفمبر ."2023**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

سبق لمصالح التفقدية العامة للأمن الوطني أن تعهدت بالبحث والتحري بخصوص عريضة تقدمت بها المحامية" هيفاء حشحوش " نيابة عن الشركة القرطاجية لتوزيع المشروبات الكحولية ببيرين (تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل) في حق ممثلها القانوني "سليم العش "تشتكي من خلالها رئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين والبعض من منظوريه من أجل عدم احترامهم لأبسط الضمانات القانونية عند تعهدهم بإنجاز إجراءات عدلية ضد الشركة المذكورة واتهام ممثلها المذكور ومساعده" مروان العياري "بارتكاب جريمة" بيع المشروبات الكحولية خارج مسالك التوزيع القانونية " وممارسة ضغوطات معنوية عليهما لابتزازهما وتلتمس رفع المظلمة عنهما .

وقد خلصت نتائج الأبحاث الإدارية المجراة في الغرض إلى ما يلي :

* في إطار مكافحة ظاهرة الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة خاصة في الأحياء الشعبية وبمحيط المؤسسات التربوية، ومن خلال مباشرة فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين لعدد من القضايا العدلية ذات الصلة توفرت معلومات مؤكدة مفادها ارتباط ظاهرة بيع الخمر خلسة بنفر يدعى" عماد "الجلاصي " )شهر" شراب"، سبق أن تم إيقافه في 10 مناسبات من أجل جريمة بيع الخمر) خلسة الذي يتولى تزويد عدد من بائعي الخمر خلسة بكميات هامة من علب الجعة للإتجار فيها خارج مسالك التوزيع القانونية .

* خلال شهر سبتمبر من سنة 2023 أمكن لرئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين التوصل من أن المدعو" عماد الجلاصي " يستغل سيارة من نوع" ديماكس" (حاملة للترقيم المنجمي 7025 تونس 207) في توزيع المشروبات الكحولية التي يتزود بها عادة من الشركة المشار إليها أعلاه لصاحبها" سليم" العش "الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية طريق بيرين بطريقة غير قانونية .

* بتاريخ 20 أكتوبر 2023 تولى رئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين بمساعدة البعض من منظوريه نصب كمين محكم أمكن من خلاله تتبع الشاحنة التابعة للشركة المبينة والتي كان يقودها حينها المدعو" عماد الجلاصي " أثناء دخولها إلى مستودع الشركة المذكورة والتزود بالمشروبات الكحولية ثم مواصلة تعقبها إلى حين وصولها إلى حي بوقطفة "وتحديدا قبالة المدرسة الإعدادية" طريق المجاز سيدي حسين "حيث تولى المعني تأمينها بمستودع ملاصق لأحد المنازل، وعليه تم التنسيق على الفور مع ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس 02 وصدرت تعليمات بمداهمة المنزل أين أمكن حجز وسيلة النقل وعدد 3000 علبة جعة فيما لاذ المدعو "عماد الجلاصي "بالفرار حال تفطنه لحضور قوات الأمن . .

*بمزيد التنسيق مع ممثل النيابة العمومية بالجهة ومدها بحيثيات الواقعة والنشاط غير القانوني للشركة المذكورة، صدرت تعليمات شفاهية بمواصلة البحث العدلي حيث تنقل رئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين رفقة أعوانه معززين برئيسي فرقة الطريق العمومي بسيدي حسين ومركز الأمن الوطني بالجيارة إلى مستودع الشركة المبينة وتم حجز كمية من المشروبات الكحولية تناهز 15624 علبة جعة وتم تلقي تصريحات المدعو مروان العياري (عامل بالشركة بحضور محاميته" هيفاء حشوش") والتنصيص ضمن محضر سماعه نزولا عند رغبة المحامية المذكورة على عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وعدم إمضائهما على استنطاقه دون تعليل سبب ذلك.

*بمراجعة ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس ، 02 ، صدرت تعليمات بفتح محضر البحث العدلي عدد 1070 بتاريخ 20 أكتوبر 2023 ضد المدعو" عماد الجلاصي "(كان (بحالة فرار) من أجل "الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة مع إدراجه بالتفتيش، كما تم فتح محضر البحث عدد 1071 بذات التاريخ ضد المدعو" سليم" العش "الممثل القانوني للشركة المذكورة من أجل "مخالفة قرارات من له نظر والإتجار في المشروبات الكحولية بطريقة غير قانونية "إلا أنه باستدعائه صحبة العامل" مروان العياري " بالطرق القانونية لتلقي تصريحاتهما تخلفا عن الحضور وصدرت تعليمات عن النيابة العمومية بالجهة بترويج برقيتي تفتيش في شأنهما عدد 281 و 282 بتاريخ 26 أكتوبر 2023 فيما صدر حكم حضوري على المعنيين يقضي بسجنهما لمدة 06 أشهر مع إيقاف التنفيذ وخطية مالية قدرها 100 دينارا واستصفاء المحجوز الجملي لفائدة القباضة المالية بسيدي رزيق .

* تم التنسيق مع الإدارة الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات بتونس بخصوص نشاطه غير القانوني وحضر بموجب ذلك فريق بمقر فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسن وبعد الاطلاع على وثائق الشركة المقدمة من قبل المحامية" هيفاء حشوش "تمت معاينة العديد من المخالفات بمقر الشركة، وعليه تم تسليمها استدعاء رسمي لمنوبها" سليم العش "للحضور إلى مقر الفرقة بتاريخ 25 أكتوبر 2024لتلقي تصريحاته.

*تم تكليف عدد 02 فرق مراقبة راجعين بالنظر للإدارة الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات بتونس للتثبت في شرعية نشاط الشركة القرطاجية لتوزيع المشروبات الكحولية حيث تبين أنه لا توجد أي وثيقة تثبت مصدر كميات المشروبات الكحولية التي تمت معاينتها بفضاء الخزن والبيع بالجملة بمقرها ببيرين سيدي حسين، وعدم مسك جميع مستندات الشراء والبيع المتعلقة بالمعاملات التجارية بمقرها الاجتماعي بجهة العوينة كما اتضح أن المقر الاجتماعي لا يحتوي على أي وثيقة قانونية أو تجارية أو محاسبية .

* على إثر ذلك، تولت منطقة الأمن الوطني بسيدي حسين اقتراح الإغلاق الفوري للمحل التابع للشركة القرطاجية الكائن بالمنطقة الصناعية ببيرين مع سحب الترخيص الذي يخول لها تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل موضوع قرار وزارة التجارة عدد 342بتاريخ 16 أكتوبر 2018 لوجود تلاعب بالفواتير والوصولات المقدمة من قبل الممثل القانوني للشركة المدعو" سليم العش " ومخالفة قرارات من له النظر والإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة .

الجدير بالذكر أن المحامية" هيفاء حشحوش "قد توجهت بعريضة مماثلة لموضوع الحال إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 02 ضمنت تحت عدد 22618/23 بتاريخ 24 أكتوبر 2023في حق منوبها" سليم العش "ومساعده مروان العياري "ضد

رئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين والبعض من مساعديه وكل من سيكشف عنه البحث لازالت منشورة أمام القضاء .

هذا وقد تقرر على ضوء نتائج الأبحاث الإدارية متابعة مآل الشكاية العدلية المضمنة تحت عدد 22618/23 بتاريخ 24 أكتوبر 2023على صعيد المحكمة الابتدائية بتونس 02 المثارة ضد رئيس فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين وكل من سيكشف عنه البحث .

**السؤال الكتابي الثاني**

**لنائب محمد أمين الورغي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية،**

أتقدم إلى سيادتكم بسؤال كتابي حول رصد المخالفات البلدية بمعتمدية جبل الجلود والوردية لماذا لا يتم رصد المخالفات البلدية المتعلقة بمحلات بيع وشراء الخردة وغيرها بكل من شارع 15 أكتوبر بالوردية ونهج 9042 بجبل الجلود التي تعمد أصحابها بوضع الخردة علي قارعة الطريق و هو ما يعتبر اشغال مفرط للطريق العام و يشوه منظر الطريق العام و يؤدي للتلوث؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " محمد أمين الورغي "**

**عن دائرة الوردية-جبل الجلود**

**ملخص السؤال:**

***"حول رصد المخالفات البلدية بمعتمديتي جبل الجلود والوردية ."**

**نص الإجابة :**

يتم بصفة دورية معاينة المحلات التجارية والحرفية والمهنية في إطار المحافظة على تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الرجعة بالنظر للجماعات المحلية وحرصا على الجمالية البيئية والحضرية والعمرانية وتراتيب البناء بالشوارع والساحات

وفي إطار رصد المخالفات البلدية بمعتمديتي جبل الجلود والوردية، تم خلال الآونة الأخيرة لسنة 2024 تنفيذ عدد من التدخلات الميدانية لكل من شارع 15 أكتوبر (الراجع بالنظر إلى الدائرة البلدية بالوردية) ونهج 9042 (الراجع بالنظر إلى الدائرة البلدية جبل الجلود) وكانت الحصيلة كما يلي :

-تحرير عدد 11 مخالفة من الصنف الأول والثاني،

-تحرير عدد 08 استدعاءات كتابية لعدد من المخالفين،

-تحرير عدد 05 تنابيه كتابية لعدد من المخالفين .

هذا، وتحرص وزارة الداخلية على أن يبقى هذا الموضوع محل متابعة من طرف مصالحها المعنية حفاظا على النظام العام البيئي لكلا المنطقتين .

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائبة مريم الشريف**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

**الموضوع** :حول إحداث مسلك صحي بمعتمدية وادي الليل .

تفتقر معتمدية وادي الليل إلى الفضاءات المهيأة على الرغم من توفر المساحات الخضراء والعديد من الأراضي التابعة لملك الدولة والتي يمكن استغلالها لإحداث مسلك صحي ورياضي .

فلم لا يتم تثمين الإرث التاريخي والمتمثل في الحنايا بإحداث مسلك صحي ورياضي؟

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " مريم الشريف "**

**عن دائرة وادي الليل**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 07 جوان 2024حول إحداث مسلك بمعتمدية وادي الليل

**ملخص السؤال :**

***حول إحداث مسلك صحي بمعتمدية وادي الليل ."**

**نص الإجابة** :

تقوم بلدية وادي الليل من ولاية منوبة بالرفع اليومي للفواضل المنزلية والشبيهة وذلك في إطار عملها الروتيني الاعتيادي خاصة بعد تكليف مقاولة خاصة لجمع ورفع النفايات المنزلية بمنطقة صنهاجة بداية من شهر مارس 2024

هذا، وتخضع عملية رفع الفواضل إلى المتابعة الدورية من طرف مصالح البلدية ولم يتم إلى حد الساعة تسجيل ما يلفت الانتباه إلى تراكم الأوساخ بالمنطقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الأرض المحيطة بمقبرة صنهاجة تخرج عن دائرة الملك البلدي إذ أنها ملك خاص ولا يمكن تحويلها إلى مسلك صحي أو منتزه عمومي، غير أن هذا لا يمنع من البحث لإيجاد الحلول الكفيلة بإنجاز مسلك صحي أو منتزه عمومي يساهم في جمالية المنطقة والمظهر العام لها.

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائبة مريم الشريف**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

**الموضوع** :حول إحداث مسلك صحي بصنهاجة بولاية منوبة .

تُمثل الحنايا بوادي الليل من ولاية منوبة رمزا للمنطقة باعتبار قيمتها التاريخية إلا أن مدخل صنهاجة أصبح مصبا للأوساخ والفضلات بالرغم من تواجدها قرب الولاية والمعتمدية إذ تحتاج هذه المنطقة إلى إعادة تهيئة لتُصبح متنفسا للمتساكنين.

فلم، السيد الوزير لا يتم استغلال الأرض المحاذية للمقبرة وتحويلها إلى منتزه عمومي وإحداث مسلك صحي لأهالي وادي الليل؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " مريم الشريف "**

**عن دائرة وادي الليل**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 01 مارس 2024حول إحداث مسلك صحي بمعتمدية وادي الليل .

**ملخص السؤال:**

***"حول إحداث مسلك صحي بمعتمدية وادي الليل ."**

**نص الإجابة :**

تقوم بلدية وادي الليل من ولاية منوبة بالرفع اليومي للفواضل المنزلية والشبيهة وذلك في إطار عملها الروتيني الاعتيادي خاصة بعد تكليف مقاولة خاصة لجمع ورفع النفايات المنزلية بمنطقة صنهاجة بداية من شهر مارس 2024.

هذا، وتخضع عملية رفع الفواضل إلى المتابعة الدورية من طرف مصالح البلدية ولم يتم إلى حد الساعة تسجيل ما يلفت الانتباه إلى تراكم الأوساخ بالمنطقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الأرض المحيطة بمقبرة صنهاجة تخرج عن دائرة الملك البلدي إذ أنها ملك خاص ولا يمكن تحويلها إلى مسلك صحي أو منتزه عمومي، غير أن هذا لا يمنع من البحث لإيجاد الحلول الكفيلة بإنجاز مسلك صحي أو منتزه عمومي يساهم في جمالية المنطقة والمظهر العام لها.

**السؤال الكتابي**

**للنائب حمادي العشاري غيلاني**

**الموضوع:** تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

يعتبر الموقع الأثري بسبيطلة من أهم المواقع التاريخية في تونس وهو الموقع الوحيد متكامل المعالم المشكلة لمخطط المدينة الرومانية وما تعكسه من مظاهر الحياة الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الحقبة، (المعابد، المسرح، الحمامات المعاصر المساكن إلخ...) مع العلم وأنه مُسجل على قائمة الانتظار على لائحة التراث العالمي .

وحيث تعهدت الوزارة بالعمل على تسجيل الموقع المذكور على لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو بالتنسيق والتعاون مع السلط الجهوية والمحلية وكل مكونات المجتمع المدني ذات الصلة وذلك لما له من أهمية تاريخية وثقافية تدعم تونس كوجهة سياحية متنوعة المنتوج من جهة وما له من دور تنموي ومردود اقتصادي في تدعيم التنمية المستدامة وتحسن مؤشراتها بالمنطقة من جهة أخرى .

فماهي استعدادات هياكل الوزارة للتسويق لهذا الملف؟

ومتى يقع الشروع في تكوين اللجان المختصة العلمية منها والفنية التي ستعمل على المشروع الملف؟

وفي انتظار ردكم، تقبلوا مني فائق الشكر والتقدير.

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع** :إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد حمادي العشاري غيلاني بخصوص ملف إدراج الموقع الأثري بسبيطلة من ولاية القصرين بلائحة التراث العالمي .

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001582 بتاريخ 17ماي 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد حمادي العشاري غيلاني بخصوص ملف إدراج الموقع الأثري بسبيطلة من ولاية القصرين بلائحة التراث العالمي، يُشرفني إفادة السيد النائب أنه تم إدراج الموقع المذكور على اللائحة التمهيدية للتراث العالمي منذ 15 أفريل 2021، الوزارة تنتظر تفاعل منظمة "اليونسكو "حتى يتسنى إعداد الملف المفصل واعتماده في إدراج الموقع على لائحة التراث العالمي.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة سيرين المرابط**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.**

**الموضوع:** حول تسوية وضعية المنشطين المتعاقدين بنظام الحصة .

يعاني المنشطين بنظام الحصة وعددهم لا يتجاوز 480 منشط بمختلف الاختصاصات الفنية الأدبية، العلمية والقانونية و تباين شهائدهم العلمية (إحتراف، إجازة ماجستير دكتوراه) من هشاشة وضعياتهم المهنية صلب الوزارة سيما بتأخر الوزارة في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة منذ سنوات والتي تنص على تسوية الوضعية على دفعات على غرار الزيادة في الحصص املا في تحسين وضعياتهم إلى حين استكمال التسوية حيث يتقاضى المنشطين أجرا أدناه 420 د وأقصاه 650 د بنظام تأجير يصل التأخير فيه إلى 6 و 9 أشهر ، هذا دون اعتبار المناظرات التي لا تشكل حلا يستوعب طموح المنشطين الشرعي في الإنتداب والعمل بكرامة حيث ان عدد 50 خطة في السنة او في السنتين - اعتبارا للتأخر المستمر في فتح المناظرات و التصريح بالنتائج - لا تستوعب عدد المنشطين الذين تجاوزت مدة تعاقدهم ل 7سنوات و أكثر .

وبهذا الخصوص أتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال:

**ماهو مآل هذه الإتفاقيات وما سبب تأخرها؟**

**وماهي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة مع متعاقديها خاصة بعد الأمر الرئاسي الذي ينص على القطع مع كل أشكال التشغيل الهش؟**

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة سيرين مرابط بخصوص تسوية وضعية المنشطين المتعاقدين بنظام الحصة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد– ص-2024-26-3000-0001699 بتاريخ 23ماي 2024 .

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة سيرين مرابط بخصوص تسوية وضعية المنشطين المتعاقدين بنظام الحصة، يُشرفني إفادة السيدة النائب بالمعطيات التالية :

-يبلغ العدد الجملي للمنشطين بنظام الحصة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة حاليا **506** منشطا .

-دأبت وزارة الشؤون الثقافية على إبرام عقود التنشيط بنظام الحصة منذ سنة 2007 ويتم تجديدها سنويا وذلك لسد الشغورات في عدد الأعوان القارين المكلفين بالتنشيط بنوادي الاختصاص .

-أصبح لعملية التعاقد بنظام الحصة إطار قانوني وذلك بصدور الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلّق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق، والذي تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 162 لسنة 2020 المؤرخ في 06 أفريل 2020، حيث تمّ بمقتضاه الترفيع في عدد الحصص من 03 إلى 06 حصص في الأسبوع وبمفعول رجعي بداية من 2020/01/01

-تمت إحالة مشروع أمر تنقيحي جديد إلى مصالح رئاسة الحكومة تضمن الترفيع في عدد الحصص من 06 إلى 08 حصص في الأسبوع وهو جاهز للعرض على اجتماع مجلس الوزراء .تم ضبط تأجير المعنيين بالأمر كما يلي :

-المتحصل على الدكتورا والماجستير :مقدار الحصة 35 دينارا،

-المتحصل على الأستاذية أو الإجازة :مقدار الحصة 25 دينارا،

-المتحصل على الباكالوريا أو ما يعادلها أو ذو الكفاءة في إحدى المجالات الثقافية: مقدار الحصة 20 دينارا .

-أصبحت هذه العقود تكتسي صبغة معاشية لمختلف المنشطين المتعاقد معهم وخاصة منهم أصحاب الأسر والالتزامات العائلية، مما حدا بالوزارة بعد التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تمكين المعنيين بالأمر من التغطية الاجتماعية بداية من 2020/01/01

-أمضت الوزارة بتاريخ 2020/06/22 اتفاقا مع الطرف النقابي يقضي بضرورة تسوية الوضعية الإدارية للعاملين بالتشغيل الهش، بمن فيهم المنشطون بنظام الحصة، عن طريق الانتداب بصفة قارة ضمن أعوان الوزارة، نظرا للحاجة الأكيدة إلى خدمات المعنيين بالأمر للقيام بأعمال التنشيط بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي باعتبار النقص الكبير في الموارد البشرية في اختصاص التنشيط الثقافي .

-تم إبرام محضر اتفاق بتاريخ 2020/11/30 بين وزارة الشؤون الثقافية والطرف النقابي ومصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار يقضي بجرد مختلف وضعيات الأعوان المشمولين بمحضر الاتفاق المبرم بين الوزارة والطرف النقابي بتاريخ 2020/06/22، وكذلك تشكيل فريق عمل تقني يضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية لضبط الصيغ العملية لمعالجة وضعيات الأعوان المشمولين بمحضر الاتفاق الآنف الذكر سواء عن طريق التسوية أو المناظرات أو عبر آليات أخرى يتم الاتفاق في خصوصها، وذلك في إطار رؤية أفقية تكون على دفعات وتأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات المبرمجة بقانون المالية وعلى مدى فترة المخطط الخماسي.2021-2025.

-تم الترخيص لوزارة الشؤون الثقافية، كصيغة من صيغ التسوية في فتح مناظرتين خارجيتين بالملفات بعنوان سنة 2020 تمّ تخصيصهما لانتداب 06 أعوان في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 02عونين في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، وفتح 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنة 2021 تم تخصيصها لانتداب 14 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 05 أعوان في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 08 أعوان في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، كما تم فتح 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنة 2022تم تخصيصها لانتداب 27 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 09 أعوان في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 16 عونا في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، كما تم برمجة 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنتي 2023 و 2024 خلال سنة 2024وذلك عبر تجميع الخطط المبرمجة للسنتين المذكورتين في قرار واحد بالنسبة لكل رتبة معنية وذلك لانتداب 51 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 20 عونا في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 26 عونا في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية .

-وتجدر الإفادة أن العدد القليل للخطط المرخص فيها بالمناظرات الخارجية يجعل عملية التسوية تستغرق عدة سنوات كما يتعذر على الكثير من المعنيين بالأمر المشاركة في المناظرات المذكورة بسبب تجاوزهم السن القانونية ، وهو ما حدا بالوزارة إلى مراسلة مصالح وزارة المالية في أكثر من مرة قصد تفعيل مخرجات محضر الاتفاق المؤرخ في 2020/11/30 والنظر في إمكانية تسوية الوضعية عن طريق انتداب المعنيين بالأمر (العاملين بالتشغيل الهش، بمن فيهم المنشطون بنظام الحصة) بصفة أعوان وقتيين أو متعاقدين على دفعات، وقد تمت إجابتنا بإرجاء العملية نظرا للصعوبات الكبيرة التي تجابهها ميزانية الدولة وبالتالي تم الاكتفاء في الوقت الحالي بالخطط المبرمجة بالمناظرات الخارجية بالملفات المرخص فيها بميزانية وزارة الشؤون الثقافية لتمكين مجموعة من المعنيين بالأمر من تسوية وضعياتهم الإدارية.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب صابر المصمودي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع** :بخصوص مآل مشروع المكتبة الرقمية بصفاقس .

برمج مشروع تهيئة الكنيسة الكاثوليكية بصفاقس وتأهيلها لاستقبال مكتبة عمومية وذلك في إطار تظاهرة "صفاقس عاصمة الثقافة العربية 2016".

ومنذ بداية سنة 2016 تعهدت مصالح الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالملف وبتاريخ 20 أكتوبر 2016 تم إسناد الصفقة إلى الشركة المقاولة SEM ساقية الدائر ميتاليك، وحددت كلفة المشروع وانطلقت الأشغال بتاريخ 4 جويلية 2017 إلا أن تقدم الأشغال كان بنسق بطيء ومن ثم

توقف كليا لعدم التزام المقاولة بتقديم الأمثلة التنفيذية مصادق عليها من قبل المصممين والإدارة .

ولهذه الأسباب وبطلب من وزارة الشؤون الثقافية قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة باعتبارها صاحب مشروع مفوّض وبتاريخ 8 فيفري 2021 أصدرت قرار بفسخ الصفقة .

ومنذ ذلك التاريخ قامت الشركة المقاولة بالاستحواذ على العقار، وبناء على هذا الامر قامت وزارة الشؤون الثقافية بعدة إجراءات حيث راسلت أمين المال العام للبلاد التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2022 للقيام بإجراءات تامين الضمانات البنكية ثم وبتاريخ 25 أوت 2022 تمت مراسلة والي صفاقس للقيام بالإجراءات اللازمة لاسترجاع العقار لكن دون جدوى .

كما تقدمت شركة ساقية الداير ميتاليك بأربعة أذون استعجالية كذلك الوزارة قامت بتقديم قضية استعجالية في حق الشركة المذكورة وذلك لغاية استكمال المشروع مؤكّدة في مختلف جلساتها التنسيقية المنعقدة مع الوزارات والهياكل المعنية على حرصها على إتمام هذا المشروع الثقافي النموذجي .

وللإشارة انه منذ سنة 2023 إلى غاية اليوم 08 ماي 2024 لم نتوصل إلى أي مستجدات في الموضوع.

**فما هو مآل هذا المشروع، ومتى ستستأنف الأشغال؟**

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع** إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد صابر المصمودي بخصوص مشروع تهيئة الكنيسة الكاثوليكية بصفاقس وتأهيلها لاستقبال مكتبة معلوماتية .

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001582 بتاريخ 17ماي 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد صابر المصمودي بخصوص مشروع تهيئة الكنيسة الكاثوليكية بصفاقس وتأهيلها لاستقبال مكتبة معلوماتية، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

-تخلّت الشركة المقاولة عن البناية منذ شهر نوفمبر 2023، وقد تم التنسيق مع جميع المتداخلين قصد توفير حراسة وقتية للبناية .

-تم بتاريخ 09 فيفري 2024 تسليم البناية وقتيا إلى مصالح المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بصفاقس وذلك لتوفير الحراسة اللازمة للحضيرة إلى حين تحيين الدراسات والإعلان عن طلب العروض قصد تعيين شركة مقاولة جديدة تقوم باستكمال الأشغال.

-تم عقد اجتماع تنسيقي مع المهندسة المعمارية في 10 ماي 2024 بمقر الإدارة العامة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والاتفاق على:

- البدء في استكمال أعمال الاختبارات اللازمة ومعاينة الأشغال .

-التنقل إلى الحظيرة بتاريخ 15 ماي 2024 للقيام بأعمال المعاينة اللازمة قصد إعداد ملف طلب العروض الثاني والمحين لاستكمال مشروع تهيئة الكنيسة الكاثوليكية بصفاقس وتأهيلها لاستقبال مكتبة معلوماتية .

-إعداد المهندسة المعمارية لملحق عقد دراسات خاص بأعمال الاختبارات والمعاينة وتقديمه في أقرب الآجال لوزارة التجهيز والإسكان (باعتبارها صاحب المشروع المفوض)

وبناء على ما تقدم، سيتم مباشرة بعد استكمال أعمال المعاينة والاختبارات اللازمة الإعلان عن طلب العروض المحيّن ومن ثمة اختيار شركة المقاولات لاستكمال بقية الأشغال

هذا وتجدر الإفادة، أنه في إطار القضية المنشورة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 166162، تم تكليف 03 خبراء عدليين في الهندسة المعمارية والتصرف والمحاسبة لإجراء اختبار بتاريخ 21 ماي 2024 بمقر الكنيسة موضوع الصفقة، مع العلم أنه تم استدعاء الممثل القانوني للوزارة لحضور عملية الاختبار المذكور.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عصام البحري جابري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:**

تحية طيبة،

- فتح تحقيق مركزي وليس جهوي حول التجاوزات الخطيرة في عملية الهدم لأقواس سوق جارة بولاية قابس مع تأكيد شهائد التجار والمجتمع المدني لهاته التجاوزات وسرقة الخشب والأحجار القديمة؟

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد عصام البحري بخصوص التجاوزات في عملية هدم الأقواس بسوق جارة من ولاية قابس

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001582 بتاريخ 17ماي 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد عصام البحري بخصوص التجاوزات في عملية هدم الأقواس بسوق جارة من ولاية قابس، يُشرفني إفادة السيد النائب بأن وزارة الشؤون الثقافية) المعهد الوطني للتراث لم تقم باستعادة أحجار السوق والخشب لأن عملية الهدم تمّت في الواجهة الرئيسية المشيّدة في ستينات القرن الماضي وهي لا تكتسي قيمة تاريخية أو أثرية، كما أن الحجارة المتشبعة بالرطوبة والمتعرضة للحرق لا يمكن إعادة استعمالها ولا تصلح للترميم سواء في الواجهة الرئيسية بعد حريق 2022 أو ببقية أروقة السوق إثر حريق 2024.

هذا وتعتبر بلدية المكان باعتبارها مالكة للأروقة ومداخل السوق الجهة المسؤولة مباشرة على تنظيف ونقل الركام بعد كل عملية هدم.

والسلام

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب فوزي دعاس**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي :

**الموضوع**: حول مشروع بناء مسرح الهواء الطلق بالحامة .

**المصاحيب**: نسخة من شهادة تخصيص عقار .

تحية وبعد،

في إطار متابعتنا لمشاغل الجهة أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

متى يتم التسريع رصد الاعتمادات اللازمة للانطلاق في دراسة مشروع بناء مسرح الهواء الطلق لفائدة بلدية الحامة علما وأن بلدية المكان قامت بتخصيص قطعة أرض قرب دار الشباب محمد علي بالحامة (عمادة الشمالية) تبلغ مساحتها 4737 متر مربع لفائدة وزارة الثقافة؟

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع**: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد فوزي دعاس بخصوص مشروع مسرح الهواء الطلق الحامة .

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001582 بتاريخ 17ماي 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد فوزي دعاس بخصوص مشروع مسرح الهواء الطلق الحامة، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية:

-ترجع ملكية العقار الماسح لـ7545 م 2 والمراد استغلاله لإنجاز المشروع المذكور إلى بلدية المكان .

-تمت موافاة وزارة الشؤون الثقافية من قبل بلدية المكان بشهادة تخصيص ممضاة بتاريخ 19 فيفري 2021 ويعتبر هذا الإجراء غير قانوني إذا أن قرارات التخصيص لا تصدر إلا عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

-تخلت وزارة الشؤون الثقافية عن مشاريع إحداث مسارح الهواء الطلق لفائدة البلديات وذلك لكلفتها الباهظة مقابل ضعف الميزانية، وبالتالي فإنّه يتعين على المصالح البلدية بالحامة العمل على إتمام إجراءات تخصيص العقار المقترح لفائدتها بالتنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في مرحلة أولى (وذلك وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية حيث نص الفصل 12 وجوبا بأن يخضع كل مشروع بناية مدنية إلى إعداد الملف المرجعي المتمثل بالأساس في سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو كل ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المشروع) والعمل على توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز مشروع مسرح الهواء الطلق في مرحلة ثانية على اعتبار وأنّ دور وزارة الشؤون الثقافية يقتصر على الإحاطة الفنية للمشروع مع إمكانية تمويل جزء من الدراسات .

والسلام

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب فوزي دعاس**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي

**الموضوع:** حول التسريع في انجاز مشروع متحف الحركة الوطنية بالحامة .

**المصاحيب:** نسخة من شهادة تخصيص عقار .

تحية وبعد،

في إطار متابعتنا لمشاغل الجهة أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

متى يتم التسريع في رصد الاعتمادات اللازمة لانطلاق في دراسة وأشغال مشروع انجاز متحف للحركة الوطنية علما وأن بلدية المكان قامت بتخصيص قطعة أرض (عمادة الحامة الشرقية) لفائدة المشروع؟

**والسلام**

**شهـادة في تخصيص عقار**

يشهد رئيس بلدية الحامة بصفته الممثل القانوني لها انه يخصص قطعة أرض تمسح أربعة الاف وخمسمائة متر مربع (4500م) لبناء متحف للحركة الوطنية تقع بالحامة الشرقية حسب الحدود التالية :

•شمالا : طرق عام في طول50 م ثمة تنعرج نحو الجنوب في طول 30م و يحدها ملك بلدي وتنعرج غربا في طول30 م ويحدها ملك بلدي، وتنعرج جنوبا في طول 40 م و يحدها طريق .

•شرقا : ملك بلدي في طول70 م .

•جنوبا : طريق عام في طول 70 م .

سلمت هذه الشهادة لممثل المعهد الوطني للتراث لتنفيذ المشروع

والسلام .

**إجابة الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع**: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد فوزي دعاس بخصوص مشروع متحف الحركة الوطنية بالحامة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001582 بتاريخ 17ماي2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد فوزي دعاس بخصوص مشروع متحف الحركة الوطنية بالحامة، يُشرفني إفادة السيد النائب بأنه تم تخصيص عقار بلدي بمقبرة الحامة القديمة (الدبدابة)، وتم إعداد الدراسة العلمية والفنية من قبل مصالح المعهد الوطني للتراث والتأشير عليها من قبل شخصية علمية مختصة .وقد صادقت الحكومة منذ سنة 2015 على برمجة إنجاز المشروع في انتظار ترسيم الاعتمادات اللازمة بميزانية الدولة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد على فنيرة**

**الموضوع** :سؤال كتابي حول التهيئة الشاملة لدار الثقافة بقرمبالية .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

تبعا لإجابتكم المضمنة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد و - 0001906-2030-26-2023 بتاريخ 24 أوت 2023 نطلب منكم مدنا بالمعطيات التالية :

-نسخة من البرنامج الوظيفي؟

-أجال إنطلاق الدراسات وإعداد ملف طلب العروض؟

-أجال إنطلاق التهيئة الشاملة لدار الثقافة بقرمبالية؟

لقد بلغ إلى مسامعي أن قاعة العرض لا تحترم المواصفات السلامتية ويمكن غلقهافي أي وقت بعد أن تدخلنا لفتحها .

-هل من الممكن القيام بتدخل سريع لعدم تفعيل قرار الغلق؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع**: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به السيد النائب محمد علي فنيرة بخصوص مشروع تهيئة دار الثقافة بقرمبالية .

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001699 بتاريخ 23ماي 2024

**المرفقات** نسخة من البرنامج الوظيفي .

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به السيد النائب محمد علي فنيرة بخصوص مشروع تهيئة دار الثقافة بقرمبالية يُشرفني إفادة السيد النائب بما يلي :

-**بخصوص البرنامج الوظيفي :**تجدون طي هذا نسخة من البرنامج الوظيفي لمشروع التهيئة الشاملة المحال إلى الجهة خلال شهر أوت 2023.

-**بخصوص آجال انطلاق الدراسات**: انطلقت دراسات التهيئة الشاملة في نوفمبر 2023 ومصالح الوزارة الآن بصدد الاطلاع على ملف الدراسات التمهيدية الموجزة الوارد عليها بتاريخ 31 ماي 2024

-**بخصوص آجال انطلاق الأشغال** :لا يمكن للوزارة تحديد موعد انطلاق الأشغال بصفة جلية وذلك لارتباط تقدم إنجاز المشروع بالإدارة الجهوية للتجهيز بنابل باعتبارها صاحبة المشروع المفوض.

- **بخصوص قاعة العروض ومدى احترامها لمواصفات السلامة وإمكانية غلقها**: دار الثقافة بقرمبالية تنشط حاليا بمختلف مكوناتها قاعة عروض ونوادي ولا يوجد أي برنامج لغلق المؤسسة في الوقت الحالي .

-**بخصوص إمكانية القيام بتدخل عاجل** :تولت المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بالقيام بعدة تدخلات طفيفة على مستوى الشبكة الكهربائية والطلاء بقاعة العروض قصد الإبقاء على نشاط المؤسسة إلى حين البدء بمشروع التهيئة الشاملة بعد إتمام الدراسات .

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DES AFFAIRES CULTURELLES

Direction des Bâtiments et des Affaires Foncières

# Programme d'intervention pour le projet de réhabilitation de la maison de culture de Grombalia

## I. INTRODUCTION

Le Ministère des Affaires Culturelles propose -à travers le présent projet- la remise en état et la réhabilitation de la maison de culture de Grombalia. Il s'agit d'un équipement public à vocation culturelle qui sert essentiellement à abriter des pratiques culturelles.

## II. Expertise technique :

Date d'élaboration de l'expertise technique : **mai 2020**

*Le présent programme d'intervention tient compte de l'expertise technique élaborée et approuvée. Les concepteurs doivent se conformer en premier lieu au présent programme d'intervention et appliquer les travaux qui sont mentionnés dans le rapport d'expertise technique élaborée et approuvée.

## III. TABLEAU DES INTERVENTIONS

### III. 1 - Interventions quantifiés par le rapport d'expertise :

#### A. Lot Génie Civil :

| N° | DESIGNATION | U | Qté | Prix Unitaire Hors TVA | Prix Total Hors TVA |
|---|---|---|---|---|---|
| | **Travaux démolition quantifiés par le rapport d'expertise** | | | | |
| 1 | Démolition de l'acrotère existant | mL | 350 | 15,000 | 5 250,000 |
| 2 | Dépose de la membrane d'étanchéité | m² | 600 | 8,000 | 4 800,000 |
| 3 | Démolition de la forme de pente | m² | 500 | 15,000 | 7 500,000 |
| 4 | Dépose des desentes d'eaux pluviales | ml | 70 | 5,000 | 350,000 |

Elaboré le 29 / 08 / 2022

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | Décapage partiel d'enduit extérieur | m² | 400 | 15,000 | 6 000,000 |
| 6 | Décapage partiel d'enduit intérieur | m² | 50 | 10,000 | 500,000 |
| 7 | Dépose de revêtement existant de toutes natures | m² | 150 | 15,000 | 2 250,000 |
| | | | | Total Démolition Hors TVA | 26 650,000 |
| N° | **Travaux Béton armé quantifiés par le rapport d'expertise** | | | | |
| 1 | Chemisage des poteaux | mL | 20 | 300,000 | 6 000,000 |
| 2 | Béton armé en élévation | mL | 350 | 120,000 | 42 000,000 |
| 3 | Trottoir de protection | mL | 50 | 150,000 | 7 500,000 |
| | | | | Total béton armé Hors TVA | 55 500,000 |
| N° | **Travaux Terrasse quantifiés par le rapport d'expertise** | | | | |
| 1 | Forme de pente en béton léger | m² | 500 | 40,000 | 20 000,000 |
| 2 | Enduit de ravoirage | m² | 1100 | 20,000 | 22 000,000 |
| 3 | Membrane d'étanchéité sur terrasses | m² | 1100 | 28,000 | 30 800,000 |
| 4 | Moignon en PVC | U | 20 | 30,000 | 600,000 |
| 5 | Descentes d'eaux pluviales Ø125 | mL | 80 | 35,000 | 2 800,000 |
| | | | | Total Terrasse Hors TVA | 76 200,000 |
| N° | **Travaux Enduit quantifiés par le rapport d'expertise** | | | | |
| 1 | Enduit extérieur | m² | 600 | 40,000 | 24 000,000 |
| 2 | Enduit intérieur | m² | 150 | 32,000 | 4 800,000 |
| | | | | Total enduit Hors TVA | 28 800,000 |
| N° | **Travaux Revetement quantifiés par le rapport d'expertise** | | | | |
| 1 | Fourniture et pose de revêtement sol en carreaux mosaïque (25x25cm) | m² | 100 | 45,000 | 4 500,000 |
| 2 | Revêtement en carreaux de faïance blanche (15x15cm) | m² | 10 | 35,000 | 350,000 |
| 3 | Plinthe céramique | mL | 80 | 20,000 | 1 600,000 |
| 4 | Appui de fenêtre et seuils en marbre Thala ep=2cm | m² | 10 | 35,000 | 350,000 |
| 5 | Marches en marbre Thala ep=3cm | m² | 15 | 60,000 | 900,000 |
| 6 | Contre marches en marbre Thala ep=2cm | m² | 12 | 45,000 | 540,000 |
| | | | | Total Revetement Hors TVA | 8 240,000 |
| | | | | Total lot Génie Civil Hors TVA (sans inflation des prix) | 195 390,000 |
| | | | | Estimation inflation (35%) | 68 386,500 |

| Total Hors TVA (avec inflation) | 263 776,500 |
|---|---|

### c) *Lot Fluide*

| | DESIGNATION | U | Qté | Prix Unitaire Hors TVA | Prix Total Hors TVA |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | * Rénovation de l'installation et des équipements sanitaires. | Fft | 1 | 10 000,000 | 10 000,000 |
| | **Total Hors TVA** | | | | **10 000,000** |

### d) *Lot electricité et sécurité incendie :*

| | DESIGNATION | U | Qté | Prix Unitaire Hors TVA | Prix Total Hors TVA |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | * Rénovation de l'installation électrique. | Fft | 1 | 250 000,000 | 250 000,000 |
| | **Total Hors TVA** | | | | **250 000,000** |

## III. 5 - *Diagnostiquer et analyser le niveau d'adaptation du bâtiment aux PMR (Personne à mobilité réduite) et aux malvoyans pour proposer des interventions:*

*C'est un objectif très important et que le ministère des affaires culturelles veut concrétiser dans tous ses établissements; **il faut rendre accessibles ses bâtiment de manière à fournir un accès aisé pour tout le public et pour que les personnes à mobilité réduite ou mal voyantes** puissent garder leur autonomie.

*Pour toutes les interventions sur les bâtiment existant (rénovation / réaménagement / extension), les concepteurs sont redevables de bien analyser le niveau d'adaptation de ces bâtiments en évaluant l'efficacité des aménagements pour l'accessibilité des personnes handicapées ou âgées à mobilité réduite, **ils doivent renseigner l'administration** sur les résultats de cette évaluation et **porposer par la suite les solutions nécessaires** à la bonne accessibilité des personnes à mobilité réduite ou mal voyantes.

*Ce travail d'évaluation doit se concentrer essentiellement sur les éléments suivants:

> Les cheminements intérieurs et extérieurs des personnes à mobilité réduite ou mal voyantes.
> Les rampes d'accès et leurs pentes.
> Le stationnement automobile (si on un des places de parking)
> Les pièces et les espaces accessibles aux personnes à mobilité réduite ou mal voyantes.
> Le niveau d'adaptabilité des sanitaires.

*Ce travail d'évaluation doit figurer sur les plans et aussi dans les rapports (APS / APD) :

> **Sur les plans :** il faut bien schématiser les éléments mentionnés ci-dessus (cheminements intérieurs et extérieurs des personnes à mobilité réduite ou mal voyantes, rampes d'accès et leurs pentes ...)

> **Dans les rapports (APS / APD)** : une note sur le niveau d'adaptation et le niveau d'efficacité de ces éléments dans le rapport (rapport APS et APD)

NB : Si, Suite à ce travail d'évaluation, il s'avère que les éléments mentionnés ci-dessus **ne sont pas suffisamment adaptés** aux personnes à mobilité réduite ou mal voyantes, **les concepteurs peuvent dans ce cas proposer les interventions et les travaux nécessaires à leur remise à niveau dans le cadre de notre projet.**

## *IV. L'ESTIMATION BUDGETAIRE DU PROJET:*

| Désignation | Estimation Hors TVA en DT |
|---|---|
| Estimation des travaux de réhabilitation de l'existant - Lot génie civil | 263 776,500 |
| Estimation des travaux de réhabilitation de l'existant - Lot Fluide | 10 000,000 |
| Estimation des travaux de réhabilitation de l'existant - Lot lectricité et sécurité incendie | 250 000,000 |
| *Total 1 Hors TVA* | ***523 776,500*** |
| *T.V.A 19 %* | ***99 517,535*** |
| ***Total TTC*** | ***623 294,035*** |

**> L'Estimation est arrondie à 625 000,000 DT**

**Très important :**

* C'est un budget qui limite nos interventions sur ce bâtiment existant dans le cadre de ce projet. Les concepteurs ont l'obligation de le respecter. Le ministère des Affaires Culturelles n'assurera pas un budget supplémentaire sans l'approbation préalable de **sa Direction des bâtiments et des affaires foncières au siège du ministère** pour toutes les interventions (et leurs quantités) proposées par les concepteurs et ce pour tous les lots (Architecture, structure et VRD, fluides, électricité et sécurité incendie).

*L'implication des ingénieurs conseils dans les études et leur coordination avec les architectes doit commencer dès le début de la phase avant-projet sommaire APS afin de bien fixer les estimations, les interventions et leurs quantités et d'éviter ainsi les imprévus qui peuvent causer un dépassement dans le budget.

***si l'enveloppe budgétaire accordée dans ce présent programme d'intervention ne suffit pas pour la réalisation de tous les travaux approuvés durant les phases d'études** (cout des travaux sous-estimé par l'administration ou inflation des prix) les concepteurs doivent dans ce cas coordonner avec le maitre d'ouvrage (la Direction des bâtiments et des affaires foncières au siège du ministère des Affaires Culturelles à Tunis) pour **une éventuelle annulation des travaux non prioritaires afin de rester dans le budget alloué au projet**.

**NB**:Toute modification, tout changement dans les quantités ou toute nouvelle intervention non prévues et non mentionnés dans le présent tableau d'interventions passe obligatoirement par la préalable approbation du maitre d'ouvrage (la Direction des bâtiments et des affaires foncières au siège du ministère des Affaires Culturelles à Tunis) et ce avant de continuer les études (lors des études) ou de les exécuter (lors de la phase chantier).

## V. LA COORDINATION TECHNIQUE ENTRE L'ADMINISTRATION ET LES CONCEPTEURS

*Dans le cadre de ce projet, les concepteurs doivent coordonner avec les deux services techniques qui représentent l'administration :

> Maître d'ouvrage : La Direction des bâtiments et des affaires foncières basée au siège du ministère des Affaires Culturelles à Tunis.

> Maître d'ouvrage délégué : La Direction régionale de l'équipement de Nabeul.

*Les deux directions techniques mentionnées ci-dessous **sont les seuls vis-à-vis** des concepteurs au sein de l'Administration **pour l'approbation des études** et aussi lors de l'exécution du projet durant le chantier. La coordination technique se fera avec ces deux directions pour toutes les phases du présent projet.

### V. 1 - La Procédure de coordination lors les études: :

*Face à un nombre considérable de projets, d'équipements et de bâtiments dispersés sur tout le territoire tunisien, la direction des bâtiments et des affaires foncières (basée à Tunis et qui représente le maître d'Ouvrage) dispose d'un nombre très limité dans ses effectifs et ne pourra pas assister à toutes les réunions de coordination qui se dérouleront au siège de la direction régionale de l'équipement de Nabeul.

*Face à ce manque d'effectif et de moyen, la direction des bâtiments et des affaires foncières (maître d'Ouvrage) assurera la coordination avec les concepteurs à distance et par courrier électronique.

*Des réunions en lignes peuvent être organisées à distante entre un/les représentant(s) de la direction des bâtiments et des affaires foncières (maître d'Ouvrage) par l'intermédiaire d'un logiciel ou d'application de visioconférence gratuits. Ces réunions à distances peuvent être organisées suite à la demande de l'un des intervenants (maitre d'ouvrage ou concepteurs). Les demandes et les détails (date et heure) de ces réunions à distances seront échangés par courrier électronique.

L'adresse mail de la direction des bâtiments et des affaires foncières qui représente le Maitre d'Ouvrage est :
**nh.mabrouk@mac.gov.tn**

### c. *Envoi des questions ou des demandes d'informations complémentaires par les concepteurs :*

Tout au long des études, les concepteurs peuvent envoyer des questions ou des demandes d'informations complémentaires à la direction des bâtiment affaires foncières (le Maitre d'Ouvrage) dans le but de mieux coordonner et d'avoir des éclaircissements en envoyant ces questions et ces demandes pa ravers l'adresse mail :
**nh.mabrouk@mac.gov.tn**

### c. *Remise des dossiers au maître d'Ouvrage :*

Afin de gagner du temps dans les procédures de transmission des dossiers à la direction des bâtiments et des affaires foncières (maître d'Ouvrage). Les oncepteurs devront envoyer les dossiers d'études de tous les lots (Architecture, structure et VRD, fluide, électricité et sécurité incendie) et de toutes les APS, APD, DAO minute) à la direction des bâtiments et des affaires foncières (maître d'Ouvrage) sur l'adresse mail suivante :

**nh.mabrouk@mac.gov.tn**
*Il est à signaler que, pour l'élaboration de ces dossiers, les concepteurs doivent obligatoirement se conformer au chapitre "LES ELEMENTS DE RENDU F OUTES LES PHASES D'ETUDES".

### : L'avis technique de l'administration durant les études:

Les spécificités techniques des projets à vocation culturelle nécessitent parfois une étude méticuleuse au niveau la conception. L'avis technique de la d les bâtiments et des affaires foncières (Maitre d'Ouvrage) est indispensable afin d'anticiper le bon / le mauvais fonctionnement de ce type d'équipemer La direction des bâtiments et des affaires foncières se réserve le droit d'exiger des documents graphiques détaillé dans le but de se renseigner suffisam es composants du projet qui nécessite un travail de recherche avancé (salle de lecture, Clubs, plafond technique, salle de cinéma, salle de spectacle, thé

* la direction des bâtiments et des affaires foncières se réserve le droit de refuser le choix des matériaux proposé par les concepteurs sur la base de l'évaluation
  > Minimisation des coûts de construction.
  > Minimisation des coûts d'utilisation et d'entretien.
  > Maximisation de la longévité de la construction.

## V.2- *Les éventuels changements dans le présent programme d'intervention :*

*Que ce soit durant les études ou durant le chantier, les concepteurs doivent continuellement renseigner le maitre d'ouvrage (la Direction des bâtiments et des affaires foncières au siège du ministère des Affaires Culturelles à Tunis) sur les éventuels changements dans le présent programme d'intervention en signalant et notifiant à l'avance :

> Toute modification dans la nature des travaux mentionnés dans le rapport d'expertise et dans le présent programme d'intervention.
> Tout changement dans les quantités des travaux mentionnés dans le rapport d'expertise et dans le présent programme d'intervention.
> Toute nouvelle intervention non prévues et non mentionnés dans le rapport d'expertise et dans le présent programme d'intervention.

## VI.LES ELEMENTS DE RENDU POUR LES PHASES D'ETUDES:

*La qualité de présentation et la lisibilité du dossier sont indispensables pour avoir l'approbation du dossier.
*Outre que le format papier, le maître d'ouvrage exige la réception des dossiers d'études en format PDF et aussi en formats CAO (DWG / DXF ...) ou REVIT (RVT /RFA ...) et ce par mail mentionné dans le présent document.

### Documents graphiques de la présente phase d'étude en formats CAO (DWG / DXF ...) ou REVIT (RVT /RFA ...) ou autre :

*Outre le format PDF, la direction des bâtiments et des affaires foncières (maître d'Ouvrage) **exige une copie numérique** des documents graphiques pour toutes les phases d'études et ce en formats CAO (DWG / DXF ...) ou REVIT (RVT /RFA ...) ou autre.

* Le maitre d'ouvrage (la Direction des bâtiments et des affaires foncières au siège du ministère des Affaires Culturelles à Tunis) **procédera à la vérification des quantités des travaux plus facilement avec ce type de format**. Pour cette raison, les concepteurs doivent déposer aussi **une copie en format CAO (DWG / DXF ...) ou REVIT (RVT /RFA ...)** .

## VII.LA PROCEDURE DE COORDINATION POUR LE CHANTIER:

*La direction des bâtiments et des affaires foncières (qui représente le Maitre d'Ouvrage : Ministère des Affaires Culturelles) dispose d'un nombre très limité de ses effectifs et ne pourra pas assister à toutes les réunions de chantier qui auront lieu lors de la phase exécution du projet.

L'architecte est redevable d'assurer la visibilité de la direction des bâtiments et des affaires foncières sur le déroulement du chantier, il aura comme tâche de garantir sa supervision en envoyant à l'adresse mail **mh.mabrouk@mac.gov.tn** les documents suivants (scanner les documents et les envoyer en format JPEG ou PDF) :

> L'ordre de service de commencement des travaux (fournie à l'entreprise)
> Tous les PV de chantier avec la liste des présents (chaque PV doit mentionner le pourcentage d'avancement des travaux pour tous les lots )
> L'ordre de service de suspension des délais et l'ordre de service de la reprise des travaux (en cas d'une éventuelle suspension des délais accordée à l'entreprise qui exécute le présent projet)
> L'ordre de service d'un délai supplémentaire (en cas d'un délai supplémentaire accordé à l'entreprise qui exécute le présent projet)
> Le PV de la réception provisoire des travaux du présent projet.
> Le PV de la réception définitive des travaux du présent projet.

Tunis le .....

Elaboré par

MABROUK Mohamed Habib
Architecte en Chef
Sous-Directeur des Bâtiments
et des Affaires Foncières

Direction des Bâtiments et des Affaires Foncières

Directeur des Bâtiments et des
Affaires Foncières
Ingénieur en Chef
MNAJJA Sofiene

**السؤال الكتابي**

**للنائب مختار عيفاوي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا:**

يعاني المنشطين بنظام الحصة من هشاشة وضعياتهم المهنية صلب وزارة الثقافة علما وأنّ عددهم لا يتجاوز عددهم 500 منشط بمختلف اختصاصاتهم وقد تم ابرام اتفاقيات منذ سنوات تقر بتسوية وضعيتهم على دفعات آخرها الجلسة القطاعية بتاريخ 6 فيفري 2020 بين الوزارة والجامعة العامة والتي تنص على تسوية وضعياتهم على ثلاثة دفعات ابتداء من 2021 إلى 2024،

وقد تمّ في مرحلة أولى الزيادة في الحصص وتحسين وضعيتهم المادية إلى حين تسوية وضعيتهم نهائيا إلا أنّ الوزارة إلى حد الآن لم تلتزم بتعهداتها تجاه هذه الفئة وتحفظ كرامتهم، رغم أنّ رئيس الجمهورية دعى إلى ضرورة القطع مع كل أشكال العمل الهش.

**متى يتم تفعيل هذه الاتفاقيات وحفظ كرامة المنشطين بنظام الحصة؟**

**إجابة السيد الوزير المكلف**

**بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع**: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به السيّد النائب مختار عيفاوي بخصوص وضعية المنشطين بنظام الحصة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة .

**المرجع**: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001699 بتاريخ 23ماي 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد مختار عيفاوي بخصوص وضعية المنشطين بنظام الحصة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة، يُشرفني إفادة السيد النائب بما يلي :

-يبلغ العدد الجملي للمنشطين بنظام الحصة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة حاليا **506 منشطا .**

-دأبت وزارة الشؤون الثقافية على إبرام عقود التنشيط بنظام الحصة منذ سنة 2007 ويتم تجديدها سنويا وذلك لسد الشغورات في عدد الأعوان القارين المكلفين بالتنشيط بنوادي الاختصاص .

-أصبح لعملية التعاقد بنظام الحصة إطار قانوني وذلك بصدور الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلّق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق والذي تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 162 لسنة 2020 المؤرخ في 06 أفريل 2020، حيث تمّ بمقتضاه الترفيع في عدد الحصص من 03 إلى 06 حصص في الأسبوع وبمفعول رجعي بداية من 2020/01/01.

-تمت إحالة مشروع أمر تنقيحي جديد إلى مصالح رئاسة الحكومة، تضمن الترفيع في عدد الحصص من 06 إلى 08 حصص في الأسبوع وهو جاهز للعرض على اجتماع مجلس الوزراء .تم ضبط تأجير المعنيين بالأمر كما يلي :

- ✓ المتحصل على الدكتورا والماجستير :مقدار الحصة 35 دينارا،
- ✓ المتحصل على الأستاذية أو الإجازة: مقدار الحصة 25 دينارا،
- ✓ المتحصل على الباكالوريا أو ما يعادلها أو ذو الكفاءة في إحدى المجالات الثقافية :مقدار الحصة 20 دينارا .

-أصبحت هذه العقود تكتسي صبغة معاشية لمختلف المنشطين المتعاقد معهم وخاصة منهم أصحاب الأسر والالتزامات العائلية، مما حدا بالوزارة بعد التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تمكين المعنيين بالأمر من التغطية الاجتماعية بداية من 2020/01/01.

-أمضت الوزارة بتاريخ 2020/06/22 اتفاقا مع الطرف النقابي يقضي بضرورة تسوية الوضعية الإدارية للعاملين بالتشغيل الهش بمن فيهم المنشطون بنظام الحصة، عن طريق الانتداب بصفة قارة ضمن أعوان الوزارة، نظرا للحاجة الأكيدة إلى خدمات المعنيين بالأمر للقيام بأعمال التنشيط بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي باعتبار النقص الكبير في الموارد البشرية في اختصاص التنشيط الثقافي .

-تم إبرام محضر اتفاق بتاريخ 2020/11/30 بين وزارة الشؤون الثقافية والطرف النقابي ومصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار يقضي بجرد مختلف وضعيات الأعوان المشمولين بمحضر الاتفاق المبرم بين الوزارة والطرف النقابي بتاريخ 2020/06/22، وكذلك تشكيل فريق عمل تقني يضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية لضبط الصيغ العملية لمعالجة وضعيات الأعوان المشمولين بمحضر الاتفاق الآنف الذكر سواء عن طريق التسوية أو المناظرات أو عبر آليات أخرى يتم الاتفاق في خصوصها، وذلك في إطار رؤية أفقية تكون على دفعات وتأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات المبرمجة بقانون المالية وعلى مدى فترة المخطط الخماسي 2021-2025.

-تم الترخيص لوزارة الشؤون الثقافية، كصيغة من صيغ التسوية في فتح مناظرتين خارجيتين بالملفات بعنوان سنة 2020 تم تخصيصهما لانتداب 06 أعوان في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 02 عونين في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، وفتح 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنة 2021 تم تخصيصها لانتداب 14 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 05 أعوان في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 08 أعوان في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، كما تم فتح 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنة 2022تمّ تخصيصها لانتداب 27 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 09 أعوان في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 16 عونا في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية، كما تم برمجة 03 مناظرات خارجية بالملفات بعنوان سنتي 2023 و 2024 خلال سنة 2024وذلك عبر تجميع الخطط المبرمجة للسنتين المذكورتين في قرار واحد بالنسبة لكل رتبة معنية وذلك لانتداب 51 عونا في رتبة متصرف المصالح الثقافية و 20 عونا في رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية و 26 عونا في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية .

-وتجدر الإفادة أن العدد القليل للخطط المرخص فيها بالمناظرات الخارجية يجعل عملية التسوية تستغرق عدة سنوات كما يتعذر على الكثير من المعنيين بالأمر المشاركة في المناظرات المذكورة بسبب تجاوزهم السن القانونية، وهو ما حدا بالوزارة إلى مراسلة مصالح

وزارة المالية في أكثر من مرة قصد تفعيل مخرجات محضر الاتفاق المؤرخ في 2020/11/30 والنظر في إمكانية تسوية الوضعية عن طريق انتداب المعنيين بالأمر (العاملين بالتشغيل الهش، بمن فيهم المنشطون بنظام الحصة ) بصفة أعوان وقتيين أو متعاقدين على دفعات، وقد تمت إجابتنا بإرجاء العملية نظرا للصعوبات الكبيرة التي تجابهها ميزانية الدولة وبالتالي تم الاكتفاء في الوقت الحالي بالخطط المبرمجة بالمناظرات الخارجية بالملفات المرخص فيها بميزانية وزارة الشؤون الثقافية لتمكين مجموعة من المعنيين بالأمر من تسوية وضعياتهم الإدارية .

والسلام

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائبة نور الهدى سبائطي**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتقدم بسؤال كتابي لحضرتكم.**

**الموضوع** :حول تغيير تصنيف المنشأة الصحية بمعتمدية غنوش من مركز الرعاية الأساسية بغنوش صنف 4 إلى مستشفى محلي .

"**الصحة حق لكلّ إنسان** "هذا ما نص عليه دستور الدولة التونسية في فصله الثالث والأربعون في هذا الإطار ولضمان جودة الخدمات الصحية المسداة للمواطن وتقريبها منه أتوجه إليكم بالسؤال التالي:

ما مدى إمكانية تغيير تصنيف مركز الرعاية الأساسية بغنوش صنف 4 إلى مستشفى محلي خاصة إذا إعتبرنا التعداد السكاني للمعتمدية والذي يتجاوز 32 ألف نسمة 10 %منهم مصابين بأمراض مزمنة بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المصابين بأمراض خطيرة مثل الإلتهاب الكبدي والسرطان وهشاشة العظام وضيق التنفس بسبب ارتفاع منسوب التلوث كنتيجة لانتصاب المنطقة الصناعية بالجهة منذ عقود؟

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائبة نور الهدى سبائطي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.**

**الموضوع:** حول تعطل الكرسي الخاص بقسم طب الأسنان بمركز الرعاية الأساسية بمعتمدية غنوش .

وبعد أن تمت إفادتي بتذمّر عدد من متساكني معتمدية غنوش ومعاناتهم بسبب توجيههم إلى مستشفيات أخرى أو إلى القطاع الخاص من طرف قسم طب الأسنان بمركز الرعاية الأساسية بغنوش والإكتفاء بالقيام بالعيادة الطبية نظرا لتعطّل الكرسي، وفي إطار تجويد الخدمات الصحية المسداة للمواطن وتقريبها منه وضمان توفّر الإمكانيات الضرورية لسلامته أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

هل بإمكان الوزارة التسريع في إيجاد حل جذري لتعطل الكرسي الخاص بقسم الأسنان بمركز الرعاية الأساسية بغنوش لمدّة فاقت (4) سنوات سواء بإصلاحه أو استبداله؟

**السؤال الكتابي الثالث**

**للنائبة نور الهدى سبائطي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.**

**الموضوع** :حول النقص الكبير في الأدوية بمركز الرعاية الأساسية بمعتمدية غنوش.

ما هو برنامج الوزارة للحد من النقص الكبير في الأدوية الذي يعاني منه مركز الرعاية الأساسية بغنوش والذي يحول غالبا دون تغطية حاجيات المرضى وخاصة منهم المصابين بأمراض مزمنة والذين يمثلون 10% من نسبة سكان معتمدية غنوش بالإضافة إلى تفشى العديد من الأمراض الخطيرة الأخرى مثل الإلتهاب الكبدي، السرطان، هشاشة العظام، ضيق التنفّس...؟

**السؤال الكتابي الرابع**

**للنائبة نور الهدى سبائطي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.**

**الموضوع** :حول تعزيز مركز الرعاية الأساسية بغنوش بطبيب .

في إطار تكريس السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة التونسية فيما يخص ضرورة تجويد الخدمات المسداة للمواطن وتقريبها في كل المجالات ولأن "**الصحة حق لكل مواطن تونسي** "حسب ما نص عليه دستور البلاد التونسية في فصله الثالث والأربعون أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

ما مدى إمكانية تعزيز مركز الرعاية الأساسية بغنوش بطبيب لتفادي عدم إمكانية إستمرار قسم الإستعجالي لمدّة 24 ساعة دون إنقطاع؟

**السؤال الكتابي الخامس**

**للنائبة نور الهدى سبائطي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.**

**الموضوع** :حول توقف العيادة المختصة في الأمراض الجرثومية وخصوصا مرض الالتهاب الكبدي .

**"الصحة حق لكل إنسان، تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية** " هذا ما نص عليه دستور الدولة التونسية في فصله الثالث والأربعون وبناءً عليه أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

متى تتخذ الوزارة الخطوات اللازمة للتسريع في إعادة نسق عمل العيادة المختصة في الأمراض الجرثومية بمركز الرعاية الأساسية بغنوش كما كانت عليه سابقا بعد أن توقفت بسبب عدم صرف مستحقات الطبيبة المختصة لمدة 3 سنوات تقريبا رغم وجود أكثر من 800مصاب بمرض الإلتهاب الكبدي بمعتمدية غنوش وخطورة هذا

المرض من حيث العدوى وسرعة الإنتشار بالإضافة إلى تفشي العديد من الأمراض الجرثومية المعدية الأخرى مثل الحمى التيفية، حمى غرب النيل، جرثومة اللشمانيا الناتجة عن قرص البعوض...؟

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع :**حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على 05 أسئلة كتابية**

**السيدة نائبة مجلس نواب الشعب**

**نور الهدى سبائطي**

**ولاية قابس**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**الموضوع:**

***حول مراكز الرعاية الأساسية بمعتمدية غنوش من ولاية قابس:**

**السؤال الأول :**

"هل بإمكان الوزارة التسريع في إيجاد حل جذري لتعطل الكرسي الخاص بقسم الأسنان بمركز الرعاية الأساسية بغنوش لمدة فاقت 4 سنوات سواء بإصلاحه أو استبداله '

**الإجابة الأولى :**

يقع حاليا تأمين عيادة وحدة الأسنان بغنوش حيث تم اجراء خلال الثلاثي الأول لسنة 2024 حوالي 253 عيادة، وذلك بصفه شبه متواصلة بسبب العطب المتكرر بكرسي وحدة الاسنان .

وفي الخصوص تم إعداد تقرير فني من طرف مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية والطبية والاستشفائية وعلى ضوئه يتم العمل على تجديده ضمن صفقة اقتناء كراسي الأسنان على مستوى المركزي .

**السؤال الثاني :**

"متى تتخذ الوزارة الخطوات اللازمة للتسريع في إعادة نسق عمل العيادة المختصة في الأمراض الجرثومية بمركز الرعاية الأساسية بغنوش

كما كانت عليه سابقا بعد أن توقفت بسبب عدم صرف مستحقات الطبيبة المختصة لمدة 03 سنوات رغم وجود ما يقارب 800 مصابا بمرض الالتهاب الكبدي بمعتمدية غنوش وخطورة انتشاره بالإضافة إلى إمكانية استفحال تفشي أمراض معدية أخرى بالجهة ".

**الإجابة الثانية :**

يتم حاليا بالتنسيق بين المصالح المعنية مركزيا والإدارة الجهوية للصحة بقابس والمستشفى الجامعي بقابس في نطاق تقريب الخدمات الصحية للمناطق الداخلية من ضمنها تأمين عيادات خارجية بغنوش من طرف أطباء الاختصاص المباشرين به عن طريق التعاقد.

وفي هذا الإطار تم عقد في إطار التجديد للطبيبة المختصة في الأمراض الجرثومية إلا أن عمادة الأطباء لم تأشر عليه لعدم اعتبار ولاية قابس منطقة ذات أولوية (مما يخول من اعتماد مقابل التعاقد الطبي الشهري بصفة تفاضلية) كما أن المصالح المعنية ساعية لحل هذا الاشكال في أنسب الأجال .

**السؤال الثالث :**

"ما هو برنامج الوزارة للحد من النقص في الأدوية بمركز الرعاية الأساسية بغنوش وخصوصا منها الخاصة بالأمراض المزمنة و الأمراض

الأخرى مثل التهاب الالتهاب الكبدي ".

**الإجابة الثالثة:**

يتم حاليا الاعتماد على طلبيات التزود بالأدوية لفائدة مجمع الصحة الأساسية بقابس من الصيدلية المركزية فرع مدنين وذلك بصفة دورية وتكميلية شبه أسبوعية تفاديا قدر الامكان لعدم الاستجابة لها من جراء بعض النقائص في الأدوية على مستوى الصيدلية المركزية .

هذا وتجدر الإشارة أن هناك تحسن ملحوظ خلال الفترة الأخيرة في توفير كميات الأدوية نتيجة الاستراتيجية على مستوى وطني وبتدخل عديد الأطراف لمساندة الصيدلية المركزية التونسية لتخطي عديد الإشكاليات التي كانت عالقة هدف تزويدها بالمواد الصيدلة في حدود الاعتمادات المرصودة لفائدتها.

**السؤال الرابع :**

"ما مدى إمكانية تعزيز مركز الرعاية الأساسية بغنوش بطبيب لتفادي عدم إمكانية استمرار قسم الاستعجالي لمدة 24 ساعة بدون انقطاع " .

**الإجابة الرابعة :**

يتم العمل على تدعيم مركز الرعاية الأساسية بغنوش بطبيب خامس ضمن الانتدابات بعنوان سنة 2024 حتى يتسنى تأمين حصص الاستمرار الطبي بوحدة الاستعجالي بغنوش لمدة 24 ساعة متواصلة.

علما وأن فريق الاستمرار يتكون حاليا من أربعة أطباء الى جانب عدد ثلاث أطباء يؤمنون العيادات الطبية العادية.

**السؤال الخامس :**

"ما مدى إمكانية تغيير تصنيف المنشأة الصحية بمعتمدية غنوش من مركز الرعاية الأساسية بغنوش صنف 4 الى مستشفى محلى خاصة اذا اعتبرنا التعداد السكني للمعتمدية ما يقارب 32 ألف نسمة 10 في المائة منهم مصابين بأمراض مزمنة أو الالتهاب الكبدي وضيق التنفس نتيجة التلوث ناتج عن انتصاب المنطقة الصناعية بالجهة منذ عقود " .

**الإجابة الخامسة :**

يقع اعتماد تغيير التصنيف المنشأة الصحية بمعتمدية غنوش من مركز الرعاية الأساسية بغنوش صنف 4 الى مستشفى محلى على مقاييس موضوعية وأولويات من ضمنها التعداد السكاني والحاجيات وهي مقاييس متوفرة حاليا (32 ألف ساكن تقريبا وبمنطقة عرضة للتلوث البيئي) والمسافة الفاصلة بينه وبين أقرب مستشفى محلي وهي 10كلم وتعتبر مسافة قريبة .

ورغم ذلك ولاعتبارات خصوصية المنطقة تم اعداد مقترح في الخصوص للدرس من طرف اللجنة الوطنية للإحداثيات الجديدة للوحدات الصحية وتطويرها وتعويضها والنظر في إمكانية البرمجة ضمن المخطط التنموي المقبل.

**السؤال الكتابي**

**للنائب أيمن البوغديري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

**الموضوع** :حول إحداث مستشفى محلي وجهوي ومركز وسيط بمعتمدية رواد توجد بولاية أريانة ثلاثة مستشفيات وهي المستشفى الجامعي" عبد الرحمان مامي "والمستشفى الجهوي محمود" الماطري " والمستشفى المحلي بالتضامن .

ويبرز مؤشر عدد السكان لكل مركز رعاية صحية أساسية أن الخط الأمامي من الخارطة الصحيّة بالولاية) مراكز الصحة الأساسية يفتقر للتوازن، حيث تم تسجيل 25 ألفا و47 ساكنا لكل مركز بالجهات الداخلية للولاية مقابل 5 آلاف و763 ساكنا للمركز الواحد على المستوى الوطني .وكما تبرز المؤشرات المتعلقة بالتجهيزات والمعدات التقنية مثل عدد الأسرّة ووحدات الكشف بالأشعة وكراسي الأسنان، ووحدات التحليل النقص الذي تشكو منه المؤسسات الصحية بالولاية بالمقارنة مع المستوى الوطني، الأمر الذي يستوجب وضع استراتيجية عمل على المدى القريب لإحداث مستشفى محلي أو جهوي بجهة رواد يمثل خدمات صحية للمنطقة و لبقية العمادات على غرار قلعة الأندلس و سكرة و سيدي ثابت والمنهلة لقربهم لمعتمدية رواد و لتدارك النقائص في القطاع الصحي بالجهة حيث لا يوجد مركز لإقامة المرضى كذلك الحال لا يوجد وحدة استعجالي إذ تعد معتمدية رواد حسب المعهد الوطني للإحصاء (جانفي2023 ) 138ألفا و986 ساكنا .

كما توجد عدة مناطق يقطنها أكثر من 3000 ساكن، ولا يوجد بها أي مستوصف على غرار سيدي عمر وحي عيشوشة والبرارجة وواد الخياط جعفر وهذا ما يستوجب برمجة إحداث مركز وسيط بكل من هذه المناطق .

**وعليه أتسأل عن مدى توجه وزارة الصحة في إحداث مستشفى جهوي أو محلي بجهة رواد ؟؟**

**وما هو برنامج وزارة الصحة في إحداث مركز وسيط بمنطقة سيدي عمر وعيشوشة وواد الخياط جعفر؟؟**

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**أيمن البوغديري**

**ولاية اريانة**

**المرجع :**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال :**

*حول احداث مستشفى محلي أو جهوي ومركز وسيط بمنطقة سيدي عمر وعيشوشة وواد الخياط جعفر بمعتمدية رواد من ولاية اريانة :

حيث توجد بولاية اريانة ثلاثة مستشفيات وهي المستشفى الجامعي" عبد الرحمان مامي "والمستشفى الجهوي "محمود الماطري" والمستشفى المحلي بالتضامن كما أن مؤشر عدد السكان لكل مركز صحية أساسية :25 ألف ساكن مقابل معدل وطني 5 الاف تقريبا .

كما أن مناطق يقطنها أكثر من 3000 ساكنا تفتقر لمستوصف على غرار سيدي عمر وحي عيشوشة والبرارجة وواد الخياط جعفر وما يستوجب من برمجة احداث مركز وسيط بكل هذه المناطق.

**الاجابة :**

حول احداث مستشفى محلي أو جهوي ومركز وسيط بمنطقة سيدي عمر وعيشوشة وواد الخياط جعفر بمعتمدية رواد من ولاية اريانة :

تجدر الإشارة أن المناطق المذكورة تبعد حوالي معدل 10 كلم عن المستشفى الجهوي بأريانة ومع الارتفاع التدريجي الملحوظ للكثافة السكانية بها خلال السنوات الأخيرة، مما يدعو في التفكير في مقترح إحداث مؤسسة استشفائية أخرى بالمنطقة الشمالية الشرقية للجهة ضمن المخططات القادمة .

مع الإفادة أنه تم بمعتمدية رواد إحداث المركز الوسيط" **جعفر** " منذ 2017، وتم إحداث المركز الوسيط "**النخيلات** "في سبتمبر 2023، بالإضافة إلى المراكز الأخرى **(رواد، أريانة الصغرى، برج الطويل)**.

**السؤال الكتابي**

**للنائب حسام محجوب**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتوجه بالسؤال التالي إلى السيد وزير الصحة**

**الموضوع: حول أولويات القطاع الصحي بمعتمدية مساكن .**

تغطي مؤسسات الصحة العمومية بمعتمدية مساكن حوالي 250 ألف مواطن ومن أكبر المعتمديات بولاية سوسة من حيث عدد السكان والمساحة وبعد سلسلة من المعاينات والجلسات مع السلط المحلية نحيل عليكم أهم الأولويات المتعلقة بالقطاع الصحي بها كالتالي :

1- إحداث مجمع للصحة الأساسية للدوائر الصحية بمساكن وسيدي الهاني حيث تضم 15 مركز صحة أساسية بمعتمدية مساكن و 5 مراكز صحة أساسية بمعتمدية سيدي الهاني مما يجعل مجمع الصحة الأساسية المزمع احداثه 20 يتكون من مركز صحة أساسية، ويعتبر هذا المطلب ملحا و أساسيا لأبناء الجهة .

**فهل للوزارة برنامجا في هذا المجال لتحقيق أولوية الجهة؟**

2-في إطار تخفيف الضغط على المستشفيات الجامعية سهلول وفرحات حشاد بسوسة ومن أجل دعم وتطوير المستشفى الجهوي بمساكن فإن المصادقة على تغيير صبغة بعض الأقسام وتحويلها جامعية بات مطلبا وأولوية عاجلة وذلك فيما يتعلق بقسم أمراض الصدرية، قسم لحفظ الصحة قسم طب الشغل وقسم أمراض القلب والشرايين .

**فما هو برنامج الوزارة للمصادقة على تغيير صبغة بعض الأقسام بالمستشفى الجهوي بمساكن؟**

3-يتطلب المستشفى الجهوي بمساكن توفير ودعم الاختصاصات الطبية التالية :

| الاختصاصات | الحاجيات | الملاحظات |
|---|---|---|
| أمراض الغدد والسكري | 01 | وجود طبيبة وحيدة ستحال في الأيام القليلة القادمة على التقاعد |
| طب العيون | 01 | ضغط كبير على مستوى إسداء الخدمات المختصة بسبب نقص الأطباء وارتفاع عدد المرضى (آجال المواعيد تجاوزت 16 شهرا) |
| الأمراض الصدرية | 01 | وجود طبيب وحيد لا يفي بالغرض لتأمين حاجيات المرضي)العيادات والتكفل بالمرضى المقيمين) |
| أمراض الأنف والأذنين والحنجرة | 01 | عدم وجود هذا الاختصاص منذ أكثر من سنة، بعد إستقالة الطبيبة الوحيدة المتواجدة (وجود طبيبة مترشحة مختصة) |
| طب الأسنان | 02 | في القريب العاجل خروج رئيس القسم على التقاعد ووجود أخرى في وضعية صحية طويلة الأمد |

تعد هذه الاختصاصات من الأولويات العاجلة للمستشفى الجهوي بمساكن حتى يتمكن من توفير خدمات صحية ضرورية للجهة،

**فما هو برنامج الوزارة لتوفير هذه الاختصاصات؟**

4.يتطلب المستشفى الجهوي بمساكن إحداث الأقسام التالية بناء وتجهيزا وذلك لتوفير الخدمات الصحية الضرورية لمواطني الجهة وتخفيف الضغط على المستشفيات الجامعية سهلول وفرحات حشاد بسوسة:

- قسم للجراحة العامة بطاقة استيعاب 15 سريرا
- وحدة بنك دم .
- قسم الأمراض القلب والشرايين ووحدة قسطرة طبية بطاقة استيعاب 15 سريرا .

أمام ما تقدمنا به نطلب منكم الإذن بترسيم مشاريع تطوير المستشفى الجهوي بمساكن بميزانية الدولة لسنة 2025 (حسب الأولويات المحددة بمشروع المؤسسة) وذلك من خلال :

I.بناء جناح طبي يحتوي في مرحلة أولى على

* قسم للطب العام .
* قسم لطب الأسنان .
* قسم للأمراض الصدرية .

II.بناء جناح جراحي يحتوي في مرحلة أولى على :

- قسم للجراحة العامة .
- قسم العمليات .
- قسم التخدير والإنعاش .

**فما هو برنامج الوزارة في ترسيم مشاريع تطوير المستشفى الجهوي بمساكن ضمن ميزانية الدولة لسنة 2025؟**

في انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل إيجاد الحلول لكل التعطيلات خدمة للمصلحة العليا للوطن .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي

(01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**حسام محجوب**

**ولاية سوسة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-0001489**

**السؤال :**

تغطي مؤسسات الصحة العمومية بمعتمدية مساكن حوالي 250 ألف ساكنا وتعتبر من أكبر المعتمديات بولاية سوسة من حيث عدد السكان والمساحة :

**السؤال الفرعي الأول :**

هل للوزارة برنامجا لتحقيق مشروع احداث مجمع للصحة الأساسية للدوائر الصحية بمساكن وسيدي الهاني ولاية سوسة :

مما يجعله يضم 20 مركز صحة أساسية ( 15مركزا لمساكن 05 مركز لسيدي الهاني) و يعتبر هذا المطلب ملحا و أساسيا لأبناء الجهة.

**الاجابة على السؤال الفرعي الأول :**

في إطار التدقيق في الخارطة الصحية الحالية يتم حاليا التنسيق بين الإدارة الجهوية للصحة والمصالح المركزية لوزارة الصحة وخاصة إدارة الرعاية الصحية الأساسي النظر في إمكانية احداث مجمعين للصحة بولاية سوسة الشمالية والجنوبية منها

**السؤال الفرعي الثاني :**

ما هو برنامج وزارة الصحة للمصادقة على تغيير صبغة بعض الأقسام بالمستشفى الجهوي بمساكن وتحويلها جامعية

-قسم الأمراض الصدرية .

-قسم أمرض القلب والشرايين

-قسم لحفظ الصحة .

-قسم أمراض الشغل

**الإجابة على السؤال الفرعي الثاني :**

تم الاتفاق على عقد جلسة عمل مشتركة مع الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية ومختلف المتداخلين للنظر في جدوى على تغيير صبغة بعض الأقسام بالمستشفى الجهوي بمساكن وتحويلها جامعية ومدى إمكانية تفعيلها على أرض الواقع .

**السؤال الفرعي الثالث :**

ما هو برنامج الوزارة لتوفير ودعم الاختصاصات التالية بالمستشفى الجهوي بمساكن:

- أمراض الغدد والسكري :الحاجيات 01 طبيب (حاليا وجود طبية ستحال على التقاعد في الأيام المقبلة)

-الأمراض الصدرية :الحاجيات 01 طبيب (ضغط هام وآجال المواعيد)

-أمراض الحلق والأنف والحنجرة :الحاجيات 01 طبيب (عدم توفر هذا الاختصاص منذ سنة بعد استقالة الطبية الوحيدة ووجود طبيبة مترشحة للخطة).

-طب الأسنان :الحاجيات 02 طبيب (في القريب العاجل خروج رئيس القسم على التقاعد ووجود طبيبة في وضعية صحية طويلة الأمد).

**الإجابة على السؤال الفرعي الثالث :**

تم برمجة دعم المستشفى الجهوي بمساكن بالأطباء في عديد الاختصاصات بأطباء الاختصاص وطب العائلة وأطباء الأسنان من المتخرجين الجدد في إطار مباشرتهم بالخدمة المدنية قبل نهاية سنة 2024وكذلك في إطار الانتدابات التي تعتزم وزارة الصحة القيام بها سنة 2024 حسب البلاغ الصادر منها في الخصوص .

**السؤال الفرعي الرابع:**

ما هو برنامج وزارة الصحة في ترسيم مشاريع تطوير المستشفى الجهوي بمساكن ضمن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2025 حسب الأولويات :

**بناء جناحي طبي جديد يحتوي على:**

+قسم للطب العام (15 سريرا)

+قسم لطب الأسنان

+قسم للأمراض الصدرية

+قسم أمراض القلب والشرايين (15 سريرا)

+وحدة بنك الدم

**بناء جناح جراحي جديد يحتوى على:**

+قسم للجراحة العامة ( 15سريرا)

+قسم للعمليات الجراحية

+قسم التخذير والإنعاش

**الإجابة على السؤال الفرعي الرابع :**

لقد قامت إدارة المستشفى بوضع برنامج مستقبلي لمستشفى الجهوي بمساكن ويضم أهم المكونات من :

**بناء جناحي طبي جديد يحتوي على :**

+قسم للطب العام (15) سريرا

+قسم لطب الأسنان .

+قسم للأمراض الصدرية

+قسم أمراض القلب والشرايين (15 سريرا)

+وحدة بنك الدم .

**بناء جناح جراحي جديد يحتوي على:**

+قسم للجراحة العامة( 15 سريرا)

+قسم للعمليات الجراحية

+قسم التخذير والإنعاش

وقد تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الطبية ومجلس المؤسسة مع برمجة عرضه في الاجتماع المزمع عقده بين الجهة وممثلي الإدارة المركزية للاتفاق النهائي واعداد مشروع نهائي لإدراجه ضمن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2025 أو 2026 حسب الأولويات.

**السؤال الكتابي**

**للنائب رمزي الشتوي**

**الموضوع** :بعض مشاغل قطاع الصحة بمعتمدية توزر والتي تستوجب قرارات عاجلة .

**المرجع** :الفصل 114 و129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة،

وبعد، رفعت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتقاريرها السنوية للخمس سنوات الأخيرة جملة من اخلالات التصرف في الموارد العمومية بالمؤسسات الصحية العمومية بتوزر كان لها انعكاس مباشر على توازناتها المالية وأثر على إسدائها للخدمات الصحية وعلى أدائها كرفق عمومي وعلى تعاملاتها وخلاص فواتير مزوديها سواء منهم في القطاع العام أو الخاص .وبهدف الحد من أخطاء التصرف ما هي الإجراءات

المتخذة من قبل الوزارة لرفع هذه الإخلالات وعدم تكرارها من قبل منظوريكم؟ وهل اتخذت الوزارة الإجراءات التأديبية الضرورية ضد كل من يثبت تلاعبه بالمال العام؟

من جهة أخرى تعاني ولاية توزر من نقص حاد في أطباء الصحة العمومية وأطباء الاختصاص ويقدر النقص حسب المراسلات الموجهة لكم من مصالحكم الجهوية بـ 10 أطباء صحة عمومية وطبيب بوحدةSMUR ، هذا بالإضافة الى الأطباء المغادرين سوى بالنقلة أو لظروف صحية أو لاستقالتهم وحيث أن الصحة حق دستوري لكل مواطن هل من إجراءات عاجلة لتلافي هذا النقص الفادح وتأمين الخدمات الصحية بالولاية إلى حين المعالجة الجدية والنهائية لملف أطباء الاختصاص بكامل تراب الجمهورية .

في انتظار تفاعلكم تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000 -00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**رمزي الشتوي**

**ولاية توزر**

**المرجع:**

**السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال :**

*"ماهي الاجرات المتخذة للتقليص من نقص الأطباء بالمؤسسات الصحية العمومية بولاية توزر :10 : أطباء صحة عمومية 01 + طبيب بوحدة الطب المتنقل SMUR إضافة للأطباء المغادرين لأسباب مختلفة

*ماهي الاجراءات المتخذة من طرف الوزارة لرفع الاخلالات المضمنة بالتقرير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية للخمس السنوات الأخيرة تهم المؤسسات الصحية بتوزر وتفادي تكرارها وكذلك الاجراءات التأديبية الضرورية ضد كل من ثبت تلاعبه بالمال العام .

**الاجابة:**

***حول الاجراءات المتخذة للتقليص من نقص الأطباء بالمؤسسات الصحية العمومية بولاية توزر:**

رغم المجهودات المبذولة من طرف مختلف المصالح المركزية والجهوية لوزارة الصحة لمواجهة النقص الحاصل في الاطار الطبي بالمؤسسات الصحية بتوزر والناتج عن :

-النجاح في مناظرة الإقامة لاختصاص

-وخصوصا غياب غير شرعي وغير مرخص فيه وشطب

-فسخ عقد

-الحاق .

-إحالة على التقاعد

مع الإفادة أن مجموع الأطباء المباشرين حاليا: 50

وللغرض ستقوم وزارة الصحة بدعم استثنائي للإدارة الجهوية للصحة بتوزر لمواجهة الحاجيات في الإطار الطبي بعنوان سنة 2024 بالتعيينات لأطباء العائلة المتخرجين هذه السنة في إطار عملية التجنيد كمرحلة أولى والانتداب كمرحلة ثانية وذلك خلال السداسية الثانية للسنة الحالية.

***حول الاجراءات المتخذة من طرف الوزارة لرفع الاخلالات المضمنة بالتقرير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية للخمس السنوات تهم المؤسسات الصحية بتوزر:**

بالرجوع الى المراجع ومضامين تقرير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لم نجد لما يشير الى وجود اخلالات تهم المؤسسات الصحية بتوزر .والوزارة مستعدة للإفادة بالمعطيات الضافية حسب طلب السيد النائب مع تحديد المرجع بدقة لمزيد التعمق .

علما وأن وزارة الصحة تقوم بتفقدات طبية وإدارية ومالية بصفة دورية وعند الاقتضاء مع اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة منها التأديبية والقابية والإحالة على القضاء حسب درجة ونوعية تكييف الاخلال.

الى جانب الدورات التكوينية لإطاراتها والمناشير التوجيهية والترتيبية وإعطاء جانب الحوكمة الرشيدة مكانتها ضمن برامج وأنشطة الوزارة.

**السؤال الكتابي**

**للنائب رؤوف الفقيري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس**

**نواب الشعب :أتشرف بان إليكم السؤال التالي،**

**الموضوع: حول مشروع بناء مستشفى غار الدماء .**

السؤال :متى ستنطلق أشغال بناء المستشفى الجهوي بغار الدماء؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**<u>الإجابة على السؤال الكتابي</u>**

**<u>السيد نائب مجلس نواب الشعب</u>**

**<u>رؤوف الفقيري</u>**

**<u>ولاية جندوبة</u>**

**<u>المرجع</u>:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**<u>السؤال</u>:**

"متى ستنطلق أشغال بناء لمشروع مستشفى غار دماء "

**الاجابة** :

في إطار متابعة مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجهوي صنف" ب " بمدينة غار الدماء بولاية جندوبة بتمويل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتكلفة جملية تقدر ب 52 مليون دينارا بإشراف المصالح المعنية لوزارة التجهيز و بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة أفاد ممثل المكتب الاستشاري للدراسات الهندسية أن اصدار طلب العروض الفني والمالي خلال الثلاثي الرابع من سنة 2024 كما أن انطلاق الأشغال في بداية سنة 2025 وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2024 على عين المكان للمشروع بحضور السيد والي الجهة و السلطات الجهوية وممثل عن وزارة التجهيز والإسكان ووزارة الصحة و بقية المتداخلين في المشروع

**السؤال الكتابي**

**للنائب سامي رايس**

**<u>الموضوع</u>**:سؤال كتابي حول تدعيم الدائرة الصحية بمعتمدية بني خيار من ولاية نابل .

تحية طيبة، وبعد

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بإعلامكم أن الدائرة الصحية بمعتمدية بني خيار تضم 6 مستوصفات بكل من بني خيار والمعمورة وديار بن سالم والصمعة والحلفاء وغرداية .

وحيث أن ما تمت ملاحظته أن الدائرة تشتكي من الكثير من النقائص وذلك كما يلي:

- نقص في الموارد البشرية حيث أنه لم يتم تعويض الأطباء والممرضين والأعوان الإداريين والعملة المحالين على التقاعد منذ تقريبا خمسة سنوات .

-نقص في الأدوية والمعدات والتجهيزات وفي وسائل النقل لنقل الإطار الطبي والإداري للقيام بمهامهم في كامل مستوصفات الدائرة الصحية .

وباعتبار ما للصحة العمومية من أهمية بالنسبة لتونس الدولة الاجتماعية **وتوفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية لأهالينا بكامل تراب المعتمدية**، المرجو منكم تدارك الموضوع من خلال تعزيز الدائرة الصحية بالإطار الطبي والإداري واللوجستي حسب تشخيص الدائرة الصحية والإدارة الجهوية للصحة بنابل ومراجعتي بما تم في الغرض .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**سامي رايس**

**ولاية نابل**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال :**

*حول الدعم اللوجستي لفائدة الدائرة الصحية بمعتمدية بني خيار من ولاية نابل و التي تضم 6 مستوصفات بكل من بني خيار و المعمورة وديار بن سالم والصمعة الحلفاء وغرادية :

-نقص في الموارد البشرية حيث لم يتم تعويض الإطارات الطبية والشبه الطبية والأعوان الإداريين والعملة المحالين على التقاعد منذ سنوات

-نقص في التجهيزات الطبية .

-نقص في المعدات ووسائل النقل الأعوان .

-نقص في الأدوية .

**الاجابة :**

1/ الدائرة الصحية ببني خيار تتكون من مركز صحة أساسية ( che lieu)و 5 مراكز صحة أساسية(الصمعة ، معمورة ، غرداية ، الحلفاء ، ديار بن سالم) .

2/الدائرة الصحية ببني خيار هي منطقة ريفية مترامية الأطراف مراكز الصحة الأساسية الموجودة بها هي متباعدة جغرافيا و متناثرة في الأرياف (مثلا م.ص .أ بغرداية يبعد معتمدية بني خيار 18 كم و الحلفاء 20 كم).

3/التعداد السكني للدائرة هو 49273 متساكن و أغلبهم يتلقون الخدمات الصحية من مراكز الصحة الأساسية .

4/عدد العيادات بمراكز الصحة الأساسية هو كالآتي :

| مركز الصحة الأساسية | عدد العيادات الطبية أسبوعيا |
|---|---|
| بني خيار | 06 |
| غرداية | 03 |
| الحلفاء | 02 |
| ديار بن سالم | 03 |
| صمعة | 04 |
| معمورة | 03 |

5/إمكانيات البشرية الموضوعة على ذمة الدائرة الصحية ببني خيار، رغم الدعم من الإدارة الجهوية للصحة بنابل تبقى محدودة خاصة مع عدم تعويض المحالين على التقاعد لبلوغ السن القانونية، (أنظر الجدول المصاحب)

**وبناءا عليه، فإن توجه المجمع في هذه الفترة :**

-تعزيز ودعم التغطية الصحية بدائرة بني خيار و ذلك بزيادة عدد المنتفعين بالعيادات الطبية لمزيد إحكام التغطية الصحية و تطبيق كلي بالبرامج الوطنية (مكافحة الأمراض المزمنة ، التلاقيح ، الطب المدرسي و الجامعي.... )

وتم التنسيق مع المصالح المركزية على الدعم خلال سنة 2024:

**بعدد 02 طبيب صحة عمومية وعدد 04 ممرضين وعدد 01 في سامي في البيولوجيا وعدد 02 عملة اختصاص تنظيف لتغطية الحاجيات التالية:**

| الحاجيات | العدد | مكان التعيين |
|---|---|---|
| طبيب للصحة العمومية | 02 | ديار بن سالم +غرداية معمورة +الحلفاء +الصمعة |
| ممرض | 04 | 01 وحدة الأسنان<br>-01 متابعة البرامج الوطنية لضغط الدم والسكري<br>-01 وحدة الأسنان المعمورة<br>-01 البرنامج الوطني للتلاقيح |
| فني سامي بيولوجيا | 01 | مخبر التحاليل |
| عملة اختصاص تنظيف | 02 | كامل الدائرة الصحية |

***بالنسبة للتجهيزات:**

على إثر أشغال التهيئة التي أجريت بقسمي الأسنان وصناعة بدائل الأسنان، تم دعم الدائرة الصحية ببني خيار هذه السنة بالتجهيزات الطبية بمبلغ جملي يقارب 40.500 أ.د وهي كالتالي :

-قسم الأسنان . Autoclave :

-المخبر : ionogramme

- قاعة الفحص : ECG

-وحدة صناعة بدائل الأسنان : تم تجديد أغلب التجهيزات والمعدات الطبية بها : (aspirateur, compresseur, établie....)

إضافة الى ما سيتم توفيره من طرف الوزارة بنهاية سنة 2024 التجهيزات التالية :

-**عدد 01 كرسي أسنان** : باعتبار أن كرسي الأسنان بمركز الصحة الأساسية بالصمعة تم إحالته على عدم الاستعمال من طرف مصالح مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية وكرسي الأسنان بالمعمورة أصبح كثير الأعطاب وفي صدد إجراء اختبار فني به لتحديد مدى صلوحيته

-عدد Autoclave 01 لتعزيز تعقيم المعدات الطبية .

-عدد ECG 101 لتعزيز مركز صحة أساسية .

-عدد Autoclave 01

-عدد Automate HBS 01

-عدد Défibrillateur automatique 01

-عدد Holters Rythmiques 02

-عدد02 Pousses serrinques

***بالنسبة للسيارات الإدارية :**

بالنسبة لأسطول مجمع الصحة الأساسية بنابل يعتبر المشكل التعويض، فبالرغم أنه يضم 14 مركز صحة أساسية مترامية الأطراف فإن أسطوله الحالي يتكون من عدد 03 سيارات إدارية :

وسيتم بنهاية سنة 2024 توفير 01 **سيارة خدمات إدارية** جديدة لضمان عدم توقف إسداء الخدمات الصحية وتغطية الدوائر الصحية :بني خيار - نابل - دار شعبان وخاصة الدائرة الصحية ببني خيار

***بالنسبة للأدوية :**

يتم الاتصال أسبوعيا بالمركزية الصيدلية (ولاية سوسة) ويتم توزيع حصة الأدوية التي نتسلمها على الدوائر الصحية الثلاث و لكن يوجد إشكال في التزود بالأدوية مع العمل بالإذن بالتزود بالأدوية من الصيدلية المركزية بتونس العاصمة للتقليص من مسافات التنقل للتزود بالكميات الكافية .

**السؤال الكتابي**

**للنائب على زغدود**

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع** :سؤال كتابي حول مخرجات الزيارة الميدانية للمستشفى الجهوي ببنقردان بتاريخ 26 أفريل 2024

السيد الوزير نشكركم على تجاوبكم فى زيارة الجهة وخاصة المستشفى الجهوي ببنقردان ومستوصف عمادة المعمرات .

أمام المشاكل والنقائص التي استمعتم إليها مباشرة وكذلك التي راسلناكم بها في عديد المناسبات نرجو من سيادتكم مدنا بمخرجات هذه الزيارة وما تمّ برمجته لمعتمدية بنقردان على إثرها .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**على زغدود**

**ولاية مدنين**

**المرجع :**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص - 2024-26-3000- 0001489**

**السؤال :**

حول مخرجات الزيارة الميدانية التي تولى السيد وزير الصحة القيام بها بتاريخ 26 أفريل 2024 للمستشفى الجهوي ببنقردان ومستوصف عمادة المعمرات

**الاجابة :**

مخرجات الزيارة الميدانية التي تولى السيد وزير الصحة القيام بها بتاريخ 26 أفريل 2024 للمستشفى الجهوي ببنقردان ومستوصف عمادة المعمرات:

تبعا لزيارة السيد وزير الصحة ومعاينته ميدانيا لسير العمل بالجهة للمنظومة الصحية المسداة والاستماع لمشاغل مهني الصحة واسداء تعليماته :

**1/ في ما يخص البنية التحتية :**

واعداد الى ضرورة التسريع في انجاز المشاريع العالقة مقترحات في مشاريع جديدة وفي الخصوص

- تعويض مركز الصحة الأساسية بالصياح :في انتظار إتمام الإجراءات لإسناد الصفقة للمقاول .

-تعويض مركز الصحة الأساسية بشارب الراجل

- تهيئة مركز الصحة الأساسية بالشهبانية : بصدد إعادة إعلان طلب العروض للمرة الثانية لعدم ورود عروض .

-استكمال بناء قاعة عمليات جراحية بقسم النساء والتوليد : في انتظار تقديم الدراسة الأولية الموجزة .كما تجدر الإشارة أنه تم تعيين مصممين من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين لإعداد دراسة لإنجاز الأشغال الخاصة برفع التحفظات بقاعة العمليات الحالية الخاصة بقسم التوليد التي تمت معاينتها من طرف مركز الدراسات الفنية والصيانة البيوطبية والاستشفائية بصفاقس.

- بناء قسم الإنعاش تم إقرار بناء قسم جديد في انتظار ادراجه إنجازه ضمن المخطط المديري .

-تهيئة قسم الاستعجالي تم استكمال جميع مراحل الدراسات تحت إشراف وزارة التجهيز وحاليا في انتظار إصدار طلب عروض .،

-تمت تهيئة وحدة لبنك الدم وتجهيزها في انتظار دعمها بالموارد البشرية

- انجاز أشغال ربط المستشفى بالشبكة العمومية للتطهير تم توفير الإعتمادات وبصدد الإعلان عن استشارة العروض .

-إعادة تأهيل وتجهيز الأقسام الطبية :بصدد الإعداد لإنجاز مخطط مديري يتم من خلاله برمجة معالجة كل الإشكاليات المتعلقة بالبنية الأساسية

-وبمعاينته لمركز الصحة الاساسية بالمعمرات شدد على ضرورة تحسين ظروف الاستقبال خاصة قاعة الانتظار وتوفير كرسي اسنان لتقريب الخدمات الصحية للمواطنين وانطلقت اشغال التهيئة 20 ماي 2024

**2/الدعم بالتجهيزات :**

في إطار برنامج الصحة عزيزة "2" سيتم دعم أسطول النقل بالمستشفى الجهوي ببنقردان بسيارتي إسعاف واحدة صنف" أ " وأخرى صنف" ب "و سيارة نفعية كمل سيتم دعم المستشفى بتجهيزات مخبرية وآلة كشف بالصدى.

**3/ الدعم بالاطار الطبي المختص :**

الى جانب الى الدعم بالإطار الطبي لولاية مدنين بعنوان سنة 2024 وتوزيعهم حسب الأولويات على مختلف المؤسسات والمراكز الصحية التابعة لها تم دعم جهة بنقردان كالاتي :

- **توفير طبيب إنعاش وتخذير** :تم منذ شهر مارس ،2024، تم امضاء اتفاقية طبيبة مختصة في التخدير والإنعاش لتأمين حصص استمرار بالمستشفى .يتم هذه الحصص إجراء العمليات الجراحية المبرمجة والتي تستوجب حضور طبيب تخدير .
- **توفير طبيب تصوير طبي** :تم خلال سنة 2023 إجراء 598 سكانار وذلك بفضل برنامج دعم طب الاختصاص الذي وفر طبيب يتنقل بصفة دورية إلى مستشفى بنقردان
- **توفير طبيب قلب** :يتم تامين حصص استمرار بالمستشفى في إطار برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية
- **طبيب أنف وأذن وحنجرة** :يتم حاليا تأمين عيادة أسبوعية، كل يوم بالمستشفى الجهوي ببنقردان من قبل طبيب طب الأذن والأنف والحنجرة متعاقد بالقطاع الخاص بجرجيس .
- **توفير عدد 2 طبيب عام** :تم دعم المستشفى الجهوي بن قردان بطبيب عام في إطار الخدمة المدنية وبطبيبة اختصاص طب عائلة كما تم إبرام إتفاقيات إسداء خدمات مع **أربعة أطباء لدعم العمل بقسم الاستعجالي**.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عمار العيدودي**

**الموضوع:** سؤال كتابي

تحية تليق لمقامكم

بناء على الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتوجه إليكم بهذا السؤال حول الوضعية المتردية بالمستشفى المحلي بفوشانة ولاية القصرين، فلماذا لم يتم الردّ على المراسلة الموجهة إليكم من قبل 08 جهات من ممثلي المعتمدية وذلك بتاريخ 18 أفريل 2024،

إلى متى سيظل الوضع الصحي على نفس الحالة؟ وشكرا.

**المصاحيب**: المراسلة المذكورة والممضاة من قبل 08 جهات.

# إلى السيّد وزير الصحة

2024 افريل 18

تحية وطنية

أمّا بعد،

لأن الحق في الصحة من أوكد الحقوق التّي يجب أن يتمتّع بها كل فرد من شعب تونس، فأن ما يحدث في فوسانة وتحديدا بالمستشفى المحلّي اعتداء وسلب لهذا الحق وتغيبا يكاد يكون متعمدا، فقد استبشرنا خيرا مع مسار 25 جويلية لما يمثله ذلك من فرصة لإنقاذ قطاع الصحة من براثن الضياع والموت الرمزي البطيء لهذا القطاع.

ورغم أنّ المجتمع المدني بكل أطيافه من منظمات وطنية وجمعيات قد أودع في مكاتب السلط المعنية محلية كانت أو جهوية فائضا من المراسلات فأن اللاّمبالاة وعدم الرد كانت العناوين الأبرز لتفاعل السلط لذلك نعيد نحن كمجتمع مدني بكل أطيافه وتفرعاته إطلاق نداءاتنا وليكن في هذه المرّة في شكل صرخة مدوية، بعد أن قام أطباء الصحة العمومية بفوسانة بتقديم استقالة جماعية نظرا للنّقص الفادح لعدد الأطباء وعدم القدرة على تأمين العيادات بالمراكز الصحية التّابعة لها وإرهاق الطّاقم الطّبي وتعرضه للهرسلة والاعتداءات بسبب تكدّس المرضى ونقلة عدد من الأطباء وعدم تعويضهم. فإننا نلتمس من حضرتكم وكلنا ثقة وأمل فيكم قصد حل هذا الإشكال الذي طال انتظاره.

ولكم جزيل الشكر وفائق الاحترام

**عاشت تونس حرة مستقلّة**

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**عمار العيدودي**

**ولاية القصرين**

**المرجع :**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال :**

*حول الوضعية المتردية بالمستشفى المحلي بفوسانة ولاية القصرين و الإجراءات المتخذة لتحسين الوضعية

**الاجابة :**

الحلول المتخذة والمبرمجة من طرف وزارة الصحة لتحسين الوضعية بالمستشفى المحلي بفوسانة ولاية القصرين :

**1/ توفير تجهيزات طبية من ضمنها على حساب برنامج" عزيزة 2 "بنهاية سنة 2024**

- الة الفحص بالصدى للنساء والتوليد-Echographe gyneco obtétrique "

- الة للتحاليل مخبرية، "Automate HBAIC

-الة تسجيل لضغط الدم بصفة متواصلة، Holter tensionnel

-طاولة جراحية وللتوليد Table d'accouchement»

**2/ على مستوى الإطارات الطبية :**

يعود أسباب النقص في الإطار الطبي بالمستشفى المحلي بفوسانة الى 05 مغادرات (نقل-تقاعد....) (لا يوجد سوى **06 أطباء مباشرين** حاليا)

وفي الخصوص ستقوم المصالح المعنية لوزارة الصحة غاية تقليصه عن طريق التعيينات لأطباء طب العائلة من المتخرجين حديثا وخاصة عن طريق الخدمة المدنية كمرحلة أولى خلال السداسي الثاني لسنة 2024 وعن طريق الانتداب كمرحلة ثانية.

علما وأنه من بداية سنة 2024 **تمت مباشرة 12 طبيبا مختصا بجهة القصرين** لتقديم خدمات لكافة مواطني الولاية :02 طب أطفال +02 جراحة عامة +02 تخذير وإنعاش +01 طب النساء والتوليد +01 طب أمراض القلب +02 جراحة المسالك البولية +01 الإنعاش الطبي +01 التشريح وعلم خلايا المرضى.

**3/على مستوى الإطارات الشبه الطبية :**

النقص المسجل أيضا في الإطار الشبه الطبي وذلك بعد تسجيل **06 مغادرات** ( نقل -الحاق -تقاعد استثنائي -تقاعد قانوني...) وتم برمجة تعويضهم بصفة كلية ضمن برنامج انتدابات الإطارات الشبه الطبية بعنوان سنة 2024.

**السؤال الكتابي**

**للنائب وليد حاجي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال التالي:**

**الموضوع:** تعيين ممرض بمستوصف الشواشي بمعتمدية حاجب العيون ولاية القيروان

السيد وزير الصحة أحيطكم علما أن مستوصف الشواشي بمعتمدية حاجب العيون مغلق بسبب عدم تعيين ممرّض ويقتصر في الوقت الحالي على القيام بعيادة طبيّة مرّة كلّ أسبوعين، مما تسبب في حرمان الأهالي من الخدمات الصحية اللازمة .

متى يتم تعيين ممرّض بمستوصف الشواشي بمعتمدية حاجب العيون؟

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**وليد حاجي**

**ولاية القيروان**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال:**

متى سيتم تعيين ممرض بمستشفى الشواشي بمعتمدية حاجب العيون ولاية القيروان حيث يقتصر في الوقت الحالي على القيام عيادة طبية كل أسبوعين ومغلق بقية الوقت لعدم توفر ممرض قار .

**الإجابة:**

- تم أخيرا تعيين ممرض للالتحاق بمركز الصحة الأساسية الشواشي بالدائرة الصحية حاجب العيون مع تأمين العيادات الطبية مرة في الأسبوع مع الإفادة :
- أن مركز الصحة الأساسية الشواشي يبعد حوالي أكثر من 30كلم عن مدينة حاجب العيون مع عدم وجود وسائل نقل تربط بين مركز المعتمدية ومركز الصحة الأساسية .
- آخر نقطة يصلها النقل الريفي تبعد حوالي 3 كلم عن مركز الصحة الأساسية المذكور .
- وجود واد بين حاجب العيون ومركز الصحة الأساسية الشواشي حيث يعيق التنقل عند فيضانه

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب النوري جريدي**

**الموضوع** :سؤال/أسئلة كتابية حول الوضع الصحي المتدهور في معتمدية بلخير من ولاية قفصة.

عملا بالفصل 14 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالأسئلة الكتابية التالية إلى السيد وزير الصحة.

**السؤال (1)** أمام ما يشهده واقع الصحة العمومية في معتمدية بالخير من ولاية قفصة من تدهور يتجلى في غياب وجود أطباء قارين ومستشفى مهترئ ومخبر تحاليل لا تتوفر فيه الا تحاليل مرضى السكرى وانعدام دائم للأدوية لسنوات لأكثر من ألف مريض يمرض مزمن ما هي الحلول الاستعجالية التي تعتزم وزارة الصحة القيام بها لصالح الجهة التي يعاني أهلها من التهميش التربوي والإداري والاجتماعي والصحي؟

**السؤال (2)** متى تندب وزارة الصحة طبيب أسنان قار لمعتمدية تعد أكثر من 16 ألف نسمة؟

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب النوري جريدي**

**الموضوع** :أسئلة كتابية حول الوضع الصحي لمعتمديتي السند والقطار .

عملاً بالفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالأسئلة الكتابية التالية إلى السيد وزير الصحة.

**السؤال(1)** إلى متى يتواصل الوضع السيئ لمركز تصفية الدم . بمدينة القطار الذي ظل لسنوات بناية بالخدمات صحية لنقص الإطار والتجهيزات؟ ما هو برنامج الوزارة العاجل لتفصيل هذا المشروع الذي سوف يخفف معاناة المرضى المصابين بالفشل الكلوي في كامل المعتمدية؟

**السؤال (2)** لماذا يتواصل تعطيل بناء سور لله مستشفى الجهوي صُنف ب بمدينة السند هذا التعطيل الذي يعيق استعمال تركيز السوائل من غاز وأوكسجين؟ مع العلم أن غياب سور المستشفى جعله عرضة للعبث والإتلاف والسرقات؟ لماذا لا تتدخل الوزارة عبر مصالحها وتتحمل مسؤولية إتمام هذا السور أمام الفشل الذريع للسلطات الجهوية في إنجازه بإلغاء الصفقة تلو الأخرى.

**السؤال (3)** في إلى متى يتواصل إهمال مستوصف عمادة عليم من معتمدية السند وتتواصل معاناة أهالينا في عليم رغم علم الوزارة بحاجة المواطنين هناك إلى خدمات صحية أساسي قائد الشعب.

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤالين الكتابين**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**النوري الجريدي**

**ولاية قفصة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489 .**

**السؤالين:**

**1- المتعلقة بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة :**

-ماهي الحلول الاستعجالية لتحسين الوضع الصحي بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة.

-متى تندب وزارة الصحة طبيب أسنان قار لمعتمدية بلخير من ولاية قفصة والتي تعد أكثر من 16 ألف ساكنا وتحسين الظروف الرعاية الصحية بها.

**2- المتعلقة بمعتمدية القطار من ولاية قفصة :**

الى متى يتواصل الوضع السيئ لمركز تصفية الدم بمينة القطار الذي ظل لسنوات بناية بدون خدمات صحية لنقص الإطار الطبي والتجهيزات وما هو برمجة الوزارة في الخصوص .

**3-المتعلقة بمعتمدية السند من ولاية قفصة :**

-لماذا بتواصل تعطيل بناء سور للمستشفى الجهوي صنف" ب " بالسند حتى يتم استكمال تركيز السوائل من غاز وأوكسجين وتفادي العرضة للمؤسسة للعبث والسرقات.

-إلى متى يتواصل اهمال مستوصف عمادة عليم من معتمدية السند.

**الاجابة :**

**1-المتعلقة بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة:**

**-ما هي الحلول الاستعجالية لتحسين الوضع الصحي بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة :**

-لدعم الجهة بالإطارات الطبية:

يوجد حاليا 05 أطباء صحة عمومية مباشرين بالمستشفى وسيتم تدعيمهم في إطار برنامج التجنيد الخاص بمباشرة أطباء العائلة من المتخرجين حديثا وذلك قبل موفي سنة 2024.

-لدعم مخبر التحاليل الطبية :

سيتم دعم الموارد البشرية الخاصة بجهة بلخير (فني سامي اختصاص التحاليل الطبية) ضمن انتدابات بالخطط المرسمة لفائدة الإطارات الشبه الطبية بعنوان ميزانية سنة 2024.

-لدعم الصيدلية بالأدوية وخاصة للأمراض المزمنة:

يتم إعداد أذون التزود بالأدوية الخاصة بالصيدلية المركزية فرع قفصة بصفة منتظمة الا أنه يمكن حصول نقص في بعض الأدوية الخصوصية خلال فترات محددة مع العمل على التقليص من مدتها وتتداولها من طرف الصيدلية المركزية التونسية بتكوين مخزون استراتيجي كاف ومتجدد وفقا لمنظومة حديثة نتيجة المجهودات المتظافرة مع مختلف المتدخلين من شركات مزودة للأدوية واستخلاص ديونها خصوصا من الصندوق الوطني للتامين عن المرض والمؤسسات الصحية والصيدليات بالقطاع العام والخاص إضافة الى الدعم المالي الاستثنائي للدولة.

-متى تندب وزارة الصحة طبيب أسنان قار لمعتمدية بلخير من ولاية قفصة التي تعد أكثر من 16 أف ساكنا وتحسين الظروف الرعاية الصحية بها :

يوجد بمستشفى بلخير طبيبة أسنان قارة تؤمن عياداتها بصفة عادية .

**2-المتعلقة بمعتمدية القطار من ولاية قفصة :**

-الى متى يتواصل الوضع السيئ لمركز تصفية الدم بمدينة القطار الذي ظل لسنوات بناية بدون خدمات صحية لنقص الاطار الطبي والتجهيزات و ما هو برمجة الوزارة في الخصوص :

تم الانتهاء من بناء مركز تصفية الدم بالقطار وقامت ادارة التجهيز لوزارة الصحة ببرمجة التجهيزات الخاصة به وسيتم تعزيزه بالإطار الطبي وشبه الطبي في مرحلة لاحقة بعد انتهاء عملية تجهيزه.

**3-المتعلقة بمعتمدية السند من ولاية قفصة :**

-لماذا بتواصل تعطيل بناء سور للمستشفى الجهوي صنف" ب " بالسند حتى يتم استكمال تركيز السوائل من غاز وأوكسجين وتفادي العرضة للمؤسسة للعبث والسرقات :

تم الانتهاء من الدراسات الخاصة ببناء السور ومقرات للتجهيزات الفنية الخاصة بالمستشفى .وحاليا تباشر مصالح المجلس الجهوي لولاية قفصة باعتبارها المشرفة على إنجاز المشروع (اعتمادات محالة) عملية تقييم نتائج طلبات العروض الاخيرة غير مثمرة سابقا في 4 مرات)

-الى متى يتواصل اهمال مستوصف عمادة عليم من معتمدية السند :

تم اعادة نشر طلب العروض الخاص بإعادة بناء مركز الصحة الأساسية بعليم من طرف المجلس الجهوي بقفصة باعتبار أن الاعتمادات المخصصة للمشروع محالة مع الافادة أنه تم إصداره سابقا عدة مرات دون نتيجة.

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب مريم الشريف**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :**

يشتكي المواطن طول الانتظار والاكتظاظ في مؤسسات الصحة العمومية سيما المستشفيات الجهوية ممّا يؤدي إلى التشنج في بعض الأحيان وإلى العنف المادي في أحيان أخرى كما تشكو هذه الأخيرة الجهوية منها والمحلية نقضا فادحا في الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية .

كما أن مراكز الصحة الأساسية تعمل بنظام الحصة الواحدة (حصة صباحية فقط) والتي من شأنها تضليل هذا الاحتقان إذا اعتمدت نظام الحصتين .

**-متى تنظر وزارة الصحة في هذا الملف الهام عن كثب لمعالجة جل هذه المعضلات؟**

بالإضافة إلى افتقاد ولاية منوبة إلى مستشفى جهوي ألا وهي الولاية الوحيدة التي يوجد بها مستشفى وحيد بطبربة وما يشهده من اكتظاظ في قسم الاستعجالي

**-متى يقع تحويل المستشفى المحلي بطبربة إلى مستشفى جهوي؟**

**كما أتساءل السيد الوزير عن إمكانية توفير مستشفى محلي بعمادة وادي الليل (إمكانية توسيع مركز وسيط بوادي الليل وتوفير قسم استعجالي)؟**

والسلام

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب مريم الشريف**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

السيد الوزير، من الضروري العناية بالاستثمار في مجال الصحة النفسية وكذلك الدعم النفسي والاجتماعي لتمكين الأفراد والعائلات والمجتمعات المحليّة من التصدّي بفعالية للتحديات التي يواجهونها سيما فيما يتعلق بتفشي العنف وتفاقم الجريمة والإقبال اللامتناهي

على استهلاك المواد المخدرة بكل أنواعها والتي شهدت ارتفاعًا كبيرا خاصة منذ الثورة .

**فماهي استراتيجية وزارة الصحة للنهوض بالصحة النفسية للمواطن؟**

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 00001498

**المصاحيب** : ملف الإجابة+ جدول بياني في أسماء السادة والسيدات نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 18 سؤال كتابي توجه بها 12 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة: علي زغدود (01)وعمار العيدودي (01) وأيمن البوغديري (01) ورؤوف الفقيري (01)ورمزي الشتوي (01) والنوري الجريدي (02) ومحمد ماجدي (01)ووليد حاجي (01) وسامي الرايس (01) وحسام محجوب (01) والسيدتين نور الهدى سبائطي (05) ومريم الشريف (02)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**مريم الشريف**

**ولاية منوبة**

**المرجع**:

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489.**

**السؤال:**

*متى يقع تحويل المستشفى المحلي بطبربة إلى مستشفى جهوي لدعم القطاع الصحي بالجهة وتفادي الاكتظاظ وخصوصا بقسم الاستعجالي

*مدى إمكانية توفير مستشفى محلي بعمادة وادي الليل بتوسيع المركز الوسيط بواد الليل وتوفير قسم استعجالي .

**الاجابة:**

**1. حول تحويل المستشفى المحلي بطبربة الى مستشفى جهوي وذلك لدعم القطاع الصحي بالجهة ولتفادي الاكتظاظ وخاصة بقسم الاستعجالي .**

لقد تم عقد جلسة عمل على مستوى جهة منوبة كمرحلة أولى لتحديد العناصر الوظيفية لتطوير المستشفى بحضور عدد من الأطراف المعنية بعد الاستئناس بأراء رؤساء أقسام استشفائيين لإعداد البرنامج الوظيفي والقيام بملف إدارة التخطيط والدراسات كما تم إعداد مشروع طبي " Projet médical" معمق يضبط التوجهات الاستراتيجية لهيكلة المستشفى وتطويره إلى مستشفى جهوي صنف" ب "كما سيتم كمرحلة ثانية دراسته ومناقشته من طرف إدارة التخطيط والدراسات لوزارة الصحة وخصوصا في ما يتعلق بمكوناته الأساسية والاختصاصات المزمع إحداثها وطاقة الاستيعاب الجملية وفقا للاحتياجات المستقبلية للمنطقة والخارطة الصحية للجهة .

**2.حول امكانية توفير مستشفى محلي بعمادة وادي الليل بتوسيع المركز الوسيط بواد الليل وتوفير قسم استعجالي:**

في إطار دراسة مدى إمكانية توفير مستشفى محلي بعمادة وادي الليل بتوسيع المركز الوسيط بوادي الليل وتوفير قسم استعجالي فإنه من المهم إبراز المعطيات ومدى توفر المقاييس المعتمدة التالية :

-وجود المركز الوسيط بوادي الليل بنقطة تقاطع تبعد مسافة 19 كلم عن المستشفى المحلي بطبربة و13 كلم عن الهضبة الصحية بالرابطة.

-مصالح الإدارة الجهوية للصحة بمنوبة بصدد استكمال الإجراءات المستوجبة لتغيير صفة المستشفى المحلي بطبربة إلى جهوي علاوة على وجود مقترح جدي لتطوير المركز الوسيط بالمرناقية إلى مستشفى محلي.

- المركز الوسيط الحالي بوادي الليل يضم وحدة العيادات الخارجية علاوة على وحدة الأشعة ووحدة التحاليل وكذلك وحدة طب الأسنان مع تأمين عيادات طبية 6/6.

علما وأن تطوير المركز الوسيط بوادي الليل الذي دخل حيز الاستغلال سنة 2019 لم يقع سابقا اقتراحه في أي مجلس للصحة طيلة السنوات الفارطة ولا حتى في المخططين 2021-2026، 2023-2025.

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**مريم الشريف**

**ولاية منوبة**

**المرجع**:

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001489**

**السؤال:**

*ما هي استراتيجية وزارة الصحة للنهوض بالصحة النفسية والعقلية للمواطن في اطار الدعم النفسي والاجتماعي لتمكين الأفراد والعائلات و المجتمعات المحلية من التصدي بفعالية للتحديات التي يواجهونها سيما فيما يتعلق بتفشي العنف و تفاقم الجريمة و الاقبال على استهلاك المواد المخدرة :

**الاجابة:**

**ملخص حول الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية والعقلية للمواطن** وخاصة منها مكافحة تفاقم ظاهرة العنف في إطار الدعم النفسي والاجتماعي لتمكين الأفراد العائلات والمجتمعات المحلية من التصدي بفعالية للتحديات التي يواجهونها سيما فيما يتعلق بتفشي العنف وتفاقم الجريمة والاقبال على استهلاك المواد المخدرة :

حماية الصحة العقلية والنهوض بها مسؤولية مجتمعية وتشاركية بتضامن كل القوى من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والعائلة والفرد وبالتعاون مع متدخلين في المجال على المستوى الدولي كما أن الاستثمار في الصحة الإيجابية يفضي الى استثمار في حياة ومستقبل أفضل للجميع تعتبر من أهم التحديات في ضوء التحوّلات

الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمناخية والوضعيات الصحية والوبائية ...

**وعلما وأن بلادنا :**

-تونس : ثاني دولة متهرّمة في إفريقيا بعد الموريس،

-نسبة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة ستبلغ وفقا لتوقعات سنة 2034 حوالي ال 20% من مجموع السكان،

-تفشي الأمراض النفسية وظاهرة الانتحار واستهلاك المواد ذات التأثير النفسي والعقلي .

-السبب الأول للوفيات في تونس مرتبط بالدماغ باحتساب الوفيات المنجزة عن السكتة الدماغية أو عن مرض الزهايمر، (تحتوي تونس على أكبر سجّل مركزي للمرضى في مراحله المبكرة على مستوى العالم)

-تقدم علمي مشهود في مجال العلوم الدماغية والعصبية والجينية والبيئية (التعبير الجيني أو الوراثي يمكن أن يصاغ و يتشكل بالعوامل الجينية الخارجيّة المنشأ المتؤثرة بالتجارب الاجتماعية).

-مسح وطني حول الصحة العقلية مزعم انجازه بدعم من منظمة الصحة العالمية .

وأخذا بالاعتبار لالتزامات تونس في هذا العالم المتغيّر على الصعيدين الوطني و العالمي لبلوغ الأهداف المشتركة للتنمية المستدامة نحو توفير التغطية بالرعاية الصحية الشاملة من خلال نهج الصحة الواحدة بالرّجوع إلى خطة العمل العالمية (2022-2026) وتمشيا مع خطة العمل الشاملة للصحة العقلية لمنظمة الصحة العالمية 2013-2030 والخطة العالمية التشاركية بين القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية التي نخص بالذكر منها الخرف، وتمشيا مع السّياسة الوطنية للصحة في أفق 2030 والمخطط التنموي 2023-2025، شرعت وزارة الصحة منذ شهر أكتوبر 2022 بدعم من منظمة الصحة العالمية في تحيين الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالصحة العقلية برؤية 23-2030 ووضع خطتها التنفيذية نحو تفعيلها و ضمان تطبيقها وديمومتها اعتمادا على دمجها في كافة السياسات والاستراتيجيات الوطنية وعلى المقاربة التشاركية والمجتمعية و منهج التّمركز حول الشخص للتمكن من إعادة تشكيل البيئات المجتمعية و الإلكترونية ( ونخص بالذكر مؤسسات الطفولة المبكرة و الوسط المدرسي والجامعي والوسط المهني والحجيج والسجون، إلى جانب تعزيز الوقاية من المضاعفات النفسية الناجمة عن الكوارث والأوبئة) ومن تحسين التغطية وجودة الخدمات المسداة في هذا النّطاق والنهوض بالصحة النفسية والدماغية ومكافحة الانتحار والحد من الإدمان ومن استهلاك المواد المؤثرة على العقل .

لقد تم تسلّم النسخة الأولية لهذا لإطار المرجعي الوطني في شهر ماي 2024 وهي حاليًا محل مراجعة وتقييم من قبل فريق قطاعي كمرحلة أولى قبل تعميمها للدرس والنقاش على بقية المتدخلين زمن أهم مكوناتها :

**الرؤية :**

كل شخص يتمتع برفاه نفسي ويعيش كشريك فعال في بيئة موائمة لحماية صحته النفسية والدماغية ولتعزيز صحته العقليّة الإيجابية ومرونته النفسية، بيئة تساهم بشكل منصف في تحقيق توازنه الصحي الشامل ورفاهه وفي تبني المجتمع لسلوكيات إيجابية وأنماط حياة صحية مستدامة .

**الهدف العام :**

تعزيز الصحة العقلية من خلال الحد من عوامل الاختطار وتعزيز عوامل الحماية والعوامل الوقائية، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية والنفاذ العادل إلى خدمات صحية شاملة وعالية الجودة بحلول عام 2034.

**المجالات الاستراتيجية:**

1- الحوكمة.

2- النهوض والوقاية.

3- النفاذ إلى الرعاية .

4- الدعم والتأهيل والإدماج .

5- البحث العلمي والمنظومة المعلوماتية .

**من أهم الاجراءات :**

1) إذكاء الوعي المجتمعي وترسيخ ثقافة الوقاية والنهوض بالصحة العقلية وتعزيز التثقيف الصحي والتدريب على المهارات النفسية والاجتماعية؛

2) أقلمة مبنية على أسس بوابة الخط الأول مع التوزيع العادل والمنصف للموارد

3) تطوير الاستشفاء في المستشفيات العامة وتطوير منظومة إدارة الإحالات بالتنسيق الوثيق مع الرعاية الصحية الأساسية

4) توفير الرعاية العلاجية الطبية، الدوائية أو النفسية وضمان النفاذ إليها؛

5) تعزيز الشراكة الفعلية في المنظومة الصحية لجمعيات مستعملي الخدمات الصحية ومسدي الرعاية في المجال؛

6) إنشاء وتفعيل منصة معلوماتية مع توفير رقم مجاني للإدارة السريعة والناجعة للضغوط والاضطرابات النفسية؛

7) الاعتراف بالإعاقة النفسية ودعمها؛

8) التنسيق المحكم بين كل المستويات المحلي الجهوي والوطني وكل القطاعات

9) إنشاء لجنة قيادة متعددة القطاعات للصحة العقلية

10) تقنين مفهوم الصحة العامة المتكامل مع مراعاة وتضمين بنود خطة الصحة العقلية واعتماده على أسس حقوق الإنسان .

وبالنسبة لمكافحة العنف بجميع أشكاله في مختلف البيئات (سواء الواقعية أو الافتراضية) كاستثمار في بناء مجتمعات أكثر استقراراً وتطوراً وسلاماً للجميع .وتعزيز لثقافة السلام والتسامح وحقوق الإنسان ورفع الوعي بأضرار العنف وسبل الوقاية منه ومكافحته :

هناك عدة إجراءات مقترحة تهدف إلى مكافحة العنف وتعزيز الصحة النفسية في أحل مختلفة من الحياة، بدءاً من فترة ما قبل الزواج وما قبل الولادة إذ تعتبر فترة ال 1000 يوم الأولى نافذة هشاشة حاسمة لصحة الشخص الناشئ على مدار حياته وفرصة للتدخلات المبكرة والمبتكرة الناجعة ونخص بالذكر منها :

*دعم الأبوة والأمومة والرعاية النفسية في المؤسسات التعليمية الابتدائية والمدارس و خارجها.

* دور التربية الرعوية bienveillante في الوقاية من الاضطرابات النفسية لدى الأطفال ورفاهيتهم بشكل عام.

* تحسين وتطوير الحياة في الأحياء وإنشاء بيئة مجتمعية تشمل الجميع وتكون مشجعة لتعزيز التلاحم المجتمعي والصمود الفردي والجماعي، وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح ومكافحة التميز والوصمة والتميز والتحيزات.

* خطة (لتعزيز التوعية والتثقيف حول الضغوط النفسية والاجتماعية وأهمية البحث عن المساعدة والدعم في وقت مبكر لتجاوز التحديات النفسية والاجتماعية) النفسي والاستشارة المتاحة على مدار الساعة لتلبية الاحتياجات العاجلة .

*الوقاية والكشف المبكر عن الضغوط النفسية وتوجيه الأشخاص المتأثرين نحو الرعاية والدعم المناسبين في أقرب وقت ممكن والتركيز على خطوط الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من الضغوط النفسية والاجتماعية مع تطوير برامج الوقاية والتدخل المبكر في المجتمعات المحلية، مما يساعد في تقديم الدعم والتوجيه للأشخاص المعرضين للضغوط النفسية والاجتماعية في وقت مبكر وبشكل مستدام .

*تركيز الجهود على رعاية كبار السن وخلق بيئات اجتماعية ومجتمعية شاملة ومتعاطفة ومحترمة ومهتمة مع دعم الروابط المجتمعية

*تعزيز الحماية وتحسين الرعاية لضحايا العنف وسوء المعاملة وبالخصوص الأطفال والمراهقين والنساء....

**السؤال الكتابي**

**للسيد إبراهيم حسين**

عملا بمقتضى الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إلى سيادتكم السؤال التالي :

**الموضوع**: إحداث مركز للفحص الفني بالمحرس من ولاية صفاقس.

**وبعد،**

أحيط سيادتكم علما أنّ إحداث مركز للفحص الفني بالمحرس كان مبرمجا سابقا لكن إلى الحد الآن لم تنطلق الأشغال لهذا المشروع الذي يعد مكسبا لهاته المعتمدية ولبقية المعتمديات المجاورة نظرا للضغط الذي يعيشه مركز الولاية،

لذلك نطلب من سيادتكم التسريع في إحداث هذا المشروع تماشيا مع مسار 25 جويلية الذي جاء من أجل خدمة الوطن والمواطن .

مع عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة الوزيرة المكلّفة بتسيير**

**وزارة النقل**

**الموضوع:** الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب ابراهيم حسين - دائرة الصخيرة - الغريبة - المحرس .

**المرجع:** مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي 2024.

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به السيد إبراهيم حسين النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة الصخيرة- الغريبة- المحرس حول إحداث مركز فحص فنّي بالمحرس يشرفني إفادتكم بأنّ الدّراسات المعمارية والفنية لهذا المشروع في مرحلة الإعداد وقد تم برمجة انطلاق الأشغال خلال سنة 2025.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب طارق الربعي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع:** سؤال كتابي حول وضعية قطاع النقل بحي التضامن .

**تحية وبعد،**

نظرا للوضعية المزرية لقطاع النقل بحي التضامن التي أصبحت معاناة يومية للمواطن بسبب عدم توفر وسائل النقل العمومي، أتوجه إليكم بالأسئلة التالية :

1. متى يتم تهيئة المحطة النهائية للمترو عدد 5؟
2. متى يتم إرجاع خط الحافلات 3 السالف نشاطه؟
3. متى يتم تلافي النقص الحاصل في عدد الحافلات بمنطقة حي التضامن خاصة الخطوط 3ث، 68 و514؟

وفي انتظار ردكم تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيدة الوزيرة المكلفة بتسيير**

**وزارة النقل**

**الموضوع**: الإجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب طارق الربعي - دائرة حي التضامن.

**المرجع:** مكتوبكم المؤرّخ في 25 أفريل 2024.

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن حي التضامن السيد طارق الربيعي، بخصوص وضعيّة النقل بحي التضامن، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

**1. بالنّسبة لعرض النقل على شبكة الحافلات:**

تحرص شركة النقل بتونس على تدعيم وسائل النقل بحي التضامن وتحسين ظروف تنقل المسافرين .وعلى إثر تسلّم الدّفعة الثانية من الحافلات المستعملة والمتكوّنة من 47 حافلة في شهر فيفري 2024، تمّ تدعيم عرض النقل استجابة لطلبات متساكني المنطقة لتفادي الإكتظاظ خاصة في أوقات الذروة الصباحية على مستوى الخطوط التالية :

- الخط عدد "514": تمّت إضافة عدد أربع (04) حافلات (3 عادية و1 مزدوجة)، ليصبح العرض متكوّنا من عدد (08) حافلات إلى جانب تدعيم العرض بثلاث (03) سفرات إضافية في أوقات الذروة،

- الخط عدد "68": سيتم تدعيم العرض حال تحسّن نسبة جاهزية الأسطول، حيث يتم حاليا استغلال حافلة واحدة عادية،

-الخط عدد "3 ث" : تمّ تعويض حافلتين عاديتين بحافلتين مزدوجتين .

**2. <u>بالنّسبة لخط الحافلات (3أ):</u>**

سيتم العمل على إعادة استغلال هذا الخطّ عند توفّر المعدّات اللازمة، مع العلم وأنّ الخط عدد3" ث "يربط منطقة حي التضامن بمحطة "**علي بلهوان**" عبر منطقة قصر سعيد، نقطة انطلاق الخط عدد "3أ" .

**3. <u>بالنّسبة لوضعيّة المحطة النهائية لخط المترو عدد "5":</u>**

تسعى شركة نقل تونس بصفة متواصلة إلى تحسين مظهر المحطّات وتهيئتها، كما تقوم المصالح المختصة بالشركة بالتواصل والتنسيق المستمرّ مع السلط الجهوية من أجل مقاومة ظاهرة الانتصاب الفوضوي وتحسين المظهر العام للمحطة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد القادر عمار**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم لسيادتكم بأسئلة كتابية .**

**<u>السؤال الأول:</u>** بالنسبة للفصل المتعلق بأن لا تكون للسائق موارد أخرى تفوق ثلاث أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات الغير الفلاحية، هل من الممكن شرحه وتوضيح لنا مع العلم أن هذا الفصل موجود في كل من :

- الرائد الرسمي عدد 072 بتاريخ 2007/09/07 ، الأمر عدد 2202مؤرخ في 2007/09/03 .
- الرائد الرسمي عدد 104 بتاريخ2023/09/12 ، الأمر عدد 581مؤرخ في 2023/09/07 .

هل الأشخاص الذين فتحوا مشاريع صغيرة وتحصلوا على باتيندا (في تلك الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2023) وتم غلقها لتوقف النشاط، لهم الحق بالحصول على رخصة السياقة أم لا، مع العلم أنه قرار صادر عن المشرع إذا هو حق مكتسب لجميع سائقي التاكسي الفردي دون إستثناء .

**<u>السؤال الثاني:</u>** هل لهذا الأمرعدد 581 المؤرخ في 2023/09/07 مفعول رجعي أم لا؟، مع العلم أن هذا الأمر أو أي أمر آخر يتم تطبيقه بتاريخ إصداره هل هذا صحيح أم لا؟

**<u>السؤال الثالث</u>**: هل تم توضيح هذا الفصل للسادة الولاة عبر مراسلة أم لا؟ لأنه لاحظنا أن الولايات ليس لها دراية قانونية كافية متعلقة بالأمر عدد 581 خاصة فيما يخص موضوع الباتيندا .

وإذا تم بعث هذه الأوامر للولاة، هل يتم تفسيرها من طرف وزارة النقل أم أنه هناك اجتهاد شخصي وكل ولاية تفسر الأمر حسب ما تراه من وجهة نظرها .فعلى ماذا تعتمد الولايات في تفسير النصوص؟ وهل هناك اجتماعات بين كل من الولايات ووزارة النقل لتفسير هذه الأوامر أم لا؟

فالمشكل المطروح هو في ولاية سوسة، الشؤون القانونية اعتمدت على حسب قراءتها للقانون خصم 6 نقاط على كل سنة دون التثبت من النشاط المباشر 3 هل يفوت فعلا أضعاف الأجر الأدنى المضمون أم لا؟، فهل يعقل هذا؟ هل أن هذه القراءة مطابقة لما ذكر في الأمر و ما حقنا به المشرع، أم أنه كما أظن اجتهاد من الولاية مع العلم أنه وفق القانون عدد 96 يجب تطبيق أي حكم كما ذكر دون إجتهاد و دون ذلك يجب استشارة الوزارة .

السيدة الوزيرة هل هذا الشيء يستقيم مع الأمرين الصادرين عدد 2202وعدد 581، فالظاهر أنه يوجد تناقض كبير.

**<u>السؤال الرابع:</u>** هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ومنها أحكام الإستئناف والحكم البات هل يلتزم السادة الولاة بتنفيذها أم أنها أحكام عشوائية، يعني إذا صدر الحكم تنتفع به جميع الولايات أم أن لكل ولاية منهج معين؟

**<u>السؤال الخامس:</u>** القضية عدد 213228 بتاريخ 2020/10/27 هي قضية استئناف ويعتبر حكم نهائي في ما يتعلق في الفصل المذكور أعلاه، بناءا عليه هل سائق التاكسي الفردي له الحق في ممارسة نشاط آخر وهو متحصل على بطاقة مهنية لسائق تاكسي فردي أم لا؟

السيدة الوزيرة، تبعا لما سترد به من إجابات على هذه الأسئلة تتم مراسلة السادة الولاة لتفادي أي إشكال بين الولايات.

مع الشكر في انتظار تنقيح الأمر 2410 الخاص بتركيبة اللجان الاستشارية .

**إجابة السيدة الوزيرة المكلفة بتسيير**

**وزارة النقل**

**<u>الموضوع:</u>** الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب عبد القادر عمار عن دائرة سوسة المدينة - سوسة سيدي عبد الحميد

**<u>المرجع:</u>** مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي 2024.

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة سوسة المدينة - سوسة سيدي عبد الحميد السيد عبد القادر عمّار، يشرفني موافاتكم بالمعطيات التالية :

**1. بالنّسبة للسؤال الأوّل المتعلّق بشرط أن لا تكون لطالب الترخيص موارد أخرى تفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية:**

لقد نص الفصل 2 من الأمر عدد 581 لسنة 2023 المؤرّخ في 7 سبتمبر2023 ، المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات على جملة من الشروط التي يجب احترامها لتمكين الشخص الطبيعي من الحصول على ترخيص لممارسة النّشاط، ومن بين هذه الشروط **<u>أن لا تكون له موارد أخرى تفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية</u>**.

وتجدر الإشارة أنّ الشّرط المذكور أعلاه ورد ضمن النص الأصلي للأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 03 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات وتم إدراجه أيضا بالأمر عدد 581 لسنة 2023 النافذ حاليا والذي ألغى وعوّض الأمر السابق .

ويهدف إقرار هذا الشرط إلى مزيد إحكام تنظيم هذا القطاع، باعتبار أن عملية إسناد التراخيص لممارسة أنشطة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص (بواسطة التاكسي واللواج) هي موجهة أساسا لفائدة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم موارد أخرى كافية للقيام

بنشاط خاص ينجز بمقابل في القطاعات غير الفلاحية والذين يستجيبون إلى الشّروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور أعلاه .

**2. بخصوص السؤال الثاني المتعلّق بالمفعول الرّجعي للأمر عدد 581 لسنة 2023 المؤرّخ في 7 سبتمبر 2023 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات:**

ليس لأحكام هذا الأمر مفعولا رجعيّا بالنّسبة للتراخيص المسلّمة قبل دخوله حيز النفاذ، حيث نص الفصل 16 منه أنّ رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات" التاكسي" والأجرة" لواج " والنقل الريفي المسلّمة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ تبقى صالحة، كما نص الفصل 22 من هذا الأمر أنّ التراخيص المسندة للأشخاص المعنويين تبقى صالحة .

**3. بالنّسبة للسؤال الثالث المتعلّق بتوضيح أحكام الأمر عدد 581لسنة 2023 للولايات :**

لقد تمّ تشريك وأخذ رأي جميع الهياكل العمومية المتدخلة عند إعداد الأمر عدد 581 لسنة 2023، على غرار الولايات والوزارات المعنية .وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم توضيح تطبيق بعض أحكام الأمر 581لسنة 2023 للسّادة الولاة بمقتضى المذكرة التوضيحية الموجهة إليهم من وزارة النقل بتاريخ 13 نوفمبر 2023. كما تجدر الإشارة أنّ إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات يتمّ بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية التي تنظر في المطالب المتعلقة بهذه التراخيص والمقدمة من قبل الأشخاص المقيمين بالولاية .

**4. بخصوص السؤالين الأخيرين، الرّابع والخامس، حول القضايا المرفوعة ضد الولايات:**

إنّ القضايا المرفوعة ضد الولايات تبقى من اختصاص السّلطة القضائيّة، كما أنّ وزارة النقل ليست طرفا فيها وليست من اختصاصها.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمود العامري**

**الموضوع**: سؤال كتابي الى السيد وزير النقل عملا بأحكام الفصل 114من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

في إطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل المواطنين بجهة سوسة بلغتنا عديد التشكيات من مواطني معتمدية سيدي الهاني حول تردي خدمات النقل العمومي المنتظم والغير منتظم بالمنطقة حيث تفتقر سيدي الهاني الى خدمات النقل في الخطوط التي تربط بعض العمادات والمناطق على غرار:

- **العروضية - سيدي الهاني مركزية**
- **أولاد الفالح - 2 سيدي الهاني مركزية**
- **البراهمة- سيدي الهاني المركزية**
- **أولاد بوبكر - سيدي الهاني المركزية**
- **النواجي - الشراشير سيدي الهاني مركزية**
- **سيدي الهاني المركزية - أولاد علي بلهاني**

هذا وتتكرر مطالب أهالي سيدي الهاني الغربية بتمديد خط الحافلة **سيدي الهاني المركزية - أولاد الصغير الى منطقة أولاد الفالح 1** لسبب بعد المسافة الكبير وصعوبة تنقل التلاميذ القاطنين بأولاد الفالح 1 الى مؤسساتهم التربوية .

**وعليه نسألكم سيد الوزير ماهي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة لإضافة خطوط نقل جديدة وتدعيم الخطوط المذكورة من أجل ضمان وتوفير النقل لمواطني سيدي الهاني والحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي المبكر بالمنطقة والذي تزايد خلال المدة الأخيرة؟**

**إجابة السيدة الوزيرة المكلفة بتسيير**

**وزارة النقل**

**الموضوع**: الإجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب محمود العامري دائرة سيدي الهاني - القلعة الصغرى .

**المرجع**: مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي2024 .

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به السيد محمود العامري، النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة سيدي الهاني - القلعة الصغرى، حول تدعيم النقل المنتظم وغير المنتظم بمعتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة، يشرّفني موافاتكم بالمعطيات التالية :

**1. بالنّسبة لتدعيم النقل بالحافلات:**

سيتم برمجة تدعيم النقل بالحافلات عند تحسّن نسبة جاهزية الأسطول أو بتنفيذ برنامج الإقتناءات الجديدة وذلك من خلال تمديد الخطوط أو إضافة خطوط جديدة حسب الدراسة التي ستقوم بها شركة النقل بالساحل في الغرض .

2. **بالنسبة لتدعيم نقل الأشخاص بواسطة سيارات النقل غير المنتظم** :

إنّ عمليّة إسناد تراخيص جديدة في إطار تدعيم العرض ترجع بالنّظر إلى اللجنة الإستشارية الجهويّة للنقل بولاية سوسة بعد تقدير الحاجيات بدائرة النقل الحضري المعنية وذلك عملا بأحكام الفصل 23من القانون عدد 33 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري .

**وللإشارة، فإنّ العرض الحالي بواسطة سيارات النقل غير المنتظم للأشخاص بمعتمدية سيدي الهاني هو على النحو التالي :**

- **عدد 09 تراخيص" تاكسي "جماعي تربط العمادات بسيدي الهاني المركزية.**
- **عدد 19 ترخيص" تاكسي "جماعي تربط العمادات وسيدي الهاني المركزية بمدينة مساكن.**

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب مختار عيفاوي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.**

**الموضوع:** حول إحداث مركز للفحص الفني ببوحجلة .

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإعلام سيادتكم أنّ مدينة بوحجلة ولاية القيروان تعد من أكثر المدن على المستوى الوطني التي يتوفر بها أسطول سيارات وشاحنات خفيفة وثقيلة ونظرا للضغط الكبير الذي يُعايشه مركز الفحص الفني بالقيروان بات من الضروري إحداث مركز فحص فني بمعتمدية بوحجلة حتى يُخفف هذا الضغط على المستوى الجهوي وعليه :

1. لماذا لا يتم التسريع بإحداث مركز فحص فني بمعتمدية بوحجلة؟

علما وأن بوحجلة تتوسط كلّ من المعتمديات التالية: الشراردة، نصر الله، منزل المهيري والقيروان الجنوبية إلى جانب أنها متاخمة لمعتمديات من ولاية المهدية وسيدي بوزيد وصفاقس.

**إجابة السيدة الوزيرة المكلفة بتسيير**

**وزارة النقل**

**الموضوع:** إجابة على سؤال كتابي للسيد النائب مختار عيفاوي عن دائرة بوحجلة من ولاية القيروان.

**المرجع:** مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي 2024.

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به السيد مختار عيفاوي، النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة بوحجلة من ولاية القيروان، حول إحداث إدارة فرعية للوكالة الفنية للنقل البري بمعتمدية بوحجلة، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية:

1. **بالنّسبة لأسطول العربات:**

يبلغ عدد العربات التي يمتلكها الأشخاص القاطنين بمعتمدية بو حجلة 15273 عربة من أصل 92011 عربة بولاية القيروان، أي بنسبة تقدر بحوالي 16.6% .

2. **بالنسبة لعدد المترشحين للإختبارات النظرية والتطبيقية لرخص السياقة:**

بلغ عدد المسجلين لاجتياز الامتحان النظري لرخص السياقة بالإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بالقيروان 13879 خلال سنة2023 ، منهم 1652 مترشحا من قاطني معتمدية بوحجلة، وهو ما يمثل 11.9 % فقط من مجمل مترشحي ولاية القيروان كما بلغ عدد المسجلين لاجتياز الامتحان التطبيقي لرخص السياقة بالإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البرّي بالقيروان 21678 خلال سنة 2023، منهم 3126 مترشحا من قاطني معتمدية بوحجلة وهو ما يمثل 14,4 % فقط من مجمل مترشحي ولاية القيروان .

3. **بالنّسبة لعمليّات رخص السياقة:**

بلغ العدد الجملي للعمليات المتعلّقة برخص السياقة (إسناد أول، تجديد، تعويض ... الخ) والذي تم تسجيله بالإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بالقيروان 22954 عملية خلال سنة 2023 منها 3029عمليّة يقطن أصحابها بمعتمدية بوحجلة، وهو ما يمثّل نسبة 13,19% فقط من مجموع العمليات بالإدارة الجهوية المذكورة .

ومن خلال هذه المعطيات وحيث أنّ الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بالقيروان لم تبلغ بعد طاقة استيعابها القصوى، فإنّ الوكالة الفنية للنقل البري لا ترى ضرورة في الوقت الحالي لإحداث إدارة فرعيّة للوكالة الفنية للنقل البري بمعتمدية بوحجلة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب وليد حاجي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

**الموضوع:** إحداث محطة حافلات أو نقطة عبور بمدينة حاجب العيون .

أحيطكم علما أن مدينة حاجب العيون تبعدُ 2 كلم عن الطريق الوطنية عدد 3 وأن الحافلات لا تصل إلى المدينة بل تتوقف على مستوى محطة عجيل بالطريق الوطنية عدد 3 وهو ما يسبب مشقة التنقل مشيا للمواطنين من خلال قطع المسافة الفاصلة بين المدينة ونقطة توقف الحافلات وهذا ما يستوجب ضرورة وصول الحافلات إلى المدينة.

**متى يتم إحداث محطة حافلات أو نقطة عبور بحاجب العيون؟**

**إجابة السيدة الوزيرة المكلفة بتسيير وزارة النقل**

**الموضوع:** الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب وليد حاجي - دائرة العلا - حاجب العيون

**المرجع:** مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي2024 .

**وبعد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسّؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة العلا - حاجب العيون بولاية القيروان السيد وليد الحاجي، بخصوص إحداث محطة حافلات أو نقطة عبور بمدينة حاجب العيون لتجنّب مشقة التنقل لأهالي المنطقة بين المدينة و نقطة توقف الحافلات، يشرّفني إفادتكم بأنّ الشركة الوطنية للنقل بين المدن تؤمن يوميا عديد السفرات عبر معتمدية حاجب العيون وكانت حافلاتها تدخل إلى المدينة، إلا أنها تعرضت إلى عمليات تخريب تحول دون تأمين السفرات وقد تم تسجيلها بمراكز الأمن .

وتسعى الشركة الوطنية للنقل بين المدن حاليا إلى إعادة دخول الحافلات إلى وسط المدينة معوّلة على تظافر جهود جميع الأطراف المتدخلة وخاصة الأمنية والمدنية حتّى يتم تفادي عمليات التخريب التي تتعرّض إليها الحافلات .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة الجهوية للنقل بولاية القيروان ساعية إلى تذليل كل الصعوبات وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية ومع بلدية حاجب العيون لتمكين الحافلات التابعة للشركة الوطنية للنقل بين المدن وكذلك الحافلات التابعة للشركة الجهوية للنقل "القوافل قفصة والشركة الجهوية للنقل بالقصرين باتجاه سوسة ونابل للدخول إلى مدينة حاجب العيون .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب مختار عبد المولى**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم بسؤال كتابي**

**<u>الموضوع</u>:** مشاكل النقل في عمادة مغني وعمادة بير عمير وعمادة كمبوت من معتمدية رمادة من ولاية تطاوين نتيجة عدم مرور الحافلة بالعمادات الثلاث من وسط مدينة تطاوين مرورا بمدينة رمادة في اتجاه معتمدية ذهبية .

تعتبر عمادة بئر عمير وعمادة كمبوت وعمادة مغني من المناطق السكانية الريفية ولا تقل مسافة كل عمادة على الطريق الوطنية 19 أكثر من 2 كلم إلا أنهم يشكو صعوبات على مستوى النقل وعن مركز الولاية وعن معتمدية رمادة .

كل هذه العوامل اثرت سلبا على حياة سكان عمادة بئر عمير وعمادة كمبوت وعمادة مغني عامة وذلك لانعدام وجود نقل عمومي مريح في اوقات صباحية ومسائية.

**متى سيتم ربط العمادات الثلاث بخط الحافلة الجهوية للنقل بمدنين بالسفرة الصباحية والمسائية خروجا من الذهيبة مرورا بالرمادة إلى تطاوين والسفرة المسائية خروجا من تطاوين مرورا بالرمادة إلى الذهيبة؟**

وفقنا الله واياكم لما فيه خير لوطننا وشعبنا وشكرا.

تونس
ليبيا
الجزائر
بحر الحمر
بحر
نظاوين الشمالية
نظاوين الجنوبية
نظاوين
زهادة
ذهبية
عمادة بئر عبير
عمادة كسور
عمادة دغني

**إجابة السيدة الوزيرة المكلّفة بتسيير وزارة النقل**

**الموضوع:** الإجابة على السؤال الكتابي للسيد مختار عبد المولى- دائرة ذهيبة- رمادة

**المرجع:** مكتوبكم الصادر بتاريخ 17 ماي 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي تقدم به النائب مجلس نواب الشعب عن دائرة ذهيبة- رمادة، السيد مختار عبد المولى، حول وضعيّة النقل بعمادات" مغني " و"بئر عمير " و" كمبوت"، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

- بالنّسبة لعمادة" بئر عمير"، فإنّ الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين تؤمن سفرتين في الأسبوع (يومي الإثنين والخميس) لربط هذه العمادة بمركز ولاية تطاوين، علما وأنّ المسافة الفاصلة بين عمادة" بئر عمير "والطريق الرئيسية تبلغ 13 كلم،

- بالنّسبة لعمادتي" مغني " و" كمبوت"، فيمكن ربطهما بمركز معتمدية رمادة وذلك عند توفّر الحافلات اللّازمة لدى الشركة، علما وأنّ المسافة الفاصلة بين عمادة" مغني والطريق الرئيسية تبلغ 15 كلم وتبعد عن عمادة" كمبوت "قرابة 7 كم .

- بالنسبة لمسلك خط ذهيبة- رمادة- تطاوين والذي يمرّ عبر المعتمديات المذكورة دون الوصول إلى العمادات، فإنّ على هذا الخطّ ضغط كبير خاصة من طرف الأسلاك النّشيطة على غرار أعوان وزارة الدفاع الوطني .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب النوري جريدي**

**الموضوع:** سؤال كتابي حول الوضعية الاجتماعية والخدماتية لمعتمدية بلخير من ولاية قفصة .

عملا بالفصل 114 من الدستور والفصل 124 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالسؤال الكتابي التالي إلى السيد رئيس الحكومة .

**السؤال:** إزاء ما تعانيه معتمدية بالخير من ولاية قفصة من تهميش تام ومعاناة المواطنين من انعدام أبسط الخدمات الخدماتية والاجتماعية والاقتصادية إذ لا تتوفر في المعتمدية قباضة مالية أو فرع بنكي أو مكاتب كنام وغيرها من الخدمات بالإضافة إلى قلة المناطق السقوية وعدم توفر مواطن الشغل، كيف ستتعامل الحكومة مع هذا الوضع الكارثي للمنطقة؟ ومتى تأذن رئاسة الحكومة بتوفير مختلف هذه الحاجيات الأساسية للمواطنين مع تذكيركم بأن معتمدية بلخير هي من أكثر المعتمديات التي تحتاج برنامج تنمية خصوصي واستثنائي لنسب البطالة المرتفعة فيها والحالة الاجتماعية المزرية لأغلب المواطنين فيها.

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الموضوع:** حول السؤال الكتابي للنائب المحترم السيد النوري جريدي .

**تحية طيبة وبعد،**

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به السيد النوري جريدي، عضو مجلس نواب الشعب إلى رئاسة الحكومة حول البرنامج التنموي الخصوصي لمعتمدية بلخير من ولاية قفصة ومدى إمكانية توفير الحاجيات الأساسية من الخدمات الإدارية والاجتماعية بها، والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمه إلى المعني به .

**وتفضلوا السيد رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.**

**الإجابة حول السؤال الكتابي الذي تقدم به**

**النائب المحترم السيد النوري جريدي**

**الموضوع: حول توفير الحاجيات الأساسية من الخدمات الإدارية والاجتماعية بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة.**

عملا على الرفع من جودة الخدمات العمومية ومزيد تقريبها من المواطنين شرعت الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية منذ سنة 2009 في إرساء تجربة جديدة لإسداء الخدمات لفائدة المواطنين أطلق عليها دار "الخدمات الإدارية .ويهدف مشروع دور الخدمات إلى تقريب الخدمات الإدارية من المواطنين خاصة بالمناطق الداخلية التي تشكو ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية وذلك من خلال إحداث فضاءات قارة أو متنقلة لتقديم خدمات إدارية مجمعة وذات أولوية بالنسبة للمواطنين ترجع بالنظر إلى الهياكل العمومية التالية : الديوان الوطني للبريد، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، الصندوق الوطني للتأمين على المرض، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، شركة اتصالات تونس، القباضات المالية والبلديات .

**وقد تمّ إلى غاية هذا التاريخ إحداث أكثر من 70 دار خدمات تغطي حاليا 23 ولاية وأكثر من 100 معتمدية بنسبة تغطية جغرافية للخدمات الإدارية تقارب 67 % حاليًا مقابل 45 % سنة 2016.**

**وتشمل ولاية قفصة ثلاث دور خدمات للضمان الاجتماعي بكل من معتمديات القطار وأم العرايس والرديف، تسدي خدمات كل من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض . كما تشمل الولاية أيضا دار خدمات متعددة الشبابيك بمعتمدية المظيلة تضم كل من الصناديق الثلاثة بالإضافة الى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة اتصالات تونس والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقباضة المالية والديوان الوطني للبريد .**

وفي إطار السعي إلى مزيد تطوير المشروع وتجاوز مختلف الإشكاليات المتعلقة بتنفيذه خاصة فيما يتعلق بعدم القدرة على توفير الموارد البشرية من قبل الهياكل المشاركة في ظل تقييد الانتدابات، تم الانطلاق خلال سنة 2022 في وضع توجه استراتيجي جديد للمشروع يتمثل في ضمان التكامل مع مساري اللامركزية (من خلال خدمات القرب) والتحوّل الرقمي للإدارة (من خلال دعم الإدماج الرقمي) وذلك من خلال **التوجه حصريا نحو إحداث صنف جديد" دور الخدمات الرقمية بالبلديات** " والتي تتمثل خصوصياتها في وضعها تحت الإشراف العام للبلديات من حيث التصرف والتعهد بإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها وباعتماد منصة معلوماتية موحدة لإسداء الخدمات تمكن من إسداء خدمات

مرقمنة جزئيا أو كليا من قبل مخاطبين وحيدين وباعتماد وسائل مؤمنة ومتاحة للدفع الإلكتروني .

هذا وسيتم خلال الفترة 2023-2025 إحداث 30 دار خدمات رقمية بالبلديات في إطار برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية Govtech الممول في إطار قرض من قبل البنك الدولي والذي تشرف على تنفيذه وزارة تكنولوجيات الاتصال.

وسعيا لضمان الشفافية في اختيار البلديات التي ستنخرط في هذه التجربة، أعلنت رئاسة الحكومة بتاريخ غرّة ديسمبر 2022 عن بلاغ لفتح باب الترشحات للبلديات الراغبة في الانخراط تم نشره على بوابة الجماعات المحلية وبوابة رئاسة الحكومة ومراكز الولايات والذي تواصل إلى غاية 9 جانفي 2023.كما تم على مستوى مختلف الولايات تنظيم اجتماعات تحت إشراف السادة الولاة بحضور رؤساء البلديات الراجعين إليهم بالنظر والمنسقين الجهويين للمشروع المعينين على مستوى كل ولاية بهدف تقديم المشروع وتحسيسهم حول ضرورة تقديم ترشحاتهم .

وقد بلغ عدد الترشحات التي تم التوصل بها **62 ترشحا** تم القيام بعملية تقييمها على مرحلتين كالتالي :

- **تقييم أولي** بالاعتماد على جملة من الشروط الشكلية والإجرائية (إعداد ملف ترشح كامل مع احترام الآجال وطرق الإيداع) والجغرافية (نسبة تغطية إدارية لا تتجاوز 40% وعدد سكان لا يقل عن 10 آلاف ساكن) واللوجستية والعقارية ( توفير مقر مهيّأ داخل مقر البلدية أو بجانبه وتوفير الإطارات اللازمة وتوفر الربط الشبكي) **أفضى أوليا إلى اختيار 40 بلدية** ،

- **تقييم نهائي** تمثل في تقييم الجوانب التنظيمية واللوجستية والتقنية والبشرية والعقارية على ضوء زيارات ميدانية من قبل المنسّقين الجهويين للمشروع وبالاعتماد على قائمة مفصلة لمعايير التقييم **بما أفضى إلى ضبط قائمة نهائيّة تتضمن 30 بلدية** .

**في هذا الإطار، وفيما يتعلق بمعتمدية بلخير من ولاية قفصة موضوع السؤال الكتابي، فإن البلدية المذكورة لم تتقدم بطلب للتعبير عن رغبتها في المشاركة في المشروع مع الإشارة إلى أنه لم تتقدم أي بلدية من ولاية قفصة بملف في الغرض .**

هذا وتجدر الإشارة أنه سيتم إثر الانتهاء من تنفيذ هذه التجربة القيام بعملية تقييم بهدف تجاوز مختلف الإشكاليات أو النقائص التي يمكن أن تصاحب تنفيذها إضافة إلى النظر في إمكانية تعميمها على بقية البلديات خاصة تلك التي تشكو من ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية من بينها بلدية بلخير التي سيتم دراسة ملف ترشحها بهدف إدراجها بمخطط العمل القادم للمشروع.

والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط

تونس، في 27 ماي 2024

# مذكرة
# حول معتمدية بلخير
# من ولاية قفصة

## 1. معطيات عامة حول معتمدية بلخير:

- تقع معتمدية بلخير بالجنوب الشرقي لولاية قفصة.
- تبلغ مساحتها 839.5 كم وتمثل 10,8 % من المساحة الجملية للولاية.
- تعدّ 15063 ساكن حسب تقديرات جانفي سنة 2023.
- تعدّ 06 عمادات وهي (العيايشة، الطلح الشرقية، الطلح الغربية، جبيلة الوسط، أولاد الحاج، بلخير).
- الموارد والثروات الطبيعية: يرتكز النّشاط الاقتصادي بالمعتمدية على الفلاحة وعلى التجارة والخدمات.
- البنية الأساسية: تضمّ معتمدية بلخير مستشفى محلّي و08 مراكز صحة أساسية ومخبر تحاليل و02 صيدلية.
- 09 مدارس عمومية تضمّ 234 تلميذ، كما تتضمن 16 مدرسة تعليم أساسي تضم 1860 تلميذ ومدرسة إعدادية و03 معاهد ثانوية تضم 1343 تلميذ.
- على مستوى المرافق الشبابية: دار شباب وملعب رياضي معشب ومكتبة عمومية.
- على مستوى المرافق الاتصالية: فيوجد 03 مكاتب بريد وموزع آلي ومكتبين للمراكز الالكترونية للاتصالات وفرع للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

## 2. أهمّ الإنجازات بالمعتمدية:

✉ شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور مبنى " B4 " البرج "1" – المركز العمراني الشمالي 1082 تونس – الجمهورية التونسية
البريد الالكتروني : boc.mdici@Tunisia.gov.tn الفاكس: 069 799 71 (216+) ☎ : 600 556 70 (216+)

حظيت معتمدية بلخير على غرار مختلف معتمديات الولاية تدخّلات برنامج التنمية المندمجة بكلفة في حدود 05 مليون دينار مكّنت من أهم الإنجازات التالية:

- إحداث 35 مشروعا فلاحيا.
- إحداث 03 مؤسسات صغرى.
- إحداث 15 مشروعا في المهن الصغرى.
- إحداث 25 م مشروعا في الصناعات التقليدية.
- تكوين 75 منتفعا.
- تهيئة منطقة للري التكميلي بأولاد زايد الشرقية (60 هك).
- تهيئة منطقة سقوية بأولاد بالحسن (40 هك).
- تهيئة وتعبيد المسلك الفلاحي أولاد زايد الشرقية – المحمية (5.5 كلم).
- تزويد منطقة أولاد تلمايت بالماء الصالح للشراب (120عائلة).

وتتمثل أهمّ المشاريع العمومية التي هي بصدد الإنجاز في:

- تزويد منطقة زمور بالماء الصالح للشراب (3573 ساكن) بكلفة 2113 ألف دينار.
- إحداث منطقة سقوية للري التكميلي بأولاد بلحسن (40 هك) بكلفة 1200 ألف دينار.
- إحداث منطقة سقوية للري التكميلي أولاد زايد الشرقية (100هك) بكلفة 414 ألف دينار.
- تزويد منطقة تلمايت بالماء الصالح للشرب (لفائدة 120 عائلة) بكلفة 253 ألف دينار.
- دراسة احداث منطقة سقوية للري التكميلي الرواشد 02 (70 هك) ودراسة إحداث منطقة سقوية للري التكميلي باولاد زايد 2 (50 هك) بكلفة جملية تقدر بـ 37 ألف دينار.
- خزان مياه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ممول من قبل البرنامج الجهوي للتنمية بكلفة 1500 ألف دينار.
- أشغال سد الثغرات الطريق الجهوية رقم 124 من ن د 31 الى ن د 56 بولاية قفصة – قسط عدد 10 على طول 25 كلم بكلفة 12643 ألف دينار.
- تهيئة وتعبيد مسلك العيايشة وادي زامور على طول 11 كلم بكلفة 1393 ألف دينار.
- تهيئة وتعبيد مسلك الحساينية بلخير (البرنامج الجهوي للتنمية 2023) على طول 2 كلم بكلفة 400 ألف دينار.
- معهد بلخير: تهيئة وصيانة بكلفة 400 ألف دينار.

شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور مبنى " B4 " البرج "1" – المركز العمراني الشمالي 1082 تونس – الجمهورية التونسية
البريد الالكتروني : boc.mdici@Tunisia.gov.tn الفاكس: 069 799 71 (216+) ☎ : 600 556 70 (216+)

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
ديوان تنمية الجنوب
الادارة الجهوية للتنمية بقفصة

# معتمدية بلخير

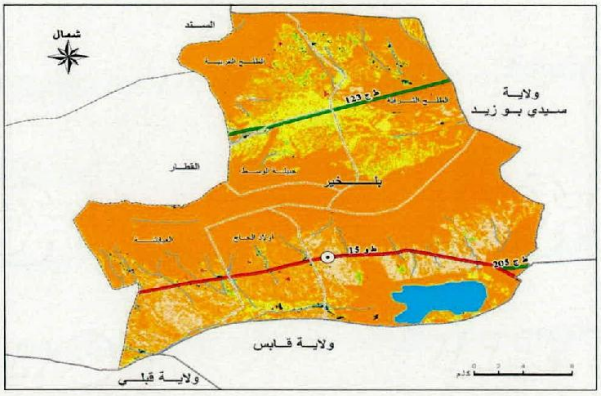


العنوان : الإدارة الجهوية للتنمية بقفصة عمارة كراولي الطابق الثاني ص.ب. عـ41ـدد – قفصة 2100

الهاتف/الفاكس : 76 220 411 البريد الإلكتروني : drdgafsa@ods.nat.tn

## I. تقديم المعتمدية :

✓ **موقع جغرافي:** تقع معتمديه بلخير بالجنوب الشرقي لولاية قفصة داخل منطقة تحول نحو السباسب السفلى وسهل االعراض كما تتميز بمظهر مزدوج يتمثل في الجبال التي تحتل مركز المعتمدية وفي السهول الفلاحية الواقعة حول هذه الجبال في شمال وجنوب المعتمدية. وتعتبر الطريق الوطنية رقم 15 بجنوب المعتمدية والطريق الجهوية رقم 124 بشمالها بمثابة شريان للحياة يغذيان أراضي الشمال والجنوب للمعتمدية ويسمحان بحركة نقل البضائع والأشخاص. تبلغ مساحتها 839.5 كم$^2$ وتمثل 10,8 % من المساحة الجملية للولاية. وتعد 06 عمادات وهي (العيايشة، الطلح الشرقية، الطلح الغربية، جبيلة الوسط، أولاد الحاج، بلخير) وتعد 15063 ساكن حسب تقديرات جانفي سنة 2023

✓ **الموارد والثروات الطبيعية :** حيث يرتكز النشاط الاقتصادي بالمعتمدية على الفلاحة وعلى التجارة والخدمات.

✓ **بنية أساسية :** تضم معتمديه بلخير مستشفى محلي و08 مراكز صحة أساسية ومخبر تحاليل و02 صيدلية.

تضم معتمديه بلخير 09 مدارس عمومية (سنة تحضيرية) يؤمها 234 تلميذ، كما تتضمن معتمدية بلخير16 مدرسة تعليم أساسي يؤمها 1860 تلميذ كما تضم مدرسة إعدادية و03 معاهد ثانوية يؤمهم 1343 تلميذ.

كما تحتوي معتمدية بلخير على مرافق شبابية تتمثل في دار شباب وملعب رياضي معشب ومكتبة عمومية.

أما على مستوى المرافق الاتصالية فأننا نجد03 مكاتب بريد وموزع الي ومكتبين للمراكز الالكترونية للاتصالات وفرع للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

تم ترتيب معتمدية بلخير حسب التموقع الوطني استنادا لمؤشرات (الصحة، التربية، الكثافة السكانية ...) بالرتبة العاشرة سنة 2018 والرتبة التاسعة من ضمن معتمديات ولاية قفصة سنة 2021، **المصدر : تقرير مؤشر التنمية الجهوية 2021 وزارة الاقتصاد والتخطيط نوفمبر 2022.**

**ا - المشاريع المنجزة بمعتمدية بلخير خلال الفترة 2016 – 2023 :**

| ع/ر | بيان المشروع | مكان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أد) | سنة الإدراج في الميزانية | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : الفلاحة** | | | | | | | |
| 1 | منطقة سقوية حول البئر العميقة بأولاد منصور 7 | بلخير | 200 | 186 | 2016 | | منجز |
| **الجسور والطرقات** | | | | | | | |
| 2 | تهيئة وتعبيد المسلك اولاد جمعة أولاد فرج بالعيايشة على طول 3,2 كلم | بلخير | 263 | 263 | 2016 | 100 | منجز |
| 3 | **قسط عدد 04 :** تهيئة وتعبيد مسلك اولاد علي بن سالم مسلك اولاد علي بن عمر منصور والمرازيق بحوال الوادي ببلخير 4 كلم ومسلك الحمادي اولاد ساسي بالقطار 4 كلم | بلخير / القطار | 984 | 984 | 2016 | 100 | منجز |
| 4 | تدعيم الطريق الوطنية رقم 15 من ن د 114على طول 59 كلم من مفترق القطار اولاد بوعمران الى حدود ولاية قابس القسط 34 من ن د 55 الى ن د 85 على طول 30 كلم | اولاد بلخير . الحاج | 12 528 | 12 528 | 2017 | 100 | منجز |
| **الصحة** | | | | | | | |
| 5 | اشغال التسخين المركزي بالمستشفى المحلي | بلخير | 86 | 86 | 2018 | 100 | منجز |
| 6 | تهيئة المستشفى المحلي وتجهيزات طبية ثابة ومتحركة | بلخير | 630 | 1 030 | 2018 | 100 | منجز |
| **التربية** | | | | | | | |
| 7 | توسعة مدارس اعدادية | قفصة الجنوبية , بلخير | 220 | 220 | 2016 | 100 | منجز |
| 8 | توسعة المعاهد | قفصة الجنوبية, بلخير والرديف | 190 | 190 | 2016 | 100 | منجز |
| 9 | تهيئة وتجهيز مطعم المدرسة الاعدادية بالعيايشة | بلخير | 300 | | 2016 | 100 | منجز |
| **الماء الصالح للشراب** | | | | | | | |
| 10 | انجاز محطة تحلية 1600 م3/اليوم ببلخير: بناء المحطة وتركيز تجهيزات التحلية | بلخير ومنزل حبيب | 1600 | 5600 | 2015 | 100 | منجز (ممول من طرف البنك العالمي) |

II - المشاريع المنجزة بمعتمدية بلخير خلال الفترة 2016 – 2023 ضمن البرنامج الجهوي للتنمية :

| ع/ر | بيان المشروع | مكان المشروع | التكلفة الأصلية أ د | التكلفة المحينة أ د | سنة الإدراج في الميزانية | نسبة تقدم الانجاز المادّي (%) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : الجسور والطرقات** | | | | | | | |
| 1 | مسلك اولاد على بن سالم، اولاد علي بن عمر والمرازيق (4 كلم) | بلخير | 580.000 | 577,800 | 2016 | 100 | انجز |
| 2 | العيايشة الجبل واد زمور (11 كلم) | بلخير | 1250,000 | 1250.000 | 2019 | 100 | انجز |
| 3 | تكملة العيايشة الجبل (6 كلم) | بلخير | 600.000 | 600.016 | 2020 | 100 | انجز |
| **القطاع : التنوير** | | | | | | | |
| 4 | دشرة القواسمية اولاد الحاج (4 منتفعين) | بلخير | 9.800 | 9.800 | 2016 | 100 | انجز |
| 5 | مجموعة سالم بن مجد راشد .جبيلة الوسط (4 منتفعين) | بلخير | 27.744 | 27.744 | 2016 | 100 | انجز |
| 6 | مجموعة الطلح الشرقية (2 منتفعين) | بلخير | 6.963 | 6.963 | 2016 | 100 | انجز |
| 7 | مجموعة الطلح الغربية 1 (5 منتقعين) | بلخير | 23.174 | 23.174 | 2016 | 100 | انجز |
| 8 | مجموعة الطلح الغربية 2 (6 منتفعين) | بلخير | 30.548 | 30.548 | 2016 | 100 | انجز |
| **القطاع : الماء الصالح للشراب** | | | | | | | |
| 9 | ايصال الماء الصالح للشراب حي المعتمدية، حي المعصرة أولاد الحاج العيايشة | بلخير | 247.000 | 247.000 | 2022 | 100 | انجز |

## III - المشاريع بصدد الانجاز بمعتمدية بلخير :

### 1) - المشاريع التابعة للقطاعات :

**المشاريع المتواصلة** **ماي 2024**

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : الفلاحة** | | | | | | | |
| 1 | تزويد منطقة زمور بالماء الصالح للشراب (3573 ساكن) | 2131 | 2113 | 2014 | 360يوما | 100 | مشروع مهيأ بصدد تجربة الشبكة والتثبت من الاضرار الحاصلة جراء تعبيد الطريق. **- الكهربة :** 100% **- الهندسة المدنية :** 100 % **- التجهيز :** 100% (تم عرضه على اللجنة الجهوية للتسريع في انجاز المشاريع) **بصدد تجربة الشبكات** |
| 2 | مد شبكة الماء الصالح للشراب بأولاد نصر الجبل (450 ساكن) | 350 | | 2012 | | | تم فسخ الصفقة بالتراضي بسبب عدم موافقة SONEDED على الربط بالشبكة وعلى استغلال محطة الضخ، سيتم الإعلان عن طلب العروض بعد حفر بئر عميقة(تم إسناد الصفقة الخاصة بحفر البئر |
| 3 | إحداث منطقة سقوية للري التكميلي أولاد بلحسن (40 هك) | 1200 | | 2014 | | | بصدد إمضاء الصفقة |
| 4 | كهربة منطقة سقوية للري اولاد بلحسن | 300 | | 2023 | | | بصدد إمضاء الصفقة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز |
| 5 | إحداث منطقة سقوية للري التكميلي أولاد زايد الشرقية (100هك) | 460 | 414 | 2018 | 240 | 100 | تم التجهيز وبصدد تجربة الشبكة |
| 6 | دراسة إحداث شبكة الماء الصالح للشرب أولاد منصور الحشانات (200 عائلة) | 19 | | 2020 | 120 | | تم دراسة عدم جدوى بسبب عدم مطابقة مياه البئر للمواصفات التونسية لمياه الشرب |

المشاريع المتواصلة

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 7 | تزويد منطقة تلمايت بالماء الصالح للشرب (لفائدة 120 عائلة) | 253 | | 2014 | 120يوما | 100 | مشروع مهيأ 100 % تم التجهيز ولايمكن الدخول حيز الإستغلال إلا بعد انتهاء كهربة زمور 1 انتهت الكهربة (تم عرضه على اللجنة الجهوية للتسريع في انجاز المشاريع حيث تم الاتفاق على العمل على التسريع في الكهربة زمور 1) بصدد تجربة البئر والشبكة |
| 8 | حفر بئر مراقبة حوال الوادي على 150 م | 250 | | 2021 | | | بصدد إعادة طلب العروض للمرة الثانية |
| 9 | حفر بئر مراقبة حوال الوادي 1 على 150 م | 110 | | 2021 | | | في انتظار فتح الإعتمادات |
| 10 | حفر بئر مراقبة حوال الوادي 2 على 150 م | 110 | | 2021 | | | |
| 11 | حفر بئر مراقبة حوال الوادي 3 على 150 م | 110 | | 2021 | | | |
| 12 | استغلال بئر العياشة الباطن (350 م) | | | 2021 | | | بصدد فرز طلب العروض |
| 13 | دراسة احداث منطقة سقوية للري التكميلي الرواشد 02 (70 هك) | 36,939 | 36,939 | 2020 | | | بصدد تسجيل الصفقة |
| 14 | دراسة إحداث منطقة سقوية للري التكميلي باولاد زايد 2 (50 هك) | | | 2020 | | | بصدد تسجيل الصفقة |
| 15 | حفر بئر استغلال بالطلح (300 م) | | 447 | 2022 | | | بانتظار فتح الإعتمادات |

المشاريع المتواصلة

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع : الجسور والطرقات | | | | | | | |
| 16 | أشغال سد الثغرات الطريق الجهوية رقم 124 من ن د 31 الى ن د 56 بولاية قفصة - فسط عدد 10 على طول 25 كلم | 14919 | 12643 | 2017 | 720يوما | 99 | بصدد الانجاز |
| 17 | القسط عدد 3 : مدرسة باطن زامور الى حوال الواد 3 كلم . ط و 15 عبر بولعابة الى زقاق البل 4,6 كلم (7,6 كلم) | 998 | 998 | 2017 | 120 | 99 | طلب عروض لتكملة المشروع |
| 18 | دراسة سد الثغرات بـ147,604 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 5 ولايات : الطريق الجهوية 205 من ن د 43 الى ن د 50 بطول 7 كلم | 3500 | 3500 | | | | بصدد الدراسة : دراسة اولية |
| 19 | مسلك حول الواد اولاد الاسود الفجر الجديد على طول 6 كلم | | | 2023 | | | سينجز ضمن برنامج المسالك الريفية المزمع تهيئتها كدفعة اولى من برنامج تهيئة وتعبيد 116,8 كلم من المسالك الريفية لـ21 ولاية ضمن برنامج وزارة التجهيز |
| 20 | تهيئة وتعبيد مسلك السقي الرابط بين ط.ج 123 . ط.ج 103 على طول 39 كلم | | | 2023 | | | طلب العروض |
| 21 | تهيئة وتعبيد مسلك سيدي عمر بن ابراهيم على طول 2,9 كلم | | | 2021 | | | بصدد الدراسة |

المشاريع المتواصلة

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : التربية** | | | | | | | |
| 22 | معهد بلخير: تهيئة وصيانة | 400 | | 2020 | | | بصدد اعادة البرمجة والترفيع في الاعتمادات سنة 2024 |
| 23 | المدرسة الابتدائية الزيتونة العيايشة : صيانة عامة | 80 | | 2022 | | | بصدد الدراسات *DAO* |
| 24 | المدرسة الإبتدائية 02 مارس حوال الواد : بناء قسم تحضيري | 120 | | 2020 | | | بصدد الدراسات *DAO* |
| 25 | المدرسة الإبتدائية جبيلة الوسط : بناء مطعم مدرسي | 100 | | 2018 | | | بصدد الدراسات *APD* |
| 26 | المدرسة الابتدائية العيايشة:بناء مكتب مدير | 20 | | 2021 | | | بصدد الدراسات *APD* |
| 27 | المدرسة الإبتدائية اولاد منصور:بناء سياج | 100 | 355 | 2018 | | | بصدد إعداد ملف الصفقة وإتمام إجراءات التعهد للإنطلاق في الأشغال |
| 28 | المدرسة الإبتدائية باطن اولاد منصور:بناء سياج | 50 | | 2018 | | | بصدد إعداد ملف الصفقة وإتمام إجراءات التعهد للإنطلاق في الأشغال |
| 29 | المدرسة الإبتدائية أولاد الحاج بلخير :بناء قسم تحضيري | 200 | | 2023 | | | بصدد الدراسات |
| 30 | المدرسة الابتدائية الزيتونة العيايشة: صيانة عامة | 80 | | 2022 | | | بصدد الدراسات *APD* |
| 31 | المدرسة الإبتدائية العيايشة : بناء مطعم مدرسي | 100 | | 2018 | | | تم التخلي عن الإنجاز من قبل الـ*FADES* |

المشاريع المتواصلة

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع : التكوين المهني والتشغيل | | | | | | | |
| 32 | احداث مركز تكوين مهني ببلخير | 14000 | 19400 | 2016 | سنتين | | بصدد الدراسة : تمت الموافقة على اسناد مقسم عقاري مساحته 2,9 هك لفائدة الوكالة التونسية للتكوين المهني بتاريخ 14 اوت 2020 (تم عرضه على اللجنة الجهوية للتسريع في المشاريع حيث تمت دعوة اللجنة المكلفة الجهوية بمواصلة أشغالها الفنية دون التوقف عند مآلات الوضعية العقارية للمشروع وتجهيز ملف الوصفي والوظيفي للبرنامج في أفضل الآجال) |
| القطاع : الشباب والرياضة | | | | | | | |
| 33 | تهيئة دار الشباب ببلخير (تعشيب ملعب) | 200 | 200 | 2021 | | | في مرحلة تقييم العروض (تم عرضه على انظار اللجنة الجهوية للتسريع في انجاز المشاريع العمومية حيث تم الدعوة للتسريع في اجراءات اعداد تقرير تقييم العروض) |
| 34 | تهيئة الملعب البلدي بلخير | 300 | | 2023 | | | في انتظار البرنامج الوظيفي من قبل وزارة الشباب والرياضة |
| القطاع : الثقافة | | | | | | | |
| 35 | دار الثقافة ببلخير | 1000 | | | | | تم التعهد باحالة مبلغ مليون دينار من قبل شركة فسفاط قفصة لسنة 2017 ضمن تدخلاتها من البرنامج الاجتماعي وفي انتظار شراء قطعة أرض |

المشاريع المتواصلة

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : البريد** | | | | | | | |
| 36 | اعادة البلاط وتهيئة دورة المياه | 50 | 50 | 2021 | | | بصدد الدراسة |
| 37 | صيانة المسكن الوظيفي ببلخير | 15 | 17,582 | 2023 | | | بصدد الانجاز |
| 38 | تهيئة مكتب بريد بلخير إعادة تهيئة المكتب وتحسين الواجهة وتدعيم السلامة | 120 | 171,065 | 2023 | | | بصدد الدراسة |
| 39 | تهيئة مكتب بريد بلخير (اعداة تهيئة المكتب وتحسين الواجهة وتدعيم السلامة) | 120 | 171 | 2024 | | | بصدد الانجاز |
| **القطاع : المناطق الصناعية** | | | | | | | |
| 40 | المنطقة الصناعية ببلخير (07 هك) | 1 500 | 1 500 | 2013 | | | مراحل طلب العروض : في ضوء الإعداد لامضاء العقد الخاص بأشغال التهيئة |

2) - مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية 2023 / 2024 :

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | التكلفة الأصلية (أ د) | التكلفة المحينة (أ د) | سنة الإدراج في الميزانية | مدة الأشغال | نسبة تقدم الإنجاز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع : الجسور والطرقات | | | | | | | |
| 1 | تهيئة وتعبيد مسلك الحسايانية بلخير (البرنامج الجهوي للتنمية 2023) على طول 2 كلم | 400,13 | | 2023 | | | تم طلب العروض وفي انتظار امضاء الصفقة |
| 2 | مسلك باطن زمور حول الواد (زقاق البل) البرنامج الجهوي للتنمية 2023 | 250 | | 2023 | | | تم طلب العروض وفي انتظار امضاء الصفقة (مبلغ الصفقة 250 أ.د) |

IV - المشاريع المبرمجة انجازها بمعتمدية بلخير 2024 :

1) - المشاريع التابعة للقطاعات :

ماي 2024

| ع/ر | بيان المشروع | مكان المشروع | التكلفة الأصلية أ د | التكلفة المحينة أ د | سنة الإدراج في الميزانية | نسبة تقدم الانجاز المادي (%) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجسور والطرقات | | | | | | | |
| 1 | تدعيم وتهيئة المسالك الريفية على طول 12 كلم | بلخير | | | 2024 | | بصدد الدراسة |
| التربية | | | | | | | |
| 2 | تعهد وصيانة المدرسة الابتدائية 2 مارس حوال الوادي | بلخير | 350 | | 2024 | | بصدد الدراسة |
| 3 | تعهد وصيانة معهد بلخير | بلخير | 800 | | 2024 | | بصدد الدراسة |
| 4 | توسعة المدرسة الإبتدائية 2 مارس حوال الوادي | بلخير | 200 | | 2024 | | بصدد الدراسة |
| 5 | توسعة المدرسة الإبتدائية العيايشة | بلخير | 200 | | 2024 | | بصدد الدراسة |
| 6 | توسعة معهد العيايشة | بلخير | 300 | | 2024 | | بصدد الدراسة |

2) - المشاريع ضمن البرنامج الجهوي للتنمية :

| ع/ر | بيان المشروع | مكان المشروع | التكلفة الأصلية أ د | التكلفة المحينة أ د | سنة الإدراج في الميزانية | نسبة تقدم الانجاز المادي (%) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاع : الجسور والطرقات** | | | | | | | |
| 1 | تهيئة وتعبيد مسلك العيايشة وادي زامور على طول 11 كلم | بلخير | 1393 | 1393 | 2019 | 90 | **بصدد الانجاز :** تم تغليف 6 كلم واقتراح الجزء المتبقي للتهيئة بطبقة من التربة بسمك 20 صم وانجاز معبرا مائية على طول 6 كلم المتبقية وتم ارسال ملحق صفقة الى الولاية لتوفر الاعتماد على حساب ميزانية المجلس الجهوي بكلفة 210 أ.د |
| **الماء الصالح للشراب** | | | | | | | |
| 2 | تدعيم الموارد المائية بمعتمدية بلخير : انجاز خزان على حساب ميزانية المجلس الجهوي بكلفة 1500 أ.د | بلخير | 1000 | 1500 | | | تم عقد جلسة برئاسة السيد الوالي والمصالح المركزية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لاستكمال المبلغ المتبقي للصفقة من قبل مصالح الشركة خلال شهر ماي 2024 لاضافة المبلغ (500 أ.د) من قبل المجلس الجهوي للتنمية ضمن ميزانيته لسنة 2024 |

٧ ـ المشاريع البلدية بمعتمدية بلخير :

## المشاريـع البلدية
## بلدية بلخير

ماي 2024

| ع / ر | المشروع | مكان المشروع | التكلفة الأصلية أ د | التكلفة المحينة أ د | سنة الإدراج في الميزانية | نسبة تقدم الانجاز المادّي (%) | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تنوير عمومي بمختلف العمادات | | 766 | 766 | | | في إنتظار تسجيل الصفقة |
| 2 | تعبيد حوالي 4 كلم طرقات بمختلف العمادات | | 581 | 610 | | | في إنتظار تسجيل الصفقة |
| 3 | 6 مكاتب وقاعة إجتماعات وقسم حالة مدنية بمساحة مغطاة حوالي 350 م$^2$ | | 800 | 800 | | | في إنتظار المصادقة على بالنسبة لمقر البلدية الدراسة الأقلية المفصلة والمستودع في انتظار إعداد ملف طلب العروض |
| 4 | مغازة ومكتب ووحدة صحية وبعض أماكن الوقوف مغطاة وسور (مساحة مغطاة حوالي 60 م$^2$) | | 250 | | | | |
| 5 | تعبيد وترصيف بالأنهج المخصصة لإنتصاب الأسواق بمنطقتي حوال الواد وأولاد منصور | | 440 | 408 | | | تم تسليم الإذن الإداري بتاريخ 30-9-2023, في طور الإنجاز بنسبة 70%, |
| 6 | بناء حمام بلدي بحوال الواد | | 200 | 200 | | | تم رفض تعيين مصممين من طرف مصالح التجهيز وستتولى البلدية القيام بجميع الإجراءات ذات الصلة بمفردها في أقرب الأجال |
| 7 | تهيئة 02 ملاعب أحياء بحوال الواد والعبايشة | | 240 | 210 | | | في إنتظار إعداد ملف طلب العروض |

**السؤال الكتابي**

**للنائب مسعودة قريرة**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي .

وبعد التحية

**السؤال:** أرجو من سامي سيادتكم مدي بكراس شروط استغلال بحيرة البيبان بجرجيس ولاية مدنين سواءا فيما يتعلق بالمصيدة والتوابع الأرضية المتعلقة بآخر لزمة .

ولكم سديد النظر .

**إجابة السيدة وزيرة البيئة**

**الموضوع:** حول طلب نسخة من عقد لزمة وكراس الشروط لاستغلال بحيرة البيبان من ولاية مدنين .

**المرجع:** مكتوبكم وارد عن مجلس نواب الشعب بتاريخ 30 أفريل 2024.

**المصحوب:** نسخة من عقد لزمة وكراس الشروط.

**وبـعـــد،**

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على نسخة من عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلق بأشغال واستغلال بحيرة البيبان بجرجيس من ولاية مدنين، أتشرف بأن أحيل عليكم نسخة من عقد اللزمة وكراس الشروط المطلوب .

والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

عقد لزمة لإشغال واستغلال أجزاء
عن الملك العمومي البحري التابع
بحيرة البيبان بولاية مدنين

- **صاحب اللزمة :** شركة إيكو إيكو
- **الموقع :** الشريط الساحلي ببحيرة البيبان
معتمديتي جرجيس وبن قردان
ولاية مدنين

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

1

## عقـــد لزمـــــة

بين الدولة التونسية المشار إليها فيما يلي بعبارة " مانح اللزمة ، ممثلة من قبل السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة، |

من جهة

وشركة إيكو إيكو والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد B204312010 والكائن مقرها بالجدارية بحيرة البيبان 4170 جرجيس ولاية مدنين ، والمشار إليها فيما يلي بعبارة " صاحب اللزمة " ممثلة في شخص وكيلها السيد محمد بن الطاهر صويعي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد05742904 المسلمة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 و القاطن بشكيربان– 4144 جرجيس من ولاية مدنين.

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي :

### الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول :** وثائق اللزمة

تتكون وثائق اللزمة وملاحقها من:

- عقد اللزمة
- كراس الشروط الخاص باللزمة
- كراس الشروط الخاص بطلب العروض المعد من قبل وزارة الفلاحة والموقع عليه من قبل السيد محمد بن الطاهر بن محمد صويعي.
- المثال العام لحوزة اللزمة الذي يتم إعداده من طرف مهندس مختص في قيس الأراضي.

**الفصل 2 : موضوع اللزمة**

يرخص مانح اللزمة لصاحب اللزمة الذي يقبل الشروط والمقتضيات المذكورة فيما يلي لإشغال واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري لبحيرة البيبان ، بمعتمديتي جرجيس وبن قردان من ولاية مدنين، وذلك لغاية ممارسة الصّيد البحري بصفة أساسية إلى جانب توظيف جزء من الفضاءات البرية لغاية القيام بأنشطة ذات العلاقة بالسياحة الإيكولوجية.

**الفصل 3 : شروط الاستغلال**

يمكّن مانح اللزمة صاحب اللزمة من الحق في إشغال واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري لبحيرة البيبان داخل المحيط المنصوص عليه بالمثال الملحق.

يجري استغلال البحيرة في ما يتعلق بممارسة الصيد البحري، طبقا للترخيص الصادر عن المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وحسب الالتزامات المنصوص

Société Eco-Echo
Lac de Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

عليها بكراس شروط طلب العروض المشار إليه بالفصل الأول من هذا العقد والذي تم إدراج أحكامه بكراس شروط محين رفقة عقد اللزمة هذا.
كما يجري استغلال العقارات المنصوص عليها حصريا بالفصل عدد 17 من هذا العقد والمخصصة لممارسة السياحة الإيكولوجية طبقا للترخيص الصادر عن المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

**الفصل 4 : التحديد الترابي للزمة**
يتم ضبط حوزة اللزمة من طرف مهندس مختص في قيس الأراضي بحضور ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وممثل عن صاحب اللزمة ويقع تحرير محضر في الغرض يمضيه جميعهم حضوريا.
تحمل مصاريف التحديد المشار إليه بالفقرة السابقة على نفقة صاحب اللزمة.

**الفصل 5 : مدة اللزمة**
منحت هذه اللزمة لمدة خمسة عشر سنة ( 15 سنة ) ابتداء من تاريخ 2 جانفي 2013 الموافق لتاريخ الترخيص المسند من قبل مصالح إدارة الصيد البحري.
يمكن التمديد في عقد اللزمة حسب قاعدة التجديد الضمني وذلك بناء على طلب كتابي يتقدم به صاحب اللزمة إلى مانح اللزمة في أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة اللزمة حسب مقتضيات الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.
وتكون المدى القصوى للزمة ثلاثون سنة باعتبار التجديد الضمني وفق ما سبق بيانه.

## الباب الثاني: في حقوق وواجبات صاحب اللزمة ومانح اللزمة

**الفصل 6 : إجراءات الرقابة والمتابعة**
تتم مراقبة ومتابعة التصرف في اللزمة من طرف الأعوان الآتي ذكرهم:
- أعضاء لجنة المتابعة التي يتم إحداثها بمقرر من قبل السيد الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذا العقد.
- أعوان المصالح الإدارية المؤهلون حسب مجالات اختصاصهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يلتزم صاحب اللزمة بتسهيل عمليات الرقابة التي يقوم بها الأعوان المذكورين أعلاه. كما يلتزم بالامتثال للتوصيات التي ترد عليه من قبلهم والتي تهدف لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية المحيط وضمان حسن استغلاله وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

Société Eco-Echo
Lac de Bibène
Zarzis Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 7 : الميزان المالي السنوي**

يتعين على صاحب اللزمة وقبل 30 جوان من كل سنة موافاة مانح اللزمة بكشف مفصل مستخرج من دفاتره المحاسبية يكون مطابقا لمقتضيات التشريع الخاص بالجباية ويحتوي على البيانات الخاصة بالسنة المنقضية التي تتعلق بـ:

1- المنتوج الخام للزمة
2- تكاليف الصيانة و الاستغلال

كما يتعين على صاحب اللزمة العمل على إرساء نظام معلوماتي ومحاسبي مخصص لمتابعة اللزمة بما من شأنه أن يضمن متابعة ومراقبة مستمرة لرقم معاملات شركة المشروع وخاصة منها الجانب المتعلق باستغلال الوحدات السياحية في إطار السياحة الإيكولوجية.

**الفصل 8 : دفع معلوم اللزمة**

يتعين على صاحب اللزمة دفع المعاليم الخاصة بعقد اللزمة والتي تتوزع حسب التسلسل التالي:

تضبط المعاليم المستوجبة خلال الفترة الفاصلة بين سنوات 2013 و2019 حسب الجدول التالي:

| المدة المعنية | المعلوم المستوجب | المرجع الخاص بالمعلوم |
|---|---|---|
| من 2 جانفي 2013 إلى 2 جانفي 2014 | 200 ألف دينار | بعنوان الاستغلال في أغراض الصيد البحري |
| من 2 جانفي 2014 إلى 2 جانفي 2015 | 205 ألف دينار | بعنوان الاستغلال في أغراض الصيد البحري مع زيادة 2.5 % عن معلوم السنة السابقة |
| من 2 جانفي 2015 إلى 2 جانفي 2016 | 100 ألف دينار | عملا بقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 مارس 2016 |
| من 2 جانفي 2016 إلى 2 جانفي 2017 | 100 ألف دينار | عملا بقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 مارس 2016 |
| من 2 جانفي 2017 إلى 2 جانفي 2018 | 100 ألف دينار | عملا بقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 مارس 2016 |
| من 2 جانفي 2018 إلى 2 جانفي 2019 | 210.125 ألف دينار | بعنوان الاستغلال في أغراض الصيد البحري.<br>تم إضافة 2.5% عن المعلوم السابق الخاص بسنة 2014 |

وتحال المعاليم المذكورة لفائدة خزينة الدولة.

3- بالنسبة للفترة اللاحقة لسنة 2019:

انطلاقا من سنة 2019 ( أي انطلاقا من تاريخ 2 جانفي 2019) يحدد المعلوم السنوي حسب التوزيع التالي:

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

4

أ - الاستغلال في أغراض الصيد البحري : مائتا وعشر ألف دينار ومائة وخمسة وعشرون دينار ( 210.125 ألف دينار ) مع تطبيق زيادة باثنين ونصف بالمائة ( 2.5 % ) بالنسبة لكل سنة لاحقة. ويحال هذا المعلوم لحساب خزينة الدولة.
ب - إشغال التوابع الأرضية خمسون ألف دينار ( 50 ألف دينار ) مع تطبيق زيادة باثنين ونصف بالمائة ( 2.5 % ) بالنسبة لكل سنة لاحقة. ويحال هذا المعلوم لحساب خزينة الدولة
ج – معلوم مقابل استصلاح البيئة الساحلية.
حدد هذا المعلوم بـ 10 % من قيمة إشغال التوابع البرية المستوجب دفعها سنويا. ويحال هذا المعلوم لحساب وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
يعتبر صاحب اللزمة مخلا بواجب دفع المعاليم بعنوان السنة المعنية بحلول موفى شهر مارس من السنة الموالية.
وفي صورة التأخير في دفع هذه المعاليم أو إحداها وفق ما سبق بيانه، يتم توظيف غرامة مالية عن المعلوم موضوع التأخير تحمل على كاهل صاحب اللزمة بنسبة 0.75% من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.
وتحتسب مدة التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة لتاريخ استحقاق الدين الموالية لتاريخ اليوم الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر شهر تم فيه الدفع.
وتحمل كل الأداءات والضرائب مهما كانت طبيعتها والتي تتعلق باستغلال اللزمة على نفقة صاحب اللزمة.
وتضبط المعاليم المستوجبة بعنوان السنة الأخيرة من مدة اللزمة على أساس الجزء السنوي من عدد الأشهر التي يتواصل خلالها الاستغلال الفعلي للزمة.

**الفصل 9 : مراجعة المعاليم**
يمكن لصاحب اللزمة أن يطلب من مانح اللزمة مراجعة المعاليم المستوجبة إذا تبين وجود اختلال يمس جوهر التوازن المالي للعقد لأسباب خارجة عن إرادته خاصة منها الكوارث وحالة القوة القاهرة، مع تقديم المبررات المؤيدة لذلك.
يتولى مانح اللزمة درس مطلب المراجعة بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المعنية، وفي صورة الموافقة، تتم مراجعة المعاليم بموجب ملحق لعقد اللزمة.
كما يمكن لمانح اللزمة دعوة صاحب اللزمة لمناقشة ومراجعة المعاليم الخاصة بالتوابع البرية للزمة إذا تبين أن 2 % من رقم المعاملات المالية ذات العلاقة باستغلال الوحدات السياحية في إطار السياحة الإيكولوجية قد تجاوز مبلغ 20 ألف دينار.

**الفصل 10 : حماية البيئة**
يتعين على صاحب اللزمة التقيد بالتوجهات الواردة بمخطط تصرف بيئي تتولى إعداده وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والعمل على ملائمة نشاطه مع مقتضيات حماية البيئة.
كما يلتزم صاحب اللزمة بالقيام بكل الأعمال اللازمة للمحافظة على سلامة الحالة البيئية الطبيعية للملك العمومي البحري بالبحيرة وتجنب كل مظاهر التدهور للمحيط بفعل النشاط موضوع عقد اللزمة ويتحمّل كل التكاليف الناتجة عن هذه الأعمال.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 11: القيام بتحويرات وصيانة المنشآت**
يتعين على صاحب اللزمة صيانة المنشآت على نفقته ويجب عليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل قيامه بأية تحويرات أو أعمال تهيئة جديدة على المنشآت.
وفي كل الحالات تعرض مقترحات القيام بإضافات للمباني أو القيام بتحويرات جوهرية للمنشآت المقامة على لجنة المتابعة لإبداء الرأي وذلك بشكل مسبق.
وتقدم ملفات طلب التراخيص لمانح اللزمة مرفوقة بالوثائق المشترطة قانونيا وبالدراسات المطلوبة حسب طبيعة الأعمال أو الأشغال المراد القيام بها.

**الفصل 12: الحصول على التراخيص**
عقد اللزمة لا يقوم مقام مختلف التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط ولا يعفي من طلبها.

**الفصل 13 : مناولة جزء من الالتزامات للغير**
يخول لصاحب اللزمة، بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لمانح اللزمة، مناولة جزء من الالتزامات موضوع اللزمة للغير، على أنه يبقى مسؤولا بصفة شخصية عن الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها بهذا العقد وكراس الشروط المصاحب له.

**الفصل 14 : المسؤولية والتأمين**
يتحمل صاحب اللزمة وحده التتبعات المدنية لكل ضرر قد يلحق الغير بمناسبة إشغال واستغلال أجزاء الملك العمومي البحري موضوع اللزمة.
كما يتعين على صاحب اللزمة أن يؤمّن مسؤوليته المدنية طيلة مدّة اللّزمة ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبّقة لمانح اللّزمة.

**الفصل 15: الضمان**
يلتزم صاحب اللزمة بتوفير ضمان بنكي بمبلغ قدره مائة ألف دينار ( 100 ألف دينار ).
وتخصم من الضمان المذكور أعلاه التكاليف المنجزة عن التدابير المتخذة والتي يتحملها صاحب اللزمة بهدف معالجة الانعكاسات المترتبة عن إخلاله بالتزاماته.
وكل خصم لمبلغ من الضمان المذكور يتعين تعويضه من قبل صاحب اللزمة في أجل خمسة عشر يوما بداية من تاريخ التنبيه عليه في الغرض.
ويتم إرجاع مبلغ الضمان إلى صاحب اللزمة في نهاية فترة الاستغلال.
وعند وضع حد لعقد اللزمة بسبب تقصير من صاحب اللزمة، فإن مبلغ الضمان يعود للدولة.

**الفصل 16 : توظيف مبلغ الضمان**
في حال امتناع صاحب اللزمة عن الوفاء بالتزاماته بخصوص المحافظة على سلامة البيئة الساحلية وصيانة الإحداثات والتجهيزات المقامة حسب مقتضيات عقد اللزمة يتم التنبيه عليه ومنحه أجلا مناسبا لاتخاذ جميع الإجراءات المستوجبة لدرء الأضرار اللاحقة أو المرتقبة.

SOCIETE ECO-ECHO
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
75 690 345

وبانقضاء الأجل المذكور يتولى مانح اللزمة القيام بالأشغال اللازمة على نفقة صاحب اللزمة انطلاقا من مبلغ الضمان الموضوع على ذمته.

## الباب الثالث: في ممتلكات اللزمة

**الفصل 17 : عناصر اللزمة**

حددت المساحة الجملية موضوع اللزمة بـ24366 هكتار.

ويستثنى من جوزة اللزمة شط مرسى القصيبة على امتداد 3 كلم وبعرض 300 متر المخصص للسباحة والاستعمال العمومي.

وتشمل قائمة المنشآت والإحداثات الموضوعة على ذمة صاحب اللزمة وحدات تهم الصيد البحري ووحدات قابلة للتوظيف في مجال السياحة الإيكولوجية مبوبة كما يلي:

**أولا:** المنشآت والإحداثات الخاصة بالصيد البحري:

1 مركز جدارية 2

- رصيف من الإسمنت المسلح : 153 م م
- الإدارة المركزية : 23 م م
- بيت لخزن الثلج : 46,6 م م
- مخزن لفرز الأسماك : 33 م م
- بيت لضخ الوقود : 7, 15 م م
- مكتب : 8, 16م م
- بيت الوقود : 14 م م
- صهريج الوقود : 6,6 3 م م
- مأوى السيارات : 9, 54 م م
- صهريج الماء

2 مركز مرسى القصيبة

- إدارة مركز : 36,1 م م
- مخزن : 27,2 م م
- بيت لفرز السمك : 18,5 م م

3 مركز البيبان

- بيت لآلات جذب : 39 م م
- بيوت مخصصة للعمل
- محول كهرباء : 55 م م
- رصيف عائم
- فضاء لإصلاح المراكب : 525 م م

4 مركز اللسانات

- براكة من الخشب : 5, 17 م م

5 مركز الجدارية 1

- براكة من الخشب : 18 م م

Société Eco-Echo
Lac B Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**ثانيا:** المنشآت والإحداثات الخاصة بالسياحة الإيكولوجية:
فضاء استقبال مجهز بوحدات صحية ومكتب وممر : 237 م م ( غير مكتمل )
إقامات سياحية Bungalow : عددها 7 : 600 م م
فضاء خاص بمطعم مستقل وتوابعه : 376 م م
فضاء خدمات من ذلك المطبخ و غرفة تغيير الملابس للعملة وتوابعها : 348 م م
مسبح خارجي وتوابعه: 1131 م م
فضاء للضيافة من الخشب: 80 م م
رصيف الرسو :200 م م

**الفصل 18 : استرجاع المنشآت إثر انتهاء أو فسخ عقد اللزمة**
إثر انتهاء مدة اللزمة أو عند فسخ العقد بسبب خطإ صادر عن صاحب اللزمة أو حالة القوة القاهرة يسترجع مانح اللزمة كامل المباني والمنشآت المقامة وذلك بصفة مجانية دون اللجوء إلى أي إجراء قضائي.
لا يتحمل مانح اللزمة أي ديون أو حقوق ناتجة للغير بحكم إشغال أجزاء من الملك العمومي البحري لبحيرة البيبان أو متخلدة بذمة صاحب اللزمة بما في ذلك الديون أو الحقوق التي تجمعه بمنظوريه.
كما يمكن لمانح اللزمة أن يطلب من صاحب اللزمة إزالة المباني والإحداثات التي يرى عدم وجود جدوى من الإبقاء عليها على حالتها وذلك على نفقة صاحب اللزمة.

كل المنشآت المقامة على الملك العمومي البحري تبقى في كل الحالات ملكا من أملاك الدولة.

## الباب الرابع: في نهاية اللزمة

**الفصل 19: في نهاية اللزمة**
فقرة 1 النهاية العادية للزمة
تكون النهاية العادية للزمة بانتهاء المدة المحددة بهذا العقد.
الفقرة 2 نهاية اللزمة قبل اجالها
فرع 1 : فسخ اللزمة بالتراضي
يمكن لطرفي العقد الاتفاق على فسخ اللزمة بالتراضي قبل نهاية الآجال المحددة وذلك بناء على اتفاق ثنائي دون أي إجراء آخر.

فرع 2 انهاء اللزمة من قبل مانح اللزمة
أ – اسقاط حق صاحب اللزمة
يمكن لمانح اللزمة إسقاط حق صاحب اللزمة في إحدى الحالات التالية :
1 في حالة إيقاف تعاطي النشاط موضوع هذه اللزمة سواء بصفة كلية أو القيام بنشاط في مستويات منخفضة جدا بشكل يؤثر على التسيير العادي للبحيرة،
2 في حالة إفلاس أو التصفية القضائية لصاحب اللزمة،

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

3 في حالة ممارسة نشاط يخرج عن موضوع اللزمة الوارد بالفصل الثاني من هذا العقد،

4 في حالة إتلاف المنشآت موضوع هذه اللزمة بشكل يؤثر سلبا على مردوديتها الاقتصادية في ما يتعلق بممارسة نشاط الصيد البحري،
5 في حالة عدم تسديد المعاليم الموضوعة على كاهل صاحب اللزمة لمدة تزيد عن سنتين،
6 في حالة تدهور حالة البحيرة نتيجة خطأ فادح ارتكبه صاحب اللزمة ورفض تداركه أو الحد من تأثيره في الآجال التي تمنحها له الإدارة،
7 في حالة عدم احترام أحد الشروط العامة أو الخاصة للزمة بشكل يؤثر سلبا على صبغة المصلحة العامة التي تميز البحيرة من الناحية البيئية والاقتصادية والثقافية.

يتولى مانح اللزمة دعوة صاحب اللزمة لتدارك الأخطاء المنسوبة إليه مع منحه آجال مناسبة لذلك. وإذا ما تبين أن صاحب اللزمة لم يمتثل للدعوة المذكورة أعلاه، يتولى مانح اللزمة، الإعلان عن فسخ العقد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه لصاحب اللزمة ثلاثة أشهر على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد للفسخ.
فسخ عقد اللزمة في الحالات المذكورة أعلاه لا ينجر عنه أي تعويض أو غرامة.

ب - إنهاء اللزمة من قبل صاحب اللزمة
يمكن لصاحب اللّزمة أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح اللّزمة لأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجل ثلاثة أشهر للوفاء بتعهّداته. وفي هذه الحالة يحقّ لصاحب اللّزمة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.
ج - نهاية اللزمة في حالة القوة القاهرة
يتم وضع حد لعقد اللزمة في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون مواصلة النشاط موضوع اللزمة.
ولا يترتب عن هذه الحالة المطالبة بالتعويض.

## الباب الخامس أحكام نهائية

**الفصل 20 : الإحتجاج باللزمة**
منح هذه اللزمة لا يترتب عنه مساس بحقوق الغير.
لا ينجر عن إنهاء اللزمة حسب التاريخ المحدد لها أو في حالة وضع حد لها أي شكل من أشكال التعويض التي يمكن أن يطالب بها صاحب اللزمة ،إلا في الصور التي نص عليها التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 21 : جبر الضرر للغير**
تحمل جميع الأضرار الناتجة للغير عن استعمال المنشآت موضوع هذه اللزمة على كاهل صاحب اللزمة.

SOCIETE Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 22 : الالتزام الخاص بتغيير المقر**
في صورة تغيير المقر المشار إليه بطالع هذا العقد، يتعين على الطرف المعني إشعار الطرف الثاني بذلك.

**الفصل 23 : صلوحية اللزمة**
تقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 24 : مصاريف التسجيل**
تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد وكراس الشروط والوثائق المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

**الفصل 25 : الأداءات والضرائب**
يتولى صاحب اللزمة تسديد الأداءات و الضرائب المترتبة عن عملية الاستغلال حسب مقتضيات هذا العقد وذلك خلال كامل مدة اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 26: فض النزاعات**
في حالة حصول خلاف بخصوص تطبيق أحكام هذه اللزمة، ولم يقع فضه بالتراضي، يكون فض النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية.
تونس في:

عن صاحب اللزمة
.....

Société Eco-Echo
Lab El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tel : (+216) 75 690 345

باقتراح من المدير العام لوكالة
حماية وتهيئة الشريط الساحلي

عن مانح اللزمة
وزير الشؤون المحلية والبيئة

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي

قابض المالية
نجيع المناصر الدوزي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

**كراس الشروط**
**الملحق لعقد لزمة إشغال واستغلال**
**أجزاء من الملك العمومي البحري التابع**
**لبحيرة البيبان بولاية مدنين**

## الإطار العام

**الفصل 1 : مجال التطبيق**
يضبط هذا الكراس شروط استغلال بحيرة البيبان لأغراض الصيد البحري وإشغال أجزائها البرية.

**الفصل 2 : تعريف المصلحات**
حسب مفهوم هذا الكراس يقصد بعبارات:
- البحيرة : المسطح المائي لبحيرة البيبان وأجزاؤها البرية وبقية ملحقاتها.
- الاستغلال: تعاطي مختلف الأنشطة المرخص في ممارستها في البحيرة وفقا لما تنص عليه وثائق الاستغلال
- وثائق الاستغلال: ترخيص استغلال البحيرة في أغراض الصيد البحري وعقد اللزمة المتعلق بإشغال واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري التابع لبحيرة البيبان وكراس الشروط المصاحب له.
هذا وفي صورة وجود إختلاف بين كراس الشروط الملحق لعقد اللزمة وكراس الشروط الخاص بطلب العروض فإنه يتم تطبيق مقتضيات كراس الشروط الملحق لعقد اللزمة.
- السلطة المختصة : الوزارة المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها في استغلال المساحات المائية في أغراض الصيد البحري والوزارة المكلفة بالبيئة أو من يمثلها بخصوص اشغال واستغلال المساحات البرية والمحافظة على الوسط البيئي للبحيرة.

**الفصل 3 : الاطار القانوني**
يتعين على صاحب اللزمة استغلال البحيرة وفقا للقوانين والتراتيب المتعلقة بإدارة واستغلال وصيانة الملك العمومي البحري وخاصة:

- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري والقراراتالترتيبية المنبثقة عنه والأحكام المتممة أو المنقحة له.

SOCIÉTÉ Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél. (+216) 75 690 345

- القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بأحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

- القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري والأحكام المتممة أو المنقحة له.

القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

- الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواصفات والشروط الصحية لوسائل استغلال ونقل وتخزين المنتجات البحرية

- الأحكام المضمنة في وثائق الاستغلال وأمثلة التصرف وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة لإحكام استغلال وصيانةالبحيرة.

## المراقبة والمتابعة الفنية

**الفصل 4 : المراقبة الميدانية**

يخضع الاستغلال إلى مراقبة السلط المختصة وعلى **صاحب اللزمة** في كل وقت تسهيل دخول أعوان تلك السلط إلى البحيرة لأداء أعمال المراقبة المكلفين بها.

**الفصل 5 : إحداث لجنة فنية**

تحدث لجنة فنية لمتابعة استغلال البحيرة وتكلف بإبداء الرأي بخصوص طرق الاستغلال والتحسينات الممكن إدخالها على مستوى أساليب التصرف في البحيرة.

ويتم ضبط تركيبة وطرق سير عمل اللجنة بمقتضى مقرر من الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

**الفصل 6 : تمثيل صاحب اللزمة باللجنة الفنية**

تعين الشركة ممثلها في لجنة المتابعة المنصوص عليها بالفصل أعلاه وكل تغيير على مستوى تمثيل الشركة يتعين الاشعار به في اجل 10 ايام عن طريق مراسلة موجهة الى الادارة العامة للصيد البحري و تربية الاسماك.

**الفصل 7 : القيام بالدراسات**

بالاستناد إلى رأي اللجنة الفنية يمكن للسلطة المختصة مطالبة صاحب اللزمة بتكليف مكاتب عاملة في مجال الدراسات المتخصصة بإجراء الدراسات الضرورية التي يمكن أن تطلب منه لتقييم أو تطوير طرق استغلال البحيرة على أن يتحمل كلفة تلك الدراسات.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tel : (+216) 75 690 345

**الفصل 8 : تقديم المعطيات**

يجب على صاحب اللزمة موافاة السلطة المختصة بكل المعلومات ذات الصبغة الفنية التي يمكن أن تطلب منه و كذلك بنسخة من كل الدراسات و المعطيات المتعلقة بمتابعة البحيرة و مراقبتها.

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين على صاحب اللزمة موافاة السلطة المختصة شهريا بالقائمات الإحصائية للإنتاج ومسك كراس (كراس الاستغلال) موقع عليه بالأحرف الأولى من قبل الممثل الجهوي لتلك السلطة.

**الفصل 9 : تغيير الشركاء**

يتعين على صاحب اللزمة موافاة كل من مانح اللزمة والادارة العامة للصيد البحري و تربية الاسماك بكل التعديلات الحاصلة على مستوى القانون الاساسي للشركة او وكلائها او الشركاء فيها او مقرها وذلك في اجل 15 يوما بداية من تاريخ اجراء اي تعديل.و ينطبق هذا الموجب عند تنقيح القوانين الاساسية للشركات المساهمة في راس مال الشركة المستغلة او عند تغيير الشركاء فيها.

**الفصل 10 : التنسيق بخصوص الحماية البيئية للبحيرة**

يكون صاحب اللزمة مسؤولا عن كل ترد ناتج عن الأنشطة الممارسة من شانه أن يخل بالتوازن البيئي للبحيرة. وعليه فانه مطالب بتطبيق كل الإجراءات الضرورية و كل التعليمات التي تراها السلطة المختصة مناسبة من اجل حماية البحيرة كما انه مطالب بتحمل كلفة ما تقتضيه عملية إعادة التوازنات للوسط البيئي للبحيرة في الآجال المحددة .

كما يتعين على صاحب اللزمة إبلاغ السلطة المختصة على الفور بأية ظواهر أو مؤشرات لكل ترد بإمكانه أن يؤدي إلى الإخلال بتوازنات الوسط الماني للبحيرة و بكل حدث يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة و الموارد الحية.

**الفصل 11 : حماية المسطح المائي**

يتعين على صاحب اللزمة و على نفقته إنجاز أشغال تعهد المسطح المائي وتوابعه و كذلك أعمال مراقبة نوعية المياه و الوسط الماني للبحيرة و ذلك طبقا للتعليمات التي تبلغها إياه السلطة المختصة.

**الفصل 12: التنسيق مع الجهات المختصة**

يتعهد صاحب اللزمة بالتنسيق والتعاون الأمثل مع المصالح المختصة في ما يتعلق بمجالات البحث العلمي والأثري وفق التراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعهد بالتنسيق مع المصالح الإدارية المختصة من ذلك مصالح الصيد البحري و السلط الأمنية وفق التراتيب الجاري بها العمل بما يضمن التسيير الأمثل للبحيرة ، و تقديم المساعدة في حال وجود مخاطر بيئية أو حوادث طارئة تهم الأمن العام.



Société Eco-Ecl
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 3

وفي هذا السياق يتولى، وعند إشعاره بذلك وضع الوسائل البشرية والتجهيزات والمرافق العمومية على ذمة المصلحة العمومية للمساهمة في عمليات الحماية والإنقاذ.

**الفصل 13: التدخلات الظرفية من قبل مانح اللزمة**

يتعهد صاحب اللزمة بالتنسيق مع مانح الزمة عند وجود برنامج تدخل ظرفي يهم القيام بأشغال عمومية داخل حوزة اللزمة.

وفي هذا السياق، لا يمكن لصاحب اللزمة رفع أي دعوى قضائية ضد مانح اللزمة بالنسبة للأشغال المزمع تنفيذها في الملك العمومي البحري أو شغب أو إيقاف الاستغلال الناتج عن الإجراءات الوقتية المتعلقة بالنظام والأمن أو بسبب الأشغال التي تنفذها الدولة على الملك العمومي البحري.

القيام بالتدخلات المذكورة لا تحول دون إمكانية ممارسة صاحب اللزمة لحقه في المطالبة بالتعويضات اللازمة جراء الأضرار المادية التي تترتب عن الخسائر التي قد تلحقه والمتعلقة بممارسة نشاطه في إطار عقد اللزمة.

## عمليات الصيانة والتهيئة اللاحقة

**الفصل 14: الإطار الخاص بالتصرف في البحيرة**

يتعين على صاحب اللزمة التصرف في البحيرة والقيام بأشغال الصيانة والنظافة للمباني والمنشآت وفق التشريع الجاري به العمل والالتزام بمقتضيات عقد اللزمة وكراس الشروط والأمثلة ومحتوى التراخيص والوثائق الملحقة أو المسندة له في الغرض من قبل المصالح الإدارية المختصة.

وفي كل الحالات يتم تنفيذ برنامج أشغال الصيانة أو إقامة إحداثات جديدة باستعمال مواد ملائمة الخصائص الإيكولوجية للمنطقة وتستجيب للمواصفات المطلوبة.

**الفصل 15: احترام خصائص الملك العمومي البحري**

يتولى صاحب اللزمة بذل كل العناية المستوجبة حتى تكون عملية الاستغلال وممارسة النشاط وفق الأهداف المحددة بالمراجع الخاصة بعقد اللزمة مع احترام قواعد المهنة والأخذ بعين الاعتبار لخصائص الملك العمومي البحري وضمان استمرارية سلامتها.

**الفصل 16 : مشاريع التنفيذ**

يتعين على صاحب الزمة أن يعرض للموافقة المسبقة لمانح اللزمة مشاريع التنفيذ والاستصلاح واقتناء وتغيير كل المنشآت والمعدات المزمع تركيزها كما يجب أن تحتوي على جميع المخططات والأمثلة التفسيرية الضرورية للبنايات المزمع إحداثها. كما يمكن لمانح اللزمة من جهته أن يقترح إدخال التغييرات التي يرى أنها مناسبة لضمان حسن سير المشروع وتجنب إلحاق أضرار بالجانب البيئي.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zahzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 17: صيانة المنشآت**

يجب على صاحب اللزمة أخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان بقاء المنشآت والتجهيزات الموضوعة على ذمته في حالة حسنة والقيام بأشغال الصيانة والنظافة للمباني والمنشآت وفق التشريع الجاري به العمل لتكون صالحة للاستعمال بصفة دائمة تحمل جميع تكاليف البناء والتهيئة والصيانة على كاهل صاحب الزمة وكذلك تكاليف التغييرات والتحويرات المرخص له فيها من طرف مانح اللزمة والتي يتم إدخالها على المنشآت.

## ترتيب الصحة والمحافظة على البيئة

**الفصل 18: وقاية البحيرة**

يمنع:

1- إلقاء البقايا والفضلات العادية بالبحيرة
2- إلقاء كل أنواع السوائل وخاصة المحروقات (غزوال ومازوط وبنزين والزيوت المستعملة ومواد التشحيم) في محيط البحيرة
3- المعالجة على الرصيف للمواد التي قد تشكل لاحقا تلوثا ثانويا لمياه البحيرة .

ونظرا لخصائص البحيرة، موضوع اللزمة، يتعين على صاحب اللزمة إتخاذ التدابير اللازمة للتصرف في النفايات والسوائل بالتنسيق المسبق مع المصالح الإدارية المختصة حسب الترتيب الجاري بها العمل .

**الفصل 19: منشآت و تجهيزات السلامة والصحة**

يلتزم صاحب اللزمة بتوفير:

1- مصلحة لرفع ونقل الفواضل المترتبة عن الاستغلال العادي للبحيرة
2- تجهيزات مراقبة الاستغلال تتضمن مصلحة حراسة
3- مستمرة وتأمين خدمات الصيانة والنظافة.
4 - أعمدة إشارات موجهة للعموم للوقاية من الحوادث.
5 - تجهيزات مقاومة الحرائق
6- تجهيزات نقل المحروقات وخزنها.

## الدور الاجتماعي

**الفصل 20 : الجانب الاجتماعي:**

يتعين على المستغل تأمين الدور الاجتماعي المتمثل في ما يلي :

- تزويد منطقة الجدارية بالماء الصالح للشراب.
- نقل الزائرين الى مقام الولي الصالح "سيدي علي الشاوش" ( بحساب سفرتين ذهابا وإيابا في الأسبوع ).

يجب على المستغل تامين بيع الثلج والوقود إلى البحارة الخواص بمنطقة الجدارية.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

## الوضعية الخاصة بالأعوان المباشرين بالبحيرة

**الفصل 21 : علاقة صاحب اللزمة بالصيادين المباشرين بالبحيرة**
يجب على المستغل مواصلة تشغيل الأعوان التابعين للبحيرة والذين كانوا يتبعون الديوان القومي للصيد البحري سابقا والمرسمة أسماؤهم في الملحق المحين لهذا الكراس.

ويتعهد المستغل بالإبقاء على كل الامتيازات الاجتماعية المكتسبة من قبل الأعوان والسعي للرفع من مستوى التشغيل بالمؤسسة وفقا لتطور نسق أنشطتها.

كما يتعين عليه المحافظة على رخص الصيد المسندة من قبل المصالح الجهوية للصيد البحري المختصة ترابيا لفائدة البحارة والقوارب المتعودة على الصيد بالشباك في البحيرة وللصيادين المترجلين بها.

ويستفيد المستغل مقابل ذلك بحق اختصاص شراء المنتوجات التي يصطادها البحارة العاملين في البحيرة بأسعار يتم ضبطها سنويا بالاتفاق مع السلط الجهوية المختصة.

## العلاقة مع الغير

**الفصل 22: الأضرار اللاحقة بالمنشآت**
كل مسؤول عن الأضرار والتدهورات المرتكبة على الملك العمومي البحري موضوع اللزمة من قبل الغير يقع تتبعه عدليا من طرف صاحب اللزمة وذلك تطبيقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية الملك العمومي.

**الفصل 23: تقديم خدمات للعموم**
في غير الحالات الخاصة والتراتيب المنصوص عليها بعقد اللزمة، يتعهد صاحب اللزمة باعتماد مبدأ المساواة بين الجميع عند تقديم الخدمات للعموم واحترام واجبات تسيير مرفق عمومي.

## مشاريع التصرف في البحيرة

**الفصل 24 : خطة التصرف في البحيرة**
يتعين على صاحب اللزمة تقديم خطة للتصرف تبين الانشطة المعتزم ممارستها بالبحيرة علما و أن الانشطة المصادق عليها من قبل السلطة المختصة هي وحدها التي سيرخص في تعاطيها.
ويبقى خاضعا لترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة كل نشاط استثنائي غير مسموح به بمقتضى كراس الشروط أو أي نشاط من شأنه أن يحدث تغييرات كمية أو نوعية على الأنشطة الممارسة.
وتتم تبعا لذلك مراجعة المعاليم الموظفة على الاستغلال طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 25: تنفيذ برامج التصرف**

يلتزم صاحب اللزمة بالتعاون الإيجابي مع مانح اللزمة في ما يتعلق بتنفيذ برامج التصرف البيني التي تعدها الإدارة في إطار المحافظة على التنوع البيني أو الوقاية من عوامل التغيرات المناخية التي قد تهدد المحيط البري والبحري موضوع حوزة اللزمة

وإذا ما ترتب عن برنامج التصرف وجود تغييرات تنعكس على النشاط من حيث كمية ونوعية المنتوج وغيره من طرق الاستغلال موضوع عقد اللزمة، تتم تبعا لذلك مراجعة المعاليم الموظفة على الاستغلال طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

## شروط متعلقة بتقنيات ووسائل استغلال البحيرة في مجال الصيد البحري

**الفصل 26 : احترام آجال الصيد**

يجب على صاحب اللزمة ممارسة أنشطة الصيد البحري وفقا للشروط المنصوص عليها في ترخيص الاستغلال المسند من قبل السلطة المختصة.

ويتعين عليه عدم ممارسة الصيد البحري داخل البحيرة خلال شهري فيفري ومارس من كل سنة وعدم استعمال معدات صيد غير تلك المستعملة في البحيرة (شباك و صنار ومعدات ثابتة ) إلا بعد تقدمه بدراسة حول تأثير المعدات المراد استعمالها على المحيط مصادق عليها من قبل السلطة المختصة.

كما يتعين عليه عدم إدخال أصناف حيوانية أو نباتية جديدة في البحيرة أو القيام بتغذية تكميلية للأسماك بدون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة .

**الفصل 27 : منتوجات الصيد البحري**

يتعين إنزال منتوجات الصيد البحري وفقا للقوانين والتراتيب الجاري به العمل. ويتعين بيع الأصناف المنزلة في الأماكن المعدة لذلك التي تحددها السلطة المختصة بالتنسيق مع المستغل.

**الفصل 28 : المحافظة على نسق الاستغلال**

يتعين على صاحب اللزمة المحافظة على نسق استغلال البحيرة في مستويات ملائمة . وفي صورة عدم تطابق مجهود الصيد مع المخزون يتعين أن يخضع المستغل إلى التعليمات الصادرة عن السلطة المختصة لإعادة التوازنات في البحيرة وذلك استنادا إلى رأي اللجنة الفنية المشار إليها بهذا الكراس والى نتائج الدراسات التي يتم مطالبته بإعدادها في الغرض.

**الفصل 29: مدة الراحة الخاصة بمنع الصيد**

تمتد فترة توقف نشاط الصيد بالبحيرة من 01 فيفري إلى 31 مارس من كل سنة و خلال هذه الفترة يتم ازالة الحواجز المكونة للمصيدة .



Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zahzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 30 : احترام حوزة الحرم**

يلتزم صاحب اللزمة عند ممارسة نشاط الصيد بالبحيرة ب:

- باحترام شروط الصيد بمنطقة "الحرم" المحددة طبقا للإحداثيات التي تضبطها السلطة المختصة وفق المثال المرفق للترخيص و المصادق عليه من قبل الادارة.
- وضع العلامات الدالة على الحرم بالتنسيق مع السلطة المختصة .

التقيد بمثال المصيدة (bordigues) المرفق للترخيص و المصادق عليه من قبل الادارة.

**الفصل 31 : تعريف الحرم**

يمثل "الحرم" المنطقة التي يحجر الصيد بها قرب المصيدة الثابتة " BORDIGUE" :

- 500 م خارج المصيدة
- 2000م داخلها

يحجر الصيد بالحرم بالنسبة للبحارة و يسمح للمستثمر دون سواه ممارسة نشاط الصيد بهذه المنطقة بواسطة الصنار و الشباك العينية على متن البطاطح و تتولى السلطة المختصة عند الاقتضاء و بناء على نتائج البحث العلمي مراجعة تقنيات الصيد المعتمدة داخل منطقة الحرم.

**الفصل 32 : تقنيات الصيد**

| تقنيات الصيد المسموح بها ببحيرة البيبان | مستثمر | البحارة |
|---|---|---|
| الصيد بالصنار | × | |
| المصيدة الثابتة "bordigues" | × | |
| الصيد بالشباك العينية ذات العيون التي لا تقل عن 30 مم | × | × |

**الفصل 33: صيانة المصيدة**

يتعين على صاحب اللزمة تحديد فريق مختص لصيانة المصيدة والادلاء بما يفيد القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمصيدة لإبقائها في حالة جيدة للاستغلال . و تتولى مصالح قسم الصيد البحري بجرجيس و الإدارة العامة للصيد البحري مراقبة و معاينة كافة الأشغال .

**فصل 34 : تقديم الاحصائيات حسب طريقة الصيد**

يتعين على صاحب اللزمة موافاة قسم الصيد البحري بجرجيس بالإحصائيات الشهرية للإنتاج وفق طريقة الصيد ( إحصائيات المصيدة الثابتة ، إحصائيات الصيد بالصنار ، إحصائيات الصيد بالشباك...) .



Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél. : (+216) 75 690 345

**الفصل 35: تحجير استعمال المراكب**
يحجر استعمال المراكب المجهزة بمحرك للصيد داخل البحيرةبالنسبة للبحارة و المستثمر على حد السواء. يسمح للمستثمر باستعمال المراكب المجهزة بمحرك لنقل العملة و المنتوج فحسب.كما يحجر الصيد ليلا ماعدا الصيد بالصنار بالنسبة للمستثمر.

**الفصل 36 : إعداد التقارير الفنية**
يتعين على صاحب اللزمة موافاة مانح اللزمة والإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بتقرير سنوي يتضمن تقييما للوضع البيئي للبحيرة يحددّ خاصّة :
- الكميات التي تم اصطيادها موسميّا حسب كلّ صنف،
- أحجام الفصائل المستهدفة،
- خاصيات و وسائل وتقنيات الصيد البحري،
- الحالة الفيزيوكمياوية والبيولوجية لمياه البحيرة،
- الحالة الفيزيوكمياوية والبيولوجية لمواقع تصريف المياه المستعملة.

**الفصل 37: تطوير عمليات التدخل ضمن خطط التنمية**
يجب على صاحب اللزمة الحصول على التراخيص اللازمة قبل قيامه بأية عملية تدخل ضمن خطة التنمية المقترحة: و تقدم ملفات طلب التراخيص للسلط الادارية المختصة مرفقة بالوثائق المشترطة قانونا و بالدراسات المطلوبة حسب طبيعة الاعمال او الاشغال المراد القيام بها.

**الفصل 38: رخص الصيد**
تسند رخص الصيد بالنسبة للقوارب المعدة للصيد في البحيرة من قبل المصالح الجهوية للصيد البحري المختصة ترابيا و ذلك في الحدود المعهودة .

**الفصل 39: اسناد رخص الصيد للبحارة**
تسند رخص الصيد سنويا للبحارة اصحاب المراكب غير المجهزة بمحرك لممارسة نشاط الصيد بالبحيرة من قبل المصالح الجهوية للصيد البحري و ذلك في حدود مجهود الصيد .

ويتعهد المستثمر بالتعامل مع البحارة المضمنون أسماؤهم في القائمة التي تضبطها السلطة المختصة.

## أحكام نهائية

**الفصل 40: استرجاع المنشآت والتجهيزات عند نهاية اللزمة**
عند انقضاء أجل اللزمة وبمعاينة حلول الأجل يجب على صاحب اللزمة إرجاع المنشآت والتجهيزات للدولة في حالة حسنة من حيث الصيانة.

Société Eco-Echo
Lac El Bibène
Zarzis - Tunisie
Tél : (+216) 75 690 345

**الفصل 41 : مصاريف التسجيل**
تحمل مصاريف تسجيل كراس الشروط هذا على كاهل صاحب اللزمة.

تونس في
**عن صاحب اللزمة**
**إطلعت ووافقت**
محمد الصويعي

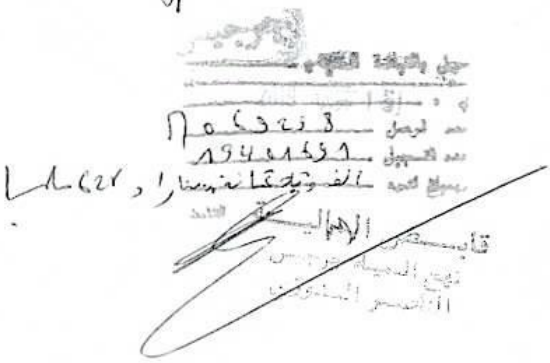

ملحق عدد 1

قائمة الاعوان المباشرين حاليا ببحيرة البيبان والذين كانوا يتبعون الديوان القومي للصيد البحري ( سابقا ):

وقع احالة جميع الأعوان التابعين للديوان القومي للصيد البحري و المذكور أسمائهم في كراس شروط جويلية 2012 الى التقاعد باستثناء عدد 2 من العمال

| | الاسم و اللقب | المهنة | تاريخ الولادة |
|---|---|---|---|
| **1** | **عبد المجيد الصويعي** | **بحار** | **1962/10/28** |
| **2** | **رضا السماعلي** | **بحار** | **1962/07/20** |

و وقع تعويضهم بالعمال المباشرين حاليا و المرسمين بالشركة المستغلة و تحفظ جميع حقوقهم حسب مقتضيات التشاريع الجاري بها العمل.

| | الاسم و اللقب | المهنة | تاريخ الولادة |
|---|---|---|---|
| 1 | أنيس بلاغة | رئيس عملة | 1981/9/28 |
| 2 | عبد المجيد سماعلي | رئيس فريق | 1968/2/19 |
| 3 | سامي السماعلي | رئيس فريق | 1974/10/18 |
| 4 | عبد العزيز سماعلي | رئيس فريق | 1964/4/16 |
| 5 | صابر البيباني | بحار | 1983/08/12 |
| 6 | سهيل البيباني | بحار | 1990/06/20 |
| 7 | سعيد بن بوزيد بوزميطة | بحار | 1980/5/12 |
| 8 | عبد الكامل بوزيد | بحار | 1964/6/21 |
| 9 | ناجي بلاغة | بحار | 1968/8/13 |
| 10 | محمد بن الربعي بوزميطة | بحار | 1962/11/07 |
| 11 | سعيد بن صادق بوزميطة | رئيس فريق | 1970/7/26 |
| 12 | حمادي ونيس | بحار | 1968/2/13 |
| 13 | طارق السماعلي | بحار | 1977/6/30 |
| 14 | خميس البيباني | بحار | 1977/7/17 |
| 15 | عادل السماعلي | بحار | 1970/04/09 |
| 16 | وسام السماعلي | بحار | 1975/01/16 |
| 17 | صدقي السماعلي | بحار | 1966/05/9 |
| 18 | سمير السماعلي | بحار | 1974/06/143 |

21

| | | | |
|---|---|---|---|
| 19 | هشام السماعلي | بحار | 1976/11/16 |
| 20 | جمال السماعلي | بحار | 1973/05/01 |
| 21 | كمال السماعلي | بحار | |
| 22 | شهرالدين ونيس | بحار | |
| 23 | أحمد ونيس | بحار | |
| 24 | وحيد ونيس | بحار | 1972/3/22 |
| 25 | علي صفيفير | بحار | |
| 26 | وليد ونيس | بحار | 1982/04/12 |
| 27 | طاهر مصدق | بحار | 1967/5/20 |
| 28 | أنيس قرون | بحار | 1981/3/25 |
| 29 | جمال بلاغة | بحار | 1971/11/05 |
| 30 | صادق قاقي | بحار | 1962/2/3 |
| 31 | ماجد البيباني | بحار | 1987/07/12 |
| 32 | محرز الصيد | بحار | 1972/1/9 |
| 33 | محمد بن صادق بوزميطة | بحار | 1960/2/28 |
| 34 | حسن بلاغة | بحار | 1980/06/1 |
| 35 | محمد طليق | بحار | 1966/5/9 |
| 36 | محسن يحيى | بحار | 1977/2/23 |
| 37 | محمد ونيس | بحار | 1980/12/3 |

**السؤال الكتابي**

**للنائب نور الهدى سبائطي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:**

**الموضوع:** حول إحداث وحدة محلية للشؤون الاجتماعية بمعتمدية وذرف .

**تحية طيّبة،**

وبعد أن تم تسجيل عقد شراء قطعة الأرض المبرم بين بلدية وذرف ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالقباضة المالية المختصة ترابيا بتاريخ الخميس 22 فيفري 2024 ونظرا لأن هذا المشروع يعد مكسبا طال إنتظاره من طرف متساكني المنطقة أتوجه إليكم بالأسئلة التالية :

**1.** ما مدى تقدم الملف الخاص بإحداث وحدة محلية للشؤون الإجتماعية بمعتمدية وذرف؟

**2.** هل تم رصد الإعتمادات اللازمة لهذا المشروع؟

**3.** متى تأمل الوزارة الإنطلاق الفعلي والشروع في تنفيذ هذا المشروع؟

**إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية**

**الموضوع:** حول سؤال كتابي

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص 2024-26-3000-0001587 بتاريخ 21ماي 2024.

لقد تفضلتم بموافاتي رفقة مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول إحداث وحدة محلية للنهوض الاجتماعي بوذرف، طرحته النائبة المحترمة السيدة نور الهدى سبائطي.

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور

والسلام

**نص السؤال:**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:**

**الموضوع:** حول إحداث وحدة محلية للشؤون الاجتماعية بمعتمدية وذرف .

**تحية طيّبة،**

وبعد أن تم تسجيل عقد شراء قطعة الأرض المبرم بين بلدية وذرف ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالقباضة المالية المختصة ترابيا بتاريخ الخميس 22 فيفري 2024 ونظرا لأن هذا المشروع يعد مكسبا طال إنتظاره من طرف متساكني المنطقة أتوجه إليكم بالأسئلة التالية :

**4.** ما مدى تقدم الملف الخاص بإحداث وحدة محلية للشؤون الاجتماعية بمعتمدية وذرف؟

**5.** هل تم رصد الإعتمادات اللازمة لهذا المشروع؟

**6.** متى تأمل الوزارة الإنطلاق الفعلي والشروع في تنفيذ هذا المشروع؟

**الإجابة :**

على إثر تقدم إجراءات تخصيص قطعة الأرض المبرمجة للمشروع، حيث تم تسجيل عقد شراء قطعة الأرض المذكورة المبرم بين بلدية وذرف ووزارة أملاك الدولة، تقدمت مصالح الوزارة للجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية بمقترح ترسيم المشروع بميزانية الوزارة لسنة 2025، إلا أنه لم يحض بالموافقة وذلك بسبب إعطاء الأولوية للمشاريع المتواصلة .

هذا وستحرص الوزارة على الشروع في إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع حال استكمال إجراءات التخصيص والتوصل بمحضر تخصيص من مصالح وزارة أملاك الدولة، ليتم برمجته خلال السنة المالية 2026 وانطلاق الأشغال في السنة نفسها .

# مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

**بمصلحة وكالة المقابيض**
**مجلس نواب الشعب (باردو)**
**الهاتف 71.157.000**

ثمن العدد الواحد : **دينارواحد**

**.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :**
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".